



**Ziane Achour University of Djelfa**  
**Faculty of Law and Political Science**  
**Department of Law**



**Development the system of control of the  
constitutionality of laws in Algeria**  
**–A Comparative study –**

**LMD Doctorate in Law**  
**Specialization :**  
**State and Public Institutions**

**Prepared by the student**  
Benderrah Ali Ibrahim

**Supervision**  
P. Salmi Abedesselam

**Discussion Committee:**

Full name	Scientific Rank	Original University	Character
Dr.Laagon Saad	Lecturer (A)	Ziane Achour University of Djelfa	President
Prof. Salmi Abedesselam	Professor	Ziane Achour University of Djelfa	Supervisor and rapporteur
Dr.Djaalab Kamel	Lecturer (A)	Ziane Achour University of Djelfa	Assistant supervisor
Dr.Chtatha wafa Ahlam	Lecturer (A)	Ziane Achour University of Djelfa	Member
Dr.Ben messaud Ahmed	Lecturer (A)	Ziane Achour University of Djelfa	Member
Dr.Chriet Walid	Lecturer (A)	Ali Lounissi University of Blida2	Member
D.Khedri Hamza	Lecturer (A)	Mohamed Boudiaf University of Msila	Member

**Academic Year :2018 /2019**



جامعة زيان عاشور بالجلفة  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



# تطور نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر - دراسة مقارنة -

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق  
تخصص الدولة والمؤسسات العمومية

إشراف :  
أ.د سالي عبد السلام

إعداد الطالب :  
- بن دراح علي إبراهيم -

أعضاء لجنة المناقشة			
الصفة	المؤسسة الجامعية الأصلية	الرتبة العلمية	الإسم و اللقب
رئيساً	جامعة زيان عاشور بالجلفة	أستاذ محاضر - أ-	د. العقون ساعد
مشرفاً و مقرراً	جامعة زيان عاشور بالجلفة	أستاذ	أ.د سالمي عبد السلام
مساعداً مشرفاً	جامعة زيان عاشور بالجلفة	أستاذ محاضر - أ-	د. جعلاب كمال
عضواً	جامعة زيان عاشور بالجلفة	أستاذ محاضر - أ-	د. شتاتجة وفاء أحلام
عضواً	جامعة زيان عاشور بالجلفة	أستاذ محاضر - أ-	د. بن المسعود أحمد
عضواً	جامعة البليدة 2 - علي لونيبي	أستاذ محاضر - أ-	د. شريط وليد
عضواً	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	أستاذ محاضر - أ-	د. خضري حمزة

السنة الجامعية : 2018 - 2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

" أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ  
أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ (24) تُؤْتِي أُكْلَهَا كُلَّ  
حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا<sup>ط</sup> وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ  
يَتَذَكَّرُونَ (25) وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ  
مِنَ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ (26) يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ  
آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ<sup>ط</sup>  
وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ<sup>ع</sup> وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ (27). "

صدق الله العظيم

(سورة إبراهيم الآية: 24-27)

## إهداء

إلى التي كانت دعواتها سندا لي في حياتها ، ونبرات صوتها الحنون مازالت

ترافقني بعد مماتها "أمي"

إلى الذي تحمّني صغيرا وكبيرا بحنانه وعطائه " أبي "

إلى التي صورتها ترافقني أينما رحلت وارتحلت أختي المرحومة " آمال "

إلى معينتي في تحمل الصعاب و رفيقة دربي " زوجتي "

إلى فلذات كبدي " أولادي "

إلى كل "إخوتي وأخواتي" وكل العائلة

إلى من كل من عرفت

أهدي لهم هذا المجهود المتواضع

## كلمة شكر

أحمد الله حمدا كثيرا و أشكره على نعمه و فضله علي، و توفيقه لي في إنجاز هذا العمل، وأتقدم بجزيل الشكر و الامتتان و خالص معاني التقدير و الاحترام إلى المشرف الأستاذ الدكتور **سالمي عبد السلام** على كل ما قدّمه لي من توجيهات ونصائح وإرشادات في إنجاز هذا العمل، فهو الذي وقف معي في كل اللحظات الصعبة، وكان جزيلا في عطائه التوجيهي والعلمي، وكذلك أوجه شكري الخاص إلى الدكتور **جعلاب كمال** المشرف المساعد الذي لم يبخل عليّ بنصائحه وإرشاداته القيّمة بالرغم من التزاماته العلمية والإدارية، وإلى الأستاذ الدكتور **بن عليّة حميد** رئيس لجنة التكوين الذي حرص أشدّ الحرص على كل مراحل التكوين في الدكتوراه، ولم يبخل عليّ بتوجيهاته القيّمة، فاتحا مجال المساعدة في كل الأوقات ورافعا عني حرج الطلب، كما لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ الدكتور **بن أحمد عبد المنعم** الذي كانت نصائحه توفر لي الأمان خلال فترة التكوين، وأتقدم بعظيم الشكر إلى الدكتورة **ليلى التي** ساهمت بشكل وافر بمنهجة عملي هذا بفضل إرشاداتها، واضعة خبرتها الواسعة في خدمة جميع الطلبة.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى **الأساتذة المناقشين**، وإلى **إدارة وموظفي مكتبة كلية الحقوق** بجامعة الجلفة الذين مدّوا لي يد العون، وإلى جميع أساتذة و إدارة قسم الحقوق بدون استثناء.

مَقْدَمَةٌ

ارتبط موضوع الرقابة على دستورية القوانين بفكرة سمو القاعدة الدستورية، بحيث تنعكس معها الوضعية التي يحتلها الدستور في الهرم القانوني للدولة.

كما يمكن اعتبار الرقابة على دستورية القوانين مؤشرا حقيقيا لمدى احترام أي نظام دستوري لشروط إقامة دعائم دولة القانون، إضافة إلى أنها ضمانة فعلية لتكريس مفهوم المواطنة واحترام حقوق الإنسان وحرياته في ظل المبادئ التي يكفلها الدستور، كل تلك العوامل ساعدت في احتلال موضوع الرقابة الدستورية حيزا هاما من الدراسات المتعلقة بالفقه الدستوري.

إن الرقابة الدستورية بعد أن بدأت كفكرة في بدايات تطبيقها، أصبحت اليوم نظاما متكاملًا له أسسه وآثاره المنتجة على مراكز السلطات والعلاقة فيما بينها، وعلى حماية الحقوق والحریات، هذه الأخيرة تعتبر كذلك هدفا لوضعها كنظام قائم بحد ذاته.

والنظام الدستوري الجزائري كغيره من الأنظمة الدستورية الأخرى، مر هو الآخر بتطور في مجال إنشائه لنظام الرقابة على دستورية القوانين، مع اختلاف لمفهوم هذا النظام كرسنه كل مرحلة من تلك المراحل، بحيث أعطت صورا متباينة من ناحية التطبيق والآثار المترتبة عنها، اكتسبت من خلال الممارسة خصوصية ارتبطت بكل مرحلة.

هذه الخصوصية التي تعتمد على عدة عناصر، من أهمها الصلاحيات التي تتمتع بها الهيئة الدستورية المعنية بعملية الرقابة الدستورية والمتمثلة في المجلس الدستوري، وكل ما يتعلق بالجوانب التنظيمية لهذا الجهاز، وما يتمتع به من مكانة وسط الأجهزة التي يتكون النظام الدستوري الجزائري.

إن المجالات التي تطالها الرقابة الدستورية وتطوراتها تشكل قاعدة أساسية للوقوف على مدى نجاعة نظام الرقابة الدستورية في الجزائر، قياسا بأنظمة دستورية تبنت نفس

هذا النموذج من الرقابة والتي من أهمها فرنسا، إضافة إلى كل من تونس والمغرب قبل التحول من نظام الرقابة السياسية على دستورية القوانين إلى الرقابة القضائية.

وعلى أساس ما سبق تظهر مدى فعالية نظام الرقابة الدستورية في الجزائر بشكل بارز من خلال رصد حدود العلاقة بين السلطات، والوسائل التي وضعها هذا النظام لتنظيم هذه العلاقة، وكذلك في مجال حماية الحقوق والحريات الواردة في الدستور، من أجل الوصول إلى نتائج ملموسة، ومنه التجسيد الفعلي والحقيقي لمفهوم دولة القانون.

ومنه فإن مجال الدراسة من الناحية المكانية سيشمل النظام الدستوري الجزائري وكيفية انعكاس تطبيق نظام الرقابة الدستورية على المجلس الدستوري باعتباره الهيئة المكلفة دستوريا في الجزائر بعملية الرقابة الدستورية، وتطور تشكيلته واختصاصاته الرقابية، مع مقارنته بالمجلس الدستوري الفرنسي، والتعرض إلى التجربة التي خاضتها كل من دولتي الجوار تونس والمغرب، قبل تحولهما من نموذج الرقابة السياسية على دستورية القوانين إلى الرقابة القضائية.

كما سيكون موضوع دراستنا محصورا من الناحية الزمنية منذ نشأة المجلس الدستوري ولو نظريا بموجب الدستور الجزائري لسنة 1963 إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016، وما تخللتها من تطورات شملت نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر.

أما عن أسباب اختيار هذا الموضوع فإنه يعود إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، فأما الأسباب الذاتية، فيعود سببها إلى اهتمامي الشديد منذ بداية دراستي في مجال الحقوق بمقياس القانون الدستوري بشكل عام، وبكافة مواضيعه، لكن يبقى دائما موضوع الرقابة على دستورية القوانين من المواضيع التي تشدني، لبروز الجانب العملي بشكل أوضح، والذي يظهر خاصة من جانب اجتهادات المجلس الدستوري إضافة إلى كيفية ممارسة هذه الرقابة، من خلال استعمال مختلف تقنياتها المتعددة.

فيما تعود الأسباب الموضوعية لاختيار موضوع هذه الدراسة فذلك راجع إلى أن الرقابة على دستورية القوانين أضحت موضوع الساعة، خاصة من خلال ما تضمنه التعديل الدستوري لسنة 2016، وتكريس مفاهيم جديدة لهذا الموضوع، لاسيما في توسيع دائرة الإخطار، ومنح الأفراد حق الطعن في دستورية القوانين، ولإزالة اللبس والغموض عنها، أصبح من الضروري الخوض في هذا الموضوع، وإعطاء صورة تفصيلية له، خاصة وأن إدراج آلية طعن الأفراد في دستورية القوانين سيستغرق توظيفها بالشكل المطلوب مدة زمنية معتبرة، مما سيستدعي منا البحث المعمق حول سبل إنجاحها وتقادي الوقوع في إشكاليات مرتبطة بها، والتي من المؤكد ستكون وفق الاستعانة بالنموذج الفرنسي لأسبقيته في هذا المجال.

لذا فإن هذا البحث يهدف للتطرق إلى المراحل التي مر بها نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، منذ بداية تأسيسه بموجب دستور 1963، وصولا إلى آخر تعديل دستوري لسنة 2016، والصعوبات العملية التي عرفتها من خلال التعرض إلى اجتهادات المجلس الدستوري، باعتباره الهيئة المخولة لها دستوريا بعملية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، ومدى مساهمته في تكريس مبدأ الفصل بين السلطات، إضافة إلى الحيز الذي احتله عنصر الحماية الدستورية للحقوق والحريات.

تبرز أهمية موضوع هذه الدراسة بشكل واضح في النتائج المتوصل إليها لدراسة الآثار الناجمة عن ممارسة نظام الرقابة على دستورية القوانين، وذلك من خلال تسليط الضوء على المكانة التي احتلها الاجتهاد الدستوري الجزائري و أهم تطبيقاته من ناحية إنشاء دولة القانون بمفهومها الحديث، والمتمثلة أساسا في مبدأ الفصل بين السلطات وحماية الحقوق والحريات، مع التركيز على الإضافة الجديدة التي تناولها المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016، وهي منح الأفراد حق الطعن في دستورية القوانين، والتي تعتبر موضوعا جديدا في مجال الحقوق الدستورية في الجزائر.

كل ذلك كان له بالغ الأهمية في موضوع هذه الدراسة، وذلك من أجل معرفة مدى إمكانية الوصول لكفالة حقيقية للحقوق والحريات المنصوص عليها في الدساتير المتلاحقة، من خلال نجاعة الوسائل المنتهجة في مجال الرقابة على دستورية القوانين.

كما أن توجه المؤسس الدستوري الجزائري وكيفية تعامله مع النقائص والانقادات الموجهة له من قبل المتخصصين في مجال الفقه الدستوري عبر مختلف التجارب الدستورية سواء بالإيجاب أو الرفض، إضافة إلى التأثير بالتطور الذي عرفته الرقابة على دستورية القوانين في الأنظمة الدستورية المقارنة لاسيما منها الفرنسي، يعكس مكانة الدراسات الفقهية الدستورية المتخصصة في هذا المجال، هذه الدراسات التي تساهم في رفع اللبس عن كثير من المسائل التي ظلت محل نقاش فقهي.

وعليه فإن الرجوع إلى اجتهادات المجلس الدستوري الجزائري في العديد من آرائه وتعامله مع مختلف النصوص التي عرضت عليه، والتعرض لها بالتحليل والدراسة المعمقة، من المؤكد أنها ستؤثر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في رسم التوجه العام للمؤسس الدستوري، تجاه عديد المواضيع المرتبطة بنظام الرقابة الدستورية.

وفي إطار تهيئة المؤسس الدستوري لأرضية إنشاء نظام رقابة فعلي على دستورية القوانين في الجزائر، من المتوقع أن تكون هناك صعوبات عملية تؤدي إلى دون التجسيد الفعلي لها.

وكأي نظام قانوني فإن نظام الرقابة الدستورية يقتضي بدوره إلى آليات لتطبيقه، بحيث ينعكس توظيف هذه الآليات على مدى تطور هذا النظام، وما ينتج عنه من آثار مرتبطة بكيفيات بناء العلاقة بين السلطات، كما أنها تعتمد على ضمان أفضل السبل لتوفير حماية للحقوق والحريات الواردة في الدستور.

كل ذلك يحينا إلى محاولة قياس مدى توفيق المؤسس الدستوري الجزائري في مواكبة التطور الذي تعرفه أنظمة الرقابة على دستورية القوانين المقارنة، لاسيما في فرنسا مهد

الرقابة السياسية، وما تبناه المجلس الدستوري الفرنسي من اجتهادات في هذا المجال، وعدم تأثره بما انتهجته الأنظمة الدستورية المجاورة في كل من تونس والمغرب من تحول في نظام الرقابة الدستورية.

مما سبق يؤدي بنا إلى طرح الإشكالية التالية :

**كيف تمّ التأسيس لنظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر عبر كافة مراحل تطوره؟**

هذه الإشكالية التي تتفرع عنها مجموعة من التساؤلات نوردها كالتالي :

- كيف تعامل النظام الدستوري في الجزائر من حيث الجانب التنظيمي للمجلس الدستوري باعتباره الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية؟

وما هو نظام الإجراءات المتبع أمام هذه الهيئة في مسألة تحريك الرقابة على دستورية القوانين؟

- ما هو مجال الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر؟ وكيف تتم ممارستها؟  
- ما مدى تفعيل هذا النظام من خلال إعمال مبدأ الفصل بين السلطات وانعكاس ذلك في بناء العلاقة بين السلطات وتنظيم هذه السلطات؟

- وما هي الضمانات التي يوفرها نظام الرقابة الدستورية لحماية الحقوق والحريات في الجزائر؟ والإمكانيات المتاحة للأفراد في ممارسة حق الطعن بعدم الدستورية الذي كرسه التعديل الدستوري لسنة 2016؟

أما عن منهج هذه الدراسة، ومن أجل توضيح الأسس التي اعتمد عليها المؤسس الدستوري في تطور نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر يستلزم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، على أساس أنه المنهج الذي يقوم على تحديد خصائص الظاهرة و وصف طبيعتها وتحديد نوعية العلاقة بين متغيراتها، كما أنه المنهج الذي

يعتمد على تحليل الأسباب والاتجاهات وما يرتبط بذلك من جوانب تدور حول ظاهرة معينة بذاتها، كل ذلك يؤدي بنا إلى الوصول إلى حقيقة تجسيدها.

إن عملية الربط والتفسير والتصنيف ومنه استخلاص النتائج منها، كل ذلك جعل استعمال المنهج الوصفي التحليلي في دراستنا مساهما بشكل كبير في تحليل و تفسير القواعد الدستورية والقانونية بشكل دقيق، من خلال استخدام الوثائق الدستورية والقانونية المتعلقة بتطبيق مفهوم الرقابة على دستورية القوانين في النظام الدستوري الجزائري، وذلك من أجل الوصول إلى النتائج المتوخاة من تطبيق هذه الآليات، حيث تم التركيز على الآراء والقرارات الصادرة عن المجلس الدستوري بصفتها النموذج الرسمي للاجتهاد الدستوري في الجزائر.

كما سيتم استخدام المنهج المقارن من خلال التطرق إلى التجربة الفرنسية، وذلك بالرجوع إلى اجتهادات المجلس الدستوري الفرنسي باعتبارها تجربة رائدة في هذا المجال، ومقارنتها بمثيلتها من اجتهادات المجلس الدستوري الجزائري، وكذلك التعرض للتجربة التونسية والمغربية في مجالات الرقابة على دستورية القوانين قبل وبعد التحول من نظام تبني نموذج الرقابة الدستورية السياسية إلى القضائية.

لذا سيكون استعمالنا لهذا المنهج كوسيلة مركزة للوصول إلى أهداف محددة، كان فيها دستور الجمهورية الخامسة لسنة 1958 والنصوص المتعلقة بالمجلس الدستوري الفرنسي، إضافة إلى دستوري تونس والمغرب مرجعية لهذه المقارنة، ومنه محاولة قياس مدى تطور تجربة الرقابة الدستورية في الجزائر، وذلك من أجل ما يخدم موضوع دراستنا. وعليه فإنه لتحليل الإشكالية المتعلقة بكيفية تعامل النظام الدستوري في الجزائر مع مختلف الجوانب المتعلقة بتنظيم المجلس الدستوري، ونظام الإجراءات المتبع أمام هذه الهيئة في مسألة تحريك الرقابة الدستورية، وكذلك المجالات التي تطالها هذه الرقابة في الجزائر وطرق ممارستها، فإننا سنعالجها من خلال التعرض إلى تطور نظام الرقابة على

دستورية القوانين في الجزائر من حيث التنظيم والاختصاصات (الباب الأول)، أما بالنسبة للشق الثاني من الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة والمتعلق بكيفية تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات وانعكاس ذلك في بناء العلاقة بين هذه السلطات وتنظيمها، إضافة إلى الضمانات التي يوفرها نظام الرقابة الدستورية لحماية الحقوق والحريات في الجزائر، خاصة بعد التعديل الدستوري لسنة 2016، ومنح الأفراد حق الطعن في دستورية القوانين، فسيتم معالجتها من خلال التطرق إلى تفعيل نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر (الباب الثاني).

# الباب الأول

تطور نظام الرقابة على دستورية

القوانين في الجزائر

من حيث التنظيم والاختصاصات

عرف نظام الرقابة الدستورية تطورا لافتا في الأنظمة الدستورية المقارنة، نتيجة تطور النص القانوني نفسه، وكذلك لتطور تقنيات الرقابة الدستورية الممارسة على النصوص القانونية موضوع الرقابة، وإن اختلفت طرق ممارستها من نظام دستوري إلى آخر.

أخذت الرقابة على دستورية القوانين أسلوب الرقابة القضائية التي تعهد فيها ممارستها إلى هيئة قضائية، في شكل محاكم قضائية عادية وهو الذي نجده متجسدا في النموذج الأمريكي أو محاكم دستورية على غرار ما أخذت الكثير من الدول الأوروبية، وكذلك العربية والتي منها مصر.

أما الأسلوب الثاني للرقابة الدستورية فيأخذ طابعا سياسيا، تتم ممارستها عبره بواسطة هيئة يختار أعضاؤها عن طريق التعيين أو الانتخاب من طرف الحكومة أو البرلمان أو من جانبها معا، وقد أخذت بهذا الأسلوب الكثير من الدول، على غرار فرنسا التي تعتبر رائدة في هذا المجال، كما تبنت كذلك الكثير من الأنظمة هذا النموذج من الرقابة، ونقلته بحرفيته أو بنوع من التغيير، و من بين هذه الأنظمة كان النظام الدستوري الجزائري.

حاول المؤسس الدستوري الجزائري تأسيس نظام رقابة دستورية متميز من ناحية تنظيمه، والذي انعكس بصفة مباشرة على الهيئة الدستورية الموكلة لها بمهمة الرقابة الدستورية وهو المجلس الدستوري، وكذلك من خلال تحديد الاختصاصات المطبقة على مجالات الرقابة الدستورية والقواعد المسيرة لها.

و منه فإننا سنتناول من خلال هذا الباب تطور نظام الرقابة الدستورية من حيث التنظيم في الجزائر (الفصل الأول)، ثم التطرق إلى تطور نظام على دستورية القوانين في الجزائر من حيث الاختصاص (الفصل الثاني)، مستعينين بالتجربة الفرنسية في هذا المجال، مع الانتقال إلى دولتي الجوار المغرب وتونس، وكيفية نقل هذه التجربة من خلال الاطلاع على أهم الجوانب المتعلقة بالأنظمة الرقابية على دستورية القوانين الذي عرفه كل من النظامين الدستوريين المعنيين، قبل التحول إلى نموذج الرقابة القضائية.

## الفصل الأول

### تطور نظام الرقابة على الدستورية في الجزائر من حيث التنظيم

تبنى المؤسس الدستوري الجزائري مباشرة بعد الاستقلال نموذج الرقابة الدستورية بموجب دستور 1963، عن طريق فكرة إنشاء مجلس دستوري متأثرا إلى حد بعيد بالنظام الفرنسي من خلال دستور الجمهورية الخامسة لسنة 1958، هذه الرقابة التي كيفت على أنها ذات طبيعة سياسية أو مختلطة لكونها رقابة مؤثرة على البرلمانات بحكم أصولها التاريخية والفلسفية في الأنظمة المقارنة، والتي تمارس عن طريق هيئة اصطلح على تسميتها بالمجلس الدستوري، هذا المجلس الذي عرف تطورا من حيث جانب هيكله التنظيمي، واختلفت تشكيلته من دستور إلى آخر (المبحث الأول)، كما عرف النظام الإجرائي المرتبط بتحريك الرقابة على الدستورية في الجزائر تطورا لافتا لاسيما بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 (المبحث الثاني)، كل هذه النقاط ستكون محور هذا الفصل .

## المبحث الأول

### تطور المجلس الدستوري الجزائري من حيث التنظيم والتشكيل

عرف المجلس الدستوري الجزائري منذ تأسيسه مراحل عديدة شملت جوانب مختلفة، تعلقت بتنظيم الجهاز نفسه، من خلال الأنظمة الداخلية التي أصدرها المجلس والذي أقر له المؤسس الدستوري بأحقية إعداد قواعد عمله بداية بموجب دستور 1989<sup>1</sup>، مع تدخل الجهاز التنفيذي ممثلا في رئيس الجمهورية بإصدار النص التنظيمي المتعلق بالقواعد الخاصة للمجلس، ومنه فإنه سيتم التطرق إلى تطور الهيكل التنظيمي للمجلس الدستوري في الجزائر (المطلب الأول)، كما سنتطرق إلى التطور الذي عرفته

---

<sup>1</sup> تنص الفقرة الثانية من المادة 157 من دستور 1989 على أنه " يحدد المجلس الدستوري قواعد عمله " .

التشكيلة التي يتكون منها المجلس وما عرفته من تغييرات نصت عليها النصوص الدستورية المتعاقبة (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### تطور الهيكل التنظيمي للمجلس الدستوري في الجزائر

عرف المجلس الدستوري عدة نصوص تنظيمية، شملت القواعد الخاصة بتنظيمه (الفرع الأول)، والهيكل التنظيمي له كجهاز ظهرت فيه بوادر التأثير بالنموذج الفرنسي (الفرع الثاني)، لاسيما بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 وصدور النص التنظيمي لنفس السنة (الفرع الثالث).

## الفرع الأول

### القواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري

ارتبطت بداية إدراج القواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري في الجزائر، بصدور أول نص تنظيمي متعلق بها سنة 1989، هذا النص الذي صدر بموجب مرسوم رئاسي وأضاف إلى تلك القواعد القانون الأساسي لبعض موظفيه<sup>1</sup>، حيث ارتكز في بنائه القانوني على عدة مواد من دستور 1989، لاسيما المادة 74 منه و التي يمنح بموجبها لرئيس الجمهورية حق إصدار المراسيم الرئاسية، وعلى المادة 116 التي تعطي له الحق بممارسة السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، وكذلك تم الإستناد على المادتين 153 و 154 من نفس الدستور المتعلقتين بالمجلس الدستوري<sup>2</sup>، كما اعتمد هذا النص التنظيمي على مجموعة النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالموظفين<sup>3</sup>، وعليه

---

<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي رقم 89-143 المؤرخ في 07/08/1989 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، الجريدة الرسمية عدد 32 المؤرخة في 07/08/1989، ص 863.

<sup>2</sup> والملاحظ أنه لم تتم الإشارة إلى باقي المواد لاسيما المتعلقة باختصاصات المجلس الدستوري، وتم الاكتفاء بالمادين 153 المتعلقة بإنشاء المجلس الدستوري وتحديد المهام الأساسية لها و على المادة 154 المحددة لتشكيلة المجلس الدستوري.

<sup>3</sup> هذه النصوص القانونية والتنظيمية التي كانت سارية المفعول آنذاك وتشمل كل من القانون 78-12 المؤرخ في 08/08/1978 المتضمن القانون الأساسي للعامل وجميع النصوص المتخذة لتطبيقه، وكذا المرسوم 85-59 المؤرخ في 23/03/1985

يطرح التساؤل حول المقصود بالقواعد الخاصة بتنظيم هذه الهيئة، وكيفية تمييزها عن القواعد المندرجة ضمن الصلاحيات التي منحها الدستور صراحة للمجلس وترك له الحرية في تحديدها<sup>1</sup>، والمكرسة من خلال أول نظام محدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري<sup>2</sup>.

حددت المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 89-143 مجال هذا النص التنظيمي الذي يشمل القواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، إضافة إلى تحديد القانون الأساسي لبعض موظفيه، كما حددت المادة 02 منه مقر المجلس الدستوري في مدينة الجزائر<sup>3</sup>، وحددت المادة 03 من نفس المرسوم طريقة نشر قائمة أعضاء المجلس الدستوري المعينين أو المنتخبين طبقاً لما نصت عليه المادة 154 من دستور 1989 وذلك بموجب مرسوم رئاسي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية<sup>4</sup>.

نظمت المادة الرابعة (04) من ذات المرسوم حالة حدوث مانع لرئيس المجلس الدستوري بوفاته أو استقالته أو حصول مانع دائم له، حيث يترتب على ذلك إجراء المجلس لمداولة برئاسة العضو الأكبر سناً، وتبلغ نسخة منها إلى رئيس الجمهورية، وهنا يثار التساؤل عن الجدوى من وجود نظام خاص للمجلس الدستوري لا يمكن فيه معالجة حدوث مانع لرئيسه، وعن الطريقة التي يتم من خلالها اختيار سلفه، مما يعتبر تدخلاً

---

المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، والمرسوم رقم 85-214 المؤرخ في 1985/08/20 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم.

<sup>1</sup> تنص المادة 157 من دستور 1989 في الفقرة الأخيرة " يحدد المجلس الدستوري قواعد عمله".

<sup>2</sup> النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 1989/08/07، الجريدة الرسمية عدد 32 المؤرخة في 1989/08/07، ص 864.

<sup>3</sup> نصت المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 89-143 المؤرخ في 1989/08/07 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه على أن "مقر المجلس الدستوري في مدينة الجزائر، رقم 09 نهج أبي نواس، حيدرة"، ولعل تحديد مقر المجلس في هذه الحالة بحي معين لا يتماشى و تغيير محتمل لهذا المقر، وهو الذي حدث فعلاً من نقله من حي حيدرة إلى حي الأبيار بالجزائر العاصمة وهو المقر الحالي للمجلس، لذا كان من المستحسن عدم تحديد الحي أو النهج الذي يتواجد فيه تقادياً للتعدلات المتكررة للأحكام التنظيمية المتعلقة بهذا الشأن، وهو ما تم تداركه من خلال النص التنظيمي الصادر لاحقاً لسنة 2002.

<sup>4</sup> هذه القاعدة التي تركزت إلى الآن، حيث وأنه كل تجديد يشمل أعضاء المجلس يتم نشر القائمة الاسمية للأعضاء في الجريدة الرسمية.

واضحا من السلطة التنفيذية في عمل هذه الهيئة، ودليل ذلك أن هذا النص التنظيمي صدر في نفس الجريدة الرسمية التي تناولت أول نظام داخلي لعمل المجلس، مما يعبر عن رسالة واضحة في عدم تخلي رئيس الجمهورية عن صلاحياته التنظيمية والتي أدرج من خلالها قواعد خاصة لا يمكن بأي حال فصلها عن باقي القواعد التي يتمتع المجلس الدستوري في تحديدها دون الرجوع إلى إرادة رئيس الجمهورية.

حددت المادة الخامسة(05) من نفس المرسوم المدة التي يجب أن يشرع فيها رئيس المجلس الدستوري الجديد مباشرة عمله، وهي بعد مرور يوم كامل على تاريخ الانتهاء العادي لعضوية سلفه، دون تحديد مدة قصوى لمباشرة رئيس المجلس الدستوري الجديد لمهامه، غير أن المعنى الذي عبره عنه النص المحرر باللغة الفرنسية نجده مغايرا تماما، فنجد عبارة "على الأكثر" وهي العبارة المحذوفة في النص المحرر باللغة العربية والتي أفقدت النص معناه، بعكس النص المحرر باللغة الفرنسية الذي يعتبر أشد وضوحا.<sup>1</sup>

ما يلاحظ في هذا الشأن أن التفسير اعتمادا على النص الوارد بالعربية، والذي يفهم ببساطته على أنه لا بد من مرور يوم كامل على الانتهاء العادي لعهد سلفه، من أجل مباشرة الرئيس الجديد لمهامه دون تحديد مدة قصوى لهذا الإجراء، وفي وجهة نظرنا فإن هذا التفسير لا يتماشى ومبدأ استمرارية سير المؤسسات المقصود، وكأنا أمام يوم كامل بدون رئيس للمجلس الدستوري.

ونظرا لحساسية وأهمية ومركز رئيس المجلس الدستوري فهو المكلف بتسيير هذه الهيئة ولا يجوز أن يفوض غيره في ممارستها، والذي لا يتعدى في بعض الحالات من تفويض يمنحه لنائبه لرئاسة الجلسات في حالة غيابه أو رئاستها مباشرة من طرف نائب الرئيس

---

<sup>1</sup> Art 05 du décret présidentiel n° 89-143 stipule que " dans le cadre des dispositions de l'article 154 de la constitution le président du conseil constitutionnel nouvellement désigné par le président de la république entre en fonction , au plus tard ,un jour franc suivant la date d'expiration normale du mandat de prédécesseur."

في حالة حدوث المانع للرئيس<sup>1</sup>، وله دور هام في ضمان حسن السير العادي لمختلف للمؤسسات في الدولة، فهو يرأس اجتماعاته الاستثنائية المتعلقة بثبات حالة شغور منصب رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة<sup>2</sup>، لذلك فإن شغور منصب رئيس المجلس الدستوري يستدعي الاستعجال في تعيين خلفه، اتقاء حدوث أزمة مؤسساتية في حالة الاقتران بحالة الشغور سألغة الذكر<sup>3</sup>.

كما حددت نفس المادة في فقرتها الأخيرة مدة استخلاف أو تجديد العضو وهي خمسة عشر (15) يوما التي تسبق انتهاء العضوية أو خلال نفس المدة التي تعقب تبليغ رئيس الجمهورية، وهي الحالة التي تضمنتها المادة الرابعة (04) والمتعلقة بحدوث المانع لرئيس المجلس الدستوري.

## الفرع الثاني

### الهيكل التنظيمي للمجلس الدستوري الجزائري

بصدور أول نص تنظيمي يحدد الأجهزة التي تشكل الهيكل التنظيمي للمجلس الدستوري الجزائري لسنة 1989 (أولا)، حيث بدى فيه التأثير واضحا بالنموذج الفرنسي (ثانيا)، هذا النص الذي تم تعديله في عديد المناسبات، قبل أن يتم إلغاؤه بموجب المرسوم الرئاسي الصادر لسنة 2016 (ثالثا).

## أولا

### الهيكل التنظيمي للمجلس الدستوري وفق المرسوم الرئاسي 89-143

<sup>1</sup> كما تنص المادة 18 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 2016/04/06، الجريدة الرسمية عدد 29 لسنة 2016، مرجع سابق، ص 07.

<sup>2</sup> كما تنص المادة 102 من الدستور.

<sup>3</sup> سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 33.

يتكون الهيكل التنظيمي للمجلس الدستوري وفق المرسوم الرئاسي 89-143 من جهازين رئيسيين وهما الأمانة العامة للمجلس (1) والمصلحة الإدارية (2)، والتي تحوي بدورها مجموعة من المصالح والمكاتب.

### 1- الأمانة العامة للمجلس الدستوري

يسيرها الأمين العام بمساعدة مديري الدراسات والبحث، حيث حددت المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 89-143 مهام الأمين العام للمجلس الذي يقوم بكل التدابير اللازمة لتحضير أشغال المجلس وتنظيمها تحت سلطة رئيس المجلس، كما يمكن له أن يكون أمرا بالصرف بموجب تفويض من طرف رئيس المجلس الدستوري<sup>1</sup>.

### 2- المصلحة الإدارية

منحت المادة 09 من المرسوم الرئاسي 89-143 لرئيس المجلس الدستوري صلاحية تحديد التنظيم الداخلي لهذه المصلحة بموجب مقرر يصدره هذا الأخير، وهو ما تضمنه المقرر الصادر بتاريخ 11/01/1993<sup>2</sup>، حيث قسم هذه المصلحة إلى مديرتين، يتولى الأمين العام للمجلس مهمة تنشيط ورقابة والتنسيق فيما بينها، والمتمثلة في مديرية الوثائق (أ) و مديرية الموظفين والوسائل (ب).

أ- مديرية الوثائق: تتولى هذه المديرية مركزة كل الوثائق التي تهم مجال النشاط الدستوري ومعالجتها<sup>3</sup>، هذه المديرية التي تتكون من 03 مكاتب هي<sup>4</sup>:

- مكتب الدراسات: يتولى هذا المكتب إنجاز أعمال البحث والتلخيص في ميادين نشاط المجلس الدستوري.

---

<sup>1</sup> كما تنص المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 89-143 المؤرخ في 07/08/1989 ، الجريدة الرسمية عدد 32 لسنة 1989، مرجع سابق، ص 863.

<sup>2</sup> الجريدة الرسمية عدد 13 المؤرخة في 28/02/1993، ص 17.

<sup>3</sup> كما تنص المادة 04 من المقرر المؤرخ في 11/01/1993 الذي يحدد التنظيم الداخلي للمصلحة الإدارية للمجلس الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 13 لسنة 1993، نفس المرجع، نفس الصفحة.

<sup>4</sup> كما تنص المادة 05 من نفس المقرر .

- مكتب تحليل الوثائق واستغلالها: والذي يتولى استغلال الصحافة وتنظيم الوثائق وتسيير الأرشيف.

- مكتب كتابة الضبط: يتولى هذا المكتب مهمة تسجيل ملفات الإخطار وتبليغ القرارات والآراء الصادرة عن المجلس الدستوري للسلطات المعنية، ومن هنا يظهر الدور الهام لهذا المكتب في المجال الإجرائي للإخطار ومن ثم الرقابة على دستورية القوانين، إضافة إلى مهمة استقبال الطعون في مجال المنازعات الانتخابية، كما يظهر دوره من الناحية الأرشيفية، من خلال حفظ المقررات والآراء والقرارات الصادرة عن المجلس.

ب- مديرية الموظفين والوسائل: تحتوي هذه المديرية على 03 مكاتب، تعنى بتسيير شؤون المستخدمين والميزانية والوسائل العامة<sup>1</sup>، وهي:

- مكتب الموظفين: والذي يتولى مهمة تسيير موظفي المجلس الدستوري إداريا كما يتولى مهمة تكوينهم.

- مكتب الميزانية والمحاسبة: يشارك هذا المكتب في إعداد الميزانية والقيام بعمليات المحاسبة المرتبطة بتطبيقها.

- مكتب الوسائل العامة: يتولى المكتب المعنى مهمة تسيير المعدات والتجهيزات التابعة للمجلس الدستوري وصيانتها.

## ثانيا

### تأثر المجلس الدستوري الجزائري بالنموذج الفرنسي من الناحية التنظيمية

عرف المجلس الدستوري الفرنسي من ناحية تنظيمه كهيئة دستورية استقرارا هيكليا ساعدته في ذلك عدة عوامل، منها التاريخية نتيجة مرحلة تمهيدية سبقت إنشائه (1) وكذلك القانونية لوجود إطار تشريعي يعمل في ظله (2)، ومن ثم إصدار هيكل تنظيمي

---

<sup>1</sup> كما تنص المادة 06 من المقرر المؤرخ في 11/01/1993 الذي يحدد التنظيم الداخلي للمصلحة الإدارية للمجلس الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 13 لسنة 1993، مرجع سابق، ص 17.

يشمل مختلف أجهزته (3)، وعلى ضوء ذلك بدى التأثير واضحا بالهيكل التنظيمي للمجلس الدستوري الجزائري لسنة 1989 بنظيره الفرنسي من خلال إجراء المقارنة بينهما (4).

### 1- المرحلة التمهيدية لإنشاء المجلس الدستوري الفرنسي

عرفت فرنسا منذ قيام الثورة الفرنسية إلى غاية نهاية الجمهورية الرابعة مرور إثني عشر نظاما دستوريا مختلفا، لم ينص خلالها صراحة على الرقابة الدستورية على القوانين بالمعنى الحقيقي لها، ففي عهد الإمبراطورية الأولى كلف مجلس الشيوخ بحماية القواعد الدستورية في ظل هيمنة واضحة لناپليون، الذي حد من استقلالية هذا المجلس إلى الحد الذي وصل به إلى حل المجلس النيابي عام 1807 ولم يبد مجلس الشيوخ أي امتعاض تجاه هذا التصرف الملكي<sup>1</sup>.

كما لم يباشر القضاء العادي أو الإداري خلال تلك المرحلة التصدي لأي شأن رقابي في مجال دستورية القوانين، ومرد ذلك يرجع إلى عدة مبررات، منها التاريخية ومنها السياسية وأخرى قانونية.

تعتبر من أهم الأسباب والمبررات التاريخية لعدم مباشرة القضاء الفرنسي سلطات الرقابة الدستورية، والتي أثرت في نفوس الفرنسيين، خاصة بعد نجاح الثورة الفرنسية، السمعة السيئة التي ارتبطت بما عرف عنها بالبرلمانات القضائية أو ما سميت بالمحاكم القضائية التي وجدت قبل الثورة، حيث كانت المحاكم دائمة التدخل في أعمال السلطة التشريعية عن طريق الإلغاء أو عرقلة تنفيذ القوانين، الشيء الذي ولد في نفوس الشعب الفرنسي الكراهية تجاهها، وهو الذي أثر فيما بعد الثورة وذلك بوضع نصوص صارمة لمنع أي تدخل للقضاء في أعمال السلطة التشريعية<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> يوسف عيسى الهاشمي، رقابة دستورية القوانين واللوائح وتطبيقاتها في مملكة البحرين والدول العربية والأجنبية -دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2015، ص ص 215-216.

<sup>2</sup> محمد علي سويلم، الرقابة على دستورية القوانين وتطور الأنظمة الدستورية -دراسة مقارنة-، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2013، ص ص 100-101.

أما عن المبررات السياسية لعدم تصدي القضاء الفرنسي لدستورية القوانين فيعود إلى رفض الفقه السائد ذلك الوقت فكرة وجود الرقابة على سيادة الشعب، حيث يرى الفقيه روسو أن المحكمة الرقابية تبعد من أن تكون حكم رأي الشعب، وهي ليست معلنة له، وهي إذا ما ابتعدت عنه أصبحت قراراتها لاغية لا تأثير لها<sup>1</sup>.

وبالنسبة للحجج القانونية فتعتمد على تفسير رجال الثورة الفرنسية لمبدأ الفصل بين السلطات وما انجر عن تطبيقات هذا المبدأ، والذي يعني استقلال السلطة التشريعية عن السلطة القضائية استقلالاً يحول دون خضوع أي سلطة للأخرى، والذي من نتائجه امتناع تدخل القضاء في الرقابة على أعمال السلطة التشريعية، واقتصار وظيفته على الحكم بمقتضى هذه القوانين وليس الحكم عليها<sup>2</sup>.

ظهرت المبادرة الأولى لتكريس الرقابة الدستورية للقوانين في فرنسا وذلك بإنشاء هيئة خاصة بغرض التحقق من مدى مطابقة القانون للدستور قبل صدوره، فهي رقابة وقائية ويعود الفضل في ظهورها إلى الفقيه الفرنسي سيزيز (Sieyes)، الذي طالب بإحداث هذه الهيئة السياسية التي تتولى مهمة إلغاء القوانين المخالفة للدستور، وهو الاتجاه الفقهي الغالب في فرنسا حينئذ، الذي استند على نفس المبررات السابقة<sup>3</sup>.

وبصدور دستور 1852 المعلن لميلاد الإمبراطورية الثانية، حافظ على الصلاحيات التي كانت ممنوحة لمجلس الشيوخ في مجال الرقابة على دستورية القوانين، مع التغيير في أسلوب تحريكها، بحيث تم تحويلها من حق ممنوح للسلطات العامة إلى الأفراد الذين يملكون حق طلب إلغاء القوانين المخالفة للدستور، في تحول هام في نموذج الرقابة الدستورية، ولكن لأن سيطرة الإمبراطور كانت بادية على المجلس لم يكتب لهذه التجربة

---

<sup>1</sup> جون جاك روسو ترجمة عادل زعتر، العقد الاجتماعي، مؤسسة الأبحاث العربية، لبنان، 1995، ص 196.

<sup>2</sup> محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص 101.

<sup>3</sup> مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، 2015، ص 100.

النجاح، كما لم يكرس دستور الجمهورية الثالثة في فرنسا لعام 1875 مفهوم الرقابة على دستورية القوانين.<sup>1</sup>

ومع صدور دستور 27 أكتوبر 1946 تم إحداث هيئة تعنى بالرقابة على دستورية القوانين، تحت رئاسة رئيس الجمهورية وتضم رئيس مجلس البرلمان و(07) سبعة أعضاء منتخبين بواسطة الجمعية الوطنية و03 أعضاء آخرين منتخبين بواسطة مجلس الجمهورية، أي بمجموع إثني (12) عشر عضوا، كما لم يشترط الدستور شروطا معينة لعضوية اللجنة الدستورية.

حدد الدستور الفرنسي لسنة 1946 صلاحيات هذه اللجنة وحصر تدخلها في حالة الخلاف بين الجمعية الوطنية ومجلس الجمهورية، وفي حالة موافقة الجمعية الوطنية على قانون بالرغم من اعتراض المجلس الجمهوري عليه، فإنه ينعقد اختصاص اللجنة خلال المهلة المحددة لإصدار القانون بناء على طلب صادر بالاتفاق بين كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الجمهورية، بعد إقرار ذلك بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الجمهورية.<sup>2</sup>

وبالرجوع إلى مضمون الرقابة التي نص عليها هذا الدستور فإنه لا يمكن اعتبارها رقابة دستورية بالمعنى الحقيقي لها، إذ يكون دور هذه اللجنة مقتصرًا على فحص القانون وبذل الجهد من أجل الوصول إلى اتفاق بين الهيئة التنفيذية والتشريعية، مما سرّع بفشل هذه التجربة.<sup>3</sup>

## 2- صدور القانون الأساسي للمجلس الدستوري الفرنسي لسنة 1958

---

<sup>1</sup>Une assemblée constituante est élue le 8 février 1871, elle mettra 05 ans à rédiger cette constitution. Il vrais qu'elle aura à faire face à une situation difficile . il fallait faire la paix avec la Prusse, affronter la commune de Paris de mars à mai 1871.et enfin dégager un accord sur une constitution . voir l'ouvrage de Jean Paul Jacqué ,droit constitutionnel et institutions politiques ,DALLOZ , 11° édition, France, 2016, p142.

<sup>2</sup> كما تنص المادة 92 من الدستور الفرنسي لسنة 1946 .

<sup>3</sup> لم تقم اللجنة الدستورية التي نص عليها دستور فرنسا لعام 1946 بمهمة الرقابة الدستورية إلا مرة واحدة في عام 1948، حين نجحت في التوفيق بين مجلس الجمهورية والجمعية الوطنية، دون التطرق إلى مدى المطابقة مع الدستور .

بعد فشل دستور 1946 في إنشاء هيئة تعنى بالرقابة الدستورية، حرص واضعو دستور الجمهورية الخامسة الفرنسية على عدم الوقوع في أخطاء التجربة الدستورية السابقة، فكان بصدور دستور الرابع من أكتوبر 1958، إعلان ميلاد ما اصطلح عليه بالمجلس الدستوري الذي خصص له الباب السابع (07) من هذا الدستور.<sup>1</sup>

صدر القانون الأساسي للمجلس الدستوري الفرنسي بموجب الأمر رقم 58-1067<sup>2</sup> والذي تم تعديله 13 مرة، كان آخرها تعديل سنة 2013<sup>3</sup>، حيث تم تخصيص الباب الأول منه لتنظيم المجلس الدستوري، كما أحالت المادة الخامسة عشر (15) من نفس القانون تنظيم الأمانة العامة للمجلس إلى المجال التنظيمي وذلك بموجب مرسوم يصدره مجلس الوزراء بناء على اقتراح من المجلس الدستوري،<sup>4</sup> والذي بناء عليه صدر المرسوم رقم 59-1293 المتعلق بتنظيم الأمانة العامة للمجلس بإتاحته من خلال المادة الثالثة منه صلاحية هذا التنظيم لأمينه العام.<sup>5</sup>

### 3- الهيكل التنظيمي للمجلس الدستوري الفرنسي

يتوفر الهيكل التنظيمي للمجلس الدستوري الفرنسي على الأمانة العامة للمجلس الدستوري، والتي يسيرها الأمين العام للمجلس الذي يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من طرف رئيس المجلس الدستوري<sup>6</sup>، هذا الأخير الذي يتولى مهمة الإشراف

---

<sup>1</sup> تضمن الباب 07 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 المواد من 56 إلى 65 شملت تركيبته واختصاصاته الدستورية.

<sup>2</sup> L'ordonnance n° 58-1067 du 07/11/1958 portant loi organique sur le conseil constitutionnel français, journal officiel du 09/11/1958, p10129.

<sup>3</sup> Modifiée par l'ordonnance n° 59-223 du 04/02/1959, et par les lois organiques n° 74-1101 du 26/12/1974, n° 90-383 du 10/05/1990, n° 95-63 du 19/01/1995, n° 2007-223 du 21/02/2007, n° 2008-695 du 15/07/2008, n° 2009-403 du 15/04/2009, n° 2009-1523 du 10/12/2009, n° 2010-830 du 22/07/2010, n° 2011-333 du 29/03/2011, n° 2011-410 du 14/04/2011, n° 2013-906 du 11/10/2013, n° 2013-1114 du 06/12/2013.

<sup>4</sup> L'article 15 de l'ordonnance n° 58-1067 dispose que " Un décret pris en conseil des ministres sur proposition du conseil constitutionnel, détermine l'organisation du secrétariat général."

<sup>5</sup> Décret n° 59-1293 du 13 novembre 1959 relatif à l'organisation du secrétariat général du conseil constitutionnel, journal officiel français du 15 novembre 1959, p 10819.

<sup>6</sup> Art.1 du décret 59-1293 du 13/11/1959 relatif à l'organisation du secrétariat général du conseil constitutionnel.

على الإدارات الأربع التي تشكل الهيكل التنظيمي للمجلس الدستوري، والذي يعتبره البعض العضو العاشر للمجلس<sup>1</sup>، والمتكونة من :

أ- **مصلحة الخدمات القانونية:** والتي تمثل كتابة المجلس، حيث تتولى الدائرة القانونية مسؤولية مساعدة أعضاء المجلس الدستوري تحت سلطة الأمين العام رفقة كاتب، بحيث تعنى المصلحة بمسؤولية تسجيل مختلف الالتماسات والإحالات والوثائق الإجرائية اللازمة لتجهيزها<sup>2</sup>.

ب- **مصلحة الخدمات الإدارية والمالية:** تتولى هذه المصلحة مسؤولية إدارة الأعضاء والموظفين، وإعداد وتنفيذ الميزانية، وصيانة المبنى والأشغال، وسلامة الأشخاص والبضائع والإشراف العام، كما يرفق بها قسم تكنولوجيا المعلومات.

ج- **مصلحة خدمات الوثائق و المكتبة و الأنترنت:** تعتبر هذه المصلحة الجهة المسؤولة عن:

- تزويد الأعضاء والمتعاونين بمجموعة الوثائق المحيئة.

- تطوير المنتجات الوثائقية للمساعدة في التحقيق في الملفات.

- إدارة موقع المجلس الدستوري.

- استقبال الطلاب المترشحين.

د- **مصلحة العلاقات الخارجية:** تتولى إدارة العلاقات الخارجية و هي الجهة المسؤولة

عن تطوير وتنسيق العلاقات الدولية (الوفود المستضيفة، التبادلات الثنائية، العلاقات مع

المحاكم الأوروبية،...الخ)، وكذلك تقارير المجلس الدستوري مع العالم الأكاديمي، وعلى

وجه الخصوص طباعة الدفاتر الجديدة للمجلس الدستوري - Nouveaux Cahiers du

Conseil constitutionnel، هذا الجهاز هو الذي يقابل مركز الدراسات والبحوث

<sup>1</sup> Henry Roussillon, le conseil constitutionnel ,4<sup>e</sup> édition, Dalloz, France, 2001, p23-24.

<sup>2</sup> Voir le cite : <http://www.conseil-constitutionnel.fr>.

الدستورية في المجلس الدستوري الجزائري من حيث المهام المنوطة به، خاصة في الشق المتعلق بالتعامل مع الباحثين الأكاديميين محليا أو دوليا<sup>1</sup>.

#### 4- مقارنة الهيكل التنظيمي للمجلس الدستوري الجزائري بالفرنسي

إذا فالتنظيم الداخلي للمجلس الدستوري في فرنسا يجد بعض قواعده من خلال ما تضمنه القانون الأساسي المتعلق بتنظيم المجلس، وكذلك من ناحية المرسوم المنظم للأمانة العامة للمجلس، وحتى وإن كان نصا تصدره السلطة التنفيذية لكن يتم بناء على اقتراح من طرف المجلس، وهو بذلك يكون على عكس الحالة الجزائرية التي تناول فيها رئيس الجمهورية صلاحية تنظيم المجلس الدستوري بما اصطلح على تسميتها بالقواعد الخاصة بعمل المجلس الدستوري دون نص دستوري واضح، مع احتفاظ المجلس بصلاحيته التي تضمنها الدستور بتنظيم قواعد عمله بموجب النظام الذي يصدره هذا الأخير<sup>2</sup>.

كما يبدو التنظيم الداخلي للمجلس الدستوري الفرنسي للوهلة الأولى أنه قاصر، إذا ما قورن بحجم النشاط الذي تقدمه هذه الهيئة ونوعية الخدمات التي تقدمها، ومع ذلك فقد كان المجلس دائما قادرا على التعامل مع مختلف المواضيع المطروحة أمامه، وهذا يرجع إلى نوعية الأمناء العامين للمجلس الذين تعاقبوا عليه، كما اعتبر ذلك الأستاذ هنري روسيون (Henry Roussillon)<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> لكن حسب وجهة نظرنا فإن الهيكل التنظيمي وفق المنظور الجزائري كان أكثر تميزا من ناحية الدقة والتفصيل للمهام الموكلة له، لكونه عالج أهم النقاط التي تخاطب الباحثين والدارسين في مجال القانون الدستوري خصوصا.

<sup>2</sup> كما تنص الفقرة الأخيرة من المادة 189 من الدستور.

<sup>3</sup> "l'organisation interne du conseil constitutionnel français peut paraître très légère , voir insuffisante, habitués que nous sommes à juger une institution en fonction de l'importance de ses services administratif . Cependant , il faut bien voir que malgré un développement très grand de son activité , le conseil a pu toujours faire face . ceci en grande partie grâce à la qualité des secrétaires généraux successifs". Voir Henry Roussillon , op.cit,p23.

"قد يبدو التنظيم الداخلي للمجلس الدستوري الفرنسي للوهلة الأولى غير كاف، بالنظر للحكم على مؤسسة تبرز أهمية مهامها الإدارية بشكل واضح. ومع ذلك، يجب أن نرى أنه على الرغم من التطور الكبير في أعمالها، فقد كان المجلس قادرا دائما على عملية التأقلم، هذا يرجع بدرجة كبيرة إلى جودة الأمناء العامين المتعاقبين على المجلس".

## ثالثا

### التعديلات الواردة على المرسوم الرئاسي المتعلق بتنظيم المجلس الدستوري

#### لسنة 1989

عدّل المرسوم الرئاسي رقم 89-143 في 03 مناسبات، حيث شمل النص الصادر لسنة 2001 تصنيف بعض الوظائف على مستوى المجلس الدستوري، ولم ينص على أي تعديلات خاصة بهيكلة التنظيمي(1)، لكن التعديل الذي شمل جانبا من الهيكلة التنظيمية للمجلس من خلال إضفاء بعض التغييرات عليها كان في النص الصادر لسنة 2002(2)، في حين لم ينص المرسوم الصادر لسنة 2004 على أي جوانب متعلقة بالهيكل التنظيمي للمجلس(3).

#### 1- النص التعديلي لتنظيم المجلس الدستوري لسنة 2001<sup>1</sup>

أضاف هذا النص بعد التعديلات التي تتماشى والإضافات التي جاء بها دستور 1996، لاسيما بإضافة عضوي مجلس الأمة و مجلس الدولة ضمن تشكيلة المجلس الدستوري، وكذلك مسايرة للتحيين الذي شمل بعض النصوص القانونية، حيث تم الاستناد الدستوري في تعديل المادتين الثالثة (03) والخامسة (05) من المرسوم الرئاسي رقم 89-143 على المادة 164 من دستور 1996، كما تم تعديل المادة الثامنة (08) من نفس المرسوم، بحيث تم إخضاع وظائف كل من الأمين العام ومديري الدراسات والبحث في المجلس الدستوري إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90-226 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم<sup>2</sup>.

#### 2- النص التعديلي لتنظيم المجلس الدستوري لسنة 2002

---

<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي رقم 01-102 مكرر المؤرخ في 21/04/2001، الجريدة الرسمية عدد 58 المؤرخة في 10/10/2001، ص 05.

<sup>2</sup> المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 25/07/1990، المعدل والمتمم، الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، انظر الجريدة الرسمية عدد 31 المؤرخة في 28/07/1990، ص 1023.

أجرى هذا النص جملة من التعديلات الهامة على المرسوم المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري لسنة 1989<sup>1</sup>، وذلك بتعديل المادة الثانية(02) منه التي كانت تحدد مقر المجلس الدستوري بحي حيدرة بمدينة الجزائر، حيث تم الإبقاء على مدينة الجزائر دون تحديد الحي الذي يتواجد فيه المقر، كما عدلت المادة الثالثة (03) من المرسوم بإضافة هيكل داخلي جديد على مستوى المجلس الدستوري، اصطلح على تسميته بمركز الدراسات والبحوث الدستورية، كلف بمهمة التفكير والاقتراح في مجال القانون الدستوري<sup>2</sup>.

### 3- النص التعديلي لتنظيم المجلس الدستوري لسنة 2004<sup>3</sup>

والذي تم بموجبه المرسوم الرئاسي رقم 89-143، وذلك بإضافة فقرة جديدة إلى المادة الثالثة (03) منه، وهي المتعلقة بانتهاء عهدة العضو بسبب انقضائها عند تاريخ تنصيب العضو الجديد، هذا التعديل أرجعه بعض الفقه إلى عدم التزام الهيئات المعنية بالتمثيل وعدم احترامها للمدة المخولة للاستخلاف، مما دفع المجلس إلى تعديل هذا النص بإضافة هذه الفقرة<sup>4</sup>.

## الفرع الثالث

### الهيكل التنظيمي للمجلس الدستوري في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 2016

---

<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي رقم 02-157 المؤرخ في 2002/05/16، الجريدة الرسمية عدد 36 المؤرخة في 2002/05/19، ص 04.

<sup>2</sup> نصت المادة 06 مكرر من المرسوم 02-157 على المهام الموكلة لهذه الهيئة المحدثة، وهي تطوير البحث في مجال القانون الدستوري المقارن، والعمل على ترقية ثقافة الرقابة الدستورية ونشرها، وتطوير التعاون مع الجامعات ومراكز الدراسات والبحوث الوطنية والأجنبية، إضافة إلى القيام بكل الدراسات والبحوث التي تهم أعمال المجلس الدستوري، مع إمكانية الاستعانة بأي شخص أوهيئة تتمتع بكفاءات ثابتة في هذا المجال، انظر الجريدة الرسمية عدد 58 لسنة 2001، مرجع سابق، ص ص 04-05.

<sup>3</sup> المرسوم الرئاسي رقم 04-105 المؤرخ في 2004/04/05، الجريدة الرسمية عدد 21 المؤرخة في 2004/04/07، ص 03.

<sup>4</sup> سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري -دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 - السلطة التشريعية والمراقبة، ج 04، ط 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 219.

صدر المرسوم الرئاسي لسنة 2016 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري<sup>1</sup> حيث ألغيت بموجبه أحكام المرسوم الرئاسي لسنة 1989، والذي انبثق عنه هيكل تنظيمي جديد بصدر مقررين عن المجلس، يتعلق الأول بالتنظيم الداخلي لأجهزة المجلس الدستوري وهياكله، بينما يحدد المقرر الثاني تنظيم هذه الهياكل إلى مكاتب (أولا)، وعليه ستم مناقشة مدى دستورية النص التنظيمي الجديد لسنة 2016 (ثانيا)، مع طرح إمكانية إخضاع النص التنظيمي لنظام الرقابة الدستورية (ثالثا).

## أولا

### الهيكل التنظيمي وفق النص المتعلق بتنظيم المجلس الدستوري لسنة 2016

أجرى النص التنظيمي الصادر لسنة 2016 بعض التغييرات التي شملت الهيكل التنظيمي للمجلس، وذلك بإنشاء هياكل جديدة، في حين أبقى على بعض الهياكل الواردة في التنظيم الصادر لسنة 1989، حيث تم التخلي عن المصلحة الإدارية (1)، وإنشاء مديريات فرعية تحتوي على مكاتب مع ترقية مكتب الضبط (2)، كما تم إحداث ديوان للمجلس الدستوري (3)، في حين تمت المحافظة على مركز الدراسات والبحوث الدستورية (4).

### 1- التخلي عن المصلحة الإدارية

حافظ المرسوم الرئاسي الصادر لسنة 2016 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري على الهيكل التنظيمي الذي أورده النص المرسوم الرئاسي الملغى لسنة 1989، كما تمسك بإدراج مركز الدراسات والبحوث الدستورية ضمن هيكله المجلس<sup>2</sup>، وتطبيقا للمادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 16-201 والتي أوكل بموجبها لرئيس المجلس الدستوري مهمة تحديد التنظيم الداخلي لأجهزة المجلس وهياكله وفق مقرر

<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي رقم 16-201 المؤرخ في 2016/07/16، الجريدة الرسمية عدد 43 المؤرخة في 2016/07/17، ص 04.

<sup>2</sup> كما تنص المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 16-201، نفس المرجع، ص 05.

ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية<sup>1</sup>، أصدر رئيس المجلس الدستوري مقررين الأول بتاريخ 28 فيفري 2017 الذي يحدد التنظيم الداخلي لأجهزة المجلس الدستوري وهياكله<sup>2</sup>، والمقرر الثاني المؤرخ في 02 مارس 2017 الذي يحدد تنظيم هيكل المجلس الدستوري في مكاتب<sup>3</sup>.

تم التخلي عن هذه المصلحة التي كانت تجمع بين مديرتي الوثائق والموظفين والوسائل وفق النص التنظيمي السابق، مع إخضاعها مباشرة تحت إشراف الأمين العام للمجلس و تغيير في تسمية كل من هذين المديرتين، فمديرية الوثائق أصبحت مديرية الوثائق والأرشيف، أما مديرية الموظفين والوسائل فقد أضحت تحت مسمى مديرية الإدارة العامة.

## 2 - إنشاء مديريات فرعية تحتوي على مكاتب مع ترقية مكتب الضبط

بناء على النص التنظيمي الجديد فقد تم إنشاء 05 مديريات فرعية وهي المديرتين الفرعيتين لكل من الأرشيف والوثائق التابعين لمديرية الوثائق والأرشيف، أما مديرية الإدارة العامة فتحتوي 03 مديريات فرعية خاصة بالموظفين والتكوين، وأخرى معنية بالوسائل العامة، أما الثالثة فهي المديرية الفرعية للإعلام الآلي.

كما تم ترقية مكتب الضبط، هذا المكتب الذي كان تابعا لمديرية الوثائق إلى مصلحة وضعت تحت وصاية الأمين العام للمجلس مباشرة<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> هذه الصلاحية هي التي أوكلها المرسوم الرئاسي رقم 89-143 لرئيس المجلس الدستوري من خلال تحديد التنظيم الداخلي للمصلحة الإدارية للمجلس والتي نص عليها المادة 06 من نفس المرسوم بموجب مقرر يصدره رئيس المجلس، وذلك ما تم من خلال المقرر الصادر لسنة 1993 الذي تمت الإشارة إليه سابقا.

<sup>2</sup> المقرر الصادر عن رئيس المجلس الدستوري المؤرخ في 28/02/2017، الذي يحدد التنظيم الداخلي لأجهزة المجلس الدستوري وهياكله، الجريدة الرسمية عدد 21 المؤرخة في 02/04/2017، ص 22.

<sup>3</sup> المقرر الصادر عن رئيس المجلس الدستوري المؤرخ في 02/03/2017، الذي يحدد هيكل المجلس الدستوري في مكاتب، نفس المرجع، ص 24.

<sup>4</sup> كما تنص الفقرة 02 للمادة 03 من المقرر المؤرخ في 28/02/2017، الجريدة الرسمية عدد 21 لسنة 2017، مرجع سابق، ص 22.

### 3- إحداء ديوان للمجلس الدستوري

أحدث هذا النص التنظيمي جهازا ضمن هيكله المجلس الدستوري لم يرد في النص الوارد لسنة 1989 الملغى، وهو ديوان المجلس، والذي نصت على إنشائه المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 16-201، فيما حدد المقرر الصادر عن رئيس المجلس الدستوري لسنة 2016 مهامه والمتمثلة في :

- تحضير نشاطات رئيس المجلس الدستوري في مجال العلاقات العامة وتنظيمها.
- تحضير نشاطات رئيس المجلس في مجال التعاون والعلاقات الخارجية وتنظيمها.
- علاقة المجلس الدستوري بالمؤسسات العمومية.
- تحضير علاقات رئيس المجلس مع أجهزة الإعلام وتنظيمها.
- متابعة الشكاوى والطعون<sup>1</sup>، حيث يتولى رئيس الديوان مهمة تسييره بمساعدة مديري (02) دراسات بحوث.

### 4- المحافظة على مركز الدراسات والبحوث الدستورية

نصت المادة السابعة (07) من المرسوم الرئاسي رقم 16-201، على إنشاء مركز للدراسات والبحوث الدستورية ضمن هيكله المجلس الدستوري، هذه الإضافة التي أقرها المرسوم الرئاسي لسنة 2002 الذي تمت الإشارة إليه سابقا، وحافظ عليها النص التنظيمي لسنة 2016، حيث تم وضع هذا المركز تحت سلطة رئيس المجلس، والذي اعتبر هيكلًا داخليًا للتفكير والاقتراح في مجال القانون الدستوري، و يضطلع بالمهام التالية :

- تطوير البحث في مجال القانون الدستوري المقارن.

---

<sup>1</sup> كما تنص المادة 06 من المقرر الصادر عن رئيس المجلس الدستوري المؤرخ في 28/02/2017، مرجع سابق، ص 22، وعليه فإن إضافة هذا الجهاز لهيكل التنظيمي للمجلس يضيف عليه جانبًا تنظيميًا وبروتوكوليًا بعيدًا عن الجوانب الإدارية أو الرقابية المكلفة بها هيكل آخرى، ومنه يمكن اعتبارها إضافة تصب في صالح تنويع عمل المجلس لاسيما في مجال العلاقات الخارجية.

- العمل على ترقية ثقافة الرقابة الدستورية ونشرها.
  - تطوير التعاون مع الجامعات ومراكز الدراسات والبحوث الوطنية والأجنبية.
  - القيام بكل الدراسات والبحوث التي تهتم أعمال المجلس الدستوري، مع إمكانية الاستعانة بأي شخص أو هيئة تتمتع بكفاءات ثابتة في هذا المجال.
- يقوم بتسيير هذا المركز مدير عام يساعده مديرو دراسات وبحوث ورؤساء دراسات<sup>1</sup>، حيث يتولى المدير العام لمركز الدراسات والبحوث الدستورية تحت سلطة رئيس المجلس الدستوري مهمة تنشيط أعمال مديري الدراسات والبحوث وتنسيقها<sup>2</sup>.
- وتطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 16-201 فإنه يتم تحديد التنظيم الداخلي لهذا المركز بموجب مقرر خاص يصدره رئيس المجلس الدستوري<sup>3</sup>، كما نص على ذلك المقرر الذي يحدد التنظيم الداخلي لأجهزة المجلس وهيكله<sup>4</sup>، ومنه يبقى هذا الهيكل الداخلي ذو بعد تطبيقي لما يوفره لعضو المجلس الدستوري وكذا لكافة الباحثين المتخصصين في هذا المجال من أبحاث ودراسات، تصب في صالح إثراء الرقابة الدستورية وتطوير الاجتهاد الدستوري عموما في الجزائر.

## ثانيا

### مناقشة مدى دستورية النص المتعلق بتنظيم المجلس الدستوري

احتفظ هذا النص بتنظيم المجلس الدستوري ولم يدرج القانون الأساسي لبعض موظفيه، وهو الذي كرسه في النص الذي سبقه، مما يدرك منها هو تخلي السلطة التنظيمية الممثلة في رئيس الجمهورية في التدخل في هذا الجانب، وتركه ضمن

---

<sup>1</sup> كما تنص المادة 09 من المرسوم الرئاسي 16-201، الجريدة الرسمية عدد 43 لسنة 2016، مرجع سابق، ص 05.

<sup>2</sup> كما تنص المادة 10 من المرسوم الرئاسي 16-201، نفس المرجع، نفس الصفحة.

<sup>3</sup> تنص المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 16-201 على أنه "يحدد رئيس المجلس الدستوري بمقرر ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية التنظيم الداخلي لأجهزة وهيكل المجلس الدستوري المنصوص عليها في المادة 07 أعلاه".

<sup>4</sup> كما تنص المادة 08 من المقرر المؤرخ في 28/02/2017 الذي يحدد التنظيم الداخلي لأجهزة المجلس الدستوري وهيكله، انظر الجريدة الرسمية عدد 21 لسنة 2017، مرجع سابق، ص 22.

الصلاحيات المنوطة بعمل المجلس، والتي تندرج ضمن الاستقلالية التي كرسها الدستور في التعديل الدستوري لسنة 2016.

هذا النص التنظيمي الذي بنى أحكامه على المادة الفقرة السادسة (06) من المادة 91 من الدستور المتعلقة بصلاحيات رئيس الجمهورية في إصدار المراسيم الرئاسية، وعلى الفقرة الأولى من المادة 143 من الدستور<sup>1</sup>، كما اعتمد كذلك في بناء أحكامه على نص المادة 182 من الدستور، التي اعتبرت المجلس هيئة مستقلة تكفل السهر على احترام الدستور وعلى صحة العملية الانتخابية بما فيها النظر في الطعون، هذه المادة التي أضافت حكما جديدا وهو تمتع المجلس بالاستقلالية الإدارية والمالية، كما اعتمد النص التنظيمي نفسه على أحكام 183 التي تناولت تشكيلة المجلس.

لكن في المقابل تم إغفال المادة 189 من الدستور والتي منح بموجبها للمجلس الحرية في تحديد قواعد عمله، ومنه كان من المفروض أن يتم الاعتماد عليها هي كذلك في بناء هذا النص التنظيمي، لكن في المقابل نجد نص المادة الأولى من نفس المرسوم تنص على تحديد القواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، وبذلك يطرح التساؤل حول إمكانية اعتبار هذا النص جاء مخالفا لأحكام الدستور، وحتى من الناحية الإجرائية لا يوجد ما يوحى إلا وجود تقرير صادر عن هذا الجهاز لاستشارته في إنشاء أجهزته وهيكله، والتي من المفروض أن يكون هو المعني الأول بها.

يمكن للتنظيم أن يحدد مقر المجلس كما نصت المادة الثانية منه حين اعتبرت مقره بالجزائر العاصمة، ولكن بالرجوع إلى الحيثيات التي بني عليها هذا النص التنظيمي لم تتم الإشارة إلى أحكام المادة 107 من الدستور، هذه المادة المتعلقة بالسلطة الممنوحة لرئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية، والتي يمكن له بموجبها نقل مقر المجلس الدستوري إلى أي مكان آخر حفاظا على المؤسسات الدستورية للدولة، وهو نفس التحفظ

---

<sup>1</sup> وهي التي تمنح بموجبها لرئيس الجمهورية الحق في ممارسة صلاحياته التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون.

الذي أبداه المجلس بمناسبة فحص مدى مطابقة القانون العضوي المحدد لتنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها للدستور، حين اعتبر أن المشرع في تحديده لمقر المحكمة العليا بالجزائر العاصمة دون اعتبار سلطات رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية قد وقع في سهو يتعين تداركه<sup>1</sup>.

ففي ظل عدم وجود نص صريح في دستور 1989 ولا دستور 1996 يتناول كيفيات تنظيم المجلس الدستوري مع الاكتفاء بتناول مسألتي تشكيلته واختصاصه، وبالرجوع كذلك إلى الأحكام الدستورية ذات الصلة باختصاصات البرلمان، لا نجد نصا صريحا ولا حتى ضمنيا يعتمد فيه للحكم بأن مسألة تنظيم المجلس يعود فيها للبرلمان، على خلاف بعض الهيئات كمجلس الدولة أو المحكمة العليا أو مجلس المحاسبة التي أسند تنظيمها المؤسس الدستوري للسلطة التشريعية بواسطة القوانين، ذلك بالرغم من أهمية هذا الجهاز والمهام الموكلة إليه دستوريا سواء في مجال الرقابة الدستورية أو الانتخابات، إضافة إلى المهام الاستشارية الأخرى الموكلة إليه والتي نص عليها الدستور.<sup>2</sup>

يرى جانب من الفقه أن القراءة الصحيحة للدستور في هذه الحالة هي أن يتولى ذلك رئيس الجمهورية من منطلق الحكم الدستوري الوارد في الفقرة الأولى للمادة 116 من دستور 1989، والتي تنص على أن رئيس الجمهورية يمارس السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، مخالفا بذلك نظيره الفرنسي الذي أوكل هذه المهمة إلى المشرع، حيث يعتبر نفس الاتجاه الفقهي أن ذلك يعود إلى تخوف المؤسس الدستوري الجزائري من احتمال تدخل متزايد للبرلمان في الشؤون الداخلية للمجلس الدستوري، بما

---

<sup>1</sup> الرأي رقم 01 المؤرخ في 06/07/2011 المتعلق بمطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها للدستور، الجريدة الرسمية عدد 42 المؤرخة في 31/07/2011، ص 04 .

<sup>2</sup> سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري - السلطة التشريعية والمراقبة -، مرجع سابق، ص 216، حيث أن المادة 116 من دستور 1989 تقابلها المادة 125 من دستور 1996 ، والمادة 143 من بعد التعديل الدستوري لسنة 2016.

يجعله تابعا إليه، من خلال إدخال التعديلات على تنظيمه بدون مروره على الآلية الرقابية للمجلس ذاته<sup>1</sup>.

وبعيدا عن فكرة أن هذا التنظيم صدر سنة 1989 وتزامن مع عدم وجود نوعين للقانون العادي والعضوي، هذا النموذج الأخير للقوانين الذي أحدثه دستور 1996 وأخضعه للرقابة الوجوبية المسبقة كما سنتناوله بالتفصيل لاحقا، فإن طرح فكرة تمريره بموجب قانون مستبعدة من الأصل، لأن مجالات التشريع حددها الدستور.

في المقابل كان تدخل رئيس الجمهورية قبل التعديل الدستوري لسنة 2016 في مسألة التنظيم مقبولا، ولكن الإشكال يطرح بعد الاعتراف الدستوري الصريح باستقلالية هذه الهيئة ماليا وإداريا<sup>2</sup>.

كما يطرح تساؤل آخر حول نطاق الاستقلالية التي يتمتع بها المجلس الدستوري، وإمكانية أن يتدخل رئيس الجمهورية بحيازته على السلطة التنظيمية لمسائل تدخل ضمن الإطار التنظيمي فقط، ولا تتعدى شؤون العمل الخاصة بالمجلس، كالتدخل من أجل إعطاء رئيس المجلس صفة الأمر بالصرف<sup>3</sup>، لأن هذه الهيئة تحتاج من الناحية العملية أمرا بالصرف، لتسيير عملية النفقات وصرف مرتبات و منح الموظفين العاملين

---

<sup>1</sup> يرى الأستاذ سعيد بوشعير أنه حتى ولو تولى رئيس الجمهورية إخطار المجلس لبحث مدى دستوريته فإن ذلك يترتب عنه حزازات بين المجلس الدستوري والبرلمان، لأن الأول يعمل وفق الدستور بما يضمن استقلاليته عن البرلمان بموجب إلغاء كل ما من شأنه أن يقيد، في حين يكون البرلمان يفرض الحالة العكسية ممارسا لصلاحياته انطلاقا من كونه صاحب الاختصاص من جهة وكرد فعل على تدخل المجلس للتقليص من سلطاته من جهة أخرى، فإنه لن يتردد في السعي إلى الحد من تلك الاستقلالية وضمان تفوقه عليه، وكذلك تفاديا للدخول في مواجهة مع رئيس الجمهورية أو العكس، انظر نفس المؤلف، ص 216.

<sup>2</sup> والتي نرى فيه حسب وجهة نظرنا أن الاستقلال الإداري الذي منحه المؤسس الدستوري للمجلس الدستوري تندرج ضمن ما اصطلح على تسميتها بالقواعد الخاصة لتنظيم المجلس، وذلك في ظل سكوت المؤسس الدستوري عن إعلانها صراحة فان تكيفها على أنها عمل يندرج ضمن أعمال السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية يحتاج إلى إعادة نظر.

<sup>3</sup> وهو الأمر الذي حدده المرسوم الرئاسي حين اعتبر رئيس المجلس هو الأمر بالصرف، تنص المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 201-16 المؤرخ في 2016/07/16 على أنه : " تسجل الاعتمادات اللازمة لعمل المجلس الدستوري في التكاليف المشتركة بالميزانية العامة للدولة. رئيس المجلس الدستوري هو الأمر بصرفها"، انظر نفس المرجع، ص 05.

بهذا الجهاز، كما منحت له الحق في تفويض إمضائه بهذه الصفة للأمين العام للمجلس أو إلى أي موظف آخر يكلف بالتسيير المالي والمحاسبي في المجلس.

و في سياق متصل منح نفس المرسوم لرئيس المجلس الدستوري إمكانية التوظيف وإحالة هذه العملية إلى القواعد المنصوص عليها بموجب الأمر رقم 03-06 المتعلق بالوظيفة العمومية<sup>1</sup>، وذلك حسب احتياجات المصالح، وفي حدود شغور المناصب، وهذا يعيد بنا إلى الجدوى من النص على هذا الأمر، طالما أن المجلس الدستوري هو الهيئة المكلفة بحماية الدستور، فكيف لها أن تتم عمليات التوظيف الخاصة بها دون تطبيق التشريع المتعلق بهذا الجانب، وهو نفس التساؤل المطبق على الجدوى من النص على منح التفويض بالإمضاء لرئيس المجلس في مقابل فتح الإمكانية لأي موظف يختاره<sup>2</sup>.

ومما يزيد في حدة التناقض الذي وقع فيه هذا النص التنظيمي هو منحه لرئيس المجلس الحق في تحديد التنظيم الداخلي لأجهزة وهيكل المجلس بموجب مقرر يصدره هذا الأخير ينشر في الجريدة الرسمية<sup>3</sup>، مما يعيد بنا إلى طرح إشكالية وجود هذا النص من الناحية الدستورية.

### ثالثا

#### إمكانية الرقابة الدستورية للنص المتعلق بتنظيم المجلس الدستوري

من الممكن أن لا يطرح التساؤل حول دستورية النص التنظيمي المتعلق بتحديد القواعد الخاصة لقواعد المجلس، لاسيما بعد أن تم الاستغناء عن التدخل في القانون الأساسي لبعض موظفيه، وبالتالي الجدوى من فحص دستورية هذا النص، وذلك لأنه بالرجوع إلى الأنظمة المحددة لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادرة عنه، نجد أن

---

<sup>1</sup> الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15/07/2006 المتعلق بالوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 46 المؤرخة في 03/07/2006، ص 03.

<sup>2</sup> تنص المادة 16 من المرسوم الرئاسي 16-201 على أنه " يمكن لرئيس المجلس الدستوري أن يوظف حسب احتياجات المصالح وفي حدود شغور المناصب، موظفين يخضعون لأحكام الأمر رقم 03-06 .. "

<sup>3</sup> كما تنص المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 16-201، الجريدة الرسمية عدد 43 لسنة 2016، مرجع سابق، ص 05.

المرسوم الرئاسي المحدد لقواعد تنظيم المجلس الدستوري الصادر لسنة 1989 استند في حيثياته على المرسوم المتعلق بتنظيم القواعد الخاصة للمجلس، كما استند عليه كذلك نظام المجلس الدستوري لسنة 2016، مما يؤدي بنا إلى طرح مجموعة من التساؤلات:

- يمكن أن نعتبر هذا تصريحاً من المجلس الدستوري بأن النص التنظيمي محل المناقشة على الأقل من الناحية الإجرائية لا يوجد في حالة من التناهي مع عمل المجلس، وهو لا يتعدى أن يكون مدرجا ضمن الصلاحيات التنظيمية التي يتمتع بها رئيس الجمهورية.

- كما يمكن اعتباره مجرد تقليد كرسه النظام الصادر لسنة 1989 وتواترت على إدراجه كحيثية أساسية باقي الأنظمة الداخلية للمجلس التي صدرت فيما بعد.

لكن وبعد التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 والاعتراف الدستوري بالاستقلالية المالية والإدارية للمجلس، يطرح التساؤل بحدة حول الجدوى من هذا النص، لأنه في بداية التأسيس لهذا الجهاز يمكن التقبل من الناحية الإجرائية صدور نص تنظيمي يكرس قواعد هذه الهيئة المحدثة، ولكن وبعد تطور ممارسة الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، لم يصبح من الضروري وجود أي نص تنظيمي يتدخل في تنظيم هذه الهيئة، طالما أنها تملك صلاحية منحها لها الدستور صراحة ألا وهي تحديد قواعد عملها بنفسها.

وبالرجوع إلى النص الدستوري الذي أوكل فيه إلى المجلس الدستوري مهمة تحديد قواعد عمله، فإنه لم يميز بين القواعد المتعلقة بعمل المجلس الدستوري، وبالتالي فإن رئيس الجمهورية بإصداره النص التنظيمي المحدد للقواعد الخاصة بالمجلس يكون بذلك قد أوجد لنفسه صلاحية لم ينص عليها الدستور صراحة.

وعليه ولتفادي هذا الإشكال كان من الأجدر ترك المجال للمجلس الدستوري في تحديد قواعده الخاصة بنفسه، وذلك لكون صيغة المادة الدستورية لا توحى بتدخل من قبل رئيس

الجمهورية في المجال التنظيمي للمجلس الدستوري، أو كان على الأقل أن يمر هذا النص على الرقابة الدستورية<sup>1</sup>.

## المطلب الثاني

### تطور المجلس الدستوري في الجزائر من حيث التشكيل

لقد مرت تشكيلة المجلس الدستوري بتطور، عرفته من خلال مختلف التجارب الدستورية في الجزائر، والذي عكس كل مرحلة مر بها النظام الدستوري الجزائري (الفرع الأول)، حيث سنتعرض إلى الجديد الذي تناوله التعديل الدستوري لسنة 2016 من حيث تشكيلة هذه الهيئة، إضافة إلى شروط معينة أقرها المؤسس الدستوري لعضويتها، والتي تغاضت عنها الدساتير السابقة، مع النص على ضمانات دستورية جديدة تكفل استقلالية عضو المجلس (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### مراحل تطور تشكيلة المجلس الدستوري في الجزائر

سيتم الاعتماد على مدى مراعاة المؤسس الدستوري لفكرة التوازن في تشكيلة المجلس (أولاً)، إضافة إلى شروط العضوية (ثانياً)، والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس (ثالثاً) ومدة العضوية (رابعاً)، ثم ضمانات استقلاليتهم (خامساً)، وكذا ضمانات نزاهتهم (سادساً)، كل ذلك على ضوء تجارب بعض الأنظمة الدستورية المقارنة بهذا الخصوص.

## أولاً

### مدى مراعاة التوازن في تشكيلة المجلس

لقد نص أول دستور في الجزائر لسنة 1963 من خلال المادتين 63 و64 منه على المجلس الدستوري واختصاصاته، حيث حددت المادة 63 منه تشكيلته والمكونة من 07 أعضاء، منهم 03 أعضاء يمثلون السلطة القضائية وهم رئيس المحكمة العليا و رئيسي

<sup>1</sup> وذلك في إطار أحكام المادة 184 من الدستور.

العرفتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا، و03 نواب يعينهم المجلس الوطني، إضافة إلى عضو يعينه رئيس الجمهورية، حيث ينتخبون رئيسهم فيما بينهم يكون صوته مرجحاً، وبذلك يكون المؤسس الدستوري الجزائري من خلال دستور 1963، حاول إيجاد نوع من التوازن في التمثيل بين السلطة التشريعية والسلطة القضائية، على حساب السلطة التنفيذية، كما أن طريقة التشكيل هذه قد روعي فيها جانب التخصص إضافة إلى جانب التمثيل السياسي<sup>1</sup>، ولكن بعد توقيف العمل بالدستور بسبب تفعيل الرئيس الجزائري آنذاك الحالة الاستثنائية طبقاً للمادة 59 من الدستور، والذي انتهى العمل به بصدور الأمر رقم 65-182 المؤرخ في 10/07/1965<sup>2</sup> الذي اعتبر النص الأسمى في الدولة، إلى غاية صدور نص دستوري جديد.

ومع صدور الدستور الجزائري لسنة 1976 والذي أغفل فيه المؤسس الدستوري مسألة الرقابة على دستورية القوانين، حيث تناول الرقابة السياسية التي تقوم بها الأجهزة القيادية في الحزب والدولة<sup>3</sup>، وكذا الرقابة الشعبية عن طريق المجالس الشعبية المنتخبة عبر البلديات والولايات، والمجلس الشعبي الوطني<sup>4</sup>، إضافة إلى أشكال الرقابة المختلفة الأخرى كمجلس المحاسبة<sup>5</sup>، ولم ينص على تأسيس هيئة تعنى بالرقابة على دستورية القوانين، مرده إلى فكرة وحدة السلطة وتركيزها في يد شخص واحد وهو رئيس الجمهورية في ظل تبني المفهوم الاشتراكي للدولة، كما أن عدم النص على هيئة مختصة على رقابة القوانين سواء كانت سياسية أو قضائية يتناقض أصلاً ومبدأ جمود الدستور الذي تبناه المؤسس الدستوري آنذاك، مما سارع إلى ضرورة إنشاء هيئة تعنى بمسألة الرقابة على

---

<sup>1</sup> سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، ط3، دار الهدى، الجزائر، 1993، ص 408.

<sup>2</sup> الجريدة الرسمية عدد 58 المؤرخة في 13/07/1965، ص 831.

<sup>3</sup> المادة 186 من دستور 1976.

<sup>4</sup> المادة 185 من دستور 1976.

<sup>5</sup> المادة 190 من دستور 1976.

دستورية القوانين، بهدف تكريس احترام الشرعية الدستورية، وضمان التطبيق السليم للقوانين من طرف أجهزة الدولة ومؤسساتها<sup>1</sup>.

وبصدور الدستور الجزائري لسنة 1989 المقترن بمفهوم التعددية السياسية والذي نص في المادة 153 منه على إحداث مجلس دستوري<sup>2</sup>، حيث ضمت التشكيلة التي تكون منها هذا المجلس على 07 أعضاء، وهم رئيس المجلس إضافة إلى عضوين منهم يعيّنهم رئيس الجمهورية، وعضوان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني من بين أعضائه، وعضوان تنتخبهما المحكمة العليا من بين أعضائها، وبهذا التشكيل رأى بعض الفقه أن رئيس الجمهورية يتمتع بهيمنة بارزة على تشكيلة المجلس، من خلال تعيينه لثلاثة أعضاء من بينهم رئيس هذه الهيئة، والذي يتمتع هو بدوره بسلطة تنظيمية في إدارة شؤون المجلس من حيث مهامه وموظفيه بتفويض يمنحه إياه رئيس الجمهورية، مقارنة مع السلطة التشريعية والسلطة القضائية، حيث تنتخب كل منهما عضوين فقط<sup>3</sup>.

وبإجراء مقارنة بين تشكيلة المجلس الدستوري في كل من دستور 1963 و1989 نجد أن عدد الأعضاء نفسه وهو سبعة (07)، مع الاحتفاظ بنفس جهات التمثيل، لكن مع منح دستور 1989 للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية عددا أكبر من حيث عدد الأعضاء وهما عضوان إضافة إلى رئيس المجلس، أما المجلس الشعبي الوطني والمحكمة العليا فتتولى كل هيئة منهما اختيار عضوين عن طريق الانتخاب.

---

<sup>1</sup> وهو ما تجلّى من خلال المؤتمر الخامس لحزب جبهة التحرير الوطني المنعقد بتاريخ 19-22 ديسمبر 1983.

<sup>2</sup> تنص المادة 154 من الدستور الجزائري لسنة 1989 على أنه "يكون المجلس الدستوري من سبعة أعضاء : اثنان منهم يعينهما رئيس الجمهورية واثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني واثنان تنتخبهما المحكمة العليا من بين أعضائها. وبمجرد انتخابهم أو تعيينهم، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى. يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة غير قابلة للتجديد مدتها ست سنوات. ويجدد نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري كل ثلاث سنوات".

<sup>3</sup> الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 155.

وبعد دستور 1996 الذي أجرى بعض التعديلات في تشكيلة المجلس الدستوري بإضافة عضوين آخرين، تماشيا مع إنشاء الغرفة الثانية للسلطة التشريعية الممثلة في مجلس الأمة، وتبني الازدواجية القضائية، وذلك بانتخاب عضو عن كل هيئة محدثة. وهنا طرح الإشكال من جديد حول حجم التمثيل الذي تملكه كل سلطة مقارنة بالأخرى، حيث رأى جانب من الفقه أن التشكيل الجديد رجح الكفة لصالح البرلمان ممثلة بأربعة أعضاء مقارنة مع رئيس الجمهورية الذي يملك أحقية تعيين عضوين إلى جانب الرئيس والسلطة القضائية التي يمثلها عضوان<sup>1</sup>، كما يرى بعض الفقه أن هذا التوزيع يفسر المكانة التي تحتلها السلطة القضائية في النظام السياسي الجزائري باعتبارها أقل السلطات تمثيلا في المجلس<sup>2</sup>.

لم يتطرق المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنتي 2002 و2008 لأي إجراء يتعلق بالقواعد الدستورية التي تحكم سير المجلس الدستوري، لكن التعديل الدستوري لسنة 2016 جاء بأحكام هامة تتعلق بتنظيم هذا الجهاز لاسيما من ناحية التشكيل، فبعد الانتقادات التي طالت حجم التمثيل التي تملكه كل سلطة من السلطات الثلاث وعدم المساواة خاصة على حساب السلطة القضائية بعد دستور 1996، رفع المؤسس الدستوري الجزائري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 عدد أعضاء المجلس الدستوري من تسعة (09) إلى 12 عضوا<sup>3</sup>، بالتساوي بين السلطات الثلاث، حيث تملك كل سلطة أحقية تعيين أو انتخاب أربعة (04) أعضاء، فالسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية بمفرده له الحق في تعيين (04) أعضاء، بما فيهم الرئيس إضافة إلى نائبه الذي تم إحداثه بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>4</sup>، كما حافظت السلطة التشريعية

---

<sup>1</sup> سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، مرجع سابق، ص 203.

<sup>2</sup> بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، مصر، 2003، ص 119.

<sup>3</sup> طبقا لما تنص عليه المادة 183 من الدستور.

<sup>4</sup> قام رئيس الجمهورية بموجب المرسوم الرئاسي 16-209 المؤرخ في 2016/07/27 بتعيين السيد محمد حبشي نائبا لرئيس المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 45 المؤرخة في 2016/07/31، ص 04.

على نفس عدد الأعضاء بممثلين (02) منتخبين عن كل غرفة، مع إضافة ممثلين جديدين للعضوين السابقين للسلطة القضائية، يتم انتخابهما عن مجلس الدولة والمحكمة العليا.

وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد عالج نقطة مثيرة للجدل منذ تأسيس المجلس الدستوري في الجزائر، والتي لم تصل إلى حد التساوي في التمثيل بين جميع السلطات في عضوية المجلس الدستوري، فكانت تتراوح بين هيمنة نظرية للبرلمان في بداية التأسيس بموجب دستور 1963، ثم امتياز في عدد الأعضاء الممثلين لرئيس الجمهورية كرسه دستور 1989، وأكدته دستور 1996<sup>1</sup>.

ولكن في المقابل طرح الإشكال في انفراد رئيس الجمهورية في عملية التعيين الخاصة برئيس المجلس الدستوري ونائبه، وكذلك من ناحية عدم توحيد طريق الاختيار في عضوية هذا الجهاز بين السلطات الثلاث، فيتم اختيارهم عن طريق الانتخاب إذا ما تعلق الأمر بتمثيل السلطتين التشريعية والقضائية لعضوية المجلس، بينما نجد المؤسس الدستوري الجزائري قد أقر أسلوب التعيين في تمثيل السلطة التنفيذية، وتحديدًا لرئيس الجمهورية.

وبالتالي يكون المؤسس الدستوري لم يوحد طريقة الاختيار بين السلطات الثلاث في اختيار ممثليهم لعضوية المجلس من جهة، كما أنه لم يخصص بها مجمل السلطة التنفيذية بل خص بها رئيس الجمهورية دون سواه من جهة ثانية، وعليه كان من باب أولى فتح المجال أمام السلطة التنفيذية لاختيار ممثليها عن طريق الانتخاب، على غرار ما أقره مع السلطتين التشريعية والقضائية، وعدم اقتصار مسألة التمثيل على رئيس الجمهورية بل على السلطة التنفيذية كاملة.

---

<sup>1</sup> سالمى عبد السلام - بن دراح على ابراهيم، المجلس الدستوري في الجزائر - تشكيلته واختصاصاته في مجال الرقابة الدستورية على ضوء التعديل لدستوري لسنة 2016، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 01، كلية الحقوق بين عكنون، الجزائر، 2016، ص 131 .

قد يبدو للوهلة الأولى الصعوبة العملية لاستخدام آلية الانتخاب داخل الجهاز التنفيذي والفئات التي يشملها، ولكن من الممكن تطبيقه بصفة عادية حسب وجهة نظرنا، لتشمل على سبيل المثال الإطارات المركزيين على مستوى الوزارات أو حتى أن تتعداها لتشمل أعضاء المجالس التنفيذية على مستوى الولايات الذين تتوفر شروط العضوية، بدعوتهم للترشح لعضوية المجلس الدستوري<sup>1</sup>.

كما أن امتياز رئيس الجمهورية بتعيين رئيس المجلس الدستوري ونائبه، وعدم تبني فكرة الانتخاب لاختيار رئيس المجلس والتي كرسها دستور 1963، والتي تم التخلي عنها بموجب دستوري 1989 و1996 تواليًا، تعتبر من ناحية أخرى من أهم الانتقادات التي لم يعالجها التعديل الدستوري لسنة 2016، والتي كان بالإمكان تداركها بفتح مجال الانتخاب لاختيار رئيس هذا الجهاز وكذلك نائبه، هذا الأخير الذي تمت إضافته بموجب نفس التعديل الدستوري.

لكن في المقابل قد نصطدم بإشكالية تسييس المجلس وذلك بفتح مجال الانتخاب بين الأعضاء لاختيار رئيسه من بينهم، لاسيما وأن نسبة ممثلي البرلمان بغرفتيه تشكل ثلث (3/1) أعضاء المجلس، مما قد يؤدي إلى وجود تكتلات سياسية داخل الجهاز نفسه، هذا التخوف الذي من الممكن أن ينقلنا إلى حالة انسداد ممكنة للمجلس الدستوري.

بعد التطرق إلى المراحل التي مرت بها تشكيلة المجلس الدستوري الجزائري وما عرفته من عدم استقرار في مسألة العدد، وجهات التمثيل خلال مختلف الدساتير التي اعتمد عليها النظام الدستوري الجزائري، في مقابل استقرار نجده في تشكيلة المجلس الدستوري الفرنسي، المشكلة من تسعة (09) أعضاء كما نصت المادة 56 من الدستور الفرنسي لسنة 1958، وإلى جانبهم أعضاء آخريين بقوة القانون وهم رؤساء الجمهورية

---

<sup>1</sup> الموظفون المعنيون بهذا الاقتراح حسب رأينا هم الإطارات السامية في الدولة الخاضعون للمرسوم 90-226 سالف الذكر، والذي يتوافق ومبدأ المعاملة بالمثل مع الجهات المعنية بالتمثيل في عضوية المجلس الدستوري، لاسيما وما تتوفر عليه الجزائر من خيرة الإطارات سواء على مستوى المركزي أو المحلي.

السابقين، بحيث يتم التوزيع نسبيا بالتساوي في مسألة التعيين، فيعين رئيس الجمهورية ثلاثة (03) أعضاء و ثلاثة(03) أعضاء يعينون من طرف رئيس الجمعية الوطنية وثلاثة (03) أعضاء من قبل رئيس مجلس الشيوخ<sup>1</sup>.

أثير في العديد من المناسبات الجدل حول تشكيلة المجلس والامتياز الذي تحصل عليه رؤساء الجمهورية السابقون في مسألة العضوية الدائمة، ومدى تأثير هذا النوعية بقوة القانون على المساس بمصداقية هذه الهيئة، حيث يرى جانب من الفقه الفرنسي ضرورة المراجعة الدستورية لهذا الموضوع، إلى حد وصفها الأستاذ قويم دراكو (Guillaume Drago) بالوضع الغريب دستوريا ودعى إلى ضرورة الإسراع في حذف الفقرة الثانية من نص المادة 56 من الدستور الفرنسي<sup>2</sup>.

في حين يهمل البعض الآخر من الفقه الفرنسي مناقشة هذه الفكرة باعتبارها لا تعدو أن تكون أمرا شكليا لا غير، ودليلهم في ذلك عدم حضور أبرز رؤساء فرنسا السابقين كشارل ديغول وفرنسوا ميتران إلى جلسات المجلس الدستوري بعد انتهاء مدة رئاستهم<sup>3</sup>. كذلك من النقاط التي يثيرها بعض الفقه الفرنسي عدم خضوع تعيين أعضاء المجلس الدستوري لأي جهة كانت، ومن هنا قد يثار التساؤل حول مدى إمكانية أن تكون قرارات

---

<sup>1</sup>L'article n° 56 de la constitution française dispose que " le conseil constitutionnel comprend neuf membres, dont le mandat dure neuf ans et n'est pas renouvelable. Le conseil constitutionnel se renouvelle par tiers tous les trois ans. Trois des membres sont nommés par le président de la république, trois par le président de l'assemblée nationale, trois par le président du sénat. La procédure prévue au dernier alinéa de l'article 13 est applicable à ces nominations. Les nominations effectuées par le président de chaque assemblée sont soumises au seul avis de la commission permanente compétente de l'assemblée concernée. En sus des neuf membres prévus ci-dessus, font de droit partie à vie du conseil constitutionnel les anciens présidents de la république. Le président est nommé par le président de la république. Il a voix prépondérante en cas de partage."

<sup>2</sup> Guillaume Drago, Réformer le conseil constitutionnel ?, Pouvoirs, 2003/2 n° 105, p 77.

<sup>3</sup> Les anciens présidents de la république française :

- Charles de Gaulle, de la fin de son mandat (28 avril 1969) à son décès (9 novembre 1970)  
- François Mitterrand, de la fin de son mandat (17 mai 1995) à son décès (8 janvier 1996), ont été des membres de droit du conseil constitutionnel, mais n'ont jamais siégé, seul Valéry Giscard d'Estaing siège actuellement au conseil constitutionnel, mais Jacques Chirac et Nicolas Sarkozy ne siègent plus depuis respectivement mars 2011 et janvier 2013. François Hollande n'a pas souhaité siéger. voir le site: <http://www.conseil-constitutionnel.fr>.

- وبالعودة إلى انتقاد هذه الفكرة فقد اقترح الرئيس الفرنسي ميتران في مشروع المراجعة الدستورية أمام مجلس الشيوخ لسنة 1993 إلغاء هذه الفئة من أعضاء المجلس الدستوري، وحتى المراجعة الدستورية لسنة 2008 لم تتضمن هذا التعديل .

التعيين المتعلقة بالأعضاء في المجلس الدستوري محل نزاع، وعن إمكانية الطعن فيها، والحقيقة أنه ليس هناك أي نص يمنع الطعن في قرارات التعيين هذه، وإن كان مجلس الدولة الفرنسي، في حالة حدوث طعن مشابه، يمكن أن يكيف هذه القرارات بأنها تندرج ضمن القرارات السياسية أو أنها تتعلق بأعمال السيادة، وبالتالي القضاء بعدم اختصاصه للنظر مثل هكذا طعون<sup>1</sup>.

وبالرغم من عدم نقل التجربة الدستورية الفرنسية بحذافيرها في الشق المتعلق بتشكيلة المجلس الدستوري الجزائري، إلا أن الدكتور رشيدة العام ترى بأن المؤسس الدستوري الجزائري قد تأثر إلى حد كبير بالنصوص الدستورية الفرنسية، بحيث أن هناك تشابه كبير في تشكيلة المجلسين<sup>2</sup>.

وبالرجوع إلى التجربة المغربية وتحديدا في كل من المغرب وتونس قبل التعديلات الدستوريين لسنتي 2011 و2014 تاليا، والتحول من نظام الرقابة الدستورية السياسية إلى القضائية، فقد نصت المادة 79 من الدستور المغربي لسنة 1996 على تشكيلة المجلس الدستوري المتكونة من اثني عشر عضوا، ستة منهم يعينهم الملك لمدة تسع (09) سنوات، وستة (06) أعضاء يعين ثلاثة (03) منهم رئيس مجلس النواب، وثلاثة (03) يعينهم رئيس مجلس المستشارين لنفس المدة، ويتم كل ثلاثة (03) سنوات تجديد ثلث (3/1) كل فئة من أعضاء المجلس الدستوري، كما يختار الملك رئيس المجلس الدستوري من بين الأعضاء الذين يعينهم<sup>3</sup>، وعليه يلاحظ الهيمنة الواضحة للملك في

---

<sup>1</sup> وسيم حسام الدين الأحمد، المحاكم الدستورية العربية والأجنبية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 186.

<sup>2</sup> رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2006، ص 129.

<sup>3</sup> رفع المؤسس الدستوري المغربي لسنة 1996 عدد أعضاء المجلس الدستوري من 09 أعضاء إلى 12 عضوا و التي كانت واردة في الفصل 77 من الدستور المغربي لسنة 1992 .

تعيين أغلبية أعضاء المجلس، وهي النصف مع إلزامية أن يكون رئيس المجلس من بين الأعضاء الذين يعينهم الملك<sup>1</sup>.

أما عن تشكيلة المجلس الدستوري التونسي فقد حددتها المادة 04 من الأمر الرئاسي الصادر لسنة 1987، والمتكونة من أحد عشر (11) عضوا يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المباشرة أو المحالة على التقاعد، باعتبار كفاءاتهم في الميدان القانوني والسياسي، هذه المبادرة لم تسلم من النقد وذلك لأنها لم تعتمد على نص دستوري على غرار ما هو معمول به في الأنظمة الدستورية المقارنة، إضافة إلى تكريس دورها الاستشاري دون الإلزامي<sup>2</sup>، لذلك حاول المؤسس الدستوري التونسي من خلال التعديل الدستوري التونسي لسنة 1995 مراعاة هذا الجانب<sup>3</sup>، والذي أضاف بموجبه بابا تحت رقم تسعة (09) من الدستور خصصه للمجلس الدستوري، حيث قلص بموجبه عدد أعضاء المجلس الدستوري إلى تسعة (09) يختارهم رئيس الجمهورية بدل إحدى عشر (11) التي نص عليها في الأمر السابق، كما نصت الفقرة الأخيرة من المادة 75 من الدستور التونسي المعدل لنفس السنة على أنه يضبط قانون أساسي تركيبة المجلس الدستوري وإجراءات عمله، وهم ما تضمنه القانون الأساسي المؤرخ في 01 أفريل 1996<sup>4</sup>، متأثرا بذلك بالمؤسس الدستوري الفرنسي الذي أحال تنظيمه إلى قانون أساسي، وهو الإجراء الذي لم يتضمنه الدستور الجزائري، حيث منح للمجلس الدستوري حرية إعداد قواعده عمله بنفسه دون الرجوع إلى الغرفة التشريعية كما سبق وأن أشرنا إلى ذلك.

---

<sup>1</sup> كما نصت المادة 80 من الدستور المغربي على أنه يحدد قانون تنظيمي قواعد تنظيم وسير المجلس الدستوري والإجراءات المتبعة أمامه خصوصا ما يتعلق بالأجال المقررة لعرض مختلف النزاعات عليه، ويحدد أيضا الوظائف التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المجلس وطريقة إجراء التجديدين الأولين لثلث أعضائه وإجراءات تعيين من يحل محل أعضائه الذي استحال عليهم القيام بمهامهم أو استقالوا أو توفوا أثناء مدة عضويتهم.

<sup>2</sup> يوسف عيسى الهاشمي، مرجع سابق، ص 240.

<sup>3</sup> التعديل الدستوري رقم 90 المؤرخ في 06/11/1995.

<sup>4</sup> وقع هذا القانون الأساسي الموضوع تحت رقم 26 في 13 مادة، والذي حددت بموجبه تنظيم المجلس الدستوري التونسي، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 27، ص 721.

## ثانيا

### شروط العضوية في المجلس الدستوري الجزائري

لم تتناول الدساتير الجزائرية السابقة للتعديل الدستوري لسنة 2016 شروط العضوية في المجلس الدستوري، وتركت المجال مفتوحا أمام كل هيئة في اختيار ممثليها سواء كانوا معينين أم منتخبين، ولطالما كانت شروط العضوية في المجلس الدستوري مطلبا فقهيا، دعى إليه الكثير من فقهاء القانون الدستوري، خاصة فيما يتعلق بجانب التخصص، حيث يفترض النص دستوريا على وجوب توافر شروط السن والتخصص القانوني وحسن السيرة الأخلاقية، ليتخلص عضو المجلس من احتمالية فرض المقرر هيمنته على تحرير مشروع التقرير، وبالنتيجة عدم التأثير على استقلالية الأعضاء<sup>1</sup>.

كما أنه من ناحية الشخصيات التي تعاقبت على رئاسة المجلس الدستوري، لم تطرح الإشكالية المتعلقة بضرورة توفر شروط العضوية، فنجد أسماء يشهد لها بالكفاءة المهنية العالية، إضافة الى توفر عنصر التخصص لاسيما في مجال القانون، فمن هذه الشخصيات نجد على سبيل المثال الأستاذ سعيد بوشعير<sup>2</sup>، والأستاذ محمد بجاوي<sup>3</sup>.. الخ، لكن الإشكال ظلا مرتبطا بالشروط واجبة التوفر بالنسبة لباقي الأعضاء الذين يتكون منهم المجلس.

---

<sup>1</sup> سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري - دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، مرجع سابق، ص 211.

<sup>2</sup> تولى الأستاذ سعيد بوشعير رئاسة المجلس الدستوري للفترة من 1995 إلى غاية 2002، متحصل على دبلوم الدراسات العليا في العلوم السياسية ودكتوراه دولة في القانون الدستوري، شغل مهام نائب عميد كلية الحقوق، رئيس اللجنة القانونية في المجلس الاستشاري، أمين عام للحكومة، رئيس إتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية، كما شغل منصب رئيس اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات في فترات لاحقة، له عديد المقالات والمؤلفات في مجال الفقه الدستوري.

انظر أكثر حول المسيرة المهنية والعلمية للأستاذ بوشعير من خلال مقال صالح مختاري، الدكتور سعيد بوشعير - مؤلفات ومسؤوليات خلدت مسار دوفارجي الجزائر - <http://mokhtari.over-blog.org/article-32027234.html>، تاريخ الاطلاع 2018/07/05.

<sup>3</sup> تولى الأستاذ محمد بجاوي رئاسة المجلس الدستوري للفترة من 2002 إلى غاية 2005، وهو خبير في القانون الدولي، متحصل على دكتوراه دولة في القانون وشهادة في الاقتصاد، متخرج من معهد الدراسات السياسية بفرنسا، خبير ومستشار بهيئة الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها، تقلد عدة مناصب منها: مستشار قانوني للحكومة المؤقتة، أمين عام للحكومة، وزير للعدل قبل

لقد ظلت السلطة القضائية في السابق هي الجهة الوحيدة من بين الهيئات الثلاث التي تضمن عنصر الكفاءة القانونية، نتيجة الخبرة القضائية الميدانية الممارسة من طرف العضوين المنتخبين من بين القضاة الأعضاء في المحكمة العليا أو مجلس الدولة. هذا من المؤكد أنه سيؤثر على مردودية المجلس وعلى فعالية الرقابة عند افتقاد هذا الجهاز لأهم عنصر حتى يقوم بمهامه على أحسن وجه وبأرفع مستوى، وهي الكفاءة القانونية المطلوبة لمثل هذه المهام، التي تساعد في عملية التحقق من مدى مطابقة القوانين للدستور<sup>1</sup>.

وتماشيا مع هذا المطلب أقر المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016 شروطا للعضوية في المجلس الدستوري ارتبطت بوضع شروط للسن والتأهيل والكفاءة والخبرة كشروط أساسية لتولي وظيفة عضو المجلس الدستوري<sup>2</sup>، هذه الشروط التي تستهدف تعزيز وظيفة عضو المجلس ومركزه الدستوري<sup>3</sup>.

فبالنسبة لشروط السن اشترط المؤسس الدستوري بلوغ سن أربعين سنة كاملة يوم تعيين الأعضاء أو انتخابهم، وهي نفس السن التي اشترطها الدستور للترشح لمنصب رئاسة الجمهورية<sup>4</sup>.

كما أضاف الدستور شرطا أساسيا للعضوية في المجلس الدستوري، وهو التمتع بخبرة مهنية مدتها خمسة عشرة (15) سنة على الأقل في التعليم في ميدان العلوم القانونية

---

1965، سفير بالولايات المتحدة الأمريكية، ممثل الجزائر في الأمم المتحدة، قاض بمحكمة العدل الدولية ورئيسها في 1993، له ما يزيد عن 300 مقال في مواضيع تتناول القانون الدولي، القانون الدستوري، قانون التحكيم التجاري الدولي، العلوم السياسية، إضافة إلى 10 كتب والتي منها مؤلفه الشهير "من أجل نظام دولي جديد"، انظر موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة. <https://ar.wikipedia.org>

<sup>1</sup> مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 29.

<sup>2</sup> كما نصت المادة 184 من الدستور.

<sup>3</sup> الرأي الصادر عن المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 28/01/2016، المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 06 المؤرخة في 03/02/2016، ص ص 26-27.

<sup>4</sup> طبقا لما تنص عليه المادة 87 من الدستور.

أوفي القضاء، أوفي مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة<sup>1</sup>.

لكن بالرجوع إلى الشروط التي قيد بها التعديل الدستوري لسنة 2016 عضوية المجلس الدستوري، فبالنسبة لممثلي السلطة القضائية لا يطرح أي مشكل بخصوص الشروط المطلوبة في العضوية، طالما أن عنصر الخبرة المهنية وما تزخر به من كفاءات عالية في ميدان القضاء الجزائري، ومنه فخبرة خمسة عشر (15) سنة ليست بالشرط التعجيزي لاختيار ممثلين عن هذه الجهاز.

كما أنه قد يطرح احتمال عدم توفر أعضاء مجلس الأمة الحاليين على الشروط المطلوبة للترشح لعضوية المجلس الدستوري، ولكن من الممكن تداركها من خلال الثلث (3/1) الذي يعينه الرئيس وتولي اختيار بعض الشخصيات التي تتوفر على عنصر الخبرة أو التخصص المطلوبين إضافة إلى شرط السن، فالجزائر تزخر بقامات قانونية، سواء تعلق الأمر بمجال التدريس الجامعي في ميدان العلوم القانونية أو في ممارسة المحاماة<sup>2</sup>.  
ولكن الإشكال العملي المطروح هو في حالة عدم توفر نواب المجلس الشعبي الوطني الذين انتخبهم الشعب وهكذا شروط، وكيفية تقاديها حتى مستقبلا<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> نصت المادة 184 من الدستور على أنه : "يجب على أعضاء المجلس الدستوري المنتخبين أو المعينين ما يأتي: بلوغ سن أربعين سنة كاملة يوم تعيينهم أو انتخابهم، التمتع بخبرة مهنية مدتها خمس عشرة (15) سنة على الأقل في التعليم في العلوم القانونية، في القضاء، أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة".

<sup>2</sup> في إطار التجديد الجزئي لأعضاء المجلس الدستوري ومن خلال ثلث الأعضاء الذي يعينه رئيس الجمهورية، تم إصدار المرسوم الرئاسي رقم 18-180 المؤرخ في 03/07/2018 المتضمن تعيين كل من الدكتورة سليمة مسراتي والدكتورة شادية رحاب، الجريدة الرسمية عدد 39 المؤرخة في 04/07/2018، ص05، وهما من بين الأساتذة الجامعيين المشهود لهما بالكفاءة المهنية والعلمية في مجال العلوم القانونية، مما يضيف تنوعا في تشكيلة المجلس بين الجنسين، ومنه تفعيل نشاط العنصر النسوي على مستوى هذه الهيئة الدستورية من جهة، إضافة إلى تحقيق الشرط المضاف بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 ألا وهو توفر عنصر التخصص من جهة ثانية، هذا وقد تم تعيين كذلك خديجة عباد منتخبة عن المجلس الشعبي الوطني، ومن ثم يصبح ريع (4/1) أعضاء المجلس الدستوري بتشكيلته الحالية من النساء، حيث قام هؤلاء الأعضاء الجدد بتأدية اليمين الدستورية أمام رئيس الجمهورية بتاريخ 23/07/2018.

<sup>3</sup> من خلال الانتخابات التشريعية التي أجريت بتاريخ 04 ماي 2017 أو حتى التي ستجرى لاحقا.

لقد كانت المادة 214 من الدستور المعدل سنة 2016 الواردة ضمن أحكامه الانتقالية، صريحة وواضحة في مسألة ممارسة الأعضاء المستمرين بتمثيلهم الحالي وميزت بين الصلاحيات وانتهاء العهدة<sup>1</sup>، فبالنسبة للصلاحيات الممنوحة لعضو المجلس الدستوري فإنه يخضع فيها للأحكام الجديدة المنصوص عليها في الدستور<sup>2</sup>، أما بالنسبة لانتهاء عهدة أعضائه الحاليين فتنتهي بانقضاء عهدة كل منهم، في حين تبقى مسألة التغيير والإضافة خاضعة للشروط والإجراءات الجديدة التي تضمنها هذا التعديل الدستوري، وذلك في أجل أقصاه ستة (06) أشهر من تاريخ صدوره.

وعليه بانقضاء عهدة أعضاء المجلس الدستوري سواء المعينين أو المنتخبين سنكون أمام تمثيل جديد سيتم وفق الشروط التي أضفاها التعديل الدستوري الصادر لسنة 2016. فلو سلمنا بفرضية عدم وجود عنصر التخصص والخبرة المطلوبين لأي عضو من المجلس الشعبي الوطني، فكيف سيتم تمثيل هذه الغرفة ضمن هذا الجهاز، هذا بفرض أن مجلس الأمة قد تخطى هذه الإشكالية التي من الممكن أن تقع فيها هي الأخرى مع استبعادنا لهذا الطرح، لأن الكثير من الشخصيات والكفاءات الوطنية التي يختارها رئيس الجمهورية في العادة، تكون قد تقلدت وظائف عليا في الدولة ولفترات طويلة.

وعليه كان من الممكن تكييف هذا الفراغ الممكن الحدوث بتمديد العضو المنتهية عهده إلى غاية تعيين العضو الجديد، ولكن ولأن المؤسس قد نص صراحة على انتهاء عهدة الأعضاء الحاليين بانقضائها، فقد غلق أي مجال للتأويل، وعليه كان من الأجدر حسب وجهة نظرنا أن تتضمن الأحكام الانتقالية هذه الاحتمالية، ومعالجتها بتمديد عضوية

---

<sup>1</sup> تنص المادة 214 من الدستور على أنه " يستمر المجلس الدستوري بتمثيله الحالي في ممارسة الصلاحيات المخولة له بموجب هذا الدستور وتنتهي عهدة أعضائه الحاليين بانقضاء عهدة كل منهم .كل تغيير أو إضافة يجب أن يتم وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها هذا الدستور في أجل أقصاه ستة (06) أشهر من صدوره. "

<sup>2</sup> يلاحظ أن المؤسس الدستوري يستعمل تارة مصطلح الدستور كالوارد في المادة 214، وتارة أخرى يستعمل مصطلح التعديل الدستوري وهو الذي استخدمه ضمن أحكام المادة 217 من الدستور .

الممثل الحالي للهيئة المعنية في حالة عدم توفر الشروط الجديدة للعضوية إلى غاية تحققها<sup>1</sup>.

وبالرجوع إلى الشروط الواجب توفرها لعضوية المجلس الدستوري الفرنسي، فإن الدستور الحالي لم يحدد شروطا معينة، لكن قياسا بالقواعد العامة هو توفره على الأهلية القانونية والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك بالنسبة للأعضاء السابقين الذين انقضت مدة عضويتهم، فلا يمكن تجديدها.

لقد أصبح إضفاء شروط محددة لاسيما الخبرة القانونية المطلوب توفرها في الأعضاء المجلس الدستوري مطالبا ينادي به البعض من الفقهاء الفرنسيين، والتي ظهرت خاصة بعد إدراج المؤسس الدستوري الفرنسي في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2008 لدراسة الطعون المحالة من طرف الأفراد عن طريق محكمة النقض أو مجلس الدولة، كما سنرى لاحقا، الأمر الذي يتطلب خبرة واسعة في المجال القانوني، فلم يعد يقتصر دور المجلس على رقابة دستورية القوانين المحالة قبل نفاذها، بل تتعداها إلى دراسة الطعون القضائية، وهو الأمر الذي أغفله تعديل 23 جويلية 2008، وكان من الأولى بالمؤسس الدستوري الفرنسي أن يطلب حدا معيناً من الخبرة والممارسة القانونية وكذا توفر الشهادة المتخصصة في القانون، دون تحويل المجلس إلى محكمة مشكلة من عدة أساتذة من القانون والقضاة والمحامين، والذين اقتربت إحالتهم على التقاعد، وهو الاقتراح الذي كان قد تقدم به جون جاك ايرفوا(Jean-Jaques Urvoas)<sup>2</sup> رئيس جمعية القوانين في سنة 2013 ولم يجد صداه بعد<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> قد يتخطى هذا الإشكال الجانب العملي ليظهر لنا بصورة إشكال قانوني، وذلك كون القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لا يحتوي في شروط الترشح ما يتوافق مع شروط الترشح لعضوية المجلس الدستوري، لذلك تبقى إمكانية حالة العجز التمثيلي البرلماني دائما قائمة.

<sup>2</sup> جون جاك ايرفوا Jean-Jaques Urvoas تولى رئاسة لجنة القوانين الدستورية والتشريع والإدارة العامة للجمهورية التابعة للجمعية الوطنية الفرنسية، والتي تدعى اختصارا " لجنة القوانين " خلال الفترة من 2012 إلى غاية 2016.

<sup>3</sup> Dominique Chagnollaude Sabouret, Droit constitutionnel contemporain-la constitution de la 05e république-,7e édition ,DALLOZ ,2015,France, p422.

غير أنه من الناحية العملية فإن الأعضاء الذين يتشكل منهم المجلس الدستوري الفرنسي منذ عام 1959 إلى غاية الآن، تقارب نسبة المتحصلين فيهم على شهادة الدكتوراه في الحقوق ما يفوق 25 %، تقاربها كذلك نسبة الأساتذة البارزين في كليات الحقوق، والتي منها أسماء مشهورة في فقه القانون الفرنسي، منهم الرئيس فرنسوا ليشار F.luchaie والعميد جورج فيدال G.vedel والرئيس جاك روبر J.Robert، وغيرهم من أساتذة القانون الفرنسيين الذين تناوبوا على عضوية المجلس الدستوري، وعليه فإن الاتجاه الآخر من الفقه الفرنسي لا يرى ضرورة اعتماد شروط محددة لعضوية المجلس الدستوري، و لا يركز اهتمامه على إلزامية أن يكون المجلس مكونا من اختصاصيين في شتى فروع القانون، وإنما جل اهتمامه كان منحصرا في إيجاد التوازن الكافي بين السياسيين والحقوقيين، لأن المسائل المطلوب النظر في غالبيتها ذات سمة سياسية وقانونية مجتمعة<sup>1</sup>.

وبالرغم من منح الدستور الفرنسي لرئيس الجمهورية صلاحية تعيين رئيس المجلس الدستوري من بين هؤلاء الأعضاء دون تحديد أي شرط، جرت العادة أن يتم اختياره من الشخصيات السياسية والقانونية المتميزة في فرنسا<sup>2</sup>.

أما عن شروط العضوية والتمثيل للهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية الحالية بعد التحول من نظام الرقابة السياسية إلى الرقابة القضائية في كل من تونس والمغرب، ومقارنتها بما اعتمده المؤسس الدستوري الجزائري في هذا المجال، فإنه إذا كان الدستور التونسي قد اشترط خبرة قانونية مطلوبة وحدد مدتها بعشرين (20) سنة على الأقل، لكن يطرح التساؤل في كيفية إثبات هذه الخبرة، فقد تجدها في عدد كبير من موظفي القطاع العام

---

<sup>1</sup> وسيم حسام الدين الأحمد، مرجع سابق، ص 186.

<sup>2</sup> من بين رؤساء المجلس الدستوري الفرنسي نجد أسماء معروفة على الساحة الفقهية الفرنسية في مجال القانون، منهم دانيال ماير Daniel MAYER وروبير باندينتر Robert BADINTER ، وجون لويس ديبري Jean-Louis DEBRÉ.

وقطاع العدالة على وجه الخصوص الذي لا يملكون شهادات جامعية<sup>1</sup>، كما أن اشتراط المؤسس الدستوري المغربي لعضوية المحكمة الدستورية توفر بعض الشروط وهي وجود تكوين عال في مجال القانون وعلى كفاءة قضائية أو فقهية أو إدارية، والذين مارسوا مهمتهم لمدة تفوق خمسة عشر (15) سنة، والمشهود لهم بالتجرد والنزاهة قد تبدو أكثر خصوصية من نظيره التونسي حين اشترط التكوين العالي مع فرق الخبرة المطلوب بين النظامين<sup>2</sup>.

وعليه بالعودة للشروط التي أقرها المؤسس الدستوري الجزائري لعضوية المجلس الدستوري في الجزائر من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، يكون بذلك أكثر وضوحاً ودقة في تحديد الشروط المهنية والوظيفية والخبرة و التخصص المطلوبة لتولي عضوية المجلس الدستوري بمدة لا تقل عن 15 سنة، حتى بعد التحول الذي اعتمده المحاكم الدستورية في كل من المغرب وتونس والشروط التي أضافتها للعضوية، هذه الشروط التي أغفلها المؤسس الدستوري الفرنسي بشكل كامل، وأحدثت ومازالت بعض الانتقادات لا سيما والانفتاح على الساحة الدستورية الأوروبية، التي تتطلب توفر عنصر التخصص في المجال القانوني وهو الشرط الذي أغفله الدستور الفرنسي<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> حدد الدستور التونسي المعدل لسنة 2014 تشكيلة المحكمة الدستورية المتكونة من إثني عشر (12) عضواً من ذوي الكفاءة ثلاثة أرباعهم من المختصين في القانون لا تقل خبرتهم عن عشرين (20) سنة، دون تحديد شرط السن، وهو نفس النهج الذي تبناه في تحديد شروط عضوية المجلس الدستوري وفق الدستور السابق، لكن الاختلاف في عدد أعضاء المحكمة الدستورية، وكذلك إضافة شرط جديد للعضوية وهو الخبرة المطلوبة لتولي العضوية التي لا تقل عن عشرين (20) سنة، فإذا كانت التجربة الدستورية السابقة قد تبنت شرط الخبرة القانونية إلا أنها لم تحدد سقفاً مطلوباً لها وهو ما تداركه المؤسس الدستوري التونسي عند النص على شروط عضوية المحكمة الدستورية من خلال الفصل 118 من الدستور التونسي.

<sup>2</sup> كما ينص الفصل 130 من الدستور المغربي لسنة 2011، ويلاحظ أن شرط النزاهة والتجرد لم يورده المؤسس الدستوري الجزائري لتولي عضوية المجلس الدستوري، وقد يعود ذلك لكون اليمين الدستورية التي يؤديها أعضاء المجلس قبل مباشرة مهامهم ينص على إلزامية التحلي بالنزاهة والحياد، كما تنص الفقرة الأخيرة من المادة 183 من الدستور الجزائري.

<sup>3</sup> Marthe Fatin-Rouge Stéfani, le conseil constitutionnel dans la révision constitutionnelle du 23 juillet 2008 sur la modernisation des institutions, Revue française de droit constitutionnel, n° 78, 2009, France, p 277.

## ثالثا

### تحديد قواعد عمل المجلس الدستوري

لم يشر دستور 1963 إلى طريقة إصدار المجلس الدستوري لقانونه الأساسي الذي يحدد قواعد عمله، ولا حتى إلى كيفية تعيين الأعضاء الممثلين عن المجلس الوطني، وذلك عن طريق الانتخاب أم يتم اقتراحهم من الحزب مباشرة، على عكس ما تبنته الكثير من الدول والتي منها الدستور الفرنسي لسنة 1958 الذي تركها للتشريع بموجب قانون عضوي<sup>1</sup>.

في حين أكد الدستور الجزائري لسنة 1989 من خلال المادة 157 منه على ترك الحرية للمجلس الدستوري في تحديد قواعد عمله، وبهذا صدر أول نظام محدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري بتاريخ 07 أوت 1989<sup>2</sup>، حيث أدرج في بابه الثالث القواعد المتعلقة بأعضاء المجلس الدستوري.

نص هذا الدستور على أن يتوقف أعضاء المجلس الدستوري بمجرد انتخابهم أو تعيينهم عن ممارسة أي عضوية أو وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى<sup>3</sup>، كما فرض النظام الداخلي للمجلس على أعضائه الالتزام بالتحفظ والامتناع عن اتخاذ أي مواقف علنية<sup>4</sup>، حتى طائلة الاستقالة التي تتجسد بقرار من المجلس الدستوري، غير أنه يمكن للمجلس الترخيص بموجب مداولة لأحد أعضائه بالمشاركة في نشاطات ثقافية أو علمية عندما لا تكون كفيلة بالنيل من استقلالية ونزاهة العضو المعني<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup>Art.63 de la constitution française stipule que " Une loi organique détermine les règles d'organisation et de fonctionnement du conseil constitutionnel, la procédure qui est suivie devant lui et notamment les délais ouverts pour le saisir de contestations".

<sup>2</sup> الجريدة الرسمية عدد 32 المؤرخة في 07/08/1989، ص 864.

<sup>3</sup> بموجب المادة الفقرة الثانية للمادة 154 من دستور 1989.

<sup>4</sup> المادة 40 من النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري بتاريخ 07 أوت 1989، الجريدة الرسمية عدد 32 المؤرخة في 07/08/1989.

<sup>5</sup> طبقا نصت عليه المادة 45 من نفس النظام.

وبالنسبة لنظام التصويت فإنه لا يصح إلا بحضور خمسة (05) من أعضائه على الأقل كما نصت المادة 07 من النظام الداخلي للمجلس، وفي جلسة مغلقة<sup>1</sup>.

ولم يضيف النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر بتاريخ 28 جوان 2000<sup>2</sup>، سوى الرفع من العدد المشترك لاكمال النصاب القانوني للفصل في أية قضية وذلك بحضور سبعة (07) أعضاء على الأقل تبعاً لارتفاع عدد الأعضاء إلى تسعة (09)، وبالمقابل لم يتم النص على إمكانية عضو المجلس المشاركة في نشاطات أخرى كالثقافية أو العلمية، وبذلك يكون المجلس قد ذهب إلى التقليل من حرية النشاط لعضو المجلس خارجه خلال تلك المرحلة، ولكن عاد وأن فتح المجال للترخيص للمشاركة في أي نشاط علمي أو فكري لأحد الأعضاء بموجب نظامه المحدد لقواعد العمل المجلس الدستوري الصادر بتاريخ 16 أبريل 2012<sup>3</sup>، لكن هذا الترخيص اقتصر بمنحه رئيس المجلس عوض المجلس ككل التي كانت مقررة في نظام 1989، شريطة تقديم العضو المعني عرضاً عن هذه المشاركة في أول اجتماع يعقده المجلس<sup>4</sup>.

إن فتح المجال مرة أخرى لعضو المجلس الدستوري للمشاركة في أي عمل فكري أو علمي شريطة عدم التأثير على استقلالية أو نزاهة هذا العضو، يعتبر إعادة نظر لما تم تبنيه في مرحلة بداية تأسيس الأرضية لعمل المجلس الدستوري بموجب نظامه الأول لسنة 1989، كما يعبر عن التوجه الجديد الذي تبناه المجلس، وهو التفتح أمام العالم الخارجي وحتى فتح المجال لإقامة علاقات خارجية مع هيئات ومنظمات دولية وإقليمية طالما أن نشاطها لا يتنافى وعمل المجلس ولا يؤثر على استقلاليته وحياده<sup>5</sup>، كما تم فتح

---

<sup>1</sup> كما نصت المادة 09 من النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري لسنة 1989، مرجع سابق.

<sup>2</sup> الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 06 أوت 2000، ص 27.

<sup>3</sup> الجريدة الرسمية عدد 26 المؤرخة في 03 ماي 2012، ص 04.

<sup>4</sup> طبقاً لما نصت عليه المادة 61 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2012، نفس المرجع.

<sup>5</sup> كما نصت المادة 65 من نفس النظام .

المجال لتنظيم ندوات أو ملتقيات أو أي نشاط علمي أو فكري آخر له صلة بمهام المجلس.

ولكن مع ذلك حافظ المجلس على تقليده بالتمسك بمبدأ استقلالية عضو المجلس عن أي تأثير خارجي، حيث نصت المادة 60 من نفس النظام على إلزامية عضو المجلس فور انتخابه أو تعيينه قطع صلته مع أي حزب سياسي طيلة مدة العهدة تماشيا مع المادة العاشرة (10) من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية<sup>1</sup>، وهو نفس الشرط الذي أقره القانون العضوي للأحزاب السياسية لسنة 2012، مع التخلي عن شرط التعهد الكتابي الذي كان قد اشترطه سابقا<sup>2</sup>.

كما حافظ المجلس على القواعد المتعلقة باستخلاف العضو سواء في حالة الإخلال أو الوفاة أو الاستقالة أو حصول مانع دائم له، حيث يتم هذا الإجراء عن طريق مداولة تبلغ إلى رئيس الجمهورية وحسب الحالة إلى رئيس الجهة التي ينتمي إليها العضو<sup>3</sup>، غير أنه تخلى عن شرط المدة التي كانت منصوصا عليها في النظامين السابقين وهي 15 يوما التي تسبق تاريخ انتهاء العضوية أو خلال 15 يوما التي تعقب تبليغ المداولة. لكن وفي حالة الإخلال طرحت الأستاذة رشيدة العام إشكالية قانونية وهي تفادي الأنظمة الداخلية للمجلس استعمال عبارة "تنحية"، فكيف يكون الإجراء المعمول به في حالة لم يستجب عضو المجلس إلى طلب الاستقالة<sup>4</sup>، وهي الحالة التي لم يتطرق إليها حتى النظام الصادر لسنة 2016.

#### رابعاً

---

<sup>1</sup> الأمر رقم 97-09 المؤرخ في 06/03/1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية عدد 12 المؤرخة في 06/03/1997، ص 31.

<sup>2</sup> طبقاً لأحكام المادة 10 من القانون رقم 12-04 المؤرخ في 12/01/2012 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية عدد 02 المؤرخة في 15/01/2012، ص 11.

<sup>3</sup> كما نصت المادة 64 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري لسنة 2012، مرجع سابق .

<sup>4</sup> رشيدة العام، مرجع سابق، ص 131.

## مدة العضوية

رفع المؤسس الدستوري بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 2016 مدة العضوية في المجلس الدستوري إلى 08 سنوات لفترة واحدة لرئيس المجلس ونائبيه، ويكون التجديد الجزئي كل أربع سنوات<sup>1</sup>، وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد سعى إلى تحقيق الرأي الفقهي المؤيد إلى الرفع من مدة العضوية في المجلس الدستوري لخدمة نجاعة هذه الهيئة وتطويرها، لأن التخصص وحده لا يكفي نظرا للطبيعة الخاصة لعمل هذه الهيئة ودقة الحساسيات المطروحة عليها للفصل فيها وأثر ذلك على تجانس وتكامل أحكامها مع الدستور، والذي يتطلب ممارسة طويلة في هذه الهيئة<sup>2</sup>.

أما بالنسبة لمدة العضوية فقد تغاضى الدستور الجزائري لسنة 1963 إلى التعرض لها كما لم يتطرق إلى إمكانية التجديد، في حين حدد دستور 1989 مدة العضوية وهي 06 سنوات غير قابلة للتجديد.

يتم خلال هذه الفترة التجديد الجزئي لنصف أعضاء المجلس كل ثلاث (03) سنوات، أما رئيس المجلس فيتم تعيينه لفترة واحدة غير قابلة للتجديد<sup>3</sup>، وهي نفس المدة التي اشترطها دستور 1996<sup>4</sup>.

هذا الأمر الذي سيرتب التعارض بنص المادة، فمن جهة حددت مدة العضوية بستة (06) سنوات ومن جهة أخرى يجدد النصف كل 03 سنوات، مما قد يؤدي ببعض الأعضاء إلى عدم استنفاد مدة العضوية إذا مسهم التجديد بعد 03 سنوات، وبالتالي يترتب الإخلال بمبدأ المساواة بين أعضاء المجلس، لكنها في نفس الوقت تضمن

---

<sup>1</sup> طبقا لأحكام المادة 183 من الدستور.

<sup>2</sup> سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري-دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، مرجع سابق، ص 210.

<sup>3</sup> كما نصت المادة 154 من دستور 1989.

<sup>4</sup> طبقا لما نصت عليه المادة 164 من دستور 1996.

استمرارية الجهاز وتجديد الطاقات وتوفير الاستقلالية بعدم تجديد العضوية<sup>1</sup>، والملاحظ أنها هي نفس المدة التي اشترطها الدستور الفرنسي للتجديد الجزئي مع الاختلاف في المدة الكاملة للعضوية وهي تسعة سنوات(09) غير قابلة للتجديد، إضافة إلى العضوية الدائمة التي أقرها الدستور الفرنسي لرؤساء الجمهورية السابقين وهم المعينون بقوة القانون<sup>2</sup>، بحيث تتم عملية تجديد ثلث الأعضاء كل ثلاث(03) سنوات، وهي على خلاف القاعدة المعمول بها في النظام الدستوري الجزائري، التي تعتمد على التجديد قياسا بنصف المدة الإجمالية للعهد، سواء في ظل دستوري 1989 أو 1996 الذي تتم بموجبهما عملية التجديد كل ثلاث(03) سنوات خلال مدة ست(06) سنوات أوحى بعد التعديل الدستوري لسنة 2016، والتي تتم كل أربعة(04) سنوات خلال المدة الإجمالية للعهد وهي ثماني (08) سنوات<sup>3</sup>.

## خامسا

### ضمانات استقلالية الأعضاء

ارتبطت فكرة استقلالية عضو المجلس الدستوري باستقلالية الجهاز نفسه (1)، لذا سعى المؤسس الدستوري لاسيما بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 لإضفاء ضمانات لاستقلالية هؤلاء الأعضاء (2).

#### 1- ارتباط فكرة استقلالية الأعضاء باستقلالية الجهاز نفسه

يعتبر موضوع الاستقلالية شقا هاما في موضوع الرقابة السياسية على الدستورية، والذي طالما اعتبر نقطة معيبة على هذا النموذج من الرقابة، يستند عليها

---

<sup>1</sup> سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مرجع سابق، ص 26.

<sup>2</sup> نصت المادة 56 من الدستور الفرنسي على مدة عضوية المجلس الدستوري وهي 09 سنوات، حيث يتشكل المجلس الدستوري من 09 أعضاء يعينون من طرف السلطات الثلاث 03 عن طريق رئيس الجمهورية و03 عن طريق رئيس مجلس الشيوخ و03 عن طريق رئيس الجمعية الوطنية إلى إضافة الأعضاء المعينين مدى الحياة والمتمثلون في رؤساء الجمهورية السابقين، تشكيلة المجلس الدستوري الفرنسي هذه التي ظلت ومازالت تثير جدلا فقهيًا حول مسألة إعادة التوازن في التمثيل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، على النحو الذي ذكرناه سابقا.

<sup>3</sup> انظر المادة 154 من الدستور الجزائري لسنة 1989، والتي تقابلها المادة 164 من دستور 1996، و المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

أنصار نموذج الرقابة القضائية على الدستورية، وحثهم دائما كانت هو الطعن في مصداقية هذا العنصر، لعدم إمكانية تحرر عضو المجلس من السلطة التي عينته أو كانت لها الفضل في انتخابه لعضوية هذه الهيئة، لذا ارتبطت فكرة استقلالية المجلس الدستوري دوما باستقلالية أعضائه<sup>1</sup>.

وعليه، وللحفاظ على مبدأ استقلالية المجلس الدستوري في الجزائر تم الاعتراف الصريح من قبل المؤسس الدستوري على اعتبار المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور، كما أضاف لها التمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية<sup>2</sup>.

هذا ما أكدته النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، و الذي شمل جملة من التغييرات التي تتوافق والتعديل الدستوري الجديد، لاسيما نظام التصويت، حيث تم دسترة ترجيح صوت رئيس المجلس في حالة تعادل الأصوات، على غرار ما كان منصوصا عليه في دستور 1963، بالإضافة إلى إجراءات أخرى هامة متعلقة بنظام الإخطار، والقانون الأساسي للأعضاء.. الخ.

كما حافظ المجلس الدستوري على حقه في إعداد نظامه الداخلي من أجل المحافظة على استقلاليته، في حين صنفه بعض الفقه على أنها مرونة وسهولة في النظام الإجرائي للرقابة الدستورية في الجزائر، من حيث تعديل أو تغيير نظامه الإجرائي في أي وقت، وهذا خلافا للمبدأ العام الذي تم الأخذ به في الأنظمة الدستورية المقارنة، والتي جعلت تحديد ذلك بموجب قانون عضوي تعده السلطة التشريعية<sup>3</sup>.

## 2- الضمانات الدستورية لاستقلالية عضو المجلس الدستوري في الجزائر

---

<sup>1</sup> إيناس محمد البهجي- يوسف المصري، الرقابة على دستورية القوانين- دراسة مقارنة-، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2013، ص ص 128-129.

<sup>2</sup> كما تنص المادة 182 من الدستور.

<sup>3</sup> نفيسة بختي- عمار عباس، تأثير النظام الإجرائي على رقابة المجلس الدستوري، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، عدد21، الجزائر، 2008، ص 43.

سعيًا من قبل المؤسس الدستوري لتجسيد استقلالية أعضاء المجلس الدستوري تم توفير جملة من الضمانات، والمتمثلة في عدم تجديد العضوية في المجلس الدستوري (أ) والحصانة القضائية التي يتمتع بها عضو المجلس (ب)، إضافة إلى المحافظة على تنافي العضوية لهذه الهيئة وشغل وظيفة أخرى (ج).

أ- عدم تجديد العضوية كضمانة لاستقلالية عضو المجلس الدستوري: نصت جميع الدساتير الجزائرية باستثناء دستور 1963 على عدم تجديد العضوية في المجلس الدستوري، كما حافظ عليها التعديل الدستوري لسنة 2016، سواء تعلق الأمر برئيسه أو نوابه أو بباقي الأعضاء<sup>1</sup>، وذلك ضمانًا دعماً لاستقلالية هذا الجهاز<sup>2</sup>.

ب- الحصانة القضائية لأعضاء المجلس الدستوري: نصت المادة 185 من الدستور على أنه "يتمتع رئيس المجلس الدستوري ونائب الرئيس وأعضاؤه، خلال عهدتهم بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية.

ولا يمكن أن يكونوا محل متابعات أو توقيف بسبب ارتكاب جريمة أو جنحة إلا بتنازل صريح من المعني بالأمر أو بترخيص من المجلس الدستوري."

حيث اعتبر الرأي المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، أن إقرار هذه الأحكام الجديدة تجعل من عضو المجلس في منأى عن كل أشكال الضغط التي تعيق استقلاليته في ممارسة اختصاصاته الدستورية<sup>3</sup>.

كما أضاف النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 شرطاً إجرائياً آخر وهو في حالة طلب وزير العدل إلى رئيس المجلس الدستوري من أجل رفع الحصانة

---

<sup>1</sup> كما تنص المادة 183 من الدستور.

<sup>2</sup> رشيدة العام، مرجع سابق، ص 132.

<sup>3</sup> الجريدة الرسمية عدد 06 لسنة 2016، مرجع سابق، ص 26-27.

للمتابعة القضائية تجاه عضو من المجلس، يستمع المجلس للعضو المعني ويدرس الطلب ويفصل فيه بالإجماع دون حضوره<sup>1</sup>.

**ج- التنافي مع شغل أي وظيفة:** لقد كان النظام الدستوري الجزائري حاسما وواضحا بخصوص ضمان استقلالية عضو المجلس الدستوري، فصفة العضوية في المجلس تنتافي و ممارسة أي نشاط آخر<sup>2</sup>، ومن جهة أخرى فإن كل سلطة تستقل بنفسها في كيفية تعيين واختيار ممثليها في المجلس الدستوري، فلا يوجد تدخل لأي سلطة على الأخرى عند اختيار ممثليها في الهيئة<sup>3</sup>، وحتى بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 حافظ المؤسس الدستوري على نفس التوجه، كل ذلك من أجل المحافظة على استقلالية العضو في هذا الجهاز.

هذا التوجه يتوافق مع ما ذهب إليه المؤسس الدستوري الفرنسي، حيث نصت المادة 57 من الدستور الفرنسي على حالات التنافي مع عضوية المجلس الدستوري، فلا يجوز الجمع بين عضوية المجلس وبين وظائف وزير أو عضوية البرلمان، كما أحالت نفس المادة حالات عدم الجمع مع العضوية إلى قانون أساسي<sup>4</sup>.

## سادسا

### ضمانات نزاهة أعضاء المجلس الدستوري

لضمان نزاهة أعضاء المجلس الدستوري أضاف المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 إلزامية التصريح بالامتلاكات(1) وتأدية اليمين الدستورية (2).

**1- إلزامية التصريح بالامتلاكات قبل بداية تولي العضوية وعند نهايتها**

<sup>1</sup> المادة 83 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، جريدة رسمية عدد 29 المؤرخة في 11/05/2016.ص 12.

<sup>2</sup> إلياس جوادي، رقابة دستورية القوانين -دراسة مقارنة -، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 48 .

<sup>3</sup> بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مرجع سابق ، ص 119.

<sup>4</sup> L'article n°57 du constitution française dispose que: " les fonctions de membre du conseil constitutionnel sont incompatibles avec celles de ministre ou de membre du parlement. Les autres incompatibilités sont fixées par une loi organique."

نصت المادة 23 من الدستور على إلزامية كل شخص يتم تعيينه في وظيفة سامية في الدولة، أو ينتخب في مجلس محلي أو ينتخب أو يعين في مجلس وطني أو في هيئة وطنية، أن يصرح بممتلكاته في بداية وظيفته أو عهده وفي نهايتها، وعليه ففي ظل عدم تحديد هيئة بعينها تخضع عضويتها لهذا الإجراء، وترك المجال مفتوحاً أمام كل هذه الهيئات، فإنه يفهم من سياق المادة الدستورية بأن عضو المجلس الدستوري على غرار باقي الهيئات الدستورية الوطنية الأخرى سواء كان معيناً أو منتخبا، ملزم هو الآخر بتقديم هذا التصريح، عند بداية توليه العضوية وعند نهايتها.

اعتبر المجلس الدستوري أن هذا الإجراء يهدف إلى تحديد مبدأ عدم إمكانية أن تكون الوظائف أو العهديات في مؤسسات الدولة مصدراً للثراء ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة، ومنه التأكيد على ضرورة التصريح بالممتلكات من قبل جميع المعينين في هذه الوظائف أو المنتخبين في المجالس الوطنية والمحلية والهيئات الوطنية.<sup>1</sup>

كما اعتبر المجلس الدستوري أن هذه الإضافة التي كرسها التعديل الدستوري لسنة 2016 تهدف إلى توسيع مجال الرقابة وآلياتها على ذوي الوظائف السامية والمنتخبين، وذلك بهدف الحد من الإثراء غير المشروع والحد من استعمال السلطة من خلال دسترة وتعميم التصريح بالممتلكات.<sup>2</sup>

تضمن النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري الصادر لسنة 2016 في الباب الخامس (05) منه إلزامية ممارسة عضو المجلس الدستوري وظيفته بنزاهة وحياد<sup>3</sup>، لكن هذا النظام لم ينص على إجراء التصريح بالممتلكات، كما لم يتناول المرسوم الرئاسي 201-16، في انتظار القانون الذي سيحدد كيفية تطبيق المادة الدستورية.

---

<sup>1</sup> الرأي رقم 01 المؤرخ في 28/01/2016، المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 06 لسنة 2016، مرجع سابق، ص 08.

<sup>2</sup> نفس المرجع، نفس الصفحة.

<sup>3</sup> كما تنص المادة 76 من النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري المؤرخ في 06/04/2016.

## 2-تأدية اليمين الدستورية

لم تنص الدساتير الجزائرية السابقة على تأدية اليمين لأعضاء المجلس الدستوري قبل الشروع في تأدية مهامهم، على غرار ما هو معمول به في بعض الوظائف والمهام الأخرى، وكما هو معمول به الحال في العديد من الأنظمة الدستورية والتي منها النظام الفرنسي مثلا، الذي أقر منذ بداية التأسيس للمجلس الدستوري باعتماد هذه اليمين التي يتم تأديتها أمام رئيس الجمهورية قبل البدء في ممارسة مهام عضوية المجلس، وذلك بالتعهد بكل صدق وإخلاص في تأدية مهامهم، مع التزام الحياد واحترام الدستور والحفاظ على سرية المداولات والتصويت، وعدم اتخاذ أي موقف علني، أو إعطاء أي استشارة في الأمور التي تدرج في اختصاصات المجلس، كما نصت المادة الثالثة(03) من القانون العضوي المتعلق بالمجلس الدستوري الفرنسي<sup>1</sup>.

وتماشيا مع هذا الوضع نص التعديل الدستوري في الجزائر لسنة 2016 على إلزامية تأدية اليمين الدستورية من طرف أعضاء المجلس الدستوري أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامهم كما نصت الفقرة السادسة (06) من المادة 183 من الدستور<sup>2</sup>.  
اعتبر جانب من الفقه الدستوري في الجزائر أن تأدية اليمين الدستورية تتماشى والمهمة الصعبة والهامة لأعضاء المجلس الدستوري والتي تتطلب النزاهة والحياد، والتي كانت مطلبا ملحا قبل التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>3</sup>.

لقد كان موقف المؤسس الدستوري الجزائري أكثر وضوحا ودقة في هذه المسألة مقارنة بنظيره الفرنسي الذي لم ينص على هكذا إجراء، فارتقى بتأدية اليمين إلى مصاف

---

<sup>1</sup> Art.3 du Ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958 portant loi organique sur le conseil constitutionnel français stipule que: " Avant d'entrer en fonction, les membres nommés du conseil constitutionnel prêtent serment devant le président de la république. Ils jurent de bien et fidèlement remplir leurs fonctions, de les exercer en toute impartialité dans le respect de la constitution et de garder le secret des délibérations et des votes et de ne prendre aucune position publique, de ne donner aucune consultation sur les questions relevant de la compétence du conseil. Acte est dressé de la prestation de serment."

<sup>2</sup> تنص المادة 183 من الدستور " ... يؤدي أعضاء المجلس الدستوري اليمين أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامهم."

<sup>3</sup> مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مرجع سابق، ص 27.

الحكم الدستوري ولم يتركها إلى النصوص الأقل دستورية، كما قيد نص اليمين الدستوري الذي يؤديه أعضاء المجلس أمام رئيس الجمهورية، هذا التقييد الدستوري لا نجده إلا في حالتي رئيس الجمهورية وأعضاء المجلس الدستوري، مما يبين المكانة التي أولاها المؤسس الدستوري الجزائري لهذا الإجراء.<sup>1</sup>

## المبحث الثاني

### تطور النظام الإجرائي لتحريك الرقابة على الدستورية في الجزائر

اعترف الدستور الجزائري بممارسة الرقابة على دستورية القوانين، والذي تتم ممارسته عن طريق المجلس الدستوري، ولكن لتحريك هذه الرقابة لأبد من انتهاج آلية وحيدة والتي اصطلح على تسميتها بالإخطار، هذا الإجراء الذي يعتبر الوسيلة الإجرائية لتحريك الرقابة الدستورية، والذي اقتصرت ممارسته في البداية من طرف جهات محددة، لكن بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 تم تبني فكرة التوسيع في دائرة الإخطار لتشمل إضافة هيئات جديدة، كما تم منح الأفراد كذلك إمكانية ممارسة هذا الحق ولكن بطريقة مختلفة.

و عليه سيتم التعرض إلى كيفية معالجة المؤسس الدستوري الجزائري ممارسة حق تحريك المجلس الدستوري في مجال الرقابة الدستورية عبر كافة مراحل تطور النظام الدستوري الجزائري قبل التعديل الدستوري لسنة 2016، وذلك بالتطرق إلى حدود سلطة الإخطار من حيث الجهات التي تملك هذا الحق وموضوعه و طرقه الإجرائية (المطلب الأول)، وكذلك التعرض إلى الإجراءات الجديدة التي أحدثها التعديل الدستوري لسنة 2016 بهذا الخصوص (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

---

<sup>1</sup> تتص اليمين الدستورية على ما يلي: "أقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظائفني بنزاهة وحياد، وأحافظ على سرية المداولات وامتنع عن إتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المجلس الدستوري."

## النظام الإجرائي للإخطار قبل التعديل الدستوري لسنة 2016

من أجل معرفة حدود سلطة الإخطار في النظام الدستوري الجزائري لابد من تحديد جهات الإخطار التي منحتها الدساتير الجزائرية حق تحريكه من جهة، وكذا الموضوع الذي يتناوله الإخطار، مع تحديد الطرق الإجرائية التي تم الاعتماد عليها من جهة ثانية، وذلك في ظل دستور 1989 (الفرع الأول)، ثم دستور 1996 وما تناوله من جديد في الجانب الإجرائي لتحريك الرقابة الدستورية (الفرع الثاني)، كل ذلك بالرجوع إلى الأنظمة المحددة لقواعد عمل المجلس الدستوري التي صدرت في ظل هذين الدستورين.

### الفرع الأول

## النظام الإجرائي للإخطار في ظل دستور 1989

احتفظ الدستور الجزائري لسنة 1989 بحق إخطار المجلس الدستوري لرئيس الجمهورية ورئيس الغرفة التشريعية، مثلما كان مقررا في التجربة الدستورية لسنة 1963 التي لم تعمر طويلا، كما بقيت القوانين العادية والتنظيمات محل إخطار من جميع الهيئات التي تملك هذا الحق، تتجسد برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية كما نصت المادة 155 من دستور 1989.

صدر في ظل دستور 1989 النظام الذي يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري لسنة 1989<sup>1</sup> والذي تناول الطرق الإجرائية لممارسة الإخطار، هذا النظام الذي يعتبر هو أول نص يصدره المجلس الدستوري في إطار تحديد قواعد عمله كما ينص الدستور<sup>2</sup>، حيث أدرج الإخطار ضمن الفصل الأول من الباب الأول من هذا النظام المتعلق بقواعد عمل المجلس الدستوري في مجال الرقابة الدستورية، فتتم عملية الإخطار برسالة توجه إلى

<sup>1</sup> الجريدة الرسمية عدد 32 المؤرخة في 1989/08/07، ص 864.

<sup>2</sup> كما تنص الفقرة الأخيرة من المادة 157 من دستور 1989.

رئيس المجلس الدستوري، يتم فيها تحديد موضوع الإخطار بدقة، وتصحب رسالة الإخطار بالنص الذي يعرض على المجلس الدستوري لإبداء رأيه أو اتخاذ قراره بشأنه<sup>1</sup>. حيث يتم تسجيل هذه الرسالة في الأمانة العامة للمجلس، ويسلم وصل بتسلمها، ويشكل التاريخ المذكور في وصل التسليم بداية احتساب الآجال المحددة للمجلس للبت في موضوع الإخطار، وعلى المجلس الدستوري متابعة الإجراء الخاص بالرقابة الدستورية على النص محل الإخطار بمجرد تسجيله، وإذا ما وقع سحب هذا النص أو صار غير ساري المفعول يسجل المجلس الدستوري زوال موضوع الإخطار ويختتم الإجراء الجاري<sup>2</sup>. وبعد مرحلة تسجيل الإخطار تتم مباشرة البدء في عملية التحقيق، وذلك بقيام رئيس المجلس الدستوري بتعيين عضو مقرر من بين أعضاء المجلس للتكفل بالتحقيق كما يتولى هذا العضو تحضير مشروع الرأي أو القرار<sup>3</sup>، وذلك بجمع كل المعلومات والوثائق المتعلقة بالملف، كما يمكن له الاستعانة بخبير يختاره من أجل استشارته، وبعد انتهاء أشغاله يقوم بتسليم رئيس المجلس الدستوري وكل عضو فيه نسخة من ملف القضية مصحوبة بتقريره ومشروع الرأي أو القرار.

بعد انتهاء مرحلة التحقيق التي يقوم بها العضو المقرر ينعقد اجتماع المجلس الذي يتم بناء على استدعاء من رئيسه، ولا يصح إلا بحضور خمسة (05) من أعضائه على الأقل<sup>4</sup>، حيث يتداول في جلسة مغلقة ويتخذ قراراته بأغلبية أعضائه<sup>5</sup>، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت رئيس المجلس مرجحاً، وعليه فإن المؤسس الدستوري على الرغم من ترك مجال الحرية للمجلس الدستوري في إعداد نظامه الداخلي وتحديد قواعد عمله، إلا

---

<sup>1</sup> المادة الأولى من النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري لسنة 1989، مرجع سابق، ص 864.

<sup>2</sup> كما تنص المادة 03 من نظام 1989، مرجع سابق، ص 864.

<sup>3</sup> المادة 04 من نفس النظام، نفس الصفحة.

<sup>4</sup> المادة 07 من نفس النظام، نفس الصفحة.

<sup>5</sup> المادة 09 من نفس النظام، نفس الصفحة.

أنه تدخل في مسألة سرية الجلسات، واعتبرها شأنًا دستوريا كما نصت المادة 157 من دستور 1989.

يتم التوقيع على محاضر هذه الجلسات من طرف الأعضاء الحاضرين وكاتب الجلسة، هذه المحاضر التي لا يمكن أن يطلع عليها إلا أعضاء المجلس<sup>1</sup>.  
يصدر المجلس الدستوري آراءه أو قراراته باللغة الوطنية والتي تكون معللة<sup>2</sup>، في المدة التي حددها الدستور بعشرين (20) يوما الموالية لتاريخ الإخطار<sup>3</sup>، حيث يتم تبليغ رئيس الجمهورية في كل الحالات، بينما يتم تبليغ رئيس المجلس الشعبي الوطني إذا كان صاحب الإخطار وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 15 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري لسنة 1989<sup>4</sup>، وتعليقا على هذه الحالة اعتبر جانب من الفقه أن هناك تمييزا واضحا ليس هناك ما يبرره، فإذا تم اعتبار رئيس الجمهورية هو المكلف بحماية الدستور ورئيس الجهاز التنفيذي مما يتطلب تبليغه، فإن السلطة التشريعية لها الحق أيضا في معرفة مبررات المجلس الدستوري والنصوص الملغاة قبل نشر الرأي أو القرار في الجريدة الرسمية، التي في النهاية سيطلع عليها الجميع<sup>5</sup>.

كما تم تعديل النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري لسنة 1989 من خلال المداولة المؤرخة في 20 نوفمبر 1991 والتي أضافت أحكاما متعلقة بالتنازع في انتخاب النواب ولم تأت بالجديد في مجال الرقابة على دستورية القوانين<sup>6</sup>.

## الفرع الثاني

### النظام الإجرائي للإخطار على ضوء دستور 1996

---

<sup>1</sup> المادة 11 من نظام 1989، مرجع سابق، ص 864.

<sup>2</sup> كما تنص المادة 13 نفس النظام، نفس الصفحة.

<sup>3</sup> كما تنص المادة 157 من دستور 1989.

<sup>4</sup> الجريدة الرسمية الجريدة الرسمية عدد 32 لسنة 1989، مرجع سابق، ص 865.

<sup>5</sup> سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 420-421.

<sup>6</sup> الجريدة الرسمية عدد 60 المؤرخة في 1991/11/24، ص 2350.

تميز النظام الإجرائي للإخطار في ظل دستور 1996 بالاحتفاظ بالصلاحيات الانفرادية التي يملكها رئيس الجمهورية في هذا الشأن والتي يمارسها بصفة وجوبية (أولاً)، كما تميز بإضافة جهة إخطار جديدة والممثلة في رئيس مجلس الأمة (ثانياً)، في حين ارتبط تطبيق آلية الإخطار بطرق إجرائية معينة في ظل هذا الدستور (ثالثاً).

## أولاً

### الحق الانفرادي لرئيس الجمهورية في الإخطار الوجوبي

منح الدستور الجزائري لسنة 1996 لرئيس الجمهورية الحق الانفرادي في سلطة الإخطار الوجوبي، إذا ما تعلق الأمر بالقوانين العضوية قبل دخولها حيز التطبيق وعلى الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان قبل نفاذها، كما أن منح الدستور حق الإخطار في يد رئيس الجمهورية دون غيره من جهات الإخطار المتمثلة في رئيسي الغرفتين إذا ما تعلق بالقوانين العضوية والنظام الداخلي للبرلمان، يرى فيه البعض أنه لا يمكن اعتباره تدخلاً في عمل السلطة التشريعية وليس فيه مساس بمبدأ الفصل بين السلطات، بل على العكس، لأنه من قبيل المحافظة على الصلاحيات الدستورية لكل سلطة التي يملكها رئيس الجمهورية بصفته حامي الدستور<sup>1</sup>.

كما يملك رئيس الجمهورية الصلاحية المنفردة في الإخطار المتعلق باتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم وبصفة وجوبية ومسبقة، حيث يبدي المجلس الدستوري رأيه بشأن هذه المعاهدات، ثم يتم عرضها على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة كما تنص المادة 97 من دستور 1996<sup>2</sup>.

طرح الإشكال حول عدم إشارة الدستور إلى امتداد مجال الرقابة الدستورية لتشمل القوانين الاستثنائية، وكذا الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية بين دورتي البرلمان أوفي

<sup>1</sup> سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مرجع سابق، ص 65-66.

<sup>2</sup> وهي نفس الصياغة الدستورية التي كانت في المادة 91 من دستور 1989، ولكن بإضافة أخذ الرأي الصريح لمجلس الأمة.

الحالة الاستثنائية في حالة وجود خطر داهم يهدد مؤسسات الدولة الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها<sup>1</sup>، من خلال ما نصت عليه المادة 165 من دستور 1996.

## ثانيا

### رئيس مجلس الأمة كجهة إخطار جديدة

احتفظ كل من رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني بحقهما في إخطار المجلس الدستوري، كما تمت إضافة رئيس مجلس الأمة في دستور 1996 كجهة إخطار جديدة، مما يبين حرص المؤسس الدستوري على عدم منح حق الإخطار إلا لرئيس الجهاز التنفيذي ممثلا في رئيس الجمهورية أو رئيسي الغرفتين التشريعتين، ولم يتم منح ذلك الحق للرجل الثاني في الجهاز التنفيذي وهو رئيس الحكومة بالتسمية القديمة أو الوزير الأول بعد التعديل الدستوري لسنة 2008<sup>2</sup>، الذي لم تتم خلاله أية تعديلات بخصوص الرقابة على دستورية القوانين ومن ثم نظام الإخطار.

إن الإخطار باعتباره الإجراء الوحيد الذي نص عليه الدستور من أجل تحريك الرقابة على دستورية القوانين في ظل دستور 1996 لم يسمح إلا هيئات سياسية معينة بممارسته، مما جعل نظام الإخطار محدودا جدا، وصلت إلى الحد الذي اعتبر فيه البعض أن الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ضعيفة الفعالية<sup>3</sup>، كما أن اقتصار تطبيق آلية الإخطار على بعض الهيئات دون سواها سيكون له بالغ الأثر على حقوق وحرية المواطن واحترام الدستور والتوازن بين مختلف السلطات لاسيما إذا كان رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ينتميان لحزب واحد، وعليه سنتوقف ممارسة

<sup>1</sup> بوكرا ادريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مرجع سابق، ص 123-124 .

<sup>2</sup> الجريدة الرسمية عدد 63 المؤرخة في 16/11/2008، ص 04 .

<sup>3</sup> سليمة مسراتي، إخطار المجلس الدستوري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بين عكنون، الجزائر، 2001، ص 11.

الرقابة بناء على إخطار إحدى الجهتين<sup>1</sup>، والأمر لا يختلف كثيرا بعد تعديل دستور 1996 بإضافة رئيس مجلس الأمة.

### ثالثا

#### الطرق الإجرائية للإخطار في ظل دستور 1996

لتحديد الطرق الإجرائية المتعلقة بنظام الإخطار في ظل دستور 1996، سيتم الرجوع إلى الأنظمة الصادرة عن المجلس الدستوري المتعلقة بتحديد قواعد عمله، وذلك من خلال المداولة التعديلية لنظام 1989 الصادرة لسنة 1996(1)، وكذا التطرق إلى الإجراءات المحدثة ضمن النظامين الصادرين لسنتي 2000 (2) و 2012 (3).

**1- إجراءات الإخطار بموجب المداولة التعديلية لنظام المجلس الدستوري لسنة 1989<sup>2</sup>**  
أصدر المجلس الدستوري هذه المداولة التعديلية للنظام المحدد لإجراءات الصادر لسنة 1989 بعد دستور 1996 مباشرة، وذلك بتاريخ 29 ديسمبر 1996، تماشيا مع ما تم إحداثه من تعديلات طالت المؤسسات الدستورية ككل، أهمها إنشاء الغرفة التشريعية الثانية الممثلة في مجلس الأمة، وما جاء به من جديد من ناحية الرقابة على دستورية القوانين، لاسيما إلزامية مرور النظام الداخلي للغرفتين التشريعتين على المجلس الدستوري من أجل فحص مدى مطابقة هذه النصوص للدستور، وإدراج نوع آخر من القوانين وهي القوانين العضوية والإلزامية أخذ الرأي المسبق للمجلس الدستوري حول مدى مطابقتها للدستور، وذلك على النحو الذي تم التطرق إليه سابقا.

تدارك هذا التعديل بعض الإجراءات التي خلت من النظام السابق، حين تم إدراج كفاءات ممارسة قواعد الرقابة في حد ذاتها، من خلال الفصل الأول المتعلق برقابة المطابقة القوانين العضوية والنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان، ورقابة دستورية

<sup>1</sup> سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 420.

<sup>2</sup> الجريدة الرسمية عدد 03 المؤرخة في 12/01/1997، ص 19.

المعاهدات والقوانين والتنظيمات من الفصل الثاني من نفس الباب، والملاحظ أنه قد استبدل في النظام المعدل عبارة "الإخطار" التي كانت واردة في نظام 1989 بعبارة "الإجراءات" في النظام الجديد، حيث أدرجها ضمن الفصل الثالث من الباب الأول المتعلق بقواعد عمل المجلس الدستوري في مجال رقابة المطابقة والرقابة الدستورية، كما اشترطت المادة السابعة (07) منه أنه متى تعلق الأمر بالرقابة الاختيارية في إطار المادة 01/165 من دستور 1996، فإن الإخطار لا بد من أن يحدد الحكم أو الأحكام المحالة للرقابة<sup>1</sup>.

صدرت المداولة المؤرخة في 13 أبريل 1997<sup>2</sup> والتي عدلت أحكاما متعلقة بالمنازعات الانتخابية، ولم تشمل هذه التعديلات أي إجراءات متعلقة بموضوع الإخطار في مجال الرقابة على دستورية القوانين.

**2- طرق الإخطار في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2000<sup>3</sup>**  
تم الاحتفاظ بموجب هذا النظام على نفس الأحكام والطرق الإجرائية الواردة في النظام السابق الصادر لسنة 1989، بداية من تسجيل رسالة الإخطار لدى الأمانة العامة للمجلس، ومن ثم تعيين المقرر، مع المحافظة على سرية المداولات، الذي هو مبدأ دستوري في الأصل<sup>4</sup>، في حين تم الرفع من العدد المشروط لاكتمال النصاب القانوني للمجلس الدستوري من خمسة (05) أعضاء إلى سبعة (07) على الأقل<sup>5</sup>، تبعا للتغيير الذي طال تشكيلة المجلس بإضافة عضوين جديدين، أحدهما ممثلا لمجلس الأمة والآخر ممثلا لمجلس الدولة، ليرتفع العدد الإجمالي لتشكيلة المجلس إلى تسعة (09)

---

<sup>1</sup> كما تنص المادة 07 من النظام المعدل لسنة 1996، الجريدة الرسمية عدد 03 لسنة 1997، مرجع سابق، ص 20.

<sup>2</sup> الجريدة الرسمية عدد 25 المؤرخة في 1997/04/27.

<sup>3</sup> الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 2000/08/06.

<sup>4</sup> نصت المادة 167 من دستور 1996 على أنه " يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة، ويعطي رأيه أو يصدر قراره في ظرف العشرين يوما الموالية لتاريخ الإخطار. يحدد المجلس قواعد عمله " وهي نفس الصياغة الدستورية للمادة 157 من دستور 1989.

<sup>5</sup> كما تنص المادة 16 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2000، الجريدة الرسمية عدد 48 لسنة 2000، مرجع سابق، ص 28.

أعضاء، كما تمت المحافظة على حق رئيس الجمهورية بتبليغه بكل الآراء أو القرارات الصادرة بشأن النصوص محل الإخطار، على عكس رئيسي غرفتي البرلمان اللذين يتم تبليغهما بصدد الإخطار الصادر عنهما فقط<sup>1</sup>، وعليه فإن هذا النظام لم يرفع اللبس المطروح سابقا من هذا الجانب، وأن هذا التمييز الذي اعتبره البعض من الفقهاء بين رئيس الجمهورية ورئيسي الغرفتين التشريعتين ليس له ما يبرره، لكون كل النصوص القانونية العضوية أو العادية تندرج ضمن مجال التشريع، مما يتطلب إعلام المجلسين بآراء وقرارات المجلس الدستوري الصادرة بشأنها، هذا الأثر الذي يزداد عندما يتعلق الأمر بالنظام الداخلي للمجلسين، حيث يتم انتظار نشر الرأي حول النظام الداخلي محل الإخطار للاطلاع على فحوى النص النهائي والتبريرات والحجج التي قدمها المجلس الدستوري<sup>2</sup>.

كما تجدر الإشارة إلى أن هذا النظام تم تعديله مرة واحدة بموجب المداولة المؤرخة في 14 جانفي 2009، والتي شملت جملة من التعديلات المتعلقة بالانتخابات والاستفتاءات، كما تمت إضافة بعض الشروط المتعلقة بنشاط المجلس الدستوري وعلاقاته الخارجية، لكن بخصوص الإخطار، نجد تعديلا وحيدا يمس المادة 21 منه، وذلك باستبدال عبارة "اللغة الوطنية" التي كانت واردة في هذا النظام بعبارة "اللغة العربية" في مسألة صدور مختلف آراء وقرارات المجلس<sup>3</sup>.

### 3- الإخطار بموجب النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2012<sup>4</sup>

لم يضيف هذا النظام الشيء الجديد فيما يتعلق بالإجراءات الخاصة بالإخطار، سوى إمكانية تعيين أكثر من مقرر، عوض اقتصاره على مقرر واحد مثلما كان منصوبا عليه

<sup>1</sup> طبقا لما تنص عليه المادة 22 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2000، الجريدة الرسمية عدد 48 لسنة 2000، مرجع سابق، ص 29.

<sup>2</sup> سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري- دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، مرجع سابق، ص 273.

<sup>3</sup> الجريدة الرسمية عدد 04 المؤرخة في 18/01/2009، ص 15.

<sup>4</sup> الجريدة الرسمية عدد 26 المؤرخة في 03/05/2012، ص 04.

في النظامين السابقين<sup>1</sup>، من أجل مباشرة عملية التحقيق في الملف وتحضير مشروع الرأي أو القرار، كما تم الاحتفاظ بحرية العضو المقرر أو الأعضاء المقررين الذين تم اختيارهم في الاستعانة بخبير تتم استشارته بخصوص الموضوع محل هذا الإخطار، ولم تتم توسعة مجال التبليغ الخاصة برئيسي الغرفتين بالأراء أو القرارات الخاصة بالإخطارات التي لم تصدر عنهما، بحيث ظل الاحتكار لرئيس الجمهورية لتبليغه بكل رأي أو قرار صدر عن المجلس الدستوري<sup>2</sup>، هذه المسألة التي كانت وظلت محل جدل فقهي على النحو الذي تم التطرق إليه سابقا ولم يتم الخوض فيها ضمن هذا النظام.

### المطلب الثاني

#### النظام الإجرائي لتحريك الرقابة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016

نص المؤسس الدستوري على مجموعة من الأحكام المتعلقة بآلية الإخطار من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، والمتمثلة في التوسيع في مجال ممارسة هذه الآلية لتشمل هيئات جديدة تغاضت عنها الدساتير السابقة (الفرع الأول)، وعليه سنتناول تبيان طرق ممارسة هذا الإجراء (الفرع الثاني)، مع تقييم لهذا النظام الإجرائي (الفرع الثالث).

### الفرع الأول

#### التوسيع في مجال تحريك الرقابة على دستورية القوانين

اعتمد المؤسس في توسيعه لدائرة تحريك الرقابة الدستورية على إضافة جهة إخطار جديدة والممثلة في الوزير الأول (أولا)، كما تم منح حق إخطار المجلس الدستوري لأعضاء البرلمان كدعامة للمعارضة البرلمانية (ثانيا)، لكن في المقابل تم الاحتفاظ بفكرة انتقاء الإخطار الذاتي للمجلس (ثالثا).

<sup>1</sup> تنص المادة 11 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2012 على أنه " يعين رئيس المجلس الدستوري بمجرد تسجيل رسالة الإخطار، مقررا أو أكثر من بين أعضاء المجلس يتكفل بالتحقيق في الملف، وتحضير مشروع الرأي أو القرار."، مرجع سابق، ص 05 .

<sup>2</sup> المادة 21 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2012، الجريدة الرسمية عدد 26 لسنة 2012، مرجع سابق، ص 26.

## أولا

### الوزير الأول كجهة إخطار للمجلس الدستوري

احتفظ المؤسس الدستوري بنفس الطريقة والإجراءات المعمول بها، لاسيما حين تمييزه للرقابة الوجوبية والقبيلية التي يمارسها المجلس الدستوري على القوانين العضوية والنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان، مع احتفاظ رئيس الجمهورية بالحق الانفرادي لهذا النوع من هذا الإخطار، في حين أبقى على مجال الرقابة الاختيارية في حق الإخطار إذا ارتبط الأمر بالقوانين العادية والتنظيمات وكذا المعاهدات<sup>1</sup>.

وبصدور النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 06 أفريل 2016<sup>2</sup> الذي نص على إجراءات الإخطار المتعلقة بالقوانين، وحصر مجال الرقابة القبيلية التي يمارسها المجلس الدستوري<sup>3</sup> إذا ما تعلق الأمر بالإخطارات المنصوص عليها ضمن أحكام المادتين 186 والمادة 187 من الدستور والمتعلقة بالقوانين<sup>4</sup>، التي يباشرها رئيس الجمهورية أو رئيسا غرفتي البرلمان أو الوزير الأول.

وبهذا النص تمت إضافة الوزير الأول باعتباره جهة إخطار جديدة، والتي تغاضت عن منحه هذا الحق كل الدساتير السابقة، كما نصت على ذلك الفقرة الأولى للمادة 187 من الدستور، فتتم ممارسة سلطة هذا الحق من طرف الوزير الأول في كل ما يتعلق بمجال الإخطار المتاح لباقي الهيئات، فيما عدا المجالات التي ينفرد بها رئيس الجمهورية.

وبالرجوع إلى مختلف الأحكام التي أضافها التعديل الدستوري لسنة 2016، فإنه قد أضاف جملة من التغييرات المتعلقة بهذه الوظيفة العليا في الدولة، حيث يتم تعيين الوزير

---

<sup>1</sup> كما تنص المادة 186 من الدستور.

<sup>2</sup> الجريدة الرسمية عدد 29 المؤرخة في 11 ماي 2016، ص 06.

<sup>3</sup> كما تنص المادة 08 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 06/04/2016، الجريدة الرسمية عدد 29 لسنة 2016، مرجع سابق، ص 07.

<sup>4</sup> كما تندرج التنظيمات والمعاهدات في إطار الرقابة السابقة.

الأول من طرف رئيس الجمهورية بعد استشارة الأغلبية البرلمانية وينهي مهامه<sup>1</sup>، فيما حافظ الوزير الأول على اختصاصه في تطبيق القوانين في إطار المجال التنظيمي حيث يتولى تنفيذ القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية بإصداره لمراسيم تنفيذية<sup>2</sup>، وقد تم التخلي بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 عن اشتراط العودة لرأي رئيس الجمهورية للموافقة على توقيع هذه المراسيم<sup>3</sup>، من خلال إعادة صياغة المادة 85 من دستور 1996 التي كانت تشترط الموافقة المسبقة لرئيس الجمهورية للتوقيع على المراسيم التنفيذية من طرف الوزير الأول، هذا الشرط الذي اعتبره البعض يدخل في صميم عمل الوزير الأول بتجريده من حق التنفيذ وتوقيع المراسيم التنفيذية<sup>4</sup>.

وعلى هذا الأساس فإننا نميز في مجال ممارسة الوزير الأول لإخطار المجلس الدستوري، بين الحالتين التاليتين:

**1- إذا كان الوزير الأول منتميا إلى الأغلبية البرلمانية:** ونكون في هذه الحالة بصدد النظر إلى القوانين التي قد تم التصويت عليها، والتي من المؤكد أنها تعبر عن الانتماء الحزبي للوزير الأول، حيث يصعب تصور ممارسة الإخطار بشأن هذه القوانين، إلا في حالة واحدة، وهي عند تقديم المعارضة باقتراح قانون<sup>5</sup>، حتى وإن كان التصويت يمر عبر الأغلبية البرلمانية، وعليه فإن مجال الإخطار من طرف الوزير الأول في هذه الحالة محدود جدا<sup>6</sup>.

---

<sup>1</sup> تمت إضافة هذه الفقرة بموجب التعديل الدستوري الأخير غير أن هذه الاستشارة لا تحمل طابع الإلزامية، انظر المادة 91/5 من الدستور.

<sup>2</sup> كما نصت المادة 143/2 من الدستور.

<sup>3</sup> طبقا لأحكام المادة 99 من الدستور.

<sup>4</sup> عبد اللاوي زينب، مكانة الوزير الأول في دستور 1996 المعدل سنة 2008، مجلة الباحث الأكاديمي، العدد 06، جامعة باتنة، الجزائر، 2015، ص 259.

<sup>5</sup> طبقا لما تنص عليه المادة 136 من الدستور.

<sup>6</sup> سالمى عبد السلام- بن دراح علي إبراهيم، تطور النظام الإجرائي لإخطار المجلس الدستوري الجزائري في مجال الرقابة الدستورية، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، عدد 09، لبنان، 2016، ص 69.

2- إذا كان الوزير الأول غير منتم إلى الأغلبية البرلمانية: حيث أنه في ظل عدم إلزامية الدستور لرئيس الجمهورية على اختيار الوزير الأول من الأغلبية البرلمانية، من الممكن توقع حدوث هذه الحالة، وأمام هذه الوضعية فإن أي قانون صوت عليه البرلمان ولا يعبر بالضرورة عن رأي الحزب الذي ينتمي إليه الوزير الأول، فإنه من الممكن أن يكون محلاً للإخطار لدى المجلس الدستوري من طرفه، نتيجة ضغوطات يمارسها عليه حزبه السياسي المنتمي إليه، حتى وإن لم تكن نابعة بالفعل من قناعة قانونية محضة لديه<sup>1</sup>.

أما الإخطار المتعلق بمجال الرقابة على دستورية التنظيمات، فإنه وإن كان من الناحية العملية لم يمارس المجلس الدستوري في الجزائر حق الرقابة على هذه النوعية من النصوص منذ إنشائه إلى حد الآن، وذلك يعود حسب رأي بعض الفقه لعزوف رئيس المجلس الشعبي الوطني ثم رئيس مجلس الأمة عن ممارسة صلاحياتهما في الإخطار<sup>2</sup>. وبعد التعديل الدستوري لسنة 2016، أبقى المؤسس الدستوري على نفس الصياغة الدستورية للمادة 165 من دستور 1996، والتي تقابلها المادة 186 ولم يميز بين النصوص التنظيمية، وأبقاها على صيغة العموم.

ومع منح الوزير الأول صلاحية حق الإخطار، ولكن في إطار الرقابة القبلية، كما حددها النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر في سنة 2016، فإن الوزير الأول يملك صلاحية إخطار المجلس الدستوري حول المراسيم التنظيمية قبل صدورها للتأكد من مدى دستورتيتها<sup>3</sup>، ومن المؤكد أن فتح المجال للوزير الأول في مجال إخطاره للنصوص التنظيمية الصادرة عنه، سيجعل من الساحة الدستورية الجزائرية تشهد ممارسة

---

<sup>1</sup> سالمى عبد السلام- بن دراح علي إبراهيم، تطور النظام الإجرائي لإخطار المجلس الدستوري الجزائري في مجال الرقابة الدستورية، مرجع سابق، ص 69.

<sup>2</sup> بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مرجع سابق، ص 123.

<sup>3</sup> هذه المراسيم التنظيمية والتي من المؤكد أنها مراسيم تنفيذية، لأنه لا يمكن تصور أن تكون مراسيم رئاسية محلاً للإخطار من طرف الوزير الأول في ظل وجود علاقة تبعية واضحة لسياسة الرئيس.

رقابية للنصوص التنظيمية، وكل ذلك يصب في صالح إثراء نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ككل، حتى وإن كانت تندرج ضمن مجال الرقابة الاختيارية.

## ثانيا

**منح حق إخطار المجلس الدستوري لأعضاء البرلمان كدعامة للمعارضة البرلمانية**  
تم بموجب التعديل الدستوري فتح المجال أمام البرلمانين لممارسة حق الإخطار، والذي جاء استجابة للمطالب الفقهية الداعمة لهذه الفكرة (1)، وذلك بإعتماد نصاب مشترك لقبول هذا الإخطار (2) ووفق مجال محصور (3).

### 1- استجابة للمطالب الفقهية الداعمة لفكرة منح البرلمانين حق الإخطار

أضاف المؤسس الدستوري من خلال الفقرة الثانية (02) للمادة 187 من الدستور<sup>1</sup> جهة إخطار جديدة والمتمثلة في 50 نائبا أو 30 عضوا من مجلس الأمة، وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد استجاب للمطالب الفقهية التي طالبت في العديد من المرات بضرورة دعم نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، والسعي أكثر لتفعيلها، حيث أن اقتصار عملية الإخطار على هيئات محددة أدت إلى تحديد وتقييد نشاط المجلس الدستوري، وعليه كان فتح المجال أمام أعضاء الهيئة التشريعية لممارسة حقهم في تحريك المجلس الدستوري مطلبا فقهيا في الجزائر.<sup>2</sup>

هذا التوجه الفقهي قد تبناه المؤسس الدستوري الفرنسي من خلال تعديله الدستوري لسنة 1974<sup>3</sup>، حيث كان لتوسيع دائرة الإخطار في النظام الدستوري الفرنسي لتشمل أعضاء

---

<sup>1</sup> أضيفت هذه المادة من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016.

<sup>2</sup> قداري محمد، مساهمة المجلس الدستوري في تكريس دولة القانون، مذكرة الماجستير في الحقوق، فرع دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2011، ص 62.

<sup>3</sup> Article 61 de la constitution française de 1958 stipule que "Aux mêmes fins, les lois peuvent être déférées au conseil constitutionnel, avant leur promulgation, par le président de la république, le premier ministre, le président de l'assemblée nationale, le président du sénat ou soixante députés ou soixante sénateurs".

البرلمان، نتائج مؤثرة في إثراء عمل المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات التي تتعلق بكافة فروع القانون<sup>1</sup>.

ارتفعت عدد أحكام وقرارات المجلس الدستوري الفرنسي بعد اعتماد هذه الآلية، والتي شملت مجالات متنوعة، أبرزها تكريس مفردات الحقوق والحريات والمبادئ المتصلة بالمساواة<sup>2</sup>، ولو أجرينا مقارنة بسيطة في مجموع الإخطارات قبل وبعد التعديل الدستوري لسنة 1974، نجد الفرق واضحا، ففي الفترة الممتدة ما بين 1958 و 1974 لم يتم إخطار المجلس الدستوري الفرنسي سوى تسعة (09) مرات، وما بين 1974 إلى غاية نهاية سنة 1990، أي باحتساب نفس المدة وهي 16 سنة تم إحصاء 167 إخطارا<sup>3</sup>، مما يدل على أهمية فتح المجال أمام المعارضة البرلمانية لممارسة حقها في تحريك الرقابة الدستورية، والذي كان له بالغ الأثر في تطوير الاجتهاد الدستوري.

وفي هذا الشأن تساءل العميد فافورو (Favoreu) عن الأسباب التي أدت من المؤسس الفرنسي اعتماد العدد (60) الخاص بالحد الأقصى للمخترين من قبل غرفتي البرلمان، هذا العدد المنتقد لأنه مبالغ فيه حسبه، إذا ما قورن بالعدد المشترط في دول أوروبية أخرى مجاورة<sup>4</sup>، ومثال عن ذلك ما اعتمده المؤسس الدستوري الإسباني مثلا حين اشترط عدد 50 نائبا أو 50 عضوا للإحالة إلى المحكمة الدستورية الإسبانية<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> مدحت أحمد محمد يوسف غنايم، الاتجاهات الحديثة في رقابة دستورية القوانين في الأنظمة اللاتينية (مصر وفرنسا)، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2014، ص 67-68.

<sup>2</sup> محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية القوانين - المبادئ النظرية والتطبيقات الجوهرية -، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 104.

<sup>3</sup> بلغ عدد الإخطارات التي قامت بها المعارضة البرلمانية في فرنسا 493 عند تاريخ 2017/10/31، انظر موقع المجلس الدستوري الفرنسي : <http://www.conseil-constitutionnel.fr> تاريخ الزيارة 2017/11/05 على الساعة 22.52.

<sup>4</sup> Henry Roussillon ,le conseil constitutionnel, op.cit,p29.

<sup>5</sup> ورغم تبني المؤسس الدستوري الإسباني الرقابة القضائية لكنه حصر حق الإخطار في جهات محددة والممثلة في : رئيس الحكومة وأمين المظالم (محامي الشعب)، خمسين من النواب أو أعضاء مجلس الشيوخ ، كما حصر المجالات التي يتم فيها الإخطار والمتعلقة بما يلي : أ) النظام الأساسي للحكم الذاتي والقوانين العضوية الأخرى.

## 2- النصاب المشترط لقبول الإخطار الصادر عن أعضاء البرلمان

وعليه يجب نقل هذا التساؤل في التجربة الجزائرية التي أقرها التعديل الدستوري لسنة 2016 في هذا المجال، إضافة إلى مجموعة من المسائل المتعلقة بتطبيق هذه الآلية مستقبلا، حيث أنه وفق التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 الذي اشترط عدد خمسين (50) نائبا، أي ما يقارب التسع (9/1) من مجموع النواب، بينما يمثل عدد ثلاثين (30) عضوا من مجلس الأمة وهو العدد المشترط لتحريك الرقابة على مستوى الغرفة الثانية حوالي خمس (5/1) عدد الأعضاء، ونحن نعرف أن عدد النواب الحالي (462 نائبا) يفوق ضعف عدد أعضاء مجلس الأمة (144 عضوا)، مما يبين أن العدد الذي اشترطه الدستور لتوفر نصاب الإخطار، لم يأخذ بالاعتبار هذه النسب، رغم محاولة مساواة الغرفتين التشريعتين في المكانة البرلمانية، وهو الخيار الذي تبناه المؤسس الدستوري في التعديل الأخير لسنة 2016 في العديد من أحكامه<sup>1</sup>.

كما أنه بالرجوع إلى الدستور الفرنسي فإن اشتراط ستين (60) نائبا أو ستين (60) عضوا من مجلس الشيوخ<sup>2</sup>، اعتبر فيه جانب من الفقه الفرنسي أن هذا العدد مبالغ فيه إذا ما قورن بنظرائه من دول أخرى والذي يندرج ضمن إطار إشكالية التمثيل بين الغالبية والأقلية البرلمانية في ممارسة هذا الإخطار<sup>3</sup>.

---

(ب) القوانين الأخرى، القوانين المعيارية وأحكام الدولة للقانون. في حالة المراسيم التشريعية، اختصاص المحكمة لا تخل الأحكام الواردة في الفقرة 6 من المادة 82 من الدستور الإسباني؛

(ج) المعاهدات الدولية؛

(د) قواعد مجلسي البرلمان والمحاكم العامة.

(هـ) القوانين والقوانين واللوائح التي لها قوة القانون في مناطق الحكم الذاتي، مع التحفظ نفسه الذي أبدي في الفقرة (ب) بشأن حالات وفد التشريعية؛

(و) لوائح المجالس التشريعية للأقاليم الحكم الذاتي.

<sup>1</sup> سالمى عبد السلام- بن دراح علي إبراهيم، تطور النظام الإجرائي لإخطار المجلس الدستوري الجزائري في مجال الرقابة الدستورية، مرجع سابق، ص 71.

<sup>2</sup> Pascal Jan , Le conseil constitutionnel , Revue Pouvoirs , n° 99 ,France,2001, p 73

<sup>3</sup> Henry Roussillon , op.cit ,p29.

ويعد اشتراط عدد معين من النواب غير متوافق مع تزايد محتمل لهذا العدد، تبعا للمفهوم الذي كرسه المشرع الجزائري في المجال الانتخابي والذي اعتمد فيه على توزيع المقاعد الانتخابية على حسب التعداد السكاني لكل دائرة انتخابية<sup>1</sup>، ومنه فان عدد النواب مرشح للزيادة، وحتى عدد أعضاء مجلس الأمة من الممكن أن يطاله التغيير لارتباطه بالتقسيم الإقليمي للبلاد إلى مجموعة من الولايات، إضافة إلى الثلث الذي يعينه الرئيس، وكان من الأجدر اشتراط نسبة محددة وثابتة على مستوى المجلس الشعبي الوطني، هذه النسبة التي تتقلص مع مجلس الأمة لعدم التساوي في عدد الأعضاء المنتميين إلى الغرفتين، وذلك من أجل عدم الوقوع في أي إشكال قد يحدث مستقبلا، وتقاديا كذلك للتعديلات المتكررة للمواد الدستورية<sup>2</sup>.

### 3- حصر مجال إخطار المجلس الدستوري من طرف أعضاء البرلمان

حصرت الفقرة السادسة (06) من المادة 114 مجال إخطار المجلس الدستوري في القوانين التي صوت عليها البرلمان والذي لا يمكن أن يتعدى إلى المعاهدات أو التنظيمات، هو ما نلمسه من تمييز واضح لهذا النوع من الإخطار من خلال إدراجه ضمن فقرة مستقلة وهي الفقرة الثانية من المادة 187، وفصلها عن باقي جهات الإخطار الأخرى التي أدرجها ضمن الفقرة الأولى من نفس المادة، هذا ما يبين اتجاه المؤسس الدستوري إلى الخصوصية التي أعطاها لهذا النوع من الإخطار.

وفي هذا الصدد يثور التساؤل حول شمول هذا الإخطار للأوامر بعد المصادقة عليها من طرف البرلمان المنصوص عليها في 142 من الدستور في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان، فانه بعد قراءة الفقرة الثانية لنفس المادة في سياق

---

<sup>1</sup> كما تنص المادة 84 من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12/01/2012 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 01 المؤرخة في 14/01/2012، ص 20.

<sup>2</sup> سالمى عبد السلام - بن دراح علي إبراهيم، تطور النظام الإجرائي لإخطار المجلس الدستوري الجزائري في مجال الرقابة الدستورية، مرجع سابق، ص 71.

كل النص الدستوري يوحي إلى إمكانية خضوعها للرقابة الدستورية بعد موافقة البرلمان في أول دورة له بعد إصدارها من طرف رئيس الجمهورية، وفي هذه الحالة وبعد أن يوافق عليها البرلمان تصبح قانونا، وهنا يمكن لجهة الإخطار أن تمارس صلاحيتها.<sup>1</sup>

غير أنه بالرجوع إلى نجاح النموذج الفرنسي في فتح المجال أمام المعارضة البرلمانية كما أوردنا سابقا وأوضحت الإحصائيات المقدمة بهذا الشأن، فإنه سيشكل دعامة أساسية للمعارضة البرلمانية التي منحها الدستور الجزائري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 حق تحريك الرقابة على دستورية القوانين التي صوت عليها البرلمان.

### ثالثا

#### الاحتفاظ بفكرة انتفاء الإخطار الذاتي للمجلس

ظل المؤسس الدستوري الجزائري متمسكا بمبدأ المحافظة على فكرة انتفاء الإخطار الذاتي للمجلس الدستوري حتى بعد التعديل الدستوري لسنة 2016، بحيث لا يمكن للمجلس أن يتحرك من تلقاء نفسه إلا بموجب آلية الإخطار، والتي منحها إلى جهات محددة تملك إمكانية ممارسة هذا الحق.

غير أن هناك استثناءا وحيدا في سابقة حدثت بمناسبة عرض الأمر الصادر في 19/07/1995 المتضمن تعديل قانون الانتخابات، حيث تمت إعادة نفس الشرط التي تضمنته المادة 108 من هذا الأمر والتي تشترط على المترشحين لرئاسة الجمهورية تقديم الجنسية الأصلية لهم ولزوجاتهم، حيث اجتمع المجلس الدستوري من تلقاء نفسه دون إخطار، ليصدر بيانا يذكر فيه بعدم الدستورية هذا الشرط طبقا لرأيه السابق الذي أصدره بتاريخ 20/08/1989.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> بوكرا إدريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص 246.

<sup>2</sup> الأمين شريط، مكانة البرلمان الجزائري في اجتهاد المجلس الدستوري، مجلة المجلس الدستوري، عدد 01، الجزائر، 2013، ص 17-18، غير أنه تم إخطاره فيما بعد بصفة رسمية من طرف رئيس الدولة بموجب الرسالة رقم 62 بتاريخ 29/07/1995، مسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 29/07/1995 تحت رقم 08 حول دستورية البند السادس من

## الفرع الثاني

### الإجراءات المتعلقة بممارسة الإخطار بعد التعديل الدستوري لسنة 2016

حافظ النظام الصادر لسنة 2016 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على أغلب ما كان عليه في السابق في المجال الإجرائي المتعلق بتحريك الرقابة الدستورية (أولا)، لكن في نفس الوقت أحدث بعض الإجراءات لاسيما فيما يتعلق منها بالإخطار الذي يمارسه النواب أو أعضاء مجلس الأمة (ثانيا).

### أولا

#### الإجراءات التي تمت المحافظة عليها

من الاجراءات التي حافظ عليها النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الطابع السري للمداولات وفي عمل المجلس عموما، حيث تبدأ إجراءات الإخطار بداية بتعيين مقرر أو أكثر من بين أعضاء المجلس من طرف رئيسه بمجرد تسجيل رسالة التحريك للتكفل بالتحقيق في الملف<sup>1</sup>، كما يخول لهذا المقرر أن يجمع كل المعلومات الوثائق المتعلقة بالملف الموكل إليه، كما يمكنه الاستعانة بخبير يختاره<sup>2</sup>، وصولا إلى تسليم المقرر بعد الانتهاء من عمله إلى رئيس المجلس الدستوري وإلى كل عضو في المجلس نسخة من الملف موضوع الإخطار مرفقة بالتقرير ومشروع الرأي أو القرار على حسب الحالة<sup>3</sup>.

---

المادة 108 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 07/08/1989 المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 32 المؤرخة في 07/08/1989، ص 848، هذا القانون المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 95-21 المؤرخ في 19/07/1995، الجريدة الرسمية عدد 39 المؤرخة في 23/07/1995، ص 19، حيث أصدر المجلس الدستوري قراره بعدم دستورية هذا البند، القرار رقم 01 المؤرخ في 06/08/1995، الجريدة الرسمية عدد 43 المؤرخة في 08/08/1995، ص 19. انظر في نفس الموضوع : -Bachir YELLES CHAOUICHE , Le Conseil Constitutionnel en Algérie – du contrôle de constitutionnalité a la créativité normative ,OPU, Algérie,1999, p 146-147.

<sup>1</sup> كما تنص المادة 15 من النظام الذي يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 06/04/2016، مرجع سابق، ص 07.

<sup>2</sup> انظر المادة 16 من نفس النظام، نفس الصفحة.

<sup>3</sup> كما تنص المادة 17 من نفس النظام ، نفس الصفحة.

حافظ هذا النظام على مبدأ سرية المداولات وذلك بعدم الإطلاع عليها إلا من طرف أعضاء المجلس الدستوري<sup>1</sup>، وكذا الامتياز الذي يحوزه رئيس الجمهورية بتبليغه بجميع الآراء والقرارات الصادرة عن المجلس بينما يتم تبليغ الجهة صاحبة التحريك فقط<sup>2</sup>. وبالرجوع إلى الجانب الإجرائي المتبع أمام المجلس الدستوري، والذي نظمته القانون الأساسي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، فإن القاعدة العامة أن جميع الإجراءات تعتمد على الكتابة وبانتفاء الأوجه الشفهية في الإجراءات وأن تتسم بالسرية، بحيث يعتمد المجلس الدستوري على مبدأ سرية الجلسات، فليس هناك استماع للدفاع أو للمحامين كما تكون المناقشة مغلقة<sup>3</sup>.

فيما ظلت قاعدة السرية في عمل المجلس الدستوري الجزائري كسمة بارزة تغطي على عمل المجلس الدستوري متأثراً بذلك بنظيره الفرنسي، هذه القاعدة التي تعتبر من أهم القواعد التي اعتمد عليها التسعة العقلاء على حد وصف الفقه الفرنسي لأعضاء المجلس الدستوري في طريقة عملهم في مجال الرقابة على الدستورية، وهي ما اصطلح على تسميتها بالقاعدة الذهبية، حيث تتحكم قاعدة السرية في جميع السلوكيات المرتبطة بنشاطات أعضائه، هذه السرية التي لا يظهر من خلالها أي مظهر خارجي لطريقة عملهم، والتي تشمل كذلك الوثائق المجمعة حول موضوع الفحص، كما تشمل اسم المقرر وفحوى موضوع التقرير، ومجريات النقاش أثناء عملية التصويت وأخيراً توزيع الأصوات، وعليه فالسرية تحيط بعمل المجلس منذ انعقاده حتى اتخاذ القرار<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> انظر المادتين 20 و 22 من نفس المرجع ، ص 07 .

<sup>2</sup> كما تنص المادة 25 من نفس المرجع، ص 08 .

<sup>3</sup> وسيم حسام الدين الأحمد، مرجع سابق ، ص 191.

<sup>4</sup> Henry Roussillon , op.cit, pp35-36.

في حين اعتبر البعض من الفقه أن نشر مداوات المجلس التي أوصى بها الفقيه كلسن، سيوقع حتما على وفاة هذه السرية في عمل هذا الجهاز الذي ظل محافظا عليها إذا ما قورن بأنظمة دستورية أخذت بنفس النموذج الرقابي<sup>1</sup>.

## ثانيا

### الإجراءات المحدثة بعد التعديل الدستوري 2016

في المقابل تم إحداث بعض الأحكام التي تتدرج كلها ضمن النظام الإجرائي للإخطار، والمتمثلة في رفع عدد النصاب القانوني للتصويت في الجلسات (1)، وتمديد آجال البت في الإخطار وتخفيضها في حالات الاستعجال (2)، مع تمييز إجرائي للإخطار الصادر عن أعضاء البرلمان (3).

#### 1 - رفع عدد النصاب القانوني للتصويت في الجلسات

نصت المادة 19 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 على عدم قيام المجلس بالفصل في أي مسألة إلا بحضور عشرة (10) من أعضائه، بدلا عن سبعة (07) التي كان منصوصا عليها قبل التعديل الدستوري لسنة 2016، وذلك توافقا مع التغيير الذي طال تشكيلة المجلس والتي ارتفع عددها بإضافة عضوين ممثلين عن كل من المحكمة العليا ومجلس الدولة، إضافة إلى نائب الرئيس<sup>2</sup>.

#### 2- تمديد آجال البت في الإخطار وتخفيضها في حالات الاستعجال

نص التعديل الدستوري لسنة 2016 على الرفع من المدة التي منحها للمجلس الدستوري للفصل في أي مسألة دستورية من عشرين (20) يوما إلى ثلاثين (30) يوما، والتي

<sup>1</sup> Pascal Jan , op.cit , p 83.

<sup>2</sup> الجريدة الرسمية عدد 29 لسنة 2016، مرجع سابق، ص 07.

تخضع في حالات الاستعجال إلى عشرة (10) أيام بتوفر شرطين، أولهما وجود حالة طارئة إضافة إلى شرط آخر وهو أن يأتي الطلب من رئيس الجمهورية<sup>1</sup>. وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد استجاب للمطلب الفقهي الذي كان يدعو إلى ضرورة إعادة النظر في مدة عشرين (20) يوما التي كانت ممنوحة للمجلس في السابق، لأنها تعتبر مدة اعتبرها البعض غير كافية للقيام بالإجراءات المتعلقة بالتحريك لتحديد مدى دستورية النص المعروض على المجلس، وفي ظل قلة الإمكانيات التي يتيحها النظام الإجرائي للمجلس الدستوري الجزائري لاسيما في مجال الوثائق والمستندات على عكس المجلس الدستوري الفرنسي الذي يستند في عمله إلى ملف ثري للأدلة والوثائق<sup>2</sup>.

### 3- التمييز الإجرائي للإخطار الصادر عن أعضاء البرلمان

لقد حافظ النظام الجديد الصادر عن المجلس الدستوري لسنة 2016 المحدد لقواعد عمله على نفس الإجراء الذي كان معمولا به في السابق، إذا تعلق التحريك في هذه الحالات برسالة توجه إلى رئيس المجلس الدستوري من طرف الجهة المخطرة مرفوقة بالنص محل التحريك، دونما شرط معين إذا ما تعلق الأمر بالجهات المتمثلة في رئيسي الجمهورية والوزير الأول ورئيسي الغرفتين التشريعتين، لكن اشترط في حالة تقديم التحريك من طرف أعضاء البرلمان إرفاقه بالحكم أو مجموعة الأحكام بشأن النص المخطر به وكذا التبريرات المقدمة بشأنها، كما يجب أن ترفق رسالة التحريك بقائمة أسماء وألقاب وتوقيعات النواب أو أعضاء مجلس الأمة أصحاب التحريك إضافة إلى نسخ من بطاقات العضوية في البرلمان، حيث يتم تفويض أحد المخطرين بإيداعه لدى

---

<sup>1</sup> كما تنص المادة 189 من الدستور، وبالرجوع لرأي المجلس الدستوري رقم 2016/01، بخصوص التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث علق بمناسبة تعرضه للمادة 167 والتي تقابلها المادة 189 بعد التعديل، حيث اعتبر أن موضوعه يهدف إلى تمديد الأجل الممنوح للمجلس الدستوري للإدلاء بآرائه وقراراته من 20 يوما التي كانت مقررة في السابق إلى شهر، في حالة إخطاره في إطار المادة 186، مع مراعاة حالات الاستعجال التي تقتضي تقليص الأجل إلى 10 أيام.

<sup>2</sup> عمار عباس - نفيصة بختة، مرجع سابق، ص 48.

كتابة ضبط المجلس الدستوري<sup>1</sup>، والذي بدوره يعلم رئيس الجمهورية ورئيس الغرفتين والوزير الأول بهذه الأحكام والتبريرات ويعلم رئيس الجمهورية بالتحريك قبل صدور القانون طبقا للمادة 144 من الدستور<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث

#### تقييم النظام الإجرائي للإخطار في الجزائر

لقد اعتبر بعض الفقهاء أن النظام الإجرائي لتحريك الرقابة على دستورية القوانين، قبل التعديل الدستوري لسنة 2016، يتسم بالبساطة وعدم التعقيد، خلافا للدفع الفرعي المعمول به في الدول التي تبنت نموذج الرقابة القضائية على دستورية القوانين، لما يتطلبها من شروط لصحة الدعوى ومتابعة الإجراءات أمام القضاء<sup>3</sup>.

إن الشروط الإجرائية الجديدة التي وضعها الدستور بخصوص الإخطار في مجال الرقابة الدستورية التي يتقدم به أعضاء البرلمان، كان من المستحسن أن يشترطها مع باقي الهيئات الأخرى، والتي عكسها تمييز رئيس الجمهورية عن الهيئات التي تملك هذا الحق في مسألة التبليغ بالآراء والقرارات الصادرة عن المجلس.

هذا المبدأ الذي أصبح تقليدا كرسته الأنظمة الصادرة عن المجلس الدستوري المحددة لقواعد عمله، لا يوجد سند دستوري يبرره، ورغم كل الانتقادات السابقة إلا أن نظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 حافظ على نفس الفكرة، وهذا يعيد بنا إلى إشكالية إطلاق حرية المجلس الدستوري في تحديد قواعد عمله بنفسه من خلال إصداره لنظامه الداخلي دون الرجوع إلى الغرفة التشريعية<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> كما تنص المادة 10 النظام المحدد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، الجريدة الرسمية عدد 29 لسنة 2016، مرجع سابق، ص 07.

<sup>2</sup> المادة 11 من نفس النظام، ص 07.

<sup>3</sup> عمار عباس-نفيسة بختة، مرجع سابق، ص 45.

<sup>4</sup> مثلما هو الحال في فرنسا مثلا، حيث يتم تمرير هذا النظام بموجب قانون أساسي.

ومنه فإن النظام الإجرائي لإخطار المجلس الدستوري الجزائري ارتبط بفكرة التضييق في مجاله، من حيث الجهة التي تملك الحق في ممارسته، فشملت في البداية هيئتين فقط ممثلة في رئيس الجمهورية ورئيس الغرفة التشريعية، ثم تم تبني مبدأ التوسيع في دائرة الإخطار بصفة تدريجية عبر التجارب الدستورية اللاحقة.

كما عرفت الطرق الإجرائية للإخطار مراحل مختلفة تناولتها الأنظمة الصادرة عن المجلس الدستوري المحددة لقواعد عمله، والتي اتسمت من خلال آخر تعديل تماشيا مع فتح المجال للمعارضة لممارسة حق الإخطار هي كذلك، بين البساطة إذا تعلق بمختلف باقي الجهات، واشترط بعض الجوانب الإجرائية إذا تعلق بهذه الفئة، الشيء الذي يضفي عليها طابع التمييز بين الجهات التي تملك نفس الحق، وهو ممارسة الإخطار، مخالفا بذلك ما اعتمده النظام الدستوري الفرنسي الذي كان أقل مرونة وبساطة في الإجراءات المتعلقة بممارسة هذا الإجراء.

وعليه فإنه يمكن القول أن التنظيم الداخلي للمجلس الدستوري الجزائري يظهر مدى تأثيره الواضح بالنموذج الفرنسي في بداية هيكلته، لكنه مع تطور الممارسة الرقابية والتي انعكست بدورها على تنظيم هذا الجهاز وعلى هيكله التنظيمي، حيث وسّع المجلس في أجهزته الداخلية، مع إشراف من قبل رئيس الجمهورية على عديد الجوانب التنظيمية المتعلقة به.

حاول المؤسس الدستوري في مجال تطوير نظام الرقابة الدستورية في الجزائر، وبعد الانتقادات العديدة التي طالت عمل المجلس الدستوري لاسيما من ناحية عدم التوازن في تشكيلته، المسارعة من خلال التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 على تعديل العديد من هذه الأحكام التي تتدرج ضمن الإطار العام لعمل المجلس، وذلك بإيجاد نوع من التوازن الذي كان مفقودا في تركيبته، كما تم فرض شروط لتولي العضوية في المجلس لم

تكن واردة من قبل، كالسن والتخصص والخبرة المهنية من أجل ضمان سير أحسن ونجاعة أفضل لعمله.

في حين تم النص على مجموعة من الأحكام المتعلقة بمجال الإخطار، والتي يعتبر أهمها التوسيع في دائرة ممارسة هذه الآلية لتشمل هيئات جديدة تغاضت عنها الدساتير السابقة، وكذلك تمديد آجال المجلس الدستوري للبت في مواضيع الإخطار، وتقليصها في حالات الاستعجال فقط.

## الفصل الثاني

### تطور نظام الرقابة على الدستورية في الجزائر من حيث الاختصاصات

بعد تناولنا للشق التنظيمي المتعلق بنظام الرقابة الدستورية من خلال الفصل الأول، يظهر الموضوع الذي لا يقل أهمية عن سابقه، وهو الاختصاصات التي تتدرج ضمن نطاق هذه الرقابة، وعليه فإنه سيتم التطرق إلى التطور الذي طال الاختصاصات في مجال الرقابة على دستورية القوانين من حيث نطاقها (المبحث الأول)، ثم التعرض إلى طرق ممارسة الاختصاصات الرقابية (المبحث الثاني)، كل ذلك مقارنة بالتجربة الفرنسية صاحب الريادة في هذا المجال، وكذا مقارنتها بما اعتمدت عليه الأنظمة الدستورية في كل من المغرب وتونس في نفس الموضوع.

### المبحث الأول

#### تطور نطاق الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر

فتح المؤسس الدستوري الجزائري مجال خضوع مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية إلى نظام الرقابة الدستورية، وميز بينها من حيث الخضوع الإلزامي والاختياري لهذا النظام، ومنه فإن تطرقنا إلى موضوع نطاق الرقابة الدستورية، سنعتمد فيه على

الرجوع إلى النصوص القانونية التي تمارس فيها الرقابة الدستورية بصفة وجوبية (المطلب الأول) ومن ثم النصوص القانونية الخاضعة لنموذج الرقابة الدستورية الذي يمارس بصفة اختيارية (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### الرقابة الوجوبية على دستورية القوانين

مارس المجلس الدستوري في الجزائر رقابته على دستورية مجموعة من النصوص القانونية بصفة وجوبية، والتي أقر الدستور بمرورها على الرقابة المسبقة، والمتمثلة في مشاريع القوانين المتضمنة التعديلات الدستورية التي تمر عبر البرلمان (الفرع الأول)، وكذلك القوانين العضوية (الفرع الثاني) والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان (الفرع الثالث)، والتي سنستعرضها من خلال هذا المطلب.

## الفرع الأول

### الرقابة على مشاريع التعديلات الدستورية الموجهة للبرلمان

في تطرقنا لموضوع الرقابة على مشاريع التعديلات الدستورية، سنتناول في البداية ارتباط القواعد الدستورية بفكرة السمو (أولا)، والجدل الفقهي في فرنسا الذي صاحب الرقابة على مشاريع القوانين المتضمنة تعديل الدستور (ثانيا)، ومن ثم التعديل الدستوري في الجزائر وعلاقته بنظام الرقابة على الدستورية (ثالثا)، كما سنتناول الاجتهاد الدستوري الجزائري في هذا المجال (رابعا)، ثم تقييم هذا الاجتهاد (خامسا).

## أولا

### ارتباط القواعد الدستورية بفكرة السمو

تعتبر القوانين الدستورية أكثر ثباتا واستقرارا من القوانين العادية التي يسنها البرلمان، وذلك بسبب أن تعديل قواعد الدستور يتطلب إجراءات أكثر شدة وتعقيدا تفوق كثيرا إجراءات تعديل القوانين العادية، هذا الاستقرار الذي يخدم القاعدة الدستورية ويضمن

لها استقرارا مماثلا لنظام الحكم في الدولة والقواعد الجوهرية التي تحكم تنظيم السلطات العامة<sup>1</sup>.

يرجع التفريق بين القوانين الدستورية والقوانين العادية في الأصل إلى مدرسة القانون الطبيعي، حيث قرر فاتل (Vattel) وسييز (Sieyes) من بعده أن القوانين الدستورية باعتبارها العمل الأساسي للأمة صاحبة السيادة، وهي التي تنشئ السلطات الأخرى في الدولة وتحدد لها اختصاصها، مما يجعلها بحكم موضوعها ومصدرها ذات سيادة مطلقة في مواجهة السلطات التابعة لها، خصوصا عندما يرتبط الأمر بمواجهة السلطة التشريعية التي لا تستطيع تعديلها أو إلغائها أو مخالفتها<sup>2</sup>.

إن صعوبة التعديل من سهولتها تحيلنا مباشرة إلى مبدأ جمود الدستور، الذي يتطلب إجراءات أصعب وأكثر تعقيدا من تلك المتبعة في تعديل القوانين، والتي في الغالب هو الذي ينص عليها لذلك ارتبطت فكرة الجمود بعنصر الكتابة والتدوين، هذا الجمود الذي يتفاوت في الدرجة بحسب توجه المؤسس الدستوري في المحافظة على إقرار القاعدة الدستورية، لذلك ارتبطت فكرة سمو الشكلي للدستور بحصانته مقابل السلطة التشريعية التي لا تمتلك حق التعديل أو إلغاء هذه النصوص<sup>3</sup>، هذا الاستقرار النسبي الذي اتسمت بها كثير من الدساتير المعاصرة والتي منها الدستور الجزائري لسنوات 1963، 1976 و1989 و1996 المعدل سنوات 2008، 2002 و2016، وكذلك دستور الجمهورية الخامسة الفرنسي لسنة 1958، والدستور المصري لسنة 1971.

أما الدستور المرن الذي فلا يتطلب إجراءات خاصة أثناء تعديله، بل يستعمل نفس الوسائل المعتمدة في تعديل القانون العادي، مع استبعاد وجود الدستور المرن باستثناء

---

<sup>1</sup> محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية القوانين -المبادئ النظرية والتطبيقات الجوهرية-، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 29.

<sup>2</sup> يوسف عيسى الهاشمي، مرجع سابق، ص 28.

<sup>3</sup> عمر حوري، القانون الدستوري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 50.

الدستور الانجليزي الذي يعتبر مثالا متميزا، حيث وأنه إعمالا لمبدأ السيادة البرلمانية، يمكن للمشرع البريطاني في أي لحظة من اللحظات تعديل الدستور أو نسيان قاعدة دستورية، وذلك بإقرار قاعدة عرفية أو قانونية مخالفة<sup>1</sup>.

وعليه فإن معيار التمييز بين الدستور المرن و الدستور الجامد يركز بالأساس حول كيفية تعديل الدستور، فالدستور المرن هو الذي يمكن تعديله بنفس الإجراءات و الطريقة التي تعدل بها القوانين العادية، والذي لا يتطلب إجراءات خاصة، تملك فيه السلطة التشريعية صلاحيات واسعة في تعديل الدستور بسهولة، و تختفي بذلك كل تفرقة بين القواعد الدستورية و القوانين العادية<sup>2</sup>.

ومنه بين القواعد الدستورية المرنة المتسمة بسهولة التعديل، والتي يسمح بموجبها بمسايرة التغييرات التي قد تطرأ في الدولة وبين الدستور الجامد الذي لا يمكن تعديله إلا وفقاً لإجراءات خاصة تختلف عن تلك التي تتبع في تعديل القوانين العادية فإنه وفق النموذج الأول من الممكن أن تصطدم مع المحافظة على استقرار و ثبات قواعده، لأن هذه السهولة في التعديل قد تؤدي إلى إضعاف احترام القواعد الدستورية أو تؤدي إلى إحداث تعديلات لا مبررات موضوعية لها من طرف الهيئات المخولة لها اقتراح التعديل الدستوري ، وعلى عكس ما توفره القواعد الدستورية الجامدة من إجراءات أشد من تلك التي تتبع في تعديل القوانين العادية، لما توفره من حصر لتعديل القواعد الدستورية والذي قد يكون لمدة زمنية أو حتى أن يكون الحضر مطلقا<sup>3</sup>.

إن الفرق بين القانون الدستوري والقانون العادي يفقد قيمته متى كانت القواعد الدستورية ترجع في أغلبيتها إلى العرف وتعتمد عليه، لأنه حينها لا تتقرر للدستور ضمانات شكلية

---

<sup>1</sup> فوزي أو صديق، الوافي في شرح القانون الدستوري- النظرية العامة للدساتير-، ج2، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 303.

<sup>2</sup> مولود ديدان، مرجع سابق، ص82.

<sup>3</sup> سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء 1، ط 09، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 186.

وإجرائية تتعلق بطريقة إصداره وتعديله وإلغائه بحيث تكون مختلفة عنها في القوانين العادية ، فان كل القواعد الدستورية تصبح في يد البرلمان، ويملك حيالها كل الصلاحيات من تعديل أو حتى إلغاء، وينطبق عليها حكم القوانين العادية، كما هو عليه الحال في انكلترا، إلى حد وصل ببعض الفقه في التشكيك في وجود الدستور الانجليزي<sup>1</sup>.

## ثانيا

### الجدل الفقهي في فرنسا حول الرقابة على مشاريع قوانين تعديل الدستور

لقد كان اجتهاد المجلس الدستوري الفرنسي مستقرا بشأن عدم النظر للقوانين الاستثنائية، حيث تم التذكير بموجب قراره الصادر في 07 نوفمبر 1962 في الإخطار المقدم له من طرف رئيس مجلس الشيوخ حول نص القانون المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام المباشر الذي اعتمده الشعب في استفتاء 28 أكتوبر 1962، بغرض تقييم مدى تطابق هذا النص مع الدستور، طبقا لما تنص عليه المادة 61 من الدستور الفرنسي، حيث أكد المجلس في هذا القرار رفض النظر في هذا الطلب، بحجة أن هذه المادة الدستورية قد حددت صلاحية المجلس لتقييم مدى مطابقة الدستور للقوانين العضوية والقوانين العادية التي يجب أن تخضع على التوالي لفحصها، دون أن تحدد ما إذا كان هذا يمتد اختصاصه إلى جميع النصوص ذات الطابع التشريعي، سواء اعتمدها الشعب بعد إجراء استفتاء أو صوته البرلمان، مؤكدا على أن الدستور نفسه هو الذي جعل من المجلس الدستوري جهازا تنظيميا لنشاط السلطات العامة في مجال القوانين التي صوت عليها البرلمان، وليس تلك التي اعتمدها الشعب بعد الاستفتاء، والتي تشكل التعبير المباشر عن السيادة الوطنية.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> يوسف عيسى الهاشمي، مرجع سابق، ص 28.

<sup>2</sup> Décision n° 62-20 DC du 6 novembre 1962 : "considérant que, si l'article 61 de la constitution donne au conseil constitutionnel mission d'apprécier la conformité à la constitution des lois organiques et des lois ordinaires qui, respectivement, doivent ou peuvent être soumises à son examen, sans préciser si cette compétence s'étend à l'ensemble des textes de caractère législatif, qu'ils aient été adoptés par le peuple à la suite d'un référendum ou qu'ils aient été votés par le parlement, ou si, au contraire, elle est limitée seulement

اعتمد المجلس الدستوري الفرنسي في بنائه لاجتهاده هذا على ما ورد في المادة 11 من الدستور، والتي تنص على عدم امتداد رقابة المجلس على النصوص المصوت عليها من طرف الشعب، وهو النهج الذي أخذ به المؤسس الدستوري الجزائري.

ثار الجدل الفقهي في فرنسا حول أحقية المجلس الدستوري في النظر في مدى دستورية قوانين التعديل الدستوري قبل إعدادها، فذهب الرأي القائل بعدم إمكانية المجلس ممارسة الرقابة الوقائية على القوانين الدستورية التعديلية، لأن اختصاص المجلس قد حصره الدستور الفرنسي في القواعد التي هي فوق مرتبة القرارات الإدارية، وتحت مرتبة القوانين الدستورية وليس في الرقابة على القوانين التي تصدرها السلطة التأسيسية المشتقة، التي تعد مختصة بتعديل الدستور<sup>1</sup>، حيث يرى الأستاذ لافروف (Lavroff) بأن منح صلاحية المجلس الدستوري الرقابة على دستورية هذه النصوص بعد أن تم إقرارها من طرف مجلسي البرلمان وقبل إصدارها، سيحول المجلس من هيئة مكلفة بالرقابة على دستورية القوانين، الذي دورها الأساسي هو حماية الدستور، إلى هيئة تأسيسية<sup>2</sup>.

فيما يرى الجانب الآخر من الفقه أن المجلس الدستوري يمكن له النظر في القوانين المتعلقة بتعديل الدستور قبل إصدارها شكلا وموضوعا، لكن الإشكال الرئيسي الذي طرحه هو الضمانات الدستورية لعدم خروج النص المتضمن التعديل الدستوري عن الدستور نفسه، والذي لا يكون إلا بإخضاعه إلى نظام الرقابة على دستورية القوانين، ومن ثم ضمان خلو نص التعديل الدستوري من أي خروج عن الدستور والتي تتدرج ضمن القيود التي تفرض على سلطة التعديل نفسها.

---

à cette dernière catégorie, il résulte de l'esprit de la constitution qui a fait du conseil constitutionnel un organe régulateur de l'activité des pouvoirs publics que les lois que la constitution a entendu viser dans son article 61 sont uniquement les lois votées par le parlement et non point celles qui, adoptées par le peuple à la suite d'un référendum, constituent l'expression directe de la souveraineté nationale ".voir le cite: <http://www.conseil-constitutionnel>.

<sup>1</sup> عصام سعيد عبد أحمد، الرقابة على دستورية القوانين -دراسة مقارنة -، ط01، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2013، ص 357.

<sup>2</sup> Dmitri George Lavroff, Le système politique français ,05eme édition ,Daloz, France, 1991,p127.

ومن أبرز الأمثلة التي كيفها بعض الفقه على أنها خروقات لنصوص الدستور الفرنسي لسنة 1958، ما قام به الرئيس الفرنسي شارل ديغول حين استخدم المادة 11 من الدستور لتعديل طريقة انتخاب رئيس الجمهورية<sup>1</sup>، هذه المادة التي تتعلق بصلاحيات رئيس الجمهورية بطرح كل مشروع قانون يتعلق بتنظيم السلطات العامة أو بصلاحيات خاصة بإحدى الشؤون السياسية أو الاجتماعية للأمة أو بالمرفق العام والتي من شأنها أن تسهم في هذه السياسة، وقد تتعداها إلى الإذن بالمصادقة على تعديل معاهدة، حيث يستطيع الرئيس بناء على اقتراح من الحكومة خلال انعقاد البرلمان أو بناء على اقتراح مشترك من المجلسين ينشر في الجريدة الرسمية، من أجل طرح مشروع للاستفتاء<sup>2</sup>. فإذا تم تنظيم هذا الاستفتاء بناء على اقتراح من طرف الحكومة التي تقوم بعرض بيان أمام مجلسي البرلمان تعقبه مناقشة، وفي حالة منح الاستفتاء إقرار مشروع الاستفتاء، يصدره رئيس الجمهورية خلال خمسة (15) يوماً التي تلي الإعلان عن نتيجة الاستفتاء كما تنص المادة 11 من الدستور الفرنسي.

يرى جانب كبير من الفقه الفرنسي أن ديغول قد ارتكب مخالفة جسيمة للدستور حين استند على هذه المادة بدل اللجوء إلى أحكام المادة 89 من الدستور المتعلقة بإجراءات

---

<sup>1</sup> منجد منصور الحلو، مبدأ تقييد سلطة الدولة وضمانات تطبيقه، دراسة مقارنة، مكتبة السنهوري، لبنان، 2017، ص 298.

<sup>2</sup> Art.11 de la constitution française stipule que " Le président de la république, sur proposition du gouvernement pendant la durée des sessions ou sur proposition conjointe des deux assemblées, publiées au journal officiel, peut soumettre au référendum tout projet de loi portant sur l'organisation des pouvoirs publics, sur des réformes relatives à la politique économique, sociale ou environnementale de la nation et aux services publics qui y concourent, ou tendant à autoriser la ratification d'un traité qui, sans être contraire à la constitution, aurait des incidences sur le fonctionnement des institutions. Lorsque le référendum est organisé sur proposition du gouvernement, celui-ci fait, devant chaque assemblée, une déclaration qui est suivie d'un débat. Un référendum portant sur un objet mentionné au premier alinéa peut être organisé à l'initiative d'un cinquième des membres du parlement, soutenue par un dixième des électeurs inscrits sur les listes électorales. Cette initiative prend la forme d'une proposition de loi et ne peut avoir pour objet l'abrogation d'une disposition législative promulguée depuis moins d'un an. Les conditions de sa présentation et celles dans lesquelles le conseil constitutionnel contrôle le respect des dispositions de l'alinéa précédent sont déterminées par une loi organique. Si la proposition de loi n'a pas été examinée par les deux assemblées dans un délai fixé par la loi organique, le président de la république la soumet au référendum. Lorsque la proposition de loi n'est pas adoptée par le peuple français, aucune nouvelle proposition de référendum portant sur le même sujet ne peut être présentée avant l'expiration d'un délai de deux ans suivant la date du scrutin. Lorsque le référendum a conclu à l'adoption du projet ou de la proposition de loi, le Président de la République promulgue la loi dans les quinze jours qui suivent la proclamation des résultats de la consultation. . "

التعديل الدستوري<sup>1</sup>، وقد دافع الوزير الأول عن خيار الرئيس أمام الجمعية الوطنية، مرتكزا على أن مضمون المادة 11 من الدستور تخوّل الرئيس عرض كل مشروع قانون يتعلق بتنظيم السلطات على الاستفتاء، وبأن لفظ "مشروع قانون" الوارد بصفة مطلقة بنفس المادة الدستورية، يفسّر على أنه يشمل النص الدستوري أو القانوني بنوعية العضوي أو العادي<sup>2</sup>.

### ثالثا

#### التعديل الدستوري في الجزائر وعلاقته بنظام الرقابة على الدستورية

تعامل المؤسس الدستوري الجزائري بتقييد التعديلات الدستورية مع أغلب الدساتير التي عرفها النظام الدستوري الجزائري، وذلك بفرض حضر موضوعي عليها(1)، مع استبعاد هذه التعديلات عن نظام الرقابة الدستورية في ظل دستور 1963(2)، وفتح المجال لخضوعها للرقابة الدستورية في ظل دستور 1989(3)، والمحافظة على نفس النهج من خلال دستور 1996(4).

#### 1- الحضر الموضوعي للتعديل الدستوري في الجزائر

تميزت الدساتير الجزائرية بفرض قيود تفرض إجراءات معينة للتعديل أو الحضر المفروض على التعديل باستثناء دستور 1963<sup>3</sup>، مما يدل على أن الدساتير الجزائرية حيث أنه ابتداء من دستور 1976 اعتمد المؤسس الدستوري أسلوب الحضر الذي يخص مواضيع محددة من الدستور، فلا يمكن لأي تعديل دستوري أن يشملها، والتي تضمنتها

---

<sup>1</sup> André Hauriou et Jean Gicquel, Droit constitutionnel et institutions politiques, Montchrestien, France, 1980, p 981.

<sup>2</sup> منجد منصور الحلو، مرجع سابق، ص 299.

غير أن ما أراه الرئيس ديغول قد تحقق في النهاية، حيث تم الاستفتاء الشعبي بتاريخ 1962/10/28 ووافقت هيئة الناخبين على تعديل طريقة انتخاب رئيس الجمهورية، واعتبر ذلك بمثابة التعبير المباشر عن إرادة الشعب صاحب السيادة الوطنية، انظر بهذا الخصوص مؤلف: رافع خضر صالح شبر، انتهاك الدستور، ط1، مكتبة السنهوري، لبنان، 2016، ص 96.

<sup>3</sup> بوكرا إدريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص 183.

المادة 195 من نفس الدستور<sup>1</sup>، أما في دستور 1989 فلم يعتمد على هذا الأسلوب، لكن أعاده دستور 1996 من خلال ما تضمنته المادة 178 منه، بالتخلي عن الشروط التي تضمنتها التجربة الدستورية التي صاحبت دستور 1976 وعن المفاهيم المرتبطة بالأحادية الحزبية، تماشياً مع مفهوم التعددية والتخلي عن التسيير الاشتراكي للمؤسسات<sup>2</sup>، كما تمت إضافة شرط عدم المساس بالعلم والنشيد الوطنيين باعتبارهما من رموز الثورة والجمهورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2008<sup>3</sup>، وشرط عدم إعادة انتخاب رئيس الجمهورية إلا لمرة واحدة فقط، كما أقرّ بذلك التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>4</sup>.

## 2- استبعاد التعديل الدستوري عن نظام الرقابة الدستورية في ظل دستور 1963

منح المؤسس الدستوري من خلال هذا الدستور صلاحية المبادرة بتعديله إلى كل من رئيس الجمهورية والأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الوطني معاً<sup>5</sup>، حيث تضمن إجراء تعديل الدستور إجراءات شكلية وذلك بالقيام بتلاوتين وتصويتين بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الوطني يفصل بينهما أجل شهرين<sup>6</sup>.

---

<sup>1</sup> نصت 195 من دستور 1976 على أنه: " لا يمكن لأي مشروع لتعديل الدستور أن يمس: 1- بالصفة الجمهورية للحكم، 2- بدين الدولة، 3- بالخيار الاشتراكي، 4- بالحريات الأساسية للإنسان والمواطن، 5- بمبدأ التصويت عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، 6- بسلامة التراب الوطني".

<sup>2</sup> نصت المادة 178 من دستور 1996 على أنه " لا يمكن أي تعديل أن يمس: 1- الطابع الجمهوري للدولة، 2- النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية، 3- الإسلام باعتباره دين الدولة، 4- العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية، 5- الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن، 6- سلامة التراب الوطني ووحدة".

<sup>3</sup> طبقاً لما نصت عليه الفقرة السابعة للمادة 178 من دستور 1996 المعدل لسنة 2008.

<sup>4</sup> كما نصت عليها الفقرة الثامنة المضافة لأحكام المادة 212 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

<sup>5</sup> كما نصت المادة 71 من دستور 1963، ومنه وضع رئيس الجمهورية وأغلبية المجلس الوطني في مركز متساو في استثنائية لم ترد في كل الدساتير اللاحقة.

<sup>6</sup> وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة 72 من دستور 1963.

يتم عرض مشروع القانون المتعلق بالتعديل الدستوري للاستفتاء الشعبي كما تنص المادة 73 من دستور 1963<sup>1</sup>، والذي يتم إصداره من طرف رئيس الجمهورية باعتباره قانونا دستوريا في حالة مصادقة الشعب عليه خلال الثمانية أيام (08) الموالية لتاريخ الاستفتاء<sup>2</sup>.

وعليه فإن المؤسس الدستوري الجزائري أقرّ باستبعاد صلاحية المجلس الدستوري في الرقابة على مشاريع القوانين التي تتضمن التعديل الدستوري، بل قرنه بالاستفتاء كآلية وحيدة للقيام به، كما أن المبادرة بالتعديل التي تكون من طرف رئيس الجمهورية والأغلبية البرلمانية المطلقة معا، لا نجدها في الدساتير الجزائرية اللاحقة.

ومنه فإن هذه الإجراءات مع عدم منح الحق للبرلمان القيام بالمصادقة على التعديلات الدستورية، كل ذلك يصب في صالح تقييد سلطة الدولة في إجراء التعديلات الدستورية المتكررة، تماشيا مع استقرار القاعدة الدستورية خاصة وتلك الفترة الحساسة التي مرت بها بناء النظام الدستوري الجزائري الحديث.

### 3- دستور 1989 وفتح المجال لخضوع التعديل الدستوري للرقابة الدستورية

تضمن دستور 1989 في الباب الرابع منه الأحكام المتعلقة بالتعديل الدستوري، والملاحظ أنه تم إدراج الرقابة على دستورية النص المتضمن التعديل الدستوري في باب التعديل وليس في باب الرقابة، كما منح حق المبادرة به من طرف رئيس الجمهورية فقط<sup>3</sup>، وهو الأمر الذي اعتبره البعض إجحافا في حق الغرفة التشريعية التي من المفروض أنها تملك نفس الحق في المبادرة بالتعديل الدستوري لكونها تملك الخاصية

---

<sup>1</sup> تنص المادة 73 من دستور 1963 على أنه " يعرض مشروع قانون التعديل على مصادقة الشعب عن طريق الاستفتاء " .

<sup>2</sup> كما نصت المادة 74 من دستور 1963 .

<sup>3</sup> تنص المادة 163 من دستور 1989 على أنه " لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري، وبعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني، يعرض على استفتاء الشعب للموافقة عليه ثم يصدره رئيس الجمهورية. "

التي تجعل منها ملمة بمدى مطابقة الظروف والمستجدات مع القوانين، ومنه يمكن لها اقتراح عملية التعديل بشمولها الدستور ككل أو بعض موادها<sup>1</sup>.

هذا التعديل الذي يتم وفق آليتين، أولاهما هي الاستفتاء، بحيث يعرض القانون الذي يتضمن مشروع التعديل الدستوري بعد أن يقره المجلس الشعبي الوطني على الاستفتاء الشعبي خلال الخمسة والأربعين (45) يوما الموالية لإقرار المجلس هذا النص، متبعا في ذلك نفس الشروط المطبقة بشأن النص التشريعي<sup>2</sup>.

كما يمكن أن يكون التعديل الدستوري عن طريق البرلمان، وهي الآلية الثانية التي نصت عليها المادة 164 من دستور 1989، وذلك بعد أخذ رأي المجلس الدستوري المعطل حول مشروع التعديل الدستوري، وإحرازه لنسبة ثلاثة أرباع (4/3) أصوات أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

لقد فتح المؤسس الدستوري بموجب أحكام هذه المادة المجال لإخضاع مشروع التعديل إلى الرقابة والتصويت البرلماني عليه كتعويض عن الاستفتاء، هذه القاعدة البديلة التي أصبحت قاعدة أصيلة تم تكريسها من خلال التعديلات الدستورية اللاحقة.

#### 4- التعديل الدستوري في ظل دستور 1996

حافظ دستور 1996 على نفس النهج الذي تبناه دستور 1989 بالإبقاء على الاستفتاء كآلية لتعبير الشعب عن خياراته الدستورية، وكذلك لإمكانية تمرير مشروع التعديل الدستوري عبر مصادقة البرلمان المجتمع بغرفتيه معا بعد خضوعه للرقابة من طرف المجلس الدستوري<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> محمد لمين لعجال أعجال، دراسة مقارنة حول مبادرات التعديلات الدستورية في الدساتير الجزائرية 1989-1996-2008-2016 وأثرها على المسار الديمقراطي والحريات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، عدد 14، ص 38.

<sup>2</sup> كما تنص المادة 165 من دستور 1989.

<sup>3</sup> كما تنص المادة 176 من دستور 1996.

كما فتح هذا الدستور المجال أمام ثلاثة أرباع أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا لإمكانية المبادرة بالتعديل عوض اقتصارها على رئيس الجمهورية فقط، ولكن في المقابل فتح المجال أمام الإمكانية التي يملكها الرئيس في طرحه للاستفتاء الشعبي.<sup>1</sup>

يرى بعض الفقه الذي لم يوافق والغموض الذي يكتنف صياغة هذه المادة أن مجال السلطة التقديرية المفتوح الذي يملكه رئيس الجمهورية في هذه الحالة، لكونه الجهة الوحيدة التي تملك حق إحالة مشروع التعديل الدستوري من عدمه، وما يزيد الأمر تعقيدا هو خلو النص الدستوري من أي قيد أو التزام لتبرير رئيس الجمهورية موقفه.<sup>2</sup>

تم تعديل هذا الدستور في ثلاثة مناسبات متلاحقة، وهي سنوات 2002 و2008 و2016، أي في ظرف 20 سنة عن صدور هذا الدستور، دون لجوء رئيس الجمهورية إلى الاستفتاء، مما يجعلنا نطرح الملاحظات التالية :

- أصبحت الرقابة على مشروع التعديل من طرف المجلس الدستوري ومن ثم تمريره عبر البرلمان هي الطريقة التي تمارس بصفة آلية، عوضا عن الاستفتاء الذي يعتبر وسيلة استثنائية، بالرغم من أن مواضيع هامة ذات بعد وطني كالمصالحة الوطنية وقبلها قانون الوئام المدني خضعت بدورها للاستفتاء، وعليه فإن التعديل الذي يطرق على الدستور لن يكون أقل أهمية من هذه المواضيع، لكونه يمثل القانون الأساسي للدولة، وعليه تبقى التساؤلات قائمة حول درجة الاستفتاء كجانب إجرائي ومقارنته بالتعديل الذي يمر على الرقابة و من ثم البرلمان.

- هذه التعديلات التي تمت وفي فترات متقاربة، يطرح التساؤل حول مدى فعليتها وتحققها لتطلعات حقيقية وتجسيد مطالب سعى إليها فقهاء القانون، لا سيما في تحديد ملامح النظام الدستوري الجزائري، والتي من المؤكد أنها تحاكي نظام الرقابة الدستورية.

---

<sup>1</sup> كما تنص المادة 177 من دستور 1996.

<sup>2</sup> نفيسة بختي، التعديل الدستوري في الدول العربية بين العوائق والحلول، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوبكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص 506.

## رابعاً

### الاجتهاد الدستوري الجزائري في مجال التعديل الدستوري

وذلك ما سنتناوله من خلال التعديلات الدستورية الثلاث التي مست دستور 1996 ومرت على رقابة المجلس الدستوري، مع الوقوف على أهم الأحكام والاجتهادات التي اتخذها المجلس تجاه هذه النصوص، هذه الرقابة التي شملت التعديل الدستوري لسنوات 2002(1) و2008(2) وكذلك 2016 (3).

#### 1- الرقابة على دستورية التعديل الدستوري لسنة 2002

حيث أخطر رئيس الجمهورية المجلس الدستوري تطبيقاً لأحكام المادة 176 من دستور 1996 بتاريخ الأول من أبريل سنة 2002 حول مشروع قانون التعديل الدستوري، والذي كان موضوعه إضافة مادة دستورية وحيدة<sup>1</sup>، تتضمن الاعتراف بتمازيغت كلغة وطنية هي كذلك إلى جانب اللغة العربية، كما نصت نفس المادة على أن الدولة تعمل على ترقية وتطويرها بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني<sup>2</sup>.

انطلق المجلس الدستوري في بناء اجتهاده على ضرورة احترام هذا التعديل ما تضمنته أحكام المادة 176 من دستور 1996 وهي المواضيع التي يحضر على أي تعديل دستوري المساس بها، لاسيما الفقرة 4 منها، والتي تنص على أن العربية هي اللغة الوطنية والرسمية، حيث يطرح التساؤل حول دستورية إضافة لغة وطنية إضافة إلى اللغة العربية، لاسيما وأنها من الثوابت الوطنية التي نصت عليها نفس المادة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> وهي المادة رقم 33 مكرر من دستور 1996.

<sup>2</sup> الرأي رقم 01 المؤرخ في 2002/04/03، الجريدة الرسمية عدد 22 المؤرخة في 2002/04/03، ص 04.

<sup>3</sup> تنص المادة 178 من دستور 1996 على أنه " لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمس : "...العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية...". ، وفي هذا الإطار تجدر الإشارة إلى وجود تيار معارض لفكرة دسترة الأمازيغية باعتبارها لغة وطنية إلى جانب العربية، انظر مقال الدكتور عثمان السعدي بعنوان " عروبة اللغة الأمازيغية " موقع جريدة رأي اليوم الصادر بتاريخ 2018/01/18 <http://www.raialyoum.com/?p=170983> ، تاريخ الاطلاع 2018/01/19، على الساعة 09:53.

يرى الدكتور عمار عباس أن اللجوء إلى المجلس الدستوري ومن ثم البرلمان المجتمع بغرفتيه دون الاعتماد على آلية الاستفتاء الشعبي، هو نتيجة التطورات التي عرفها المجتمع الجزائري، لأنه من غير الممكن استفتاء الشعب حول إحدى مكونات هويته، لذلك اقتصر الأمر على تفعيل المادة 170 من دستور 1996<sup>1</sup>.

لقد فصل المجلس الدستوري في هذه الإشكالية المثارة، حين اعتبر في رأيه هذا أن إضافة لغة تمازيغت كلغة وطنية لا يمس بالمركز الدستوري للغة العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية<sup>2</sup>، كما أن دسترتها بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني يعود لكونها عنصرا من عناصر الأمازيغية التي تشكل إحدى المكونات الأساسية للهوية الوطنية التي نصت عليها المادة الثامنة (08) من دستور 1996، والمندرجة ضمن المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري والواردة كذلك في ديباجة الدستور، حيث اعتبر المجلس أن هذا الإجراء يصب في صالح تدعيم المكونات الأساسية للهوية الوطنية وهي الإسلام والعروبة والأمازيغية، وأنه لا يمس بالمبادئ الأساسية التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحرّياتهما، كما لا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية<sup>3</sup>.

اعتبر البعض من الفقه المؤيد لما ذهب إليه المجلس الدستوري أنها من سبيل الإضافة وليس الحذف، وأنها في النهاية ترمي إلى ترقية إحدى مكونات الهوية الوطنية إلى مصاف اللغة الوطنية مما يجعله مطابقا للدستور<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> عمار عباس، التعديلات الدستورية في الجزائر من التعديل الجزئي إلى الإصلاح الدستوري الشامل دراسة لإجراءات التعديل القادم ومضمونه، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 12، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، 2014، ص 99. ولكن أن يستشار الشعب حول قضايا هامة كما سبق وأشرنا كالمصالحة الوطنية والوثام المدني قبله، ولا تتم استشارته في مواضيع مباشرة كالهوية الوطنية، أمر كذلك يدعو للتساؤل.

<sup>2</sup> راجع رأي المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 03/04/2002، مرجع سابق، ص 04.

<sup>3</sup> الرأي رقم 01 المؤرخ في 03/04/2002، مرجع سابق، ص 04.

<sup>4</sup> عمار عباس، التعديلات الدستورية في الجزائر من التعديل الجزئي إلى الإصلاح الدستوري الشامل دراسة لإجراءات التعديل القادم ومضمونه، مرجع سابق، ص 100.

## 2- الرقابة على دستورية التعديل الدستوري لسنة 2008<sup>1</sup>

عالج هذا التعديل الدستوري ثلاثة محاور أساسية، فأما المحور الأول هي دسترة رموز الثورة التحريرية والمتمثلة في العلم والنشيد الوطنيين وكذلك ترقية كتابة التاريخ وتعليمه للأجيال الناشئة، أما المحور الثاني من هذا التعديل فتناول الشق المرتبط بالحقوق والحريات من خلال ترقية الحقوق السياسية للمرأة، فيما تناول المحور الثالث من هذا التعديل ضبط العلاقة الوظيفية داخل الجهاز التنفيذي<sup>2</sup>، وعليه سيتم التركيز على النقاط التي استوقفتنا في هذا التعديل ، والمتمثلة فيما يلي :

- ذكر المجلس الدستوري في رأيه المعلل حول هذا التعديل<sup>3</sup> بالصلاحيات الممنوحة لرئيس الجمهورية لإصدار القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي متى أحرز ثلاثة أرباع (4/3) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان<sup>4</sup>، معتبرا أن هذا الإجراء لا يستثني لجوء رئيس الجمهورية إلى الاستفتاء الشعبي إذا لم يحرز هذا القانون النسبة المشترطة، وهنا يطرح التساؤل عن السند الذي اعتمد عليه المجلس لإعطاء هذا التفسير، والذي منح بموجبه صلاحية إضافية لرئيس الجمهورية في ظل غياب حكم دستوري واضح حول هذا الإجراء، هذا الاجتهاد الذي لم

---

<sup>1</sup> تم الإعلان عن المبادرة بالتعديل الدستوري لدستور 1996 من طرف رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة في خطابه الموجه للأمة يوم الثلاثاء 2006/05/04 بمناسبة إحياء الذكرى الرابع والأربعين لعيد الاستقلال والشباب ، وذلك لما وصفها بدواعي وعوامل سياسية ومؤسسية واقتصادية واجتماعية شاملة وموضوعية وهادفة لتحقيق أبعاد وأهداف وطنية واستراتيجية كبرى مضمونها العام التجديد والتطوير الشامل لعملية تنظيم الدولة وقيادة المجتمع الجزائري في ظل مقومات الحكم الراشد ودولة القانون، انظر مجلة الفكر البرلماني، مبادرة تعديل الدستور دواعي مؤسسية وأبعاد إستراتيجية، عدد 13، 2006/06/13، ص05.

<sup>2</sup> وذلك بناء على إخطار رئيس الجمهورية بتاريخ 3 نوفمبر 2008 والمسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 3 نوفمبر سنة 2008 تحت رقم 08/119 ، حيث شمل موضوع التعديل المواد 5 و62 و74 و77 و79 و80 و81 و83 و84 و85 و86 و87 و90 و91 و116 و118 و119 و120 و125 و129 و137 و158 ، وإضافة مادة 31 مكرر ، وبندين 6 و 7 للمادة 77، وبنيد 7 للمادة 178 من دستور 1996.

<sup>3</sup> الرأي رقم 01 المؤرخ في 2008/11/07 المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2008، الجريدة الرسمية عدد 63 المؤرخة في 2008/11/16، ص04.

<sup>4</sup> كما تنص المادة 176 من دستور 1996 .

يرد في رأيه السابق حول مشروع التعديل الدستوري لسنة 2002، ولا في رأيه اللاحق لرقابة مشروع التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>1</sup>.

- إضافة المادة 33 مكرر والتي تنص على ترقية الحقوق السياسية للمرأة وذلك بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، وإحالة كليات تطبيق هذا النص الدستوري إلى التشريع العضوي، والذي سنتطرق إليه بالتفصيل في الباب الثاني من هذه الدراسة.

- فتح المجال أمام تجديد انتخاب رئيس الجمهورية عوض اقتصارها على مرة واحدة كما نصت الفقرة الثانية للمادة 74 من دستور 1996<sup>2</sup>، حيث اعتبر المجلس أن تعديل الفقرة الثانية من هذه المادة يهدف إلى تأسيس مبدأ قابلية انتخاب رئيس الجمهورية بغرض منح السيادة الشعبية مدلولها الكامل وتمكين التعبير عنها بكل حرية، كما استند المجلس على أحكام المادة السادسة (06) من الدستور التي تنص على أن الشعب هو مصدر كل سلطة، وأن السيادة الوطنية التي هي ملك للشعب دون سواه، يمارسها عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين من الشعب، تطبيقاً للمادة السابعة (07)(الفقرة 3) من الدستور<sup>3</sup>.

لقد اعتمد المجلس في تفسيره لأحكام المادة 74 من الدستور بأنه تدعيماً لقاعدة حرية الشعب في اختيار ممثليه المنصوص عليها في المادة 10 من الدستور، وتعزيزاً للسير العادي للنظام الديمقراطي الذي يقتضي بأن حائز عهدة رئاسية ملزم بأن يعيدها عند انقضائها، إلى الشعب الذي يملك دون سواه سلطة التقدير، بكل سيادة كيفية تأدية هذه

---

<sup>1</sup> إن عدم نص المجلس في رأيه حول مشروع التعديل الدستوري لسنة 2016 حول إمكانية لجوء رئيس الجمهورية للاستفتاء بغض النظر عن نتيجة أعضاء البرلمان، وخاصة بعد الانتقاد الموجه للمجلس حول اعتماد هذا الاجتهاد، من الممكن تفسيره أنه تراجع ضمنى عنه.

<sup>2</sup> تنص المادة 74 من دستور 1996 على أن "مدة المهمة الرئاسية خمس (5) سنوات. يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية ."

<sup>3</sup> الرأي رقم 01 المؤرخ في 07/11/2008 المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2008، الجريدة الرسمية عدد 63 لسنة 2008، مرجع سابق ، ص04.

العهد ويقرر بكل حرية تجديد الثقة في رئيس الجمهورية أو سحبها منه، معتبرا بالنتيجة أن تعديل هذه المادة لا يمس المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري<sup>1</sup>.

ولكن التساؤل المثار في هذا الجانب يطرح من ناحيتين:

- حول الآلية العملية الواردة دستوريا التي تضمن بأن يعيد من ذهبت إليه الرئاسة بهذه الصفة عند انقضائها إلى الشعب على حد وصف المجلس، وكيف يعبر الشعب عن إجراء سحب الثقة من الرئيس، وهو اللفظ الذي استعمله المجلس كذلك لتبرير موافقته على تعديل أحكام هذه المادة.

- إن غلق مجال العهد الرئاسية التي كرسها دستور 1996 واستثناء على الوضع الذي أقرته كل الدساتير الجزائرية السابقة التي لم تحدد عددا محددا لها، وحصرها في عهدتين جاء قصدا بهدف تكريس مبدأ التداول على السلطة تأثرا بما تبنته العديد من الأنظمة الدستورية في تحديد العهد الرئاسية بعهدتين، كدستور الولايات المتحدة الأمريكية<sup>2</sup>، وكذلك الدستور الفرنسي لسنة 1958 الذي مضى حتى في تقليص مدتها من 07 سنوات إلى 05 سنوات من خلال المراجعة الدستورية لسنة 2008<sup>3</sup>.

أما الشق الثالث من هذا التعديل والمتعلق بإعادة ترتيب السلطة التنفيذية على حد تعبير الدكتور عمار عباس بهدف تنظيم هذه السلطة من الداخل بتقوية مكانة رئيس الجمهورية، وتوضيح العلاقة بينه وبين الحكومة حيث أصبح الأمر متعلقا بوزير أول عوضا عن رئيس للحكومة، تقتصر مهمته على تنسيق عمل الحكومة بغية تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، هذا الأخير الذي يمتلك سلطة تقديرية واسعة في تعيينه وإنهاء مهامه<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> نفس المرجع، نفس الصفحة.

<sup>2</sup> حيث تم بموجب تعديل الدستور الأمريكي المصادق عليه في 1951/02/27 منع الانتخاب لمنصب الرئيس لأكثر من فترتين رئاسيتين ، هذا التعديل الدستوري رقم 22 ، في الفقرة الأولى منه الموضوعة تحت عنوان " تحديد الرئاسة بفترة ولايتين " .

<sup>3</sup> Art 06 de la constitution française stipule que ".... Nul ne peut exercer plus de deux mandats consécutifs."

<sup>4</sup> عمار عباس، التعديلات الدستورية في الجزائر من التعديل الجزئي إلى الإصلاح الدستوري الشامل دراسة لإجراءات التعديل القادم ومضمونه، مرجع سابق، ص 100. كما أدرج في هذا الإطار الدكتور محمد ناصر بوغزالة التعديل الدستوري لسنة 2008

اعتبر المجلس أن البرنامج الذي يقتضي تطبيقه هو برنامج رئيس الجمهورية الذي حظي بموافقة الشعب عن طريق الفعل الانتخابي، وأن الوزير الأول يقتصر دوره على تنفيذ هذا البرنامج دون سواه وفق مخطط عمل بحيث يقوم بعملية التنسيق بين أعضاء الحكومة<sup>1</sup>.

أيد كثير من الفقه فيما ذهب إليه المؤسس الدستوري بموجب هذا التعديل وأنه بذلك قد تحقق جانب من الانسجام بين الرسمي والفعلي بإلغائها وظيفتها رئيس الحكومة، لكن في نفس الوقت اعتبر بعض الفقه أنه قد ظلت البنية الدستورية مفتقرة إلى التماسك وذلك بالإبقاء على مسؤولية الوزير الأول أمام البرلمان<sup>2</sup>.

### 3- الرقابة على دستورية التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>3</sup>

---

ضمن الدوافع الشخصية لمختلف التعديلات الدستورية والتي تخضع حسبها للدوافع الاختيارية على المجمل وليست ما تفرضها الأزمات أو الثورات أو حتى الضغوط الدولية، حيث اعتبر أن العهدة الرئاسية وتغيير مركز رئيس الحكومة هما العاملان الأساسيان لهذا التعديل الدستوري، انظر مقال المؤلف الموسوم بعنوان دوافع التعديل الدستوري ، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 14، جامعة الوادي، الجزائر، أكتوبر - 2016، ص 20.

<sup>1</sup> الرأي رقم 08/01 المؤرخ في 07/11/2008 المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2008، الجريدة الرسمية عدد 63 لسنة 2008، مرجع سابق، ص 07.

<sup>2</sup> صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ط02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 234.

<sup>3</sup> أخطر رئيس الجمهورية أمانة المجلس الدستوري بتاريخ 2016/01/11، حيث شمل مشروع القانون تعديل ديباجة دستور 1996 و العديد المواد من نفس الدستور، هذه المواد هي 3، 3مكرر، 7، 8، 14، 20، 21، 34، 36، 37، 38، 39، 42، 43، 44، 45، 47، 48، 51، 53، 54، 55، 58، 61، 64، 65، 71، 73، 74، 77، 78، 79، 80، 81، 84، 85، 88، 89، 91، 93، 94، 95، 101، 103، 113، 115، 117، 118، 119، 120، 122، 123، 124، 127، 129، 131، 133، 134، 138، 142، 144، 145، 148، 152، 157، 161، 163، 164، 165، 166، 167، 169، 170، 178، 182 ؛ كما تمت إضافة المواد 17مكرر، 24مكرر، 31مكرر، 31مكرر، 38مكرر، 41مكرر، 41مكرر، 42مكرر، 45مكرر، 54مكرر، 54مكرر، 99مكرر، 100مكرر، 100مكرر، 119مكرر، 151مكرر، 164مكرر، 164مكرر، 166مكرر، 170مكرر، 170مكرر، 1-173، 2-173، 3-173، 4-173، 5-173، 6-173، 7-173، 8-173، 9-173، 10، 179، 180، 181، 181مكرر، 181مكرر، 2مكرر، هذه المواد التي تمت إعادة ترقيمها بعد إقرار نص التعديل الدستوري.

جاء هذا التعديل تماشيا والظروف التي عرفتها المنطقة، خاصة وأن دول الجوار والمتمثلة في كل من تونس والمغرب أقرت تعديلات دستورية طالت أنظمة الرقابة الدستورية كما سنرى لاحقا.

شمل هذا التعديل مواضيع مختلفة من الدستور والتي تظهر من خلال الاعتراف بدمج الديباجة ضمن أحكام الدستور، والتي أضافت في أحكامها مواضيع عديدة كالتصريح بالدور البارز الذي لعبه جيش التحرير الوطني أثناء الحرب التحريرية، وإيمان الشعب بضرورة السلم والمصالحة الوطنية كسياسة أعطت ثمارها، إضافة إلى تكريس مبدأ الفصل بين السلطات واستقلالية العدالة، حيث اعتبر المجلس في رأيه حول هذا التعديل أن الديباجة أصبحت إطارا قانونيا ومرجعا دستوريا لباقي أبواب الدستور، مما يجعلها جزءا من المبادئ التي تنظم المجتمع الجزائري<sup>1</sup>.

ومن مجمل النقاط المدرجة ضمن هذا التعديل والتي شملت مواضيع مختلفة كالنص الصريح على مبدأ الفصل بين السلطات وتكريس مفهوم الديمقراطية التشاركية، إضافة إلى إقرار بعض الحقوق والحريات، كحرية التظاهر السلمي والحق في الثقافة ودسترة الحق البيئي، وكذلك تم إدراج تعديلات على الباب المتعلق بتنظيم السلطات، ك شروط الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية، والنص على حقوق المعارضة البرلمانية، إلى جانب دسترة عمل بعض المؤسسات الاستشارية وإحداث مؤسسات أخرى<sup>2</sup>.

اعتبر المجلس في رأيه المتعلق بمشروع القانون التعديل الدستوري لسنة 2016 أن كل النقاط المضافة أو التعديلات لا تمس البتة بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما، ولا تمس بأي كيفية التوازنات الأساسية

---

<sup>1</sup> نص الرأي رقم 01 المؤرخ في 28/01/2016 المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، على أن الديباجة تضع المبادئ التي تؤسس للدولة والمجتمع وتتضمن تطور السيرورة التاريخية للجزائر، الجريدة الرسمية عدد 06 لسنة 2016، مرجع سابق، ص 03.

<sup>2</sup> هذه المواضيع التي سنتطرق إليها بالتفصيل من خلال هذا الباب وكذلك الباب الثاني من هذه الدراسة.

للسلطات والمؤسسات الدستورية، وهو نفس الرأي بخصوص الأحكام الانتقالية التي تضمنها التعديل<sup>1</sup>.

لكن ما يلاحظ أنه بعد ما أقره التعديل الدستوري لسنة 2008 من تعديل للمادة 74 من دستور 1996 من فتح مجال العهد الرئاسية، اعتبر المجلس بمناسبة رقابته لمشروع التعديل الدستوري لسنة 2016، أن تعديل هذه المادة من جديد واسترجاع عبارة "مرة واحدة" المقترنة بتجديد انتخاب رئيس الجمهورية، وإدراجها ضمن المسائل التي لا يمكن لأي تعديل دستوري المساس بها والتي نصت عليها المادة 178 من نفس الدستور، هو تكريس لمبدأ التداول الديمقراطي الذي يشكل دعامة أساسية من دعائم الديمقراطية، وأنه معزز لأسسها كما يضفي الديناميكية في الحياة السياسية، وفي النهاية اعتبر المجلس أن هذا الإجراء يعتبر ضمانا لهذا المبدأ واستقراره<sup>2</sup>، مما يعد تراجعا عن الاجتهاد الدستوري السابق الذي أقره المجلس بموجب رقابته للتعديل الدستوري لسنة 2008.

وهو ما نلمسه كذلك من خلال التخلي عن تطبيق الوزير الأول لبرنامج الرئيس الذي تضمنه التعديل الدستوري السابق، هذا الموقف الذي أبداه المجلس تجاه هذه المسألة لم يحافظ عليه كذلك هو الآخر من خلال رأيه بخصوص رقابته لمشروع التعديل الدستوري لسنة 2016.

## خامسا

### تقييم الاجتهاد الدستوري الجزائري في مجال التعديل الدستوري

يعتبر الرأي المعلل للمجلس الدستوري سمة مرتبطة بالتعديل الدستوري، حيث أنه لم يشترط المؤسس الدستوري تعليلا لقراراته أو آرائه إلا في حالة وحيدة وهي المرتبطة بالتعديل الدستوري، حينما نص على ذلك من خلال أحكام المادة 210 في الباب الرابع

---

<sup>1</sup> الرأي رقم 01 المؤرخ في 2016/01/28 المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق، ص 31.

<sup>2</sup> الرأي رقم 01 المؤرخ في 2016/01/28 المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق، ص ص 15-16.

المتعلق بنفس الموضوع، ولكن يطرح التساؤل حول نوعية الرقابة التي يمارسها والأسس التي يعتمد عليها لإعمال رقابته على هكذا نصوص.

فإذا كانت المرجعية التي يعتمد عليها المجلس في رقابته على مختلف النصوص القانونية هي الدستور، يطرح التساؤل حول الأساس الذي يعتمد عليه المجلس لممارسة الرقابة على مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري.

لقد حدد المؤسس الدستوري الأطر التي يسير عليها المجلس في هذا الشأن، فلا يمكن لأي تعديل أن يمس المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحرّياتهما أو أن يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية كما تنص المادة 210 من الدستور<sup>1</sup>.

فبالنسبة لعنصر الصياغة المتضمنة إبداء الرأي، وبالرغم من غياب شكلية واضحة ومحددة اعتمدها المجلس، لكن هذه الشكلية استنتجت من خلال الإجراءات التي نصت عليها الأنظمة المحددة لقواعد عمل المجلس الدستوري، والتي ساهمت بقدر كبير في التشابه في تحرير مضمون الرأي، كما تشابهت صيغ التسبيب وصيغ النتائج المتوصل إليها من حيث الموضوع كذلك في كثير من الأحيان، كما يرى جانب من الفقه<sup>2</sup>.

لكن إذا ما تعمقنا في الجانب الموضوعي لهذه الآراء، نلاحظ أنه لم يعامل المجلس الدستوري مشاريع النصوص المتعلقة بالتعديلات الدستورية معاملة باقي النصوص التشريعية، من ناحية استعماله لتقنيات الرقابة نفسها، والتي سنتعرض لها بالتفصيل لاحقاً، حيث أنه استعمل أسلوباً مغايراً، وحتى التعديل الدستوري لسنة 2016 وما عرفه

---

<sup>1</sup> تنص المادة 210 من الدستور الجزائري المعدل لسنة 2016 على أنه " إذا ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البنية المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحرّياتهما ، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية وعلل رأيه .. "

<sup>2</sup> عيسى زهية، قراءة في آراء المجلس الدستوري المتعلقة بمشاريع القوانين المتضمنة التعديلات الدستورية لسنوات 2016، 2008، 2002، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 01، كلية الحقوق بين عكنون، الجزائر، 2016، ص 115.

من تمرير مصطلحات، كالديمقراطية التشاركية بدل التساهمية، والعهدات بدلا عن العهد، هذه الأخطاء اللغوية التي من المفروض وما نعرفه من تدقيق يمارسه المجلس في عاداته على باقي النصوص القانونية محل الرقابة، كان الأجدر أن يصححها في حينها، لا أن يتركها تمر على التصويت ثم يتداركها بعد ذلك، كما أنه من المنصوص عليه دستوريا أن يصدر رئيس الجمهورية نص التعديل الذي تم إقراره من البرلمان، وأن هذه التصحيحات التي قام بها المجلس بعد هذا الإقرار، لا تندرج ضمن باب التنسيق أو الترقيم في مواد الدستور التي نصت عليها المادة 218 منه<sup>1</sup>.

يبرز بشكل واضح الخلل في عملية الرقابة التي صاحبت مشروع هذا التعديل ما تضمنته الفقرة الثانية (02) للمادة 144 من الدستور التي نصت على إيقاف آجال اصدار القوانين متى تسجيل الإخطار بها، حيث أحالت تطبيق هذا الحكم إلى المادة 188 من الدستور، والأصح كان أن تتم الإحالة إلى المادة 189 منه، لأنها هي المتعلقة بالآجال الممنوحة للمجلس الدستوري لإبداء آرائه أو إصدار قراراته تجاه الإخطارات المسجلة، وهو ما كانت تشير إليه المادة 126 من المشروع المتضمن التعديل الدستوري والتي تحيل إلى المادة 167 من المشروع نفسه، وهي المادة 189 الواردة في القانون المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 وليست المادة 188 التي تحيل إليها المادة 214<sup>2</sup>، وهو ما تم تصحيحه فيما بعد بموجب الاستدراك الصادر في نفس السنة للقانون 01-16 المتضمن التعديل الدستوري<sup>3</sup>.

كما يلاحظ عدم استقرار اجتهاد المجلس الدستوري فيما ذهب إليه بالعديد من أحكامه كما سبق وأن أشرنا، والذي وصل إلى حد التناقض، والذي ظهر بشكل واضح من خلال

---

<sup>1</sup> تنص المادة 218 من الدستور على أنه " يكون نص التعديل الدستوري الذي تم إقراره موضوع تنسيق وترقيم في مواد ."

<sup>2</sup> المشروع التمهيدي لمراجعة الدستور الصادر عن رئاسة الجمهورية، بتاريخ 2015/12/28، ص 25.

<sup>3</sup> الجريدة الرسمية عدد 46 المؤرخة في 2016/08/03، ص 24. هذه التصحيحات حسب رأينا تعبر عن تسرع كبير شاب هذا التعديل الدستوري ، بالرغم من أنه لا يوجد مبرر واقعي ولا سياسي يجعل من هذا الإسراع، بل على العكس كان من الأجدر التريث، والقيام بعملية التنسيق والترقيم قبل الإقرار، تقاديا لأي إشكال قد يقع مستقبلا.

فتح مجال العهد الرئاسية ثم غلقها، ومسؤولية الوزير الأول عن تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية ثم التراجع عن ذلك، من خلال التعديلين الدستوريين لسنتي 2008 و2016 تواليا<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني

### الرقابة على دستورية القوانين العضوية

إن المقصود بالقوانين الأساسية أو العضوية إذا أخذنا بالترجمة الحرفية للتعبير الفرنسي (La loi organique)، وهي مجموعة القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية بتكليف من المؤسس الدستوري بهدف تنظيم السلطات العامة في الدولة، أي التي تتعلق بموضوعات دستورية بحكم طبيعتها أو جوهرها، بحيث يحدد الدستور مجالاتها وليس بالضرورة أن يعطي القيمة القانونية لها<sup>2</sup>.

لقد أكد الدستور الجزائري لسنة 1996 والذي تم بموجبه اعتماد هذا النوع من القوانين على إلزامية فحصها<sup>3</sup>، متأثرا إلى حد كبير بالدستور الفرنسي بموجب دستور 1958<sup>4</sup>، وبذلك يملك رئيس الجمهورية الحق الانفرادي في سلطة الإخطار الوجوبي إذا ما تعلق الأمر بالقوانين العضوية قبل دخولها حيز التطبيق، هذه الرقابة السابقة التي يمارسها المجلس الدستوري كانت محل تساؤل فقهي حول أهمية ممارستها بصفة

---

<sup>1</sup> إن هذا يحيلنا إلى فكرة استقلالية المجلس الدستوري التي ظلت ومازالت محل جدل فقهي كبير، كما أن حالة عدم الاستقرار في الاجتهادات الدستورية لا تخدم مصداقية المجلس الدستوري كهيئة دستورية جامعة للاجتهاد الدستوري في الجزائر.

<sup>2</sup> وهو النهج الذي تبناه المؤسس الدستوري الجزائري، انظر بهذا الخصوص : سامية بعلي الشريف، مكانة القوانين العضوية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر بباتنة، الجزائر، 2015، ص 03.

<sup>3</sup> تنص المادة 165 من دستور 1996 على انه : " يفصل المجلس الدستوري ، بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات ، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ ، أو بقرار في الحالة العكسية. يبدي المجلس الدستوري بعد أن يخطر رئيس الجمهورية رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان. كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة."

<sup>4</sup> الأمين شريط، مكانة البرلمان الجزائري في اجتهاد المجلس الدستوري، مرجع سابق، ص 08.

مسبقة، كما أن المواضيع التي تعالجها القوانين العضوية المحددة بموجب المادة 123 من دستور 1996، والتي حصرها في 07 مجالات هامة، كتنظيم السلطات العمومية ونظام الانتخابات .. الخ، كل هذه المجالات تتعلق بتنظيم السلطة ومرتبطة بالدستور، لهذا السبب ينبغي أن تكون مطابقة له.

كما أن منح الدستور حق الإخطار في يد رئيس الجمهورية دون غيره من جهات الإخطار، المتمثلة في رئيسي الغرفتين إذا ما تعلق بالقوانين العضوية، يرى فيه البعض من الفقه أنه لا يمكن اعتباره تدخلا في عمل السلطة التشريعية وليس فيه مساس بمبدأ الفصل بين السلطات، بل على العكس، لأنه من قبيل المحافظة على الصلاحيات الدستورية لكل سلطة التي يملكها رئيس الجمهورية بصفته حامي الدستور<sup>1</sup>.

إن احتكار السلطة التنفيذية للإخطار المتعلق بهذا النوع من النصوص القانونية والذي أقره الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية، يجد أصله من خلال ما أقرته التجربة الفرنسية في مجال الرقابة على دستورية القوانين العضوية، لكن مع إحالة هذا الاختصاص إلى الوزير الأول وفق النموذج الفرنسي، فقد أدرج الدستور الفرنسي الرقابة على دستورية القوانين العضوية ضمن اختصاصات المجلس الدستوري في مجال الرقابة الدستورية والتي تكون بصفة إلزامية في الحالات كما نصت عليها المادة 61 من الدستور الفرنسي<sup>2</sup>، التي لا يمارسها المجلس بصفة تلقائية ولكن بناء على إحالة من طرف الوزير الأول وقبل إصدارها<sup>3</sup>، هذا الإجراء الذي تضمنته المادة 17 من القانون العضوي المتعلق بالمجلس الدستوري الفرنسي<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مرجع سابق، ص 65-66.  
<sup>2</sup> تنص الفقرة الأخيرة من المادة 46 من الدستور الفرنسي على أنه " لا يجوز إصدار القوانين الأساسية إلا بعد إقرار المجلس الدستوري بمطابقتها للدستور".

<sup>3</sup> Pierre Avril- Jean Gicquel, Le conseil constitutionnel, 4<sup>e</sup> édition, Montchrestien, France, 1998, p85.

- Bertant Mathieu, Contentieux constitutionnel des droits fondamentaux, L.G.D.J, France, 2002, p 189.

<sup>4</sup> L'article 17 du Ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958 portant loi organique sur le Conseil constitutionnel stipule que " Les lois organiques adoptées par le Parlement sont transmises au Conseil

لكن قد يطرح التساؤل في ظل غياب النص الدستوري الصريح على الاختصاص الانفرادي الذي خص به الوزير الأول في إحالة القانون العضوي إلى المجلس الدستوري الفرنسي دون جهات الإخطار الأخرى التي تضمنتها المادة 54 من الدستور المتعلق بالمجلس الدستوري لسنة 1958.

### الفرع الثالث

#### الرقابة على دستورية الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان

اعتبر جانب من الفقه الدستوري الفرنسي أن الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان هي قواعد دستورية تبعية لأنها تعبر عن سلطة التنظيم الذاتي للهيئة التشريعية، إلى حد وصفها الفقيه بيار (PIERRE) بأنها ذات أهمية بالغة مرتبطة بتسيير الشؤون العامة في إطار ما كان يعرف قبل دستور 1958 بالاستقلال السيادي للبرلمان أو سلطة التنظيم الذاتي<sup>1</sup>. لكن مع صدور دستور الجمهورية الخامسة الفرنسية لسنة 1958 حيث أقر في مادته 61 منه على خضوع هذه اللوائح للرقابة الوجوبية أمام المجلس الدستوري قبل تطبيقها، والتي يتولى كل رئيس غرفة تشريعية مهمة إخطار المجلس بشأنها<sup>2</sup>، وذلك تماشياً مع مبدأ الفصل بين السلطات وما ينتج عن تطبيقات هذا المبدأ في استقلالية كل هيئة في وضع قواعد تنظيمها بمنأى عن تدخل سلطة أخرى.

وبالرجوع إلى بداية التجربة الجزائرية في مجال الرقابة الدستورية، فقد استبعد دستور 1963 النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الوطني من هذا المجال، لكن مع صدور دستور 1989، حيث أقر بخضوع النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، من خلال

---

constitutionnel par le premier ministre. La lettre de transmission indique, le cas échéant, qu'il y a urgence .Les règlements et les modifications aux règlements adoptés par l'une ou l'autre assemblée sont transmis au Conseil constitutionnel par le président de l'assemblée."

<sup>1</sup> عصام سعيد عبد احمد، مرجع سابق، ص 328.

<sup>2</sup> Art.61 de la constitution française stipule que " les lois organiques, avant leur promulgation, les propositions de loi mentionnées à l'article 11 avant qu'elles ne soient soumises au référendum, et les règlements des assemblées parlementaires, avant leur mise en application, doivent être soumis au Conseil constitutionnel qui se prononce sur leur conformité à la Constitution."

نصت عليه الفقرة الثانية للمادة 155<sup>1</sup>، هذا النص الدستوري الذي لا يتضمن إلزامية عرض هذا النظام قبل تطبيقه، كما أن إدراج عبارة " يفصل " والتي اعتبرها الأستاذ بوشعير توجي إلى وجود نزاع أو خلاف محتمل<sup>2</sup>، و لم يحدد جهة إخطار بعينها، مما جعل الأمر يتسم بالغموض، وهو ما حدث عمليا بتاريخ 06 ديسمبر 1989 حين تم إخطار المجلس الدستوري بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الذي صدر بشكل نص تشريعي، حيث اعتبر هذا النظام بمثابة التعبير عن استقلالية السلطة التشريعية، حيث لا ينبغي أن يحتوي على أي أثر للتداخل مع السلطة التنظيمية في ذلك<sup>3</sup>.

فبالنسبة لجعل رقابة مطابقة الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان سابقة عن دخولها حيز التطبيق، يرى بعض الفقه أنه جاء نتيجة لمدى التأثير المباشر لهذا النظام على استقرار السلطة التشريعية عند تعرضه للإلغاء في أي لحظة بعد دخوله حيز التطبيق بسبب عدم مطابقته للدستور وبناء على إخطار لاحق، مما سيزرتب عنه اختلال في سير المؤسسات الدستورية<sup>4</sup>.

ولكن بالرغم من ذلك، تتضح لنا بداية الخلاف بين الغرفة التشريعية والمجلس الدستوري في الجزائر بمناسبة رقابة هذا النص، وعليه يمكن القول أن رقابة مطابقة النص المتعلق بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور في ظل دستور 1989 عرفت بداية غير موفقة، والتي تظهر من خلال النقاط التالية:

---

<sup>1</sup> تنص الفقرة الثانية من المادة 155 من دستور 1989 على أنه " كما يفصل في مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني".

<sup>2</sup> انظر مؤلف د. سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، مرجع سابق، ص 60، وبالرغم من هذا الغموض الذي ارتبط بإدراج هذا المصطلح إلا أن المؤسس الدستوري حتى بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 لم يتعرض إليه، وابقى عليه في نفس السياق اللفظي، وعليه كان من الأجدر على المؤسس الدستوري أن يتقاضي هذا اللفظ، واستبداله بمصطلح آخر.

<sup>3</sup> محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001، ص 151.

<sup>4</sup> مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مرجع سابق، ص 65-66.

- عدم نشر رأي المجلس بخصوص هذا النص رغم أن المادة 15 من النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري لسنة 1989 تنص على تبليغ آراء وقرارات المجلس إلى الأمين العام للحكومة قصد نشرها في الجريدة الرسمية، وهو الإجراء الذي لم يتم<sup>1</sup>.

- غموض النص الدستوري الوارد في دستور 1989 الذي لا يقر بالزامية عرض النص المتعلق بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني على رقابة المطابقة الدستورية قبل البدء في تطبيقه، واجتهاد المجلس الدستوري الذي استحضر التجربة الفرنسية في هذا الشأن، غير أنه لم يحافظ على اجتهاده هذا، حيث باشر الرقابة اللاحقة على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني بعد صدوره في الجريدة الرسمية، مما جعله في حالة من التناقض تجاه هذه المسألة.

- بالعودة إلى النص الدستوري المحدد لجهات الإخطار الخاصة بالأنظمة الداخلية للمجلس فإنه لم يخص جهة معينة بالإخطار، مما تسبب في غموض واضح في ممارسة هذا الاختصاص بين الجهتين اللتين منحهما الدستور هذه الصلاحية، وهما رئيس الجمهورية ورئيس الغرفة التشريعية، والذان مارسا تواليا عملية الإخطار المتعلقة بهذا النص.

لكن وبعد صدور دستور 1996، حيث أزال المؤسس الدستوري اللبس الذي كان قائماً حين نص صراحة على خضوع رقابة المطابقة الدستورية للنصوص المتعلقة بالأنظمة الداخلية للبرلمان من خلال الفقرة الأخيرة من المادة 165 من دستور 1996، كما أخضع كذلك النظام الداخلي للغرفة التشريعية الثانية للرقابة المسبقة المحدثة بموجب هذا الدستور والمتمثلة في مجلس الأمة، وخص رئيس الجمهورية بالحق الانفرادي لإخطار المجلس

---

<sup>1</sup> بالرغم من هذه السابقة الوحيدة فإنه لم ينص دستور 1996 ولا التعديل الدستوري لسنة 2016 على دسترة عملية نشر آراء وقرارات المجلس الدستوري، رغم الأهمية الإجرائية لها والاكتماء على النص عليها من خلال الأنظمة المحددة لقواعد عمل المجلس الدستوري، وعليه حسب وجهة نظرنا، فإن على المؤسس الدستوري تدارك هذا الأمر، وذلك تقاديا لوقوع حالة مشابهة لهذه الحالة، بالرغم من عدم حدوثها إلا من خلال هذه المسألة.

الدستوري بشأن رقابة المطابقة للأنظمة الداخلية للبرلمان<sup>1</sup>، وهو ما حافظ عليه حتى بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، مخالفاً بذلك ما ذهب إليه المؤسس الدستوري الفرنسي الذي منح لكل رئيس غرفة برلمانية حق إخطار المجلس الدستوري بالأنظمة الداخلية.

إن هذا يحيلنا إلى إشكالية أخرى وهي المساس بمبدأ الفصل بين السلطات، الذي يقوم على عنصر الاستقلالية لكل سلطة وعدم تبعية أي منها إلى الأخرى، لذا يطرح التساؤل لماذا لم ينتهج المؤسس الدستوري الجزائري نهج نظيره الفرنسي في منح كل رئيس غرفة تشريعية حق الإخطار الانفرادي في النص المتعلق بالغرفة التي يحوز على رئاستها، ومنح هذا الحق وبصفة انفرادية لرئيس الجمهورية.

عرف النظام الداخلي للغرفتين التشريعتين في الجزائر تعديلات متكررة، سنتطرق إليها بالتفصيل في الباب الثاني من هذه الدراسة، من خلال تعرضنا إلى اجتهاد المجلس الدستوري بشأن النصوص المتعلقة بتنظيم السلطات.

## المطلب الثاني

### الرقابة الاختيارية على دستورية القوانين

حددت المادة 186 من الدستور مجال الرقابة الدستورية الاختيارية، والتي تشمل الرقابة على دستورية المعاهدات (الفرع الأول)، والرقابة على دستورية القوانين العادية والأوامر التشريعية (الفرع الثاني)، وكذلك الرقابة على دستورية التنظيمات (الفرع الثالث)، وعلى أساس ذلك ستم مناقشة اختصاصات الرقابة الدستورية في الجزائر مقارنة بتونس والمغرب (الفرع الرابع).

---

<sup>1</sup> تنص المادة 165 من دستور 1996 على أنه "بيدي المجلس الدستوري بعد أن يخطر رئيس الجمهورية رأيه وجوباً في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان. كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة."

## الفرع الأول

### الرقابة على دستورية المعاهدات

أعطت المادة الفقرة التاسعة (09) للمادة 77 من الدستور الجزائري لسنة 1996<sup>1</sup> الحق لرئيس الجمهورية في إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها، كما أوجب الموافقة الصريحة لغرفتي البرلمان كل على حدة فيما يخص بعض المعاهدات<sup>2</sup>، ويعود ذلك كما يرى بعض الفقهاء إلى طبيعة بعض المعاهدات الدولية وآثارها على القوانين الوطنية وعلى اختصاصات السلطة التشريعية، ومنه يظهر دور المجلس الدستوري في الرقابة على دستورية المعاهدات للحفاظ على توازن بين السلطات وكذلك سمو الدستور<sup>3</sup>.

لقد كانت تثار في السابق إشكالية في تطبيق المادة 165 من دستور 1996، حيث كان هناك تناقض بين المادة المذكورة والمادة 168 من نفس الدستور<sup>4</sup>، هذه المادة الأخيرة لأنها تخضع المعاهدات إلى الرقابة السابقة فقط، لذا اعتبر جانب من الفقه انه من خلال تحليل المادة 165 أن المعاهدات لا تخضع للرقابة اللاحقة<sup>5</sup>، وعليه عمد المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016 من خلال النص في المادة 186 إلى إلغاء كلمة " قرار " التي كانت في المادة 165 وأبقى على الرأي فقط الذي يصدره المجلس

---

<sup>1</sup> والتي تقابلها المادة 11/74 من الدستور الجزائري لسنة 1989.

<sup>2</sup> وهي الحالات التي نصت عليها المادة 131 من دستور 1996 والتي تشمل اتفاقيات التحالف والإتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص والمعاهدات التي يترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة.

<sup>3</sup> محمد بوسلطان، الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر، مجلة المجلس الدستوري، عدد 01، الجزائر، 2013، ص 37.

<sup>4</sup> تنص المادة 168 من دستور 1996 على انه " إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها ".

<sup>5</sup> دلال لوشن، التكييف القانوني لأعمال المجلس الدستوري في المادة التشريعية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، عدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2015، ص 178.

الدستوري بشأن المعاهدات، في حين أبقى على نفس الصياغة لنص المادة 165 من دستور 1996 من خلال المادة 190<sup>1</sup>.

وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد أزال اللبس الذي كان قائما و حصر مجال الرقابة الدستورية على المعاهدات أو الاتفاقيات في إطار أحكام المادة 186 وهي عن طريق الرقابة القبلية فقط.

لكن في المقابل نجد على بعض الملاحظات والإشكاليات العملية المتعلقة بتطبيق الرقابة الدستورية على هذا النوع من النصوص والتي نوجزها فيما يلي :

- إن المعاهدات الدولية المنصوص عليها دستوريا قد تكون على صورتين، في شكل معاهدة يبرمها رئيس الجمهورية في إطار صلاحياته على رأس السلطة التنفيذية ويصدرها بموجب مراسيم رئاسية طبقا لأحكام الفقرة التاسعة (09) من 91 من الدستور، هذه المعاهدات بالضرورة لا يمكن أن تكون محل إخطار إلا من طرف رئيس الجمهورية إذا ارتأى هو ذلك في إطار الرقابة الدستورية الاختيارية والمسبقة لها، ذلك لأن جهات الإخطار المتبقية والممثلة في رئيسي الغرفتين أو أعضاء البرلمان، لا يمكن لهم الاطلاع على محتوى هذه المعاهدة، ومنه لا يمكن إخطار المجلس الدستوري بشأنها، باستثناء الوزير الأول الذي بحكم أنه عضو في مجلس الوزراء الذي يصادق على هذه المعاهدات، يمكن له طبقا لأحكام المادة 186 من الدستور أن يخطر المجلس الدستوري بشأن المعاهدة التي تم المصادقة عليها في هذه الحالة، ولكن قبل نشرها في الجريدة الرسمية، لأنه بإصدارها من طرف رئيس الجمهورية يسقط حق إخطار المجلس الدستوري

---

<sup>1</sup> تنص المادة 190 من الدستور على أنه " إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها ."

تطبيقا للتعديل الدستوري لسنة 2016 الذي حصر مجال الرقابة على المعاهدات بشكل مسبق فقط<sup>1</sup>، وأكدته النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر لنفس السنة.<sup>2</sup>

- قد تتخذ المعاهدة الصورة الثانية المنصوص عليها في المادة 149 من الدستور وهي التي حصرتها في مجالات محددة والتي تشمل اتفاقيات التحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص والمعاهدات التي يترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة<sup>3</sup>، كما تمت إضافة الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي بالنسبة للاتفاقيات التي تتطلب الموافقة الصريحة لكل غرفة من البرلمان<sup>4</sup>.

هذا الشكل الأخير من المعاهدات يمكن أن تكون محل إخطار المجلس الدستوري من طرف جميع جهات الإخطار المحددة دستورا، لاسيما بعد توسيع مجال الإخطار ليشمل أعضاء البرلمان هم كذلك كما نصت المادة 187 من الدستور، والذي يكون في كل الأحوال بصفة مسبقة، أي قبل إصدارها من طرف رئيس الجمهورية، وبالتالي يمكن تصور حدوث تنازع بشأن هذا النوع من المعاهدات.

---

<sup>1</sup> بالرجوع إلى العلاقة التنظيمية التي تربط رئيس الجمهورية بالوزير الأول دستوريا والتي يملك بموجبها رئيس الجمهورية الصلاحيات الواسعة في تعيين الوزير الأول وعزله، وفي ظل عدم إلزامية تعيين هذا الأخير بعد استشارة الأغلبية البرلمانية كما هو منصوص عليه وفق التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016، ولكن بشكل اختياري وليس ملزم، فإنه لا يمكن لنا أن نتصور من الناحية الواقعية أن يعارض الوزير الأول قرارات رئيس الجمهورية والتي تعتبر المصادقة على المعاهدات الدولية من أهم هذه النصوص، ومنه لا يمكن لنا تصور حدوث مثل هذا الإخطار وفق وضع النظام الدستوري الجزائري الحالي.

<sup>2</sup> تنص المادة 05 من النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 2016/04/06 على أنه " يفصل المجلس الدستوري في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات برأي طبقا للفقرة الأولى من المادة 186 من الدستور"، انظر الجريدة الرسمية عدد 29 لسنة 2016، مرجع سابق، ص 06 .

<sup>3</sup> وهي نفس الحالات التي أوردتها المادة 131 من دستور 1996.

<sup>4</sup> اعتبر رأي المجلس الدستوري حول التعديل الدستوري لسنة 2016 أن النص على هذا النوع من الاتفاقيات استوجبه التطور الاقتصادي وأن إخضاعها للموافقة الصريحة لغرفتي البرلمان راجع لأهميتها، الجريدة الرسمية عدد 06 لسنة 2016، مرجع سابق، ص 23.

ولكن المعاهدة الدولية مع كل ما يتولد عنها من نتائج تصبح بعد الموافقة الصريحة عليها من طرف البرلمان مجرد قانون عاد، كما أنها تخضع إلى نفس طريقة الإصدار للقانون من قبل نفس الهيئة الدستورية وهو رئيس الجمهورية، وهو الرأي الذي أخذ به الاتجاه الفقهي المدافع عن نظرية الدمج بين المعاهدة والقانون واعتبارهما في نفس الدرجة القانونية لترتيبهما نفس النتائج<sup>1</sup>، رغم أن النص الدستوري اعتبر أن المعاهدات تسمو على القانون.

أما فيما يخص اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم فهي طبقا لما نصت عليه المادة 111 من الدستور فإنه يتم عرضها على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة، بعد أن يتلقى رأي المجلس الدستوري بشأنها، ويكون بذلك المؤسس الدستوري قد استعمل قاعدة عكسية وهي التوقيع على المعاهدة ثم تمريرها على المجلس الدستوري لإبداء الرأي حولها ومن ثم عرضها على غرفتي البرلمان للموافقة الصريحة، وعليه فإن الرأي الصادر عن المجلس الدستوري يكون في هذه الحالة استشاريا وغير متعلق بجانب الرقابة السابقة على دستورية على القوانين، ومنه فإنه غير ملزم، وإلا لما تم عرضه على البرلمان، كما يعد خروجاً عن القاعدة الدستورية التي كرسها التعديل الدستوري لسنة 2016 وهي حجية آراء وقرارات المجلس الدستوري التي تلزم جميع السلطات العمومية والإدارية والقضائية كما نصت المادة 191 من الدستور بالتقيد بها، وعليه يطرح التساؤل حول طبيعة عمل المجلس الدستوري في هذه الحالة، والجدوى من النص على إجراء عرضها على المجلس الدستوري، وعدم الاكتفاء بعرضها على البرلمان فقط.

## الفرع الثاني

### الرقابة على الدستورية في مجالي القوانين العادية والأوامر التشريعية

<sup>1</sup> عبد الله بوقفة، القانون الدولي المعاصر والقانون الدستوري، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص554-555.

سنتعرض إلى الرقابة على الدستورية في مجال القوانين العادية (أولا)، ومن ثم الرقابة على دستورية الأوامر التشريعية (ثانيا).

## أولا

### الرقابة على دستورية القوانين العادية في الجزائر

إذا اقتصر الرقابة على دستورية القوانين في ظل دستور 1963 من خلال النص فقط، فقد مورست بطريقة فعلية من خلال دستور 1989، وعليه فإننا سنتطرق إلى هذا النوع من الرقابة وكيفية تفعيلها في ظل هذا الدستور (1)، وكذلك من خلال دستور 1996 (2)، والتعديل الدستوري لسنة 2016 (3).

### 1 - الرقابة على دستورية القوانين العادية في ظل دستور 1989

بصدور دستور 1989 الذي منح بموجبه للمجلس الدستوري اختصاص ممارسة الرقابة على دستورية القوانين، والتي يمكن أن تتم قبل إصدار القانون فنكون أمام رقابة سابقة، كما أنه من الممكن أن تتم بعد صدور القانون وتكون في هذه الحالة رقابة لاحقة<sup>1</sup>، حيث يملك حق الإخطار رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني<sup>2</sup>. ففي حالة ما إذا تم إخطار المجلس قبل صدور القانون فإنه يدلي برأي، أما إذا تم إخطاره بعد صدور القانون فإنه يصدر قرارا، حيث يترتب عنه إلغاء الأحكام المخالفة للدستور ابتداء من تاريخ قرار المجلس<sup>3</sup>، فيقوم المجلس الدستوري بإصدار رأيه أو قراره خلال 20 يوما من تاريخ الإخطار<sup>4</sup>.

لقد رأى جانب من الفقه أن المجلس الدستوري ساهم خلال تلك الفترة في إصدار عدة اجتهادات تمثلت في مجموعة الآراء والقرارات الصادرة عنه، والتي كان لها بالغ الأثر في

<sup>1</sup> طبقا لما تنص عليه المادة 155 من دستور 1989.

<sup>2</sup> كما تنص المادة 156 من دستور 1989.

<sup>3</sup> وذلك كما هو منصوص عليه في المادة 159 من دستور 1989، ص 411.

<sup>4</sup> طبقا لأحكام المادة 157 من دستور 1989.

إبراز العديد من المبادئ المرتبطة سواء بالحريات أو مبدأ الفصل بين السلطات<sup>1</sup>، لاسيما وأنها كانت في ظل بداية تأسيس لنظام تعددي، يختلف جذريا عما كان يمارس في السابق.

## 2- الرقابة على دستورية القوانين في ظل دستور 1996

بصدور دستور 1996 نصت المادة 166 منه على اختصاص المجلس الدستوري بفحص دستورية القوانين، متى تم الإخطار من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، كما تمت إضافة رئيس مجلس الأمة فقط، وعليه فإن المؤسس الدستوري في تلك المرحلة لم يوسع من دائرة الإخطار لتشمل رئيس الحكومة بالتسمية القديمة - الوزير الأول بعد التعديل الدستوري لسنة 2008- أو أعضاء البرلمان أو حتى الأفراد، على غرار ما نص عليه الدستور الفرنسي الذي منح للوزير الأول ولستين (60) عضوا من إحدى غرفتي البرلمان صلاحية تحريك الرقابة الدستورية، كما منح لاحقا الأفراد هم كذلك الحق في الطعن في دستورية القوانين بما يعرف بالمسألة ذات الأولوية الدستورية الذي أقره الدستور الفرنسي في تعديله الأخير لسنة 2008<sup>2</sup>، ولكن يمكن القول أنه حتى وإن اقتصر حق الإخطار على بعض الهيئات ولم يشمل البعض منها، إلا أن الرقابة على دستورية القوانين عرفت تطورا لافتا، وذلك قياسا بالرجوع إلى تشكيلة المجلس الدستوري كما وسبق أن تم التطرق إليها، وإلى التطور الذي طال اختصاصاته وإخطاره، فمن حيث الاختصاص كان لإدراج القوانين العضوية التي تتطلب الخضوع لرقابة المطابقة للدستور دور كبير في توسيع تدخلات المجلس الدستوري<sup>3</sup>.

## 3- الرقابة على دستورية القوانين بعد التعديل الدستوري لسنة 2016

---

<sup>1</sup> بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مرجع سابق، ص 117.

<sup>2</sup> المادة 1/61 من الدستور الفرنسي، هذه المسألة سيتم التطرق إليها بالتفصيل من خلال الفصل الأخير من هذه الدراسة.

<sup>3</sup> عمار عباس، دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور، مجلة المجلس الدستوري، عدد 01، الجزائر 2013، ص 69.

احتفظ المؤسس الدستوري بنفس الطريقة والإجراءات المعمول بها لاسيما حين تمييزه للرقابة الوجوبية والقبليّة التي يمارسها المجلس الدستوري على القوانين العضوية والنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان، مع احتفاظ رئيس الجمهورية بالحق الانفرادي لهذا النوع من هذا الإخطار، في حين أبقى على مجال الرقابة الاختيارية في حق الإخطار إذا ارتبط الأمر بالقوانين العادية والتنظيمات وكذا المعاهدات<sup>1</sup>.

قام المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 بالتوسيع في دائرة الإخطار، وذلك بإضافة جهات إخطار جديدة لم تنص عليها التعديلات الدستورية السابقة، والتي نصت عليها الفقرة الأولى للمادة 187، وهي إضافة الوزير الأول كجهة إخطار جديدة، كما أضاف المؤسس الدستوري من خلال الفقرة الثانية لنفس المادة جهة إخطار جديدة هي كذلك، والمتمثلة في حق الإخطار الذي تملكه المعارضة المشكلة من 50 نائبا أو 30 عضوا، كل ذلك من أجل دعم نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، وضمانا لفعاليتها التي طالها الانتقاد الشديد، حيث أن اقتصار عملية الإخطار على هيئات محددة أدت إلى تحديد وتقييد نشاط المجلس<sup>2</sup>، وهو نفس التوجه الذي تبناه المؤسس الدستوري الفرنسي من خلال تعديله الدستوري لسنة 1974 الذي كان له بالغ الأثر في إثراء عمل المجلس الدستوري الفرنسي في حماية الحقوق والحريات التي تتعلق بكافة فروع القانون<sup>3</sup>، هذه المعارضة التي منحها الدستور الجزائري من خلال تعديله لسنة 2016 حق الإخطار في القوانين التي صوت عليها البرلمان<sup>4</sup>.

لقد أقر التعديل الدستوري لسنة 2016 من خلال تعديله للمادة 165 في فقرتها الأولى من دستور 1996 بقيام المجلس الدستوري بالرقابة السابقة والتي تقدم بموجب آراء، كما

---

<sup>1</sup> كما تنص المادة 186 من الدستور.

<sup>2</sup> قداري محمد، مرجع سابق، ص 62.

<sup>3</sup> مدحت أحمد محمد يوسف غنايم، مرجع سابق، ص 67-68.

<sup>4</sup> لم يحدد المؤسس الدستوري قبل الإصدار أم بعده.

يظهر من خلال المواد الأخرى احتفاظ المؤسس الدستوري بمبدأ الرقابة اللاحقة والتي يجسدها بقرار، ولكن تم حصرها في إطار المادة 188 من الدستور والمتعلقة بحق الأفراد في الطعن في دستورية القوانين، وهو ما أكدها النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016<sup>1</sup>.

ومنه فالمؤسس الدستوري الجزائري قد نقل التجربة الفرنسية في مجال الرقابة على دستورية القوانين العادية بنفس الطريقة التي اعتمدها المؤسس الدستوري الفرنسي، حينما أدرجها ضمن الرقابة الاختيارية، فقد منح الدستور الفرنسي اختصاصات جوازية للمجلس الدستوري في مجال الرقابة الدستورية على المسائل المرتبطة بالنظر في القوانين العادية المحالة إليه من طرف مختلف جهات الإخطار والتي تشمل رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس الجمعية الوطنية أو رئيس مجلس الشيوخ أو ستين (60) نائبا أو ستين (60) عضوا من مجلس الشيوخ أن يحيلوا القوانين قبل إصدارها إلى المجلس الدستوري ليبت في مطابقتها للدستور<sup>2</sup>، وذلك إثر المراجعة الدستورية التي أقرها المؤسس الدستوري الفرنسي بموجب القانون الدستوري الصادر في 29 أكتوبر سنة 1974 والذي منح بموجبه لأعضاء البرلمان التقدم بفحص دستورية القوانين لدى المجلس الدستوري، هذا التعديل الذي كان له الأثر الكبير في زيادة عدد إخطارات المجلس، بعد عرف أن في بداية نشاطه ركودا كبيرا حاله حال المجلس الدستوري الجزائري<sup>3</sup>.

هذا الإجراء الذي ارتبط في حقيقته بالمعارضة البرلمانية، حيث يعود الفضل في تحريك هذه المبادرة إلى الرئيس الفرنسي جيسكار ديستان<sup>4</sup> الذي سعى من خلاله إلى فتح المجال

---

<sup>1</sup> كما تنص المادة 09 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق، ص 07.

<sup>2</sup> L'article n°61-2 du constitution française stipule que : "aux mêmes fins, les lois peuvent être déférées au conseil constitutionnel, avant leur promulgation, par le président de la république, le premier ministre, le président de l'assemblée nationale, le président du Sénat ou soixante députés ou soixante sénateurs. "

<sup>3</sup> سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مرجع سابق، ص 87.

<sup>4</sup> فاليري جيسكار ديستان (Valéry Giscard d'Estaing) شغل منصب رئيس الجمهورية الفرنسية للفترة من 1974 حتى 1981.

أمام هذه المعارضة لنقد السياسة التشريعية ، وذلك من أجل حماية أفضل للحقوق والحريات وكسر محاولة هيمنة الأغلبية السياسية التي تشغل كل مواقع السلطة ، لذلك كان دافعا مهما لإقرار هذا التوسيع في مجال إخطار المجلس الدستوري<sup>1</sup>.

لكن في المقابل طرح التساؤل الفقهي حول الجهة المؤهلة بالقيام بدور الدفاع عن التشريع محل الفحص لدى دستوريتها، فهل هم أعضاء البرلمان الذين قاموا بالتصويت عليه<sup>2</sup>، أم مقرر اللجنة المختصة في الجمعية الوطنية أو مجلس الشيوخ أو الوزير الذي تقدم بمشروع القانون المتعلق بأعمال وزارته، لذا فإن الإجابة عن هذا التساؤل تبقى محل جدل فقهي في ظل قصر المدة التي منحها الدستور للمجلس للبت في دستورية القوانين مما يصعب كذلك في الجانب الإجرائي في جانب الرقابة على الدستورية<sup>3</sup>.

لقد كان استبعاد أعضاء البرلمان من تحريك الرقابة الدستورية في الدستور الجزائري موضع جدل فقهي كبير، خاصة بعد تبني المؤسس الدستوري الفرنسي في مراجعته الدستورية لسنة 1974 لخيار فتح المجال أمام هذه الفئة لتحريك الرقابة الدستورية على النصوص، وما حققته من أرقام صبت في صالح إثراء الاجتهاد الفرنسي على النحو الذي تم التطرق إليه سابقا، وعليه، فقد كان إدراج المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016 تأثرا بالنموذج الفرنسي الذي سبقه في ذلك بعدة سنوات.

## ثانيا

### الرقابة على دستورية الأوامر الرئاسية

لمناقشة تطور صلاحية التشريع بأوامر، وكيف تعامل نظام الرقابة على الدستورية مع هذه الصلاحية الممنوحة لرئيس الجمهورية، من خلال دستوري 1963 و1996(1)، إضافة إلى التعديل الدستوري 2016 (2).

<sup>1</sup> سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين، مرجع سابق، ص 88.

<sup>2</sup> وقد حدث هذا الأمر عندما قام النواب الاشتراكيون سنة 1982 بمناسبة النظر في قانون التأميم لنفس لسنة.

<sup>3</sup> يوسف عيسى الهاشمي، مرجع سابق ، ص 224 .

## 1- خضوع الأوامر الرئاسية للرقابة الدستورية في ظل دستور 1963

تميز دستور 1963 بتبني بعض مظاهر النظام البرلماني وكذا النظام الرئاسي والتي جعلت منه نظاما خاصا<sup>1</sup>، وبالرغم من الصلاحيات العديدة الممنوحة لرئيس الجمهورية في ظل هذا الدستور والتي جعلت منه سيد القرار الأول فقد أقر مسؤوليته أمام المجلس الوطني<sup>2</sup>.

هذا الدستور الذي أخذ بتجسيد التعاون بين السلطات، وذلك بمنح رئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر بموجب ترخيص التفويض الممنوح له من طرف المجلس الوطني، والذي يكون لمدة محدودة، بحيث تتخذ هذه الأوامر شكل تدابير ذات صبغة تشريعية تتخذ في نطاق مجلس الوزراء أو تعرض على مصادقة المجلس الوطني خلال أجل ثلاثة أشهر كما نصت المادة 58 من دستور 1963، كما نصت المادة 64 منه على خضوع هذه الأوامر للرقابة الدستورية ولكن بصفة جوازية بناء على طلب من الرئيس أو رئيس المجلس الوطني.

لقد تأثر واضعو دستور 1963 بالصيغة التي أوجدها الدستور الفرنسي لسنة 1958 من خلال منح الحكومة إمكانية طلب البرلمان الترخيص بان تتخذ بموجب مراسيم، ويكون كذلك هذا الترخيص خلال مدة محددة، باتخاذ تدابير تدخل عادة في نطاق اختصاص القانون من أجل تنفيذ برنامجها، وتتخذ هذه المراسيم في مجلس الوزراء بعد استشارة مجلس الدولة وتكون المراسيم سارية المفعول منذ نشرها<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> محمد نجيب صيد، الأوامر الرئاسية وآلية الرقابة عليها في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012، ص 10.

<sup>2</sup> كما تنص 47، 55 و56 من دستور 1963 وهو الدستور الوحيد في الجزائر الذي أقر بمسؤولية رئيس الجمهورية أمام البرلمان.  
<sup>3</sup> L'article n° 38 de constitution française du 1958.

ولكن في المقابل فرض المؤسس الدستوري الفرنسي تحت طائلة إلغاء هذه النصوص عرض مشروع القانون الخاص بإقرارها على البرلمان قبل التاريخ الذي يحدده قانون التفويض ، ولا يجوز التصديق عليها إلا بشكل صريح<sup>1</sup>.

وإذا كان دستور 1963 قد منح رئيس الجمهورية صلاحية إصدار الأوامر التشريعية فقد خصه بجملة من القيود من أجل القيام بإصدار هذا النوع من النصوص، وذلك من خلال ما نصت عليه المادة 58 منه على مجموعة من القيود الشكلية والإجرائية، والمتمثلة في:

- المبادرة تكون من طرف رئيس الجمهورية وذلك باعتبار رئيس الجمهورية هو المعبر الوحيد عن سياسة الحكومة وتوجيهها كما نصت المادة 48 من دستور 1963.

- إلزامية تفويض المجلس الوطني لرئيس الجمهورية لمباشرة صلاحياته في إصدار الأوامر التشريعية، هذا التفويض الذي يأتي بطلب من الرئيس، ويكون لمدة محددة.

- هذه الأوامر تتضمن تدابير ذات صبغة تشريعية، وهنا لتمييزها عن التدابير التنظيمية التي تندرج أصلا في اختصاصات رئيس الجمهورية المخولة له دستوريا<sup>2</sup>.

- حددت آخر المادة 58 نطاق اتخاذ هذا النوع من النصوص والذي يكون على مستوى مجلس الوزراء أو يتم عرضه على المجلس الوطني للمصادقة عليه في أجل 03 أشهر، هذا الاختيار المتاح لرئيس الجمهورية، يطرح تساؤلا عن الجدوى منه، فبالرجوع إلى النص الدستوري الفرنسي فإنه يلزم الحكومة على عرض البرلمان للموافقة الصريحة على هذه النصوص كما سبق وأشارنا سابقا<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> كما نصت المادة 38 من الدستور الفرنسي لسنة 1958، وقد أضافت الفقرة الأخيرة من هذه المادة شرطا إجرائيا آخر، وهو انه بعد انتهاء مدة الترخيص الممنوحة للحكومة لإصدار مثل هذه المراسيم، لا يمكن تعديلها مجددا إلا بمقتضى قانون في المواضيع التي تدخل في نطاق اختصاص القانون، ومنه اكتساب هذه المراسيم درجة القانون.

<sup>2</sup> تنص المادة 53 من دستور 1963 على انه " تمارس السلطة النظامية من رئيس الجمهورية ".

<sup>3</sup> وعليه فانه لا جدوى عملية حسب وجهة نظرنا من النص على هذه الجوازات المتاحة لرئيس الجمهورية، طالما أنه يملك طرح الأوامر التشريعية على مجلس الوزراء الذي هو هيئة تابعة له، عوض طلب مصادقة المجلس الوطني، كما أن النص لم يحدد عن مصير هذه النصوص في عدم موافقة هذا الأخير على المصادقة عليها.

- ما يلاحظ أن الصيغة التي اعتمد عليها واضعو دستور 1963 في عدم تحديد المواضيع التي تتناولها الأوامر التشريعية أو تقييدها على المطلق، كما لم تربطها بالحالة البرلمانية، مثلما هو الحال في الدساتير اللاحقة، والإجراء الإلزامي المرتبط بالمجلس الوطني هو طلب التفويض للقيام بهذه الأوامر.

نص دستور 1963 صراحة على خضوع الأوامر التشريعية للرقابة على دستورية القوانين، وهو نص مباشر لا نجده في دستور 1996، باعتبار كل من دستوري 1976 لم يعتمد نظام الرقابة على الدستورية، أما دستور 1989 فلم يقر باختصاص الرئيس بإصدار هذا النوع من النصوص.

## 2- حصر الأوامر التشريعية بعد التعديل الدستوري لسنة 2016

أبقى المؤسس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، على صلاحية رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر، لكن في المقابل قيده بمجموعة من الشروط الشكلية (أ) والموضوعية (ب).

أ- **الشروط الشكلية** : أبقى المؤسس الدستوري من خلال ما نصت عليه المادة 142 من الدستور على نفس الشرط السابق المتعلق بحالة عدم وجود البرلمان في حالة انعقاد بينما أضاف شرطا إجرائيا جديدا وهو الأخذ برأي مجلس الدولة حول هذه النصوص<sup>1</sup>.

أ1- **وجود البرلمان في حالة عدم انعقاد**: وهذا الشرط الذي كرسه دستور 1996 وكذلك 1976، على عكس دستور 1963 الذي لم ينص عليه، وذلك بتوفر إحدى الحالتين وهما:

- في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني وذلك في الحالات المذكورة دستورا، وهي التي تكون بعد انقضاء العهدة البرلمانية التي حددها الدستور بخمس (05) سنوات للمجلس

---

<sup>1</sup> تنص المادة 142 من الدستور على أنه " لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة. ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها. تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان. "

الشعبي الوطني كما نصت بذلك الفقرة الأولى من المادة 119 من الدستور، حيث تعتبر الفترة التي تلي انتهاء عهدة المجلس وبداية عهدة برلمانية أخرى لمجلس جديد حالة شغور، يمكن لرئيس الجمهورية في هذه الحالة إعمال هذه المادة بموجبها.

كما تتدرج ضمن نفس الإطار حالة حل المجلس الشعبي الوطني، سواء تعلق الأمر بالحل الوجوبي الذي نصت عليه المادة 96 من الدستور، وهو في حالة عدم موافقة المجلس على مخطط عمل الحكومة وتقديم الوزير الأول لاستقالة حكومته<sup>1</sup>، مع قيام الوزير الأول الذي تم تعيينه بعد استقالة الحكومة السابقة بعرض عمل حكومته من جديد على المجلس الشعبي الوطني، بحيث أنه في حالة عدم موافقة هذا الأخير ينحل وجوباً<sup>2</sup>.

وكذلك إذا تعلق الأمر بالحالة التي تضمنتها المادة 147 من الدستور التي تتيح بموجبها لرئيس الجمهورية صلاحية حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيسي الغرفتين والوزير الأول، والتي أضاف فيها التعديل الدستوري لسنة 2016 رئيس المجلس الدستوري كجهة استشارة، وفي كلتا الحالتين تجرى الانتخابات في أجل ثلاثة (03) أشهر<sup>3</sup>.

- أما الحالة الثانية وهي ما استبدلها النص الدستوري المعدل لسنة 2016 بعبارة "العطل البرلمانية" عوضاً عن "بين دورتي البرلمان"، وذلك تماشياً مع التعديل الدستوري الذي شمل مدة الدورة بفترة واحدة كل سنة، تكون مدتها عشرة (10) أشهر، والتي حدد النص الدستوري بدايتها في اليوم الثاني من أيام العمل في شهر سبتمبر.

تطرح إشكاليات عملية خاصة في هذه الحالة، وهي مسألة الاستمرارية التي لم ينص عليها الحكم الدستوري، المتعلق باحتمال انقطاعها لأي سبب كان.

---

<sup>1</sup> كما تنص المادة 95 من الدستور.

<sup>2</sup> كما تنص المادة 96 من الدستور، والتي تقابلها 82 من دستور 1996، حيث حافظ المؤسس الدستوري على نفس الصياغة الدستورية لهذه المادة بعد التعديل الدستوري لسنة 2016، والتي تنص على استمرارية الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب مجلس جديد.

<sup>3</sup> والتي تقابلها المادة 129 من دستور 1996.

أ2- عرض الأمر التشريعي على مجلس الدولة: أضاف المؤسس الدستوري شرطا إجرائيا آخر وهو عرض هذه النصوص على مجلس الدولة لإبداء رأيه فيها بصفة مسبقة، وبالرغم من أن هذا الرأي يتخذ جانبا استشاريا وليس إلزاميا ، لكن وجه الإلزامية مرتبط باتخاذ الإجراء نفسه، ومع ذلك فقد رأى المجلس الدستوري أن الرأي المسبق لمجلس الدولة في هذه الأوامر يعطي ضمانا وقوة لهذه النصوص<sup>1</sup>.

ما يلاحظ في صياغة هذه المادة هو التخلي عن عبارة " بعد الأخذ برأي" الواردة في مشروع التعديل الذي تم إقراره من طرف البرلمان، واستبدالها بعبارة "بعد رأي"، مما يطرح التساؤل حول السبب في حذف عبارة "الأخذ" ومدى دستورية هذا الإجراء<sup>2</sup>.

ب- **الشروط الموضوعية:** أضاف المؤسس الدستوري شرطا هاما لتمكين رئيس الجمهورية من إصدار الأوامر الاستعجالية كما نصت المادة 142 من الدستور، هذا الشرط الذي لم يرد في الدساتير السابقة، وهي أن تكون الأوامر في مسائل عاجلة، ولكن وعلى ما يبدو فيه من تحديد للمواضيع التي من الممكن أن يتناولها الرئيس في صلاحية التشريع بالأوامر، إلا أن باب الاستعجال واسع هو كذلك، فقد تندرج عديد المواضيع ضمن هذا السياق، والتي من الممكن أن تشمل المواضيع المندرجة ضمن مجال القوانين العادية، وكذلك القوانين العضوية، مما يضيفي غموضا في ممارسة هذه الصلاحية نتيجة لعمومية صياغة المادة الدستورية المذكورة أعلاه كما يرى جانب من الفقه<sup>3</sup>.

اعتبر المجلس الدستوري في اجتهاده أن المؤسس الدستوري قد رمى من خلال هذا النص حصر مجال التشريع بأوامر من طرف رئيس الجمهورية، المرتبطة بالمسائل

---

<sup>1</sup> الرأي رقم 01 المؤرخ في 28/01/2016 المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 06 لسنة 2016، مرجع سابق ، ص 20.

<sup>2</sup> انظر المشروع التمهيدي لمراجعة الدستور، مرجع سابق، ص 25.

<sup>3</sup> فاروق خلف، حدود ونطاق التشريع بأوامر في التعديل الدستوري لـ 2016/02/07، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 14، جامعة الوادي، الجزائر، 2016، ص 98.

العاجلة فقط في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية والأخذ المسبق برأي مجلس الدولة، كل ذلك من أجل تعزيز المهام التشريعية للبرلمان<sup>1</sup>. إن تحقيق هذا الهدف يصبّ في النهاية لدعم استقلالية الهيئة التشريعية في مباشرة مهامها بعيدا عن تدخل السلطة التنفيذية من خلال التقليل من مهام الرئيس في صلاحية التشريع بأوامر، كما يساهم كذلك في صالح إرساء دعائم مبدأ الفصل بين السلطات، في الوقت الذي اعتبر بعض الفقه أن منح هذه الصلاحية للرئيس يعتبر اعتداء صريحا على السلطة التشريعية، وتجسيدا للنظام الدستوري الآخذ بالبرلمانية الرئاسية والهيمنة التنفيذية على المجال القانوني<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث

#### الرقابة على دستورية التنظيمات

لقد منح الدستور الجزائري لسنة 1989 للمجلس الدستوري اختصاص رقابة دستورية التنظيمات<sup>3</sup>، كما حددت المادة 125 من الدستور الجزائري لسنة 1996 مجال هذه التنظيمات، فلرئيس الجمهورية حق ممارسة السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، بينما يعود اختصاص تطبيق هذه القوانين في المجال التنظيمي للوزير الأول، وهو نفس ما أكدته التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 من خلال المادة 143 منه<sup>4</sup>، وعليه يمكن القول أن المؤسس الدستوري حافظ على نفس التوجه القاضي بإمكانية الرقابة الدستورية على المراسيم التنظيمية، وذلك من أجل تجنب المخاطر التي يمكن أن تترتب عن جنوح القواعد التنفيذية الإلزامية، لأن المراسيم التنظيمية ليست

---

<sup>1</sup> الرأي رقم 01 المؤرخ في 2016/01/28 المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 06 لسنة 2016، مرجع سابق، ص 20.

<sup>2</sup> فاروق خلف، مرجع سابق، ص 98.

<sup>3</sup> المادة 155 من دستور 1989، والتي تقابلها المادة 165 من دستور 1996.

<sup>4</sup> وهي الصلاحية التي تضمنتها المادة 116 من دستور 1989 حيث نصت على أنه "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون. يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة."

كالأوامر الرئاسية أو التفويضية من حيث طرحها على الموافقة البرلمانية، ومرد ذلك أنها تتناول مسائل تخرج عن مجال القانون<sup>1</sup>.

فإذا كان المرسوم الرئاسي يستند مباشرة إلى نصوص الدستور مما يجعله محل رقابة دستورية، طرح التساؤل حول طبيعة الرقابة على دستورية المراسيم التنفيذية الصادرة من طرف الوزير الأول، باعتبارها تنظيمات مشتقة وليست مستقلة، وهو ما أكدته التعديل الدستوري لسنة 2008، من خلال إعادة صياغة المادة 85 من الدستور التي اشترطت الموافقة المسبقة لرئيس الجمهورية للتوقيع على المراسيم التنفيذية من طرف الوزير الأول<sup>2</sup>، هذا الشرط الذي تم التخلي عنه بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>3</sup>، ومنه فإن هذه المراسيم تخضع إلى رقابة الشرعية أمام القضاء الإداري، ولكن بالرجوع إلى نص المادة 165 نجدها قد جاءت بصيغة العموم، ولم تستثن هذه التنظيمات، مما يفهم منها أن رقابة المجلس الدستوري تشمل النوعين معا من التنظيمات المستقلة منها والمشتقة، وأن الرقابة على الشرعية التي يمارسها القاضي الإداري تختص فقط بالنظر في مدى تطابق التنظيم التنفيذي للقانون ولا تتعدى إلى رقابة مدى مطابقة التنظيم للدستور<sup>4</sup>.

كما أنه من الناحية العملية لم يمارس المجلس الدستوري في الجزائر حق الرقابة على التنظيمات منذ إنشائه إلى حد الآن، وذلك يعود حسب رأي بعض الفقه لعزوف رئيس المجلس الشعبي الوطني ثم رئيس مجلس الأمة عن ممارسة صلاحياتهما في الإخطار<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> عبد الله بوقفة، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية - أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة)، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 274.

<sup>2</sup> المادة 09 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 07/11/2008 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2008 التي تنص على تعديل المادة 85 من دستور 1996 المتضمنة صلاحيات الوزير الأول، الجريدة الرسمية عدد 63 لسنة 2008، مرجع سابق، ص 10.

<sup>3</sup> كما تنص المادة 99 من الدستور.

<sup>4</sup> نسيمه بالحاج، العلاقة بين النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية ( ضوابط دستورية وضمانات المشروعية)، مجلة الفكر البرلماني، عدد 19، مجلس الأمة، الجزائر، 2008، ص 36.

<sup>5</sup> بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مرجع سابق، ص 123.

## الفرع الرابع

### مناقشة اختصاصات الرقابة الدستورية في الجزائر مقارنة بتونس والمغرب

لمناقشة هذا الموضوع سنتناول طرح فكرة التغيير المباشر من نظام رقابة دستورية إلى آخر دون سابق تمهيدات (أولا)، ثم تطورات اختصاصات الرقابة على دستورية القوانين في تونس (ثانيا)، كما سنتناول تحول نظام الرقابة الدستورية المغربية بعد التعديل الدستوري لسنة 2011 (ثالثا)، ومن ثمّ تقييم التجربة الجزائرية في مجال اختصاصات الرقابة الدستورية على ضوء التجربتين الدستوريتين في كل من تونس والمغرب (رابعا).

### أولا

#### طرح فكرة التغيير المباشر من نظام رقابة دستورية إلى آخر

إن تطبيقات الرقابة على دستورية القوانين بشكل عام يظهر لنا الدور المميز والفعال لهذا النظام في تكريس الاستقرار السياسي من جهة، والشرعية الدستورية من جهة ثانية، هذه الرقابة التي فعلتها العديد من الأنظمة الدستورية من أجل إخضاع القوانين التي تسنها الغرفة التشريعية إلى الشرعية الدستورية، ومنه توفير آلية فعالة وحقيقية لحماية الحقوق والحريات من أيّ تعسف محتمل.

وبين الأخذ بنموذج الرقابة القضائية من خلال إحالة الاختصاص لمختلف الهيئات القضائية للنظر في الدعوى بعدم الدستورية أو إلى المحاكم الدستورية مباشرة، وبين تبني خيار الرقابة السياسية الذي يعبر عن المنتج الدستوري للجمهورية الخامسة الفرنسية، تأثرت دول الجوار من المغرب العربي وتحديدا تونس والمغرب بالنظام الأخير، وكرست مفهوم الرقابة السياسية في بادئ الأمر، إذ أوكل مهمة الرقابة الدستورية إلى المجالس الدستورية، لكن سرعان ما تخلت هذه الأنظمة السياسية عن تبني هذا الخيار، وتم الاعتماد على النظام الموازي ألا وهو الرقابة القضائية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> وذلك في كل من تونس بموجب دستور 2014، والمغرب بموجب دستورها لسنة 2011 .

في المقابل ظل المؤسس الدستوري الجزائري متمسكا بخيار الرقابة السياسية كأسلوب للرقابة على دستورية القوانين من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، بل وعزز دور المجلس الدستوري من خلال تبني خيار إصلاح هذا الجهاز بإضفاء شروط للعضوية وإعطاء ضمانات إضافية للأعضاء من أجل ممارسة مهامهم على قدر أكبر من الاستقلالية<sup>1</sup>، كما سبق وأن تناولنا ذلك من خلال الفصل الأول من هذا الباب.

لذا يطرح التساؤل عن الأسباب والدوافع التي أدت كلا من المؤسسين الدستوريين التونسي والمغربي إلى انتهاج الأسلوب المغاير لنظام الرقابة على دستورية القوانين، فهل كان نتيجة فشل نظام الرقابة الدستورية المنتهج سابقا، أم أنها لا تعدو أن تكون مواكبة لتغيرات سياسية عرفتها المنطقة<sup>2</sup>، ومنه نكون أمام فكرة الانتقال من تجربة دستورية إلى تجربة دستورية مغايرة فقط، يغلب عليها تغيير الأجواء والنمط السائد سياسيا على حساب فعالية النظام الرقابي نفسه.

كما أنه من الناحية العملية يثار التساؤل حول فكرة التحول من نظام رقابة دستورية إلى آخر دون أن تسبقه مرحلة تمهيدية، أم أنه ليس بالضرورة أن تحتاج إلى ذلك.

يطرح التساؤل كذلك حول عدم تأثر المؤسس الدستوري الجزائري بهذه التعديلات الدستورية التي وقعت بدولتي الجوار وفي فترات متقاربة، خاصة والانتقادات التي سبقت طريقة تعيين وتشكيل المجلس الدستوري في الجزائر والصلاحيات المنوطة به، بل وراح في محاولة إصلاح هيكله هذا الجهاز في تعديله الدستوري لسنة 2016، متأثرا بالتجربة الفرنسية بفتح المجال أمام المعارضة البرلمانية لتلعب دورها في تحريك الرقابة

---

<sup>1</sup> بن دراح علي إبراهيم، تطور التجربة المغاربية في مجال اختصاصات الرقابة الدستورية- دراسة مقارنة (الجزائر-تونس-المغرب)، أشغال الملتقى الوطني الرقابة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري -الواقع والآفاق- المنعقد يومي 25،26 أفريل 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة02-لونيسى علي، الجزائر،ص02.

<sup>2</sup> وذلك نتيجة ما اصطلح على تعريفه بـ : "ثورة الربيع العربي".

الدستورية، كما تبني خيار المسألة ذات الأولوية الدستورية الفرنسي من خلال منح الأفراد الطعن في دستورية القوانين، التي أقرها التعديل الدستوري الفرنسي لسنة 2008. تحيلنا الإجابة على كل تلك التساؤلات إلى أهم النقاط التي استحدثتها كل من المؤسس الدستوري التونسي والمغربي في مجال اختصاصات الرقابة على الدستورية، و دراسة مدى تأثر المؤسس الدستوري الجزائري بهذين التعديلين الدستوريين ضمن نفس المجال، والتي سنحاول معالجتها من خلال الفقرات اللاحقة من هذا الفرع.

## ثانيا

### تطورات اختصاصات الرقابة على دستورية القوانين في تونس

سيتم التطرق إلى أهم المحطات البارزة التي عرفها نظام الرقابة على دستورية القوانين التونسي قبل التعديل الدستوري 2014 (1)، ثم الانتقال إلى النقاط التي أحدثها المؤسس الدستوري التونسي على مستوى هذا النظام بعد التعديل الدستوري لسنة 2014 (2).

#### 1- نظام الرقابة الدستورية في تونس قبل التعديل الدستوري لسنة 2014

لم ينص الدستور التونسي الصادر لسنة 1959 عن تقرير أي شكل من أشكال الرقابة الدستورية، وكان مشروع تعديل الدستور لسنة 1971 هو أول مبادرة نحو تقرير الرقابة الدستورية بعد أن توصلت المطالبات بتقرير هذه الرقابة، إلا أن هذه المبادرة لم يحالفها النجاح<sup>1</sup>.

وتم الانتظار إلى غاية 1987 حيث أصدر أمر رئاسي بإحداث هيئة مسماة " المجلس الدستوري للجمهورية " اعترف لها من خلال المادة الأولى من هذا الأمر بالطابع

---

<sup>1</sup> يوسف عيسى الهاشمي، مرجع سابق، ص 240 .

الاستشاري<sup>1</sup>، حيث تكلف بالنظر في مشاريع القوانين التي يعرضها عليه رئيس الجمهورية الضامن لاحترام الدستور وذلك لغرض إبداء رأيه في مطابقتها للدستور<sup>2</sup>.

وبموجب التعديل الدستوري الصادر لسنة 1995 الذي منح بموجبه للمجلس الدستوري أحقية النظر في مشاريع القوانين التي يعرضها عليه رئيس الجمهورية من حيث مطابقتها للدستور أو ملاءمتها له، والملاحظ هنا الأسلوب الذي اعتمده المؤسس الدستوري التونسي في فتح مجال الخيار بين رقابة المطابقة والملائمة، وعلى قدر ما يمكنه من منح الخيار في عمل المجلس الدستوري الرقابي إلا انه قد يفتح مجال الغموض في الطريقة التي ينتهجها المجلس خاصة ونحن نعرف مدى الاختلاف بين الرقابتين على النحو الذي تم التطرق إليه سابقا.

نصت المادة 72 من الدستور التونسي المعدل لسنة 1995 على المجالات التي تطالها الرقابة الدستورية، فيكون العرض وجوبيا إذا ما تعلق الأمر بمشاريع القوانين الأساسية، ومشاريع القوانين التي نص عليها الفصل 47 من الدستور، ومشاريع القوانين المتعلقة بالأساليب العامة لتطبيق الدستور وبالجنسية وبالحالة الشخصية وبالالتزامات وبضبط الجرائم والعقوبات المنطبقة عليها وبالإجراءات أمام مختلف أصناف المحاكم وبالغفو التشريعي وبالمبادئ العامة لنظام الملكية وبالحقوق العينية وللتعليم وللصحة العمومية وللشغل وللضمان الاجتماعي.

كما يعرض رئيس الجمهورية وجوبا على المجلس الدستوري المعاهدات التي نص عليها الفصل الثاني من الدستور، كما فتح المجال الخيار أمام رئيس الجمهورية في عرض ما يراه من مسائل تتعلق بتنظيم المؤسسات الدستورية وسيرها، وأضافت المادة 73 من الدستور التونسي المعدل شرطا إجرائيا وهو عرض مشاريع القوانين التي تقدم بها

---

<sup>1</sup> كما ينص الأمر الرئاسي رقم 1414 المؤرخ في 1987/12/16 المتعلق بإحداث المجلس الدستوري، انظر الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 88 المؤرخة في 1987/12/18، ص 1546.

<sup>2</sup> كما نصت المادة 02 من الأمر الرئاسي رقم 1414، نفس المرجع، نفس الصفحة.

رئيس الجمهورية على المجلس الدستوري قبل إحالتها على مجلس النواب أو عرضها على الاستفتاء، حيث يقوم رئيس الجمهورية بعرضها خلال أجل الحكم والنشر التي نص عليها الفصل 52 من الدستور، وتشمل التعديلات التي تهم الأصل والتي أدخلت على مشاريع القوانين المصادق عليها من قبل مجلس النواب، وسبق للمجلس الدستوري النظر فيها، ويعلم بذلك رئيس مجلس النواب<sup>1</sup>.

يتبين من خلال الرجوع إلى النصوص سالفة الذكر أن المجلس الدستوري التونسي له دور يمتاز عن نظيره المغربي كما سنرى لاحقا وحتى الجزائري، فقد توسع الدستور التونسي في حالات الإحالة الوجوبية للقوانين والتي شملت شؤون المجتمع والأفراد، إضافة إلى بعض المعاهدات ومشاريع القوانين الاستثنائية، ولم تقتصر على القوانين الأساسية، إضافة إلى التمييز بين مشاريع القوانين التي يتقدم بها رئيس الجمهورية والمشاريع المقدمة من طرف النواب، وهو ما لم يعتمد عليه لا في المغرب ولا الجزائر<sup>2</sup>، كما اعتبرت المادة 75 من الدستور التونسي أن الرأي الذي يصدره المجلس الدستوري يكون معللا ويبلغ إلى رئيس الجمهورية، مع إلزاميته تجاه جميع السلطات العمومية.

## 2- أهم ملامح التغيير بعد التعديل الدستوري لسنة 2014

بعد إقرار تعليق العمل بدستور الأول من جوان 1959 بمقتضى الفصل 27 من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية<sup>3</sup>، وبدء التحضير لإقرار دستور جديد والذي صدر بعد مرور

---

<sup>1</sup> لكن الفصل 74 من الدستور التونسي اشترط أن يعرض رئيس الجمهورية على المجلس الدستوري مشاريع القوانين المقدمة من طرف النواب بعد المصادقة عليها.

<sup>2</sup> يوسف عيسى الهاشمي، مرجع سابق، ص 242.

<sup>3</sup> كما ينص القانون التأسيسي عدد 06 المؤرخ في 16/12/2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 97 المؤرخة في 20 و23 ديسمبر 2011، ص 3111.

ثلاث (03) سنوات من هذا التاريخ<sup>1</sup>، أدرج ضمن الباب الخامس المتعلق بالسلطة القضائية، قسما خاصا بالمحكمة الدستورية والتي نظمتها الفصول من 118 إلى 124 من الدستور التونسي، حاسما بذلك موضوع تشكيلة وصلاحيات المحكمة الدستورية وبعض الآجال والإجراءات والتي كانت محل جدل في التجربة الدستورية السابقة<sup>2</sup>.

اعتبر المؤسس الدستوري التونسي المحكمة الدستورية هيئة قضائية مستقلة، كما حدد نفس الفصل الجهات المختصة بعملية تعيين أعضاء المحكمة الدستورية والتي يتقاسمها السلطات الثلاث، فيقوم كل من رئيس الجمهورية ومجلس نواب الشعب والمجلس الأعلى للقضاء بتعيين بأربعة (04) أعضاء ممثلة عن كل جهة شريطة أن يكون ثلاثة أرباعهم من المختصين في القانون، وأن تكون مدة التعيين لفترة واحدة لمدة تسعة (09) سنوات، وأن تتم عملية التجديد كل ثلاث سنوات مع مراعاة جهة التعيين والاختصاص.

وامتدادا لفكرة التساوي في التمثيل والاختصاص للسلطات الثلاث في تركيبة المحكمة الدستورية التونسية نصت الفقرة الأخيرة من الفصل 118 على أن ينتخب أعضاء المحكمة من بينهم رئيسا ونائبا له من المختصين في القانون، ومنه يلاحظ ان المؤسس الدستوري التونسي قد عالج إشكالية انفراد رئيس الجمهورية في تعيين أعضاء المجلس الدستوري والتي كان معمولا بها قبل التعديل الدستوري الأخير، وذلك بمنح الجهات الثلاث نفس الحق وبنفس عدد الأعضاء، وذلك بالرجوع إلى آلية الانتخاب بين أعضاء المحكمة أنفسهم لاختيار الرئيس ونائبه<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> الدستور التونسي الصادر بتاريخ 2014/01/27، انظر الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد خاص المؤرخ في 2014/02/10.

<sup>2</sup> الأزهر لعبيدي - مبروكة محرز، الرقابة الدستورية في الدول المغاربية في ظل الإصلاحات الدستورية - الجزائر، تونس والمغرب نموذجا-، مجلة العلوم والقانونية والسياسية ، العدد 14، جامعة الوادي ، الجزائر، 2016، ص 222 .

<sup>3</sup> بل لم يفصل حتى في رئاسة المجلس ونيايته بين ممثلي رئيس الجمهورية وغيره من جهات التمثيل الأخرى مثلما في هو في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 2016.

أما عن مجال اختصاصات الرقابة الدستورية للمحكمة فقد نص الفصل 120 من الدستور التونسي على أن المحكمة تختص دون سواها بمراقبة دستورية :

- مشاريع القوانين بناء على طلب من رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أو 30 عضواً من أعضاء مجلس نواب الشعب يرفع إليها في أجل أقصاه 07 أيام من تاريخ مصادقة المجلس على مشروع القانون أو من تاريخ مصادقته على مشروع قانون في صيغة معدلة بعد أن تم رده من طرف رئيس الجمهورية.

- مشاريع القوانين الدستورية التي يعرضها عليها رئيس مجلس نواب الشعب حسب ما هو مقرر بالفصل 144 أو لمراقبة احترام إجراءات تعديل الدستور.

- المعاهدات التي يعرضها عليها رئيس الجمهورية قبل ختم مشروع الموافقة عليها.

- القوانين التي تحيلها عليها المحاكم تبعاً للدفع بعدم الدستورية بطلب من أحد الخصوم في الحالات وطبق الإجراءات التي يقرها القانون.

- النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب الذي يعرضه عليها رئيس المجلس.

ومنه ما يلاحظ أنه بالرجوع إلى مجال اختصاصات المحكمة فقد منح المؤسس الدستوري التونسي صلاحيات رقابية سابقة ولاحقة عمد فيها إلى فكرة إرساء آلية الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدفع، بمقتضى الفقرة الرابعة من الفصل 120 من دستور 2014، الذي يرتبط أشد الارتباط بحريات الأفراد، مما بوأ الدستور اعتلاء المرتبة الأولى في سلم القواعد القانونية في الدولة، كما يبدو جلياً أن واضعي هذا الدستور قد سعوا إلى تطوير نظام الرقابة على دستورية القوانين من خلال المزج بين الرقابة السابقة والرقابة اللاحقة من أجل تكريس الطابع القضائي لها، هذا الذي يمثله النموذج الأوروبي للقضاء الدستوري المرتكز على محكمة مختصة<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> أكرم الغيلوفي، خصوصية المحكمة الدستورية من خلال دستور 2014، مجلة الدراسات والبحوث السياسية والاجتماعية، انظر الموقع الإلكتروني:

يرى الفقه الذي يشكك في قدرات المحكمة الدستورية التونسية على ممارسة رقابة دستورية حقيقية، بأن دستور 2014 بإقراره هذا المبدأ إلا أنه قد قيد المحكمة الدستورية في اختصاصها في مراقبتها لمشاريع القوانين في تعارض وتناقض مع نص الدستور نفسه، هذا الرأي الذي يستند على وجود تناقض نص الدستور أو على الأقل عدم تناسقه بالرجوع إلى الفصل 120 منه، الذي يمنح المحكمة حصريا مراقبة مشاريع القوانين والقوانين التي تحيلها عليها المحاكم تبعا للدفع الوارد في الفصل 121<sup>1</sup>، والفصل 120 يتحدث عن مراقبة قوانين عن طريق الدفع و الفصل 121 يتحدث عن أحكام لا عن قوانين أي في حدود ما تسلط عليه الدفع، كما يفهم من خلال الفصلين المذكورين أعلاه<sup>2</sup>. إن الأمر يختلف بحسب الحالات، أي أنه في صورة طلب مراقبة مشروع قانون يكون نظر المحكمة شاملا لكامل المشروع أما في صورة الدفع بعدم الدستورية فالمحكمة لا تتعهد إلا بالأحكام موضوع الدفع دون أن تثير من تلقاء نفسها عدم دستورية أحكام أخرى بذات النص، وهو ما يتأكد من الفصل 123 من الدستور الذي يؤكد أن اقتصار نظر المحكمة يكون على المطاعن التي تمت إثارتها و ليس لها أن تثير عدم دستورية من تلقاء نفسها، وهو ما يفتح مجال النقاش لكن و في كل الحالات فتقييد المحكمة في حالة الدفع بعدم الدستورية يؤكد الإطلاق عند التعهد في مشاريع القانون بطلب من الجهات المختصة<sup>3</sup>.

في حين يرى بعض الفقه الدستوري التونسي المؤيد لفكرة تأسيس محكمة دستورية أنه بتبني فكرة الرقابة القضائية فإن المحكمة الدستورية تسهل عملية الانتقال من نظام

---

<sup>1</sup> ينص الفصل 121 من الدستور التونسي لسنة 2014 : " .... ينص قرار المحكمة على أن الأحكام موضوع الطعن دستورية أو غير دستورية. ويكون قرارها معللا وملزما لجميع السلطات ، وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ."

<sup>2</sup> إبراهيم بلغيث، مشروع قانون المحكمة الدستورية بين هاجس التنظيم و شبح التوظيف،

انظر الموقع الإلكتروني: <https://nawaat.org/portail/2015/10/26> تاريخ الاطلاع : 2017/07/02 .

<sup>3</sup> إبراهيم بلغيث، مرجع سابق.

سلطوي إلى نظام ديمقراطي و المرور إلى دولة القانون، بما يفيد تكريس نظام سياسي يعتمد التفريق والتوازن بين السلطات<sup>1</sup>.

كما نصّ الفصل 148 في فقرته السابعة من دستور 2014 في الأحكام الانتقالية على إنشاء هيئة وقتية لمراقبة دستورية القوانين تنتهي وظائفها بتنصيب المحكمة الدستورية، وذلك حين استكمل تعيين أول تركيبة المحكمة الدستورية، وبناء على ذلك صدر القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015 المتعلق بالمحكمة الدستورية، تطبيقاً لأحكام الفصل 124 من الدستور التي أحالت تنظيم المحكمة الدستورية والإجراءات المتبعة أمامها والضمانات التي يتمتع بها أعضاؤها إلى القانون<sup>2</sup>.

### ثالثاً

#### تحول نظام الرقابة الدستورية المغربية بعد التعديل الدستوري لسنة 2011

تعتبر المملكة المغربية من أحدث الدول التي أخذت بالرقابة السابقة طبقاً للدستور المغربي لسنة 1992، ومن الدول العربية القليلة التي أخذت بهذا النوع من الرقابة الدستورية حالها حال الجزائر وتونس، ولكن وبعد التعديل الدستوري لسنة 2011 اعتمدت الأسلوب الآخر في الرقابة الدستورية وهي الرقابة القضائية، لذلك سنحاول التطرق إلى أهم مقومات نظام الرقابة الدستورية المغربي قبل هذا التعديل، والاختصاصات التي أوكلها الدستور المغربي للمجلس الدستوري في مجال الرقابة الدستورية على القوانين(1)، ومن ثم التطرق إلى أهم ملامح التغيير التي أدرجها المؤسس الدستوري ضمن هذا النظام والصلاحيات التي خص بها المحكمة الدستورية(2)، والجديد الذي شهده نظام الرقابة الدستورية في المغرب على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2011(3).

<sup>1</sup> أكرم الغيلوفي، مرجع سابق.

<sup>2</sup> القانون الأساسي للمحكمة الدستورية التونسية رقم 50 المؤرخ في 03/12/2015، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 98، ص 3379، والذي يتكون من 05 أبواب، خصص الباب الأول منه إلى الأحكام العامة التي تنظم سير المحكمة والباب الثاني فقد تم تخصيصه لعضوية المحكمة، أما الباب الثالث لتنظيم المحكمة وتسييرها والباب الرابع لاختصاصات المحكمة والإجراءات المتبعة لديها، فيما تضمن الباب الخامس من هذا القانون أحكاماً انتقالية وختامية.

## 1- الرقابة الدستورية في المغرب قبل التعديل الدستوري لسنة 2011

منذ استقلال المغرب عام 1956 من الاستعمار الفرنسي تعاقبت عليها 06 دساتير، حيث عرفت أول دستور سنة 1962، ثم دستور 1970 و دستور 1972، ثم دستور 1992 ودستور 1996 إلى غاية دستور 2011 الذي تبنى نظاما جديدا للرقابة الدستورية.

فإن كانت الدساتير التي سبقت دستور 1992 قد تشابهت في تناولها لموضوع الرقابة الدستورية، فإن هذا الدستور قد استخدم لأول مرة مصطلح المجلس الدستوري، كما أن الدساتير التي سبقت دستور 1992 لم تمنح المحاكم صراحة الحق في أعمال الرقابة الدستورية، وذلك ما أكده الفصل 25 من المسطرة المدنية المغربية، الذي نص صراحة على أنه لا يجوز للجهات القضائية أن تبت في دستورية القوانين، كما أنها لم تمنح الغرفة الدستورية هذا الحق، بحيث منحها فقط حق ممارسة الرقابة الوقائية و الإجبارية فيما يتعلق بالقانون الداخلي لمجلس النواب، بحيث لا يمكن العمل بمقتضياته إلا بعد أن تصرح الغرفة الدستورية عدم خرقه لأحكام الدستور<sup>1</sup>.

نص الدستور المغربي لسنة 1996 من خلال الفصل 78 منه على أنه "ينشأ مجلس دستوري" والذي تضمن تفصيلات لم تكن موجودة من قبل، حيث حددت المادة 81 من هذا الدستور الصلاحيات الدستورية للمجلس، ومجالات الرقابة الدستورية، والتي تشمل المواضيع التالية :

- القوانين التنظيمية التي تحال إلى المجلس قبل الإصدار بتنفيذها.
- النظام الداخلي لكل من مجلسي البرلمان قبل الشروع في تطبيقه للبت في مطابقته مع الدستور.

<sup>1</sup> الأزهر لعبيدي - مبروكة محرز، مرجع سابق، ص 228.

كما منح المؤسس الدستوري المغربي اختصاصات وجوبية للمجلس الدستوري من خلال نفس الدستور، والتي تتضمن المسائل التالية:

- الموافقة على النظام الداخلي لمجلسي البرلمان طبقا لما ورد في الفصل 44 من الدستور المغربي لسنة 1996، بحيث يضع كل من المجلسين نظامه الداخلي ويقره بالتصويت عليه، ولكن لا يجوز العمل به إلا بعد أن يصرح المجلس الدستوري بمطابقته لأحكام الدستور.

- النصوص التشريعية من حيث الشكل يمكن تغييرها بمرسوم ولكن بعد موافقة المجلس الدستوري عليها، شريطة أن يكون مضمونها يندرج ضمن المجالات التي تمارس فيها السلطة التنظيمية اختصاصها<sup>1</sup>.

- في حالة حدوث الخلاف بين الحكومة والغرفة التشريعية منح الدستور المغربي لسنة 1996 للمجلس الدستوري صلاحية الفصل فيه، خلال مدة ثمانية أيام بطلب من أحد مجلسي البرلمان أو من الحكومة، وذلك بعد أن تدفع بعدم القبول كل اقتراح أو تعديل لا يدخل في اختصاص السلطة التشريعية<sup>2</sup>.

- الموافقة على إصدار القوانين التنظيمية والتي لا يمكن إصدار الأمر بتنفيذها إلا بعد أن يصرح المجلس الدستوري بمطابقتها للدستور، كما نصت الفقرة الأخيرة من الفصل 58 من دستور 1996، هذه القوانين التي تقابلها القوانين العضوية التي أقرها الدستور الجزائري لسنة 1996، والتي تتميز عن القوانين العادية لاشتراطها إجراءات معينة في سنها والمصادقة عليها وإصدارها كما سبق وأن تم التطرق إلى ذلك.

كما حدد الفصل 81 في الفقرة الثالثة (03) منه الجهات المخولة لها بإحالة النصوص للرقابة الدستورية، والتي تشمل الملك أو الوزير الأول أو رئيس مجلس النواب أو رئيس

---

<sup>1</sup> كما ينص الفصل 48 من الدستور المغربي لسنة 1996.

<sup>2</sup> طبقا لما ينص عليه الفصل 53 من الدستور المغربي لسنة 1996.

مجلس المستشارين أو ربع أعضاء مجلس النواب أو أعضاء مجلس المستشارين، حيث تشمل هذه الإحالة إلى المجلس الدستوري القوانين قبل إصدار الأمر بتنفيذها للبت في مطابقتها للدستور.

ومنه فالملاحظ أن المؤسس الدستوري المغربي سلك مسلك نظيره التونسي بفتح المجال أمام أعضاء الهيئة التشريعية لممارسة حقها في إحالة النصوص القانونية قبل إصدارها، على عكس المؤسس الدستوري الجزائري الذي لم يمنح هذا الحق إلى البرلمانين إلا من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016.<sup>1</sup>

تضمنت الفقرة الرابعة من الفصل 81 الآجال الممنوحة للمجلس الدستوري بالبت في مواضيع القوانين المحالة إليه خلال أجل شهر، هذه المدة التي تخفض إلى ثمانية (08) أيام بطلب من الحكومة إذا كان الأمر يدعو إلى التعجيل.

وأقر المؤسس الدستوري المغربي حجية قرارات المجلس الدستوري التي اعتبرها غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن، وتلزم كل السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية<sup>2</sup>.

بالرغم من امتداد الرقابة الدستورية لتشمل القوانين العادية، بدل اقتصارها على القوانين التنظيمية فقط، والنص على إلزاميتها أمام الجميع وعدم قابليتها للطعن، إلا أن هذا النموذج الذي اعتمد عليه المؤسس الدستوري المغربي لم يسلم من النقد، والذي نلمسه في النواحي الآتية:

- سيطرة الملك على أغلبية تشكيلة أعضاء المجلس الدستوري وهي النصف في مقابل مجلسي البرلمان وكذا إلزامية تعيين الرئيس من الأعضاء المعينين من طرف الملك، مع غياب ممثلين عن الهيئة القضائية، مخالفا بذلك لما اعتمده المؤسس الدستوري الجزائري

<sup>1</sup> بن دراح علي إبراهيم، مرجع سابق، ص 09.

<sup>2</sup> كما نصت الفقرة الأخيرة من الفصل 81 من الدستور المغربي لسنة 1996.

بهذا الجانب، كل ذلك يفقد التوازن المطلوب في تشكيلة المجلس ولا يحقق الضمانات الكافية لاستقلالية المجلس.

- مدة العضوية ووقوع الأعضاء لنوع من العزل الدوري كل ثلاث (03) سنوات، لا يوفر الاستقرار الكافي للأعضاء، مما يؤثر بشكل كبير على استقلاليتهم<sup>1</sup>.  
- عدم منح الأفراد حق الطعن في دستورية القوانين والذي تعتمده الأنظمة التي تبنت نموذج الرقابة القضائية على دستورية القوانين، من المؤكد أنه لا يوفر الضمانة الدستورية اللازمة لحماية الحريات والحقوق والذي هو جوهر الرقابة الدستورية.

## 2- تبني مفهوم الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ظل دستور 2011

تبني واضح الدستور المغربي لسنة 2011 انتهاج أسلوب آخر على الرقابة وهو نموذج الرقابة القضائية، وذلك بإنشاء محكمة دستورية اسند لها مهمة الرقابة الدستورية، فخصص لها الباب الثامن<sup>2</sup>، حيث حدد الفصل 130 من هذا الدستور عدد ولايات المحكمة الدستورية وشروط الأهلية لقضاة المحكمة الدستورية إضافة إلى طريقة اختيار قضاة المحكمة الدستورية ومدة ولاية المحكمة الدستورية واللجان الدائمة.  
تتألف المحكمة الدستورية من إثني عشر (12) عضوا، يعيّنون لمدة تسع (09) سنوات غير قابلة للتجديد، ستة (06) أعضاء يعيّنهم الملك، من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى، وستة (06) أعضاء يُنتخب نصفهم من قبل مجلس النواب، وينتخب النصف الآخر من قبل مجلس المستشارين، وذلك بعد التصويت بالاقتراع السري وبأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل مجلس.

<sup>1</sup> يوسف عيسى الهاشمي، مرجع سابق، ص 238.

<sup>2</sup> ينص الفصل 129 من الدستور المغربي لسنة 2011 على أنه "تحدث محكمة دستورية".

وفي حالة ما إذا تعذر على المجلسين أو على أحدهما انتخاب هؤلاء الأعضاء، خلال الأجل القانوني للتجديد، تمارس المحكمة اختصاصاتها، وتصدر قراراتها، وفق نصاب لا يُحتسب فيه الأعضاء الذين لم يقع بعد انتخابهم.

يتم كل ثلاث(03) سنوات تجديد ثلث كل فئة من أعضاء المحكمة الدستورية، ويعين الملك رئيس المحكمة الدستورية من بين الأعضاء الذين تتألف منهم.

نصت الفقرة الأخيرة للفصل 130 من الدستور المغربي لسنة 2011 على الشروط واجبة التوفر لدى أعضاء المحكمة الدستورية الذين يختارون من بين الشخصيات المتوفرة على تكوين عال في مجال القانون، وعلى كفاءة قضائية أو فقهية أو إدارية، والذين مارسوا مهنتهم لمدة تفوق (15) خمس عشرة سنة، والمشهود لهم بالتجرد والنزاهة<sup>1</sup>.

كما حدد الفصل 132 المجالات التي تطالها الرقابة الدستورية، وهي نفس المواضيع التي اختص بها المجلس الدستوري قبل التعديل، فتحال إلى المحكمة الدستورية القوانين التنظيمية قبل إصدار الأمر بتنفيذها، والأنظمة الداخلية لكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين قبل الشروع في تطبيقها لتتبع في مطابقتها للدستور.

كما حددت نفس المادة جهات الإحالة إلى المحكمة الدستورية والتي تشمل الملك رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب و رئيس مجلس المستشارين، كما حافظ الدستور على حق البرلمانين في إحالة المحكمة ولكن مع تغيير النسبة المشترطة وهي خمس أعضاء مجلس النواب، أو أربعين عضوا من أعضاء مجلس المستشارين، أن يحيلوا القوانين قبل إصدار الأمر بتنفيذها إلى المحكمة الدستورية، لتتبع في مطابقتها للدستور.

---

<sup>1</sup> وهي نفس مدة الخبرة التي اشترطها المؤسس الدستوري الجزائري لعضوية المجلس الدستوري، من خلال ما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة 184 من الدستور الجزائري.

تبت المحكمة الدستورية خلال أجل شهر من تاريخ الإحالة، غير أن هذا الأجل يُخفض في حالة الاستعجال إلى ثمانية (08) أيام، بطلب من الحكومة، وهو نفس ما كان معمولاً في ظل دستور 1996.

### 3- أوجه التغيير في اختصاصات الرقابة الدستورية المغربية بعد دستور 2011

بالرغم من تبني اختيار نظام الرقابة القضائية في مجال الدستورية على حساب الرقابة السياسية فقد حافظ المؤسس الدستوري المغربي على مجمل الصلاحيات التي كان يتمتع المجلس الدستوري في مجالات الرقابة الدستورية، وكذلك بالنسبة لجهات الإحالة، حيث كما حافظ الدستور على مجالات الرقابة الدستورية ذات الصلة الإلزامية التي تضمنها دستور 1996، وهي :

- ما تضمنه الفصل 69 حيث يضع كل من المجلسين نظامه الداخلي ويقره بالتصويت، إلا أنه لا يجوز العمل به إلا بعد أن تصرح المحكمة الدستورية بمطابقته لأحكام الدستور.

- قابلية إمكانية تغيير النصوص التشريعية من حيث الشكل بمرسوم، بعد موافقة المحكمة الدستورية، إذا كان مضمونها يدخل في مجال من المجالات التي تمارس فيها السلطة التنظيمية اختصاصها<sup>1</sup>.

- في حالة الخلاف بين الحكومة والغرفة التشريعية فتبت المحكمة صلاحية البت فيه بعد أن تدفع بعدم قبول كل مقترح أو تعديل لا يدخل في مجال القانون في أجل ثمانية (08) أيام، بطلب من أحد رئيسي المجلسين، أو من رئيس الحكومة، كما ينص الفصل 79 من الدستور المغربي لسنة 2011.

- ما تناولته الفقرة الأخيرة من الفصل 85 وعدم إمكانية إصدار الأمر بتنفيذ القوانين التنظيمية إلا بعد أن تصرح المحكمة الدستورية بمطابقتها للدستور.

<sup>1</sup> كما ينص الفصل 73 من الدستور المغربي لسنة 2011 .

ومنه يمكن إيجاز أهم التعديلات التي أحدثها الدستور المغربي لسنة 2011 في مجال الرقابة الدستورية:

- تغيير النسبة المشترطة للإحالة إلى المحكمة الدستورية وهي خُمس أعضاء مجلس النواب، أو أربعين عضوا من أعضاء مجلس المستشارين، بدل الربع وهي النسبة التي كان يشترطها دستور 1996، والذي يطرح تساؤلا عن المبررات التي اعتمد عليها المؤسس الدستوري المغربي على اعتماد هكذا نسب، والاعتماد على عدد معين من الأعضاء في الغرفة الثانية.

- إضافة الطعن من قبل الأفراد في عدم دستورية القوانين بحيث تختص المحكمة الدستورية بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون أثير أثناء النظر في قضية ما، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن هذا القانون الذي سيطبق في النزاع، مع شريطة أن يكون فيه مساسا للحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، حيث أحالت الفقرة الأخيرة من الفصل 133 شروط وإجراءات تطبيقها إلى قانون تنظيمي.

هذا الجديد الذي اعتبره البعض من الفقه إضافة نوعية ستكون في مشروع القانون التنظيمي الذي أشار إليه الفصل 133، والذي يعتبر ثورة على مستوى المحاكمة العادلة وصيانة الحقوق والحريات المثبتة في الدستور<sup>1</sup>.

#### رابعا

#### تقييم التجربة الجزائرية في مجال اختصاصات الرقابة الدستورية

ما يلاحظ بعد استعراض مختلف التعديلات التي طالت أنظمة الرقابة الدستورية في كل تونس والمغرب، وكيفية التحول من نموذج الرقابة السياسية إلى الرقابة القضائية على دستورية القوانين، هو الإبقاء تقريبا على نفس الصلاحيات الرقابية لاسيما في النظام

---

<sup>1</sup> الأزهر لعبيدي - مبروكة محرز ، مرجع سابق، ص 235.

الدستوري المغربي، والتخلي عن الرقابة الإلزامية في النظام الدستوري التونسي، مع اختلاف في التسمية وتشابه في التشكيلة على حد وصف بعض الفقه<sup>1</sup>.

وإذا كانت الإضافة التي جاء بها كل من الدستورين في المغرب وتونس لسنتي 2011 و2014 تباعا، هي منح الأفراد حق الطعن في دستورية القوانين، وهو المبرر الدستوري لانتهاج هذا التحول، فإن المؤسس الدستوري الجزائري تبنى هذه الآلية مع الإبقاء على نفس النظام الذي تبناه في السابق قبل التعديل الدستوري لسنة 2016، متأثرا إلى حد كبير بالتجربة الفرنسية التي أدخلت هذه التقنية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2008. وعليه تثار تساؤلات عديدة حول الجدوى من التحول الذي كرسه كل من المؤسسين الدستوريين في المغرب وتونس من أسلوب المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية مع الإبقاء تقريبا على نفس الصلاحيات التي كانت ممنوحة في السابق للمجالس الدستورية. فإذا كان المبرر الحقيقي كما سبق وان أشرنا لهذين التعديلين الدستوريين هو إدراج طعن الأفراد، فإن المؤسس الدستوري الفرنسي قد ابتدع طريقة جديدة صنفها في خانة الاستثنائية على الرقابة السياسية التي تعتمد الرقابة السابقة وذلك باعتماد رقابة لاحقة بما اصطلح عليها بالمسالة ذات الأولوية الدستورية، وهو النموذج الذي نقله المؤسس الدستوري الجزائري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، من خلال إتاحة الأفراد الطعن في دستورية القوانين، والذي سنستعرضه في الباب الثاني من هذه الدراسة بالتفصيل.

ما يميّز التجربة الجزائرية في مجال نظام الرقابة الدستورية وعلى ما فيها من بعض النقائص التي تم التطرق إليها سابقا، أن المؤسس الدستوري الجزائري تدارك فيها بعض ما وقع فيه كل من المؤسسين الدستوريين لتونس والمغرب من إشكاليات، ولعل ذلك يرجع

---

<sup>1</sup> بشير محمودي - ريم سكلافي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل الدساتير المغاربية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 14، جامعة الوادي، الجزائر، 2016، ص 150.

إلى تأخر إصدار التعديل الدستوري الجزائري، والاطلاع أكثر على الممارسة الدستورية في كل من تونس والمغرب في الشق المتعلق بالرقابة الدستورية<sup>1</sup>، إضافة إلى الانتقادات التي شابتها لاسيما في من ناحية اقتصار مجال الإخطار في جهات محددة<sup>2</sup>، إضافة إلى التأثير بالتعديل الدستوري الفرنسي لسنة 2008 من ناحية اعتماد آلية منح الأفراد حق الطعن في دستورية القوانين.

وبالرغم من ذلك فقد أثار التعديل الدستوري لسنة 2016 وعلى ما تضمنه من نقاط هامة شملت نظام الرقابة على دستورية القوانين تبقى محل تساؤل، والتي يمكن نوجز أهمها في النقاط التالية:

- أبقى التعديل الدستوري لسنة 2016 على نفس الصياغة الدستورية للمادة 165 من دستور 1996، والتي تقابلها المادة 186 ولم يميز بين النصوص التنظيمية، وأضفى عليها صيغة العموم، لكن حصرها في مجال الرقابة القبلية والتي تجسد برأي في إطار أحكام المادتين 186 و187 من الدستور كما نصت المادة 08 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

وعلى هذا الأساس يطرح التساؤل عن الجدوى العملية من إبقاء التنظيمات في أطر الرقابة الدستورية، طالما أن النصوص التنظيمية الصادرة لا تخضع للرقابة البعدية في ظل المفهوم الذي كرسه النظام الداخلي الجديد للمجلس، أما مشاريع النصوص فلا يمكن أن تكون بأي حال محلا للرقابة الدستورية.

- إذا كان النظام الداخلي للمجلس الدستوري الصادر لسنة 2016 قد حصر مجال الرقابة القبلية للقوانين في إطار أحكام المادتين 186 و187 فإن إبقاء الصياغة الدستورية للمادة 191 على النحو الحالي لا يتماشى وهذا التوجه، حيث ينص على لفظ

---

<sup>1</sup> بن دراح علي إبراهيم، مرجع سابق، ص18.

<sup>2</sup> سعاد لحول، دور الإخطار في تحقيق الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2010، ص 62.

"قرار المجلس"<sup>1</sup>، والأجدر كان بالقول "رأي المجلس"، طالما أن نفس النظام قد فرق بين الرأي والقرار، حتى وكان الرأي الصادر بخصوص مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري أدرج هذه المادة ضمن إطار دسترة الآثار التي ترتبها آراء وقرارات المجلس وإعطاء الطابع النهائي لها<sup>2</sup>، لكن يبقى من الضروري تدارك هذه النقطة.

- كما نلمس التناقض كذلك من خلال ما نصت عليه المادة 189 من الدستور والمتعلقة بالأجال الممنوحة للمجلس الدستوري لإبداء رأيه أو إصدار قراره على النحو الذي تم التطرق إليه سابقا، ولكن نتساءل عن المقصود بالقرار في هذه الحالة، إذا كان الأجل المرتبط بتطبيق حالة الطعن في الدستورية الممنوح للأفراد قد تضمنته الفقرة الثانية من نفس المادة.

لقد رأى جانب كبير من الفقه سابقا محدودية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر<sup>3</sup>، خاصة بهيمنة مطلقة قبل التعديل الدستوري لسنة 2016 للسلطة التنفيذية، في عدة صلاحيات تعنى مباشرة بسير المجلس الدستوري بصفته الهيئة الدستورية التي أوكل لها الدستور مهمة الرقابة الدستورية، في ظل عدم النص دستوريا على عوامل مباشرة بعضوية المجلس والتي أهمها فرض شروط العضوية، إضافة إلى دسترة الحماية أو الحصانة الجنائية لأعضاء المجلس الدستوري، من أجل توفير الضمانات اللازمة للعمل دون قيود أو شروط تؤثر بالضرورة على أحكام وقرارات هذه الهيئة، كما أن تضيق عملية الإخطار والتي تعتبر الآلية الوحيدة لتحريك الرقابة الدستورية في الجزائر، والتي

---

<sup>1</sup> تنص المادة 191 على أنه " إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعا أو تنظيميا غير دستوري يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس".

<sup>2</sup> الرأي رقم 01 المؤرخ في 2016/01/28 المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 06 لسنة 2016، مرجع سابق، ص 28.

<sup>3</sup> جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 130.

ظلت وسيلة في يد رئيس الجمهورية في الغالب لتحريكها عززت الموقف الفقهي الرامي إلى قصور الرقابة ومحدوديتها.

كل تلك النقائص التي كانت سببا في وصف العمل الرقابي على دستورية القوانين بالجزائر بالمحدود، لكن بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 ومحاولة المؤسس الدستوري لتدارك كل تلك النقائص، يطرح التساؤل مجددا عن إمكانية تعزيز هذا العمل الرقابي، خاصة وأن المؤسس الدستوري قد أحدث تغييرات واسعة شملت نظام الرقابة على دستورية القوانين على النحو الذي تم التطرق إليه سابقا. المؤكد أن الإجابة على هذا التساؤل ستتضح في المستقبل القريب، خاصة بعد دخول المعارضة البرلمانية والأفراد في ممارسة الإخطار لتحريك الرقابة الدستورية في نظام الرقابة الدستورية الجزائري.

## المبحث الثاني

### الرقابة الدستورية في الجزائر من حيث طرق ممارستها

لوقوف على اختصاصات الرقابة الدستورية سيتم التركيز على التقنيات التي استخدمها المجلس الدستوري في الجزائر، بداية برقابة بالمطابقة والرقابة الدستورية، مستحضرا التجربة الفرنسية في استخدام الضوابط التفسيرية وكيفية إسقاطها في بناء اجتهاده الدستوري (المطلب الأول)، ثم التطرق إلى انعكاس هذه التقنيات المستخدمة في بناء الاجتهاد الدستوري الجزائري (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### تقنيات ممارسة الرقابة على الدستورية في الجزائر

ميز المؤسس الدستوري بين رقابة المطابقة (الفرع الأول) ورقابة الدستورية (الفرع الثاني)، هذا التمييز الذي انعكس على تقنيات الرقابة المرتبطة بكل نوع من خلال ما يعرف بالتحفظات التفسيرية (الفرع الثالث).

## الفرع الأول

### رقابة المطابقة مع قواعد الدستور

سنتناول تطور مفهوم رقابة المطابقة مع الدستور من خلال التجربة الدستورية الجزائرية (أولا) ومن ثم التطرق إلى الآثار التي يترتب عنها (ثانيا).

## أولا

### تطور مفهوم رقابة المطابقة مع الدستور في التجربة الجزائرية

نصت المادة 155 من دستور 1989 على أن المجلس الدستوري يفصل في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، مما يؤكد أن المؤسس الدستوري ميز في ممارسة الرقابة بين المعاهدات والقوانين والتنظيمات من جهة والتي أوجب خضوعها إلى الرقابة الدستورية وبين الرقابة التي تمارس على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني وكذا القوانين العضوية والتي اعتبرها رقابة مطابقة<sup>1</sup>.

إن رقابة المطابقة تقضي بوجود التقيد الصارم شكلا وموضوعا بأحكام النصوص الدستورية بحيث لا يمكن الخروج عنها، وبالتالي لا يجوز تخطيها نصا وروحا، مما يجعلها رقابة دقيقة وصارمة، مقيدة من الناحية الشكلية والموضوعية<sup>2</sup>، وقد قرن المؤسس الدستوري منذ سنة 1989 إلى غاية اليوم رقابة المطابقة مع الدستور والأنظمة الداخلية للغرفتين، وكانت ممارستها لأول مرة بصورة عملية بموجب رقابته للنظام الداخلي للمجلس

---

<sup>1</sup> تنص المادة 155 من دستور 1989 على أنه "يفصل المجلس الدستوري بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ. أو بقرار في الحالة العكسية".

<sup>2</sup> سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، مرجع سابق، ص 67-69.

الشعبي الوطني الصادر لسنة 1989، الذي صادق عليه المجلس بتاريخ 1989/07/22 بشكل قانون، واعتبر المجلس الدستوري هذا الإجراء غير مطابق للدستور بموجب رأيه رقم 01 الصادر بتاريخ 1989/08/28، وكان من أهم الأوجه التي استند عليها المجلس في بناء هذا الرأي هو أن المجلس الشعبي الوطني أدرج في نص القانون مواضيع يعود فيها الاختصاص للقانون وأخرى تدخل في مجال النظام الداخلي، وأن الدستور بإحالاته على القانون مواضيع تتعلق بتنظيم وعمل المجلس الشعبي الوطني، فلا يمكن إدراجها في النظام الداخلي لأنها تمس بصلاحيات سلطات أخرى، وتتطلب مشاركة وتدخل هذه السلطات في إعدادها، كما أن المؤسس الدستوري حين أحال على القانون مواضيع تتعلق بتنظيم وعمل المجلس الشعبي فإنه لم يكن يقصد ترك المبادرة بتحديد هذه المواضيع للنواب دون سواهم، وأن التمييز بين الرقابة الدستورية المخصصة للمعاهدات والقوانين والتنظيمات ورقابة المطابقة للدستور فإن القصد منه منح المجلس الشعبي الوطني صلاحية وضع نظامه الداخلي في شكل لائحة أو نص خاص به أحادي الطرف، وليس في شكل قانون أو تنظيم<sup>1</sup>.

و عليه فإن كان المجلس الدستوري لم يتطرق في نظامه المحدد لإجراءات عمله لسنة 1989 إلى إعطاء مفهوم محدد لرقابة المطابقة ولا إلى طرق إجرائها، لكن من خلال ممارسته لهذه الرقابة لأول مرة على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ربط مفهوم رقابة المطابقة بوجوب توفر المعلومة و بكيفية صارمة، كما يتعين من هذه الواجهة على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني أن يعبر بأمانة في أحكامه عن الخطة البيانية المضمنة في القواعد الدستورية التي يستنبط منها جوهره<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> الرأي رقم 01 المؤرخ في 1989/08/28، هذا الرأي الذي لم يتم نشره في الجريدة الرسمية، انظر موقع المجلس الدستوري الجزائري.

<sup>2</sup> نفس المرجع.

أما بالنسبة للقوانين العضوية والتي أحدثها دستور 1996 فقد نص في الفقرة 02 من المادة 156 منه على وجوب عرض هذا النوع من القوانين بعد مصادقة البرلمان عليها للرقابة على دستوريته، في حين ربط مصطلح رقابة المطابقة بالأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، وذلك بعد إحداث الغرفة الثانية الممثلة في مجلس الأمة، وإن كان المؤسس الدستوري صريحا هذه المرة بضرورة عرض هذه الأنظمة على رقابة المطابقة مع الدستور بصفة وجوبية وأخذ رأي المجلس الدستوري قبل إصدارها من طرف رئيس الجمهورية، على عكس ما اعتمده في دستور 1989 الذي لم يكن واضحا في تبني الرقابة الوجوبية المسبقة<sup>1</sup>.

طرح التساؤل في البداية عن معرض التمييز بين نوعي الرقابة و عن الرقابة الممارسة على هذا النوع من القوانين المحدثه، والتي اعتبرت امتدادا ماديا للدستور لتناولها مواضيع محصورة وقيدها بإجراءات محددة<sup>2</sup>، كما أن المجلس الدستوري تبني رقابة المطابقة على هذه القوانين من خلال إصداره للداوله المؤرخة في 1996/12/27 المتضمنة تعديل النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري لسنة 1989<sup>3</sup>، حيث أدرج في بابه الأول الذي خصه لقواعد عمل المجلس في مجال رقابة المطابقة والرقابة الدستورية، وفي الفصل الأول منه رقابة أدرجها تحت مسمى رقابة مطابقة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان للدستور، أي أن القوانين العضوية حالها حال الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان يخضعان لرقابة المطابقة مع الدستور، وهو نفس الاتجاه الذي كرسه المجلس الدستوري في الأنظمة الصادرة فيما بعد لسنتي 2000 و2012، معتمدا في ذلك على المادة 123 من دستور 1996، رغم أن المادة 165 من

---

<sup>1</sup> إن عدم النص صراحة على تمرير النظام الداخلي على رقابة المطابقة مسبقا قبل نشرها تسببت في حدوث أزمة بين المجلس الشعبي الوطني والمجلس الدستوري كما سبق وان أشرنا إلى ذلك.

<sup>2</sup> حددت المادة 123 من دستور 1996 مجالات القوانين العضوية حيث تتم المصادقة عليها بالأغلبية المطلقة للنواب، كما تخضع هذه القوانين إلى مراقبة مطابقة مع الدستور قبل صدورها كما تنص نفس المادة.

<sup>3</sup> انظر الجريدة الرسمية عدد 03 لسنة 1997، مرجع سابق، ص 20.

نفس الدستور صرحت بضرورة إبداء المجلس لرأيه الوجيه في دستورية القوانين بعد مصادقة البرلمان.

وبعد مطالبة جانب من الفقه على ضرورة تدارك المؤسس الدستوري لهذا التناقض الواقع بين النصين الدستوريين في مسألة إخضاع القوانين العضوية لرقابة المطابقة<sup>1</sup>، إلا أن التعديل الدستوري لسنة 2016 حافظ على نفس الصياغة الدستورية للفقرتين 02 و03 من المادة 165 من دستور 1996 المتعلقة بالرقابة الدستورية ورقابة المطابقة<sup>2</sup>، كما حافظ المجلس الدستوري هو كذلك من خلال إصداره لنظامه المحدد لقواعد عمله لسنة 2016 على نفس التوجه<sup>3</sup>.

## ثانيا

### الآثار المترتبة عن ممارسة المجلس الدستوري لرقابة المطابقة

يمارس المجلس الدستوري رقابته لدستورية القوانين العضوية وكذلك للأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان وذلك بالتحقق من مطابقة هذه النصوص حرفيا مع الدستور، ومنه نكون أمام مطابقة مادية بين هذا النص والدستور على حد تعبير الأستاذ شاوش<sup>4</sup>، و بهذا الصدد فإننا نكون أمام مراقبة مختلف المصطلحات المستعملة في إطار مطابقة الإنتاج الحرفي لهذه النصوص مع الدستور، لذلك علينا التمييز إذا كنا بصدد نظام داخلي (1) أو قانون عضوي (2).

---

<sup>1</sup> ترى الأستاذة سليمة مسراتي أنه كان من الأجدر على المؤسس الدستوري الجزائري تصحيح هذا الاختلاف و العمل على توحيد المصطلحات خاصة وأن الفرق بين الرقابتين يظهر بوضوح من خلال النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري، انظر مؤلف الأستاذة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مرجع سابق، ص 136.

<sup>2</sup> والتي تقابلها المادة 186 من الدستور.

<sup>3</sup> الجريدة الرسمية عدد 29، مرجع سابق، ص 06، وفي رأينا أنه ليس هناك أي تناقض، بل يمكن اعتبارهما نصين مكملين لبعضهما، لأن المادة 141 من الدستور الحالي والتي كانت تقابلها المادة 123 من دستور 1996، هي التي تحكم القواعد الخاصة المطبقة على القوانين العضوية، وهي التي تقر بوجوبية الرقابة المسبقة، حيث بالرجوع إلى نص المادة 186 من الدستور الحالي فإنه يمكن اعتبارها أنها تعبر عن الإطار العام لمجال الرقابة على دستورية القوانين، وليست معبرة عن تحديد الاختصاص الرقابي في حد ذاته.

B.Yelles Chaouche . op.cit .p124.<sup>4</sup>

## 1- رقابة مطابقة الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان

نص النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 على أن الفصل في مدى مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان مع الدستور يتم قبل الشروع في تطبيقه، بموجب رأي وجوبي طبقاً لما تنص عليه المادة 186 من الدستور<sup>1</sup>، فإذا كان تصريح المجلس أن النظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان يتضمن حكماً غير مطابق للدستور، فإن هذا الحكم لا يمكن العمل به من طرف الغرفة المعنية إلا بعد تعديله وعرضه من جديد على المجلس الدستوري والتصريح بمطابقته للدستور<sup>2</sup>.

## 1- رقابة مطابقة القانون العضوي للدستور

يفصل المجلس الدستوري في مطابقة القوانين العضوية للدستور قبل صدورها بموجب الرقابة المسبقة التي أقرها دستور 1996 بعد إخطار المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية<sup>3</sup>، هذه الصلاحية التي احتفظ بها التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>4</sup>، وعليه نكون أمام الحالتين اللتين أوردهما النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2000<sup>5</sup> وحافظ عليهما النظامان الصادران فيما بعد لسنتي 2012 و 2016 المحددان لقواعد عمل المجلس الدستوري<sup>6</sup>، وهي إما أن نكون أمام مطابقة النص المعروض مع الدستور (أ)، وإما عدم مطابقته معه (ب).

---

<sup>1</sup> كما تنص المادة 03 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 ، الجريدة الرسمية 29 لسنة 2016، مرجع سابق، ص 06.

<sup>2</sup> طبقاً لما تنص عليه المادة 04 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، الجريدة الرسمية 29 لسنة 2016، مرجع سابق، ص 06.

<sup>3</sup> طبقاً للفقرة الثانية من المادة 165 من دستور 1996.

<sup>4</sup> كما تنص الفقرة الثانية من المادة 186 من الدستور.

<sup>5</sup> انظر الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 06/08/2000، مرجع سابق، ص 27.

<sup>6</sup> النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2012، الجريدة الرسمية عدد 26 لسنة 2012، مرجع سابق، ص 04 وكذا النظام الصادر لسنة 2016، الجريدة الرسمية عدد 29 لسنة 2016، مرجع سابق، ص 29.

أ- حالة مطابقة النص المعروض مع الدستور: عند تفحص المجلس الدستوري للنص المعروض عليه من الناحية الشكلية أولاً، ثم من الناحية الموضوعية فإنه يصدر رأيه حول مطابقة هذا النص مع الدستور، ليتولى بعد ذلك رئيس الجمهورية إصدار هذا النص<sup>1</sup>، وعليه لا تثار أي إشكالات تذكر في هذه الحالة.

ب- حالة عدم مطابقة حكم من النص المعروض مع الدستور: إذا تبين للمجلس أن حكماً من القانون الذي صوت عليه البرلمان غير مطابق للدستور، فإنه يتم الرجوع إلى دراسة إمكانية فصل هذا الحكم عن باقي أحكام القانون، ودراسة تأثير ذلك على محتوى النص القانوني ككل، وعليه فنكون هنا أمام احتمالين وهما:

- إما عدم إمكانية فصل الحكم عن باقي القانون<sup>2</sup> وذلك لأنه يؤدي إلى اختلال النص القانوني، وعليه فإنه في هذه الحالة لا يتم إصدار القانون من طرف رئيس الجمهورية، لكن المجلس الدستوري لم يحدد الإجراء المعمول به صراحة في هذه الحالة من خلال الأنظمة المحددة لقواعد عمل المجلس الدستوري، وهنا يرى الأستاذ سعيد بوشعير إلى أن المجلس الدستوري يعيد القانون إلى المجلس الشعبي الوطني بهدف تعديله وفق رأي المجلس الدستوري شريطة عرضه من جديد على الرقابة لمدى تطابقه مع الدستور لأن القول بغير ذلك يعني إعادة طرح مشروع قانون عضوي جديد ومناقشته والتصويت عليه، وهو ما لا يتطابق مع مقصد المجلس الدستوري الوارد في الحالة الموالية<sup>3</sup>، ولكن يطرح التساؤل عن السبب في عدم النص صراحة على هكذا إجراء، وترك المجال للاجتهاد الفقهي، حتى بعد التعديل الدستوري لسنة 2016، وصدر النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الصادر لنفس السنة، وذلك على عكس الرقابة الدستورية التي كان الإجراء في مثل هذه الحالة

---

<sup>1</sup> كما نصت المادة الأولى من الأنظمة المحددة للقواعد عمل المجلس الدستوري لسنوات : 2000-2012-2016.

<sup>2</sup> وهي الحالة التي تضمنتها المادة 02 من الأنظمة المحددة للقواعد عمل المجلس الدستوري لسنوات : 2000-2012-2016، مع الاحتفاظ على نفس الصياغة مع دمج المادة الثالثة من نظامي 2000 و2012 مع أحكام المادة 02 في نظام 2016 .

<sup>3</sup> سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، مرجع سابق، ص 72.

منصوصا عليه صراحة وهو الإرجاع إلى الجهة المخطرة، وعليه فإنه كان من المفروض أن يتم التصريح على إرجاع النص إلى رئيس الجمهورية لأنه هو الجهة الوحيدة التي تملك حق الإخطار المتعلق بالقوانين العضوية قياسا بالإجراء المعمول به في مجال الرقابة الدستورية، وليس القيام بإرجاعه إلى المجلس الشعبي الوطني بهدف التعديل.

ما يلاحظ هو مطابقة ما نصت عليه الفقرة الأولى للمادة الثانية من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، وما تنص عليه المادة 22 من الأمر رقم 1067-58 المتضمن القانون الأساسي للمجلس الدستوري الفرنسي، لكن النص الفرنسي لم يفرق بين القانون العادي والعضوي<sup>1</sup>.

- أما الاحتمال الثاني وهو أن يتضمن النص المعروض على المجلس حكما غير مطابق للدستور ولكن دون أن يلاحظ في ذات الوقت أن الحكم المعني لا يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون، يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدره باستثناء الحكم المخالف للدستور وأن يطلب من البرلمان قراءة جديدة للنص، وفي هذه الحالة يعرض الحكم المعدل على المجلس الدستوري من جديد لمراقبة مطابقته للدستور<sup>2</sup>.

ونظرا للصلاحية التي أنشأها النظام المحدد لقواعد عمل المجلس وخص بها رئيس الجمهورية قياسا بصلاحية انفراده بالإخطار المتعلق بهذا النوع من النصوص، يعتبر اجتهادا حسب رأينا لا يندرج ضمن صلاحيات المجلس والتي من المفروض أن ينص عليها الدستور صراحة.

---

<sup>1</sup>Article 22 du l'ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958 portant loi organique sur le conseil constitutionnel stipule que: "dans les cas où le conseil constitutionnel déclare que la loi dont il est saisi contient une disposition contraire à la constitution et inséparable de l'ensemble de cette loi, celle-ci ne peut être promulguée". journal officiel français du 09/11/1958, p 10129.

<sup>2</sup> كما تنص الفقرة الثانية للمادة الثانية من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر لسنة 2016 ، الجريدة الرسمية عدد 29 لسنة 2016 ، مرجع سابق ، ص 06.

أُتاح الأمر المتضمن القانون الأساسي للمجلس الدستوري الفرنسي الصادر لسنة 1958 المعدل نفس الصلاحية لرئيس الجمهورية، وهي إمكانية المصادقة على القانون المعروض باستثناء الحكم المخالف للدستور أو أن يطلب من البرلمان قراءة جديدة له<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني

### طرق ممارسة رقابة الدستورية في الجزائر

عرف مفهوم الرقابة الدستورية في الجزائر تطورا نسبيا إذا ما قورن بالرقابة المطابقة (أولا)، كما كان لتطبيق هذا الأسلوب من الرقابة آثار معينة، ارتبطت أساسا بتقنية التصدي التي منحها المجلس لنفسه في مواجهة الأحكام المخالفة للدستور (ثانيا).

## أولا

### تطور مفهوم الرقابة الدستورية في الجزائر

أنشئت هذه الرقابة بموجب دستور 1963 و التي أكدها دستور 1989، فهي سابقة على رقابة المطابقة، حيث قرنها المؤسس الدستوري بالرقابة السابقة واللاحقة، كما خصها في مجال المعاهدات والقوانين والتنظيمات، كما نصت المادة 155 من دستور 1989، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بموجب قرار في الحالة العكسية<sup>2</sup>. حافظ دستور 1996 على صلاحية المجلس للنظر في دستورية المعاهدات والقوانين وكذا التنظيمات بموجب رقابة سابقة أو لاحقة<sup>3</sup>، وهو ما تضمنته الأنظمة الصادرة عن المجلس المحددة لقواعد عمله، كما سبق وأن فصلنا في ذلك.

---

<sup>1</sup>Article 23 du l'ordonnance n° 58-1067 stipule que: "dans le cas où le conseil constitutionnel déclare que la loi dont il est saisi contient une disposition contraire à la constitution sans constater en même temps qu'elle est inséparable de l'ensemble de cette loi, le président de la république peut soit promulguer la loi à l'exception de cette disposition, soit demander aux chambres une nouvelle lecture."، journal officiel français du 09/11/1958, op.cit , p 10129.

<sup>2</sup> كما تنص المادة 155 من دستور 1989.

<sup>3</sup> كما تنص الفقرة الأولى للمادة 165 من دستور 1996.

مارس المجلس الدستوري هذا النوع من الرقابة في حالات قليلة إذا ما قورنت برقابة المطابقة، ولعل أبرز مثال ما نجده في قرار المجلس المتعلق بمدى دستورية الأمر رقم 97-15 المؤرخ في 31 ماي سنة 1997 المحدد للقانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى، والتي صرح فيها بعدم دستورية هذا النص لمخالفته لأحكام الدستور، حيث مارس المجلس رقابة دستورية لاحقة<sup>1</sup>.

استند المجلس في بناء اجتهاده المتعلق بهذه المسألة على أن المشرع بإنشائه جماعتين إقليميتين تحت تسمية "محافظة الجزائر الكبرى" و "الدائرة الحضرية" و حدد قواعد خاصة لتنظيمهما و سيرهما و عملهما بموجب أحكامه، في حين أقر المؤسس الدستوري في المادة الفقرة الأولى للمادة 15 من دستور 1996 أن الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية.

وعليه فقد اعتمد المجلس على الرجوع لنية المؤسس والتي يقصد منها حصر مجال التقسيم الإقليمي للبلاد في هاتين الجماعتين الإقليميتين دون سواهما<sup>2</sup>.

يرى بعض الفقه أن رقابة الدستورية أوسع شكلا ومضمونا عن رقابة المطابقة، فهي تشمل القانون في مضمونه الموضوعي سواء كان تشريعيا أو تنظيميا، كما أن الاختصاص التشريعي العادي خلافا للعضوي يجد مرجعيته من الدستور بنص صريح أوبناء على استنتاج فقط لارتباطه بمواضيع متفرقة، بل من الممكن أن يتعداها إلى التفاصيل<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> القرار رقم 02 المؤرخ في 27 /02/ 2000 المتعلق بمدى دستورية الأمر رقم 97-15 المؤرخ في 31/05/1997 المحدد للقانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى، الجريدة الرسمية عدد 07 المؤرخة في 28/02/2000، ص 03.

<sup>2</sup> اعتبر المجلس بالنتيجة، أن المشرع حين أنشأ جماعتين إقليميتين تدعيان "محافظة الجزائر الكبرى" و "الدائرة الحضرية" و حدد قواعد خاصة لتنظيمهما و سيرهما و عملهما يكون قد خالف أحكام الدستور لا سيما المواد 15 (الفقرة الأولى)، 18 (الفقرة الثانية)، 78 ( البند التاسع)، 79 (الفقرة الأولى) و 101 (الفقرة الثانية) منه، الجريدة الرسمية عدد 07 لسنة 2000، مرجع سابق، ص 03.

<sup>3</sup> سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، مرجع سابق، ص 78.

ولكن إذا ما قورن هذا الأسلوب من الرقابة ونموذج رقابة المطابقة، نجد هذا الأخير هو النموذج الطاعي على اجتهادات المجلس الدستوري، وذلك يعود بالأساس إلى إلزامية خضوع القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان إلى رقابة المطابقة، وهو ما كرسه دستور 1996، ذلك على عكس النموذج الأول ذو الطبيعة الاختيارية، لكن ومع فتح المجال أمام جهات إخطار جديدة تضمنها التعديل الدستوري لسنة 2016، والمتمثلة في الوزير الأول وأعضاء البرلمان، فمن المؤكد أن مجال الرقابة الدستورية سيكون أوسع من ذي قبل، على غرار التجربة الفرنسية بعد التعديل الدستوري لسنة 1974.

## ثانيا

### آثار تطبيق الرقابة الدستورية

يترتب عن تطبيق هذا النموذج من الرقابة، الرجوع إلى إمكانية فصل الحكم المخالف للدستور عن النص محل الإخطار، وعليه نكون أمام استعمال تقنية التصدي (1) أو امتداد تطبيق هذه التقنية لأحكام خارج مجال الإخطار (2).

#### 1- تقنية التصدي كانعكاس لتطبيق الرقابة الدستورية

إذا صرح المجلس الدستوري بعدم دستورية حكم أخطر بشأنه، وكان هذا الحكم في نفس الوقت، غير قابل للفصل عن باقي أحكام النص المخطر بشأنه، فإن النص الذي ورد ضمنه الحكم المعني تتم إعادته إلى الجهة المخرطة<sup>1</sup>.

المثال التطبيقي الذي كرسه المجلس لهذه الحالة، كان بمناسبة رقابته لدستورية القانون المتضمن نظام التعويضات و التقاعد لعضو البرلمان لسنة 1998، والذي جاء بناء على إخطار المجلس الدستوري من طرف رئيس مجلس الأمة بتاريخ 27 ماي 1998 حول دستورية المواد من 4 إلى 7 و كذا المواد 11، 12، 14، 15 و 23 من هذا

---

<sup>1</sup> كما تنص المادة 06 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر لسنة 2016، الجريدة الرسمية عدد 29 لسنة 2016، مرجع سابق، ص 06.

القانون، وعن آثار التصريح بعدم دستورية بعض الأحكام موضوع الإخطار، وإمكانية فصلها على باقي القانون، أدلى المجلس برأيه بعدم دستورية جل المواد المختر بشأنها مع التحفظ على مادتين منه، كما رأى أن منطوق هذا الرأي يمس ببنية النص كاملة، وعليه ارتأى أن يعاد القانون إلى البرلمان باعتباره الجهة المخطرة.<sup>1</sup>

## 2- امتداد تطبيق تقنية التصدي لأحكام خارج مجال الإخطار

هذه التقنية المعتمدة على التصدي لأحكام أخرى لم يخطر المجلس بشأنها ولها علاقة بالأحكام موضوع الإخطار، فإن التصريح بعدم دستورية الأحكام التي أخطر بها أو تصدى لها وترتب فصلها عن بقية النص المساس ببنيتها كاملة، يقوم المجلس بإعادة النص إلى الجهة المخطرة.<sup>2</sup>

طبق المجلس هذه التقنية حين ربط فحص دستورية المادتين 38 و 43 من القانون المتضمن نظام التعويضات و التقاعد لعضو البرلمان لسنة 1998 المشار إليه سابقاً، بالفقرة الأولى للمادة 49 من القانون رقم 89-14 المؤرخ في 8 أوت سنة 1989 المتضمن القانون الأساسي للنائب والفقرة الثانية للمادة 49 من القانون رقم 91-22 المؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1991 المعدل لنفس القانون، هذه المواد التي لم يُخطر المجلس بشأنها ولكن اعتبر أن لها علاقة بالأحكام موضوع الإخطار، وكيفها على أنها

---

<sup>1</sup> الرأي رقم 04 المؤرخ في 13/06/1998 حول دستورية المواد من 4 إلى 7 و 11، 12، 14، 15 و 23 من القانون المتضمن نظام التعويضات و التقاعد لعضو البرلمان، الجريدة الرسمية عدد 43 المؤرخة في 16/06/1998، ص 03، حيث اعتبر المجلس أن المواد 5، 7، 11، 12، 14، 15 و 23 من هذا القانون غير دستورية، مع تحفظه على المادتين 4 و 6 من نفس القانون.

<sup>2</sup> كما تنص المادة 07 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر لسنة 2016، الجريدة الرسمية عدد 29 لسنة 2016، مرجع سابق، ص 06، وهو نفس ما نصت عليه المادة 08 من النظام الصادر لسنة 2000 والتي استند عليها المجلس لاعتماد تقنية التصدي في هذه الحالة، كما نصت عليها المادة 07 من النظام الصادر لسنة 2012.

مأخوذة بصفة مجتمعة للعلاقة الموجودة بينها، وعليه فإنه يتعين إخضاع هذه الأحكام كلها لرقابة الدستورية نظرا لما لها من ترابط وتشابه في الموضوع.<sup>1</sup>

اعتبر المجلس أن الفقرة الأولى للمادة 49 من القانون رقم 89-14 والبند الأول والثاني والثالث من الفقرة الثانية للمادة 49 من القانون رقم 91-22 غير دستورية.<sup>2</sup>

يطرح التساؤل عن الأساس الذي اعتمد عليه المجلس لإقراره هذه الصلاحية من خلال نظامه المحدد لقواعد عمله، في فتح المجال لامتداد رقابته الدستورية لفحص نصوص قانونية قد دخلت حيز التنفيذ وبالتالي أنتجت آثارها، لذا يعتبر بعض الفقه أن هذه الوسيلة التي لجأ إليها المجلس يهدف من خلالها منحه الشرعية لعمله بهذه التقنية، باشتراطه لوجود علاقة تربط بين الأحكام القديمة التي تصدى لها والحكم المتنازع فيه.<sup>3</sup>

### الفرع الثالث

#### الضوابط التفسيرية

وهي التي يعبر عنها بتقنيات التفسير، والتي صنفها الفقه الدستوري الفرنسي إلى 03 أصناف<sup>4</sup>، تفسير مبطل أو تحييدي (أولا) وتفسير بنائي (ثانيا)، وتفسير توجيهي (ثالثا) ومنه سيتم التطرق إلى كل أسلوب من هذه الأساليب، التي اعتمد عليها المجلس الدستوري الفرنسي وكيفية إعمال المجلس الدستوري الجزائري لهذه الضوابط التفسيرية.

#### أولا

#### التفسير المبطل أو التحييدي (l'interprétation neutralisante)

<sup>1</sup> الرأي رقم 12 المؤرخ في 13/01/2001 المتعلق بالرقابة على دستورية القانون المتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان، الجريدة الرسمية عدد 09 المؤرخة في 04/02/2001، ص10.

<sup>2</sup> الرأي رقم 12 المؤرخ في 13/01/2001، الجريدة الرسمية عدد 09 المؤرخة في 04/02/2001، مرجع سابق، ص12.

<sup>3</sup> محمد منير حساني، عملية الرقابة للمجلس الدستوري في الجزائر - دراسة نقدية -، مجلة الفكر البرلماني، عدد28، مجلس الأمة، الجزائر، 2011، ص 199.

<sup>4</sup> Dominique rousseau , la justice constitutionnelle en Europe , Montchrestien,2eme édition ,1996, p p 99-104.

يعتبر اللجوء إلى هذا النوع من التفسير والذي لجأ إليه المجلس الدستوري الفرنسي كوسيلة لإبطال القانون المطعون فيه، حيث شكل المادة الأساسية التي من خلالها شنت الحرب على شرعية المجلس حتى في الدول العريقة في ممارسة الديمقراطية مثل فرنسا<sup>1</sup>، هذا الإبطال الذي يكون بصفة كلية أو جزئية، فينتج عن تطبيق الحالة الأولى عدم إمكانية نشر القانون أو تطبيقه نظرا لعدم دستوريته، بينما ينتج عن أعمال الحالة الثانية صدور قرار المجلس بإبطال بعض مواد القانون التي تخالف الدستور، وهي التقنية التي عرفت بتقنية المطابقة مع التحفظ (conformité sous réserve)<sup>2</sup>، هذه التقنية الأخيرة التي لجأ إليها المجلس الدستوري الفرنسي كحل لتخفيف حدة النقد التي تعرض لها نتيجة اعتماده أسلوب الإبطال الكلي.<sup>3</sup>

نقل المجلس الدستوري في الجزائر هذه التقنية ووظفها في عديد أحكامه، مطبقا كلتا الحالتين، وذلك بهدف استبعاد المعاني التي تضمنها القانون المعروض على فحص المطابقة التي تخالف الدستور بحيث يخلصها من آثارها السلبية على حد تعبير الفقيه بوشعير<sup>4</sup>.

ومن أمثلة توظيف هذه التقنية هي ما تضمنها اجتهاد المجلس الدستوري الجزائري في فحصه لأحكام المادة 86 من قانون الانتخابات لسنة 1989، واعتبار أن اشتراط الجنسية الأصلية من المترشح وزوجه غير مطابقة للدستور، حيث أن مناقشة كفاءات ممارسة

---

<sup>1</sup> أمين عاطف صليبيا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون - دراسة مقارنة -، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2002، ص 276.

<sup>2</sup> شبه الفقيه الفرنسي دومنيك تريبان هذه التقنية بإجراء سحب السم من النص (ôter le vin) على حد تعبيره، هذا الوصف الذي وافقه فيه الكثير من الفقهاء الفرنسيين، فيما اعتبر بعض الفقه الإبطال الكلي للقوانين من طرف المجلس مساسا بحق الأغلبية البرلمانية في ممارسة مهمة التشريع، انظر نفس المرجع، ص 276.

<sup>3</sup> Par exemple la DC du conseil constitutionnel français n° 95-370 du 30/12/1995 pour la conformité la loi autorisant le gouvernement à réformer la protection sociale, décide que " la loi autorisant le gouvernement, par application de l'article 38 de la constitution, à réformer la protection sociale est déclarée conforme à la constitution, sous les réserves indiquées dans les motifs de la présente décision ." Journal officiel n°304 du 31/12/1995, p 19111. Voir aussi dans le même sujet l'ouvrage de Henry Roussillon , op.cit , p93.

<sup>4</sup> سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، مرجع سابق، ص 102.

المجلس الدستوري لهذا النوع من التفسير يحيلنا إلى مدى ما يتمتع به هذا الأخير من صلاحيات تجاه الغرفة التشريعية، وفي هذه الحالة يرى الأستاذ شاوش أن المجلس الدستوري يمارس مهمة تأسيسية تجعل منه ينزل منزلة المؤسس نفسه، ممارسا لمهمة المفسر الأصلي لنصوص الدستور، منتجا لنا اجتهادا دستوريا تعنى به على الوجه الخصوص الحكومة والبرلمان<sup>1</sup>.

أما عن أمثلة النموذج الثاني لهذا التفسير، هو ما نلمسه من خلال كيفية معالجة مسألة عدم القابلية للانتخابات، حين اعتبر المجلس أن الأشخاص الذين يمارسون المهام المذكورة في المادتين 82 و 85 من قانون الانتخابات لسنة 1989 غير قابلين للانتخابات في المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الوطني، وإن المشرع كان يقصد منعهم من الترشح لمهمة انتخابية مدة ممارستهم مهامهم، وطوال سنة واحدة بعد إنهاء مهامهم، ومن تقديم ترشحهم لمهم انتخابية في دائرة الاختصاص الأخيرة التي مارسوا فيها وظائفهم، والقول بأن أي قراءة أخرى تفضي إلى توسيع هذا المطلب الأخير إلى كل دوائر الاختصاص، هو قول تمييزي لا يستند إلى أي أساس، حيث اعتبر المجلس بعد هذا التحفظ أن أحكام المادتين المذكورتين لا تمسان بأحكام الدستور<sup>2</sup>.

يرى اتجاه من الفقه أن المقصود في هذه الحالة من خلال هذا التحفظ، هو إعطاء مفهوم دقيق ومحدد للنص المتعلق بعدم القابلية للانتخابات لبعض الأشخاص الممارسين لوظائف مؤثرة على العملية الانتخابية وصدقيتها، لما يتمتعون به من سلطات ونفوذ على مستوى الدائرة الإدارية التي يمارسون فيها مهامهم الإدارية وغيرها<sup>3</sup>.

## ثانيا

<sup>1</sup> B.Yelles Chaouche . op.cit .p47.

<sup>2</sup> القرار رقم 01 المؤرخ في 1989/08/20 المتعلق بقانون الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 36 المؤرخة في 1989/08/30، ص 1049، هذه النقاط وغيرها سنتطرق إليها بالتفصيل في الباب الثاني من هذه الدراسة، من خلال التعرض إلى اجتهاد المجلس الدستوري الجزائري في المادة الانتخابية.

<sup>3</sup> سعيد بوشعير ، المجلس الدستوري في الجزائر ، مرجع سابق، ص ص 102-103.

## التفسير البنائي (l'interprétation constructive)

هي تقنية استعملها المجلس الدستوري كوسيلة إيضاحية، بهدف الزيادة من مضمون القانون وليس الإنقاص منه، إذ من خلال هذا العمل يستطيع إدخال كل تفسير ضروري على مضمون النص، بحيث يتم اللجوء إلى هذا النوع من التفسير عندما يكون القانون غير متضمن لتفسيرات كافية تجعل من تطبيقه متوافقا مع الضمانات الدستورية<sup>1</sup>، وبالتالي يكون بذلك المجلس قد عزز بهذه التقنية دوره كمفسر لنصوص الدستور.

ومن أمثلة هذا الأسلوب من التفسير التي لجأ إليها المجلس الدستوري الجزائري حين قرر المجلس استبعاد مجلس الأمة من صلاحية إدخال أي تعديل على النصوص مشاريع القوانين من خلال الرقابة على مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 1998 للدستور، حيث تم التصدي للمواد 63 من إلى 68 و كذلك لأحكام المادتين 75 و 76 من هذا النظام، واعتبر أن إقرار حق التعديل و إجراءاته الواردة في هذه المواد تتعارض مع الدستور، وأنها قابلة للفصل عن باقي أحكام النظام الداخلي<sup>2</sup>.

### ثالثا

## التفسير التوجيهي (l'interprétation directive)

استعمل المجلس الدستوري الفرنسي هذه التقنية واعتبرها إستراتيجية تجعله يطلب من خلالها من مجلس الدولة ومحكمة النقض، السهر كل منهما في ما يخصه عما إذا كان القانون سيطبق وفقا لتفسيراته المدرجة ضمن هذا القرار<sup>3</sup>، حيث يسعى المجلس من خلال استعمال هذا الأسلوب من التفسير إلى تحديد كفاءات تطبيق النص، لكي تتوافق وأحكام

<sup>1</sup> أمين عاطف صليبا، مرجع سابق، ص 277.

<sup>2</sup> الرأي رقم 04 المؤرخ في 10/02/1998 المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور، الجريدة الرسمية عدد 08 المؤرخة في 18/02/1998، ص ص 22-23.

<sup>3</sup> أمين عاطف صليبا، مرجع سابق، ص 277.

الدستور، كما يعتبر بعض الفقه أن هذا النوع من التفسير قد يعتبر أيضا تدخلا بتوجيه أوامر إلى المشرع بالالتزام باحترام إطار التشريع<sup>1</sup>.

اعتمد المجلس الدستوري في الجزائر في عديد اجتهاداته على هذا التفسير، ومن أمثلة ذلك في معالجته لكيفيات تطبيق مبدأ المساواة أمام القانون، حين اعتبر أن المشرع استثنى قضاة المحكمة العليا و مجلس الدولة من إلزامية التصريح لوزير العدل في الحالة التي يكون فيها زوج أحدهم يمارس نشاطا خاصا و مربحا، وألزم باقي القضاة القيام بهذا الإجراء، وأنه بإدراجه هذا الاستثناء في صلب المادة 19، يكون قد أوجد حالتين متميزتين في سلك مهني واحد، وهو ما يشكل إخلالا بمبدأ المساواة المكرس دستوريا بين فئات متواجدة في نفس الوضعية، كما تقتضيه المادة 29 من دستور 1996.<sup>2</sup>

## المطلب الثاني

### انعكاس تقنيات الرقابة الدستورية في بناء الاجتهاد الدستوري الجزائري

اختلف الفقه الدستوري الجزائري حول الدور الذي يلعبه المجلس الدستوري في الساحة الدستورية الجزائرية أثناء ممارسته لصلاحياته الرقابية، في مسألة رجوعه لكل من إرادتي المؤسس والمشرع (الفرع الأول)، كما ظل الاختلاف الفقهي قائما حول مدى مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في بناء الكتلة الدستورية (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### توظيف العمل الرقابي بين الرجوع إلى إرادتي المؤسس أو المشرع

وذلك انطلاقا من نظرية المشرع الشريك (أولا)، ومن ثم التطرق إلى نظرية المشرع السلبي (ثانيا).

<sup>1</sup> سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، مرجع سابق، ص 103.

<sup>2</sup> حيث اعتبر المجلس بالنتيجة أن المشرع حين استثنى قضاة المحكمة العليا و مجلس الدولة من إلزامية التصريح لوزير العدل في الحالة المنصوص عليها في المادة 19 (الفقرة الثانية)، يكون بذلك قد خالف أحكام المادة 29 من دستور 1996، انظر رأي المجلس رقم 02 المؤرخ في 2004/08/22 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور، الجريدة الرسمية عدد 57 المؤرخة في 2004/09/08، ص ص 5-6.

## أولا

### نظرية المشرع الشريك

تقوم هذه النظرية على فكرة أن المجلس الدستوري من خلال تعمقه في دراسة مدى دستورية القوانين المعروضة أمامه إلى عدم الاكتفاء بروح النص، بل تتعداها إلى الرجوع لنية المشرع، ومنه يعتبر المجلس بذلك مساهما في العملية التشريعية، وذلك ما يتجلى من خلال اجتهاد المجلس الدستوري الجزائري في مسألة استثناء التناوب على رئاسة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا، هذا المثال الذي يتم التطرق إليه بمناسبة فحص المجلس الدستوري لمدى مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور، الصادر لسنة 1999<sup>1</sup>، حيث نصت المادة 99 منه على أنه: "يرأس البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة بالتناوب".

حيث اعتبر المجلس في رأيه بخصوص مطابقة هذه المادة والدستور أن المشرع أقر بذلك تناوبا على رئاسة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا، بين رئيسي الغرفتين التشريعتين دون تحديد الحالات التي يمارس فيها هذا التناوب<sup>2</sup>، والتي ركز فيها على الحالة التي أوكل فيها المؤسس الدستوري مهمة رئاسة الدولة بالنيابة ورئاسة الدولة لرئيس مجلس الأمة حسب الشروط المقررة في الفقرتين 2 و 6 من المادة 88 من دستور 1996<sup>3</sup>، وطالما أن المؤسس الدستوري لم ينص على حالة حل مجلس الأمة، فإنه يقصد بذلك وضع ضمانات تكفل لمؤسسات الدولة الديمومة والاستمرارية<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> الرأي رقم 08 المؤرخ في 1999/02/21 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور، الجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة في 1999/03/09، ص 09.

<sup>2</sup> نفس المرجع، نفس الصفحة.

<sup>3</sup> تنص الفقرة 02 للمادة 88 من دستور 1996 على أنه " يعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائه، ويكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة خمسة وأربعين (45) يوما رئيس مجلس الأمة

استند المجلس على المبدأ الدستوري القاضي بالفصل بين السلطات، والتي اعتبر فيها أن مهمة رئاسة الدولة بالنيابة أو رئاسة الدولة مانعة لممارسة أي مهمة دستورية أخرى تمس بهذا المبدأ، وبالتالي لا يعود لرئيس مجلس الأمة رئاسة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا في حالة توليه رئاسة الدولة بالنيابة أو رئاسة الدولة، معتبرا بالنتيجة أن رئاسة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا إذا كانت تعود لرئيس المجلس الشعبي الوطني في الحالة المنصوص عليها في المادة 90 الفقرة 4 من الدستور، فإنها تعود بالمقابل لرئيس مجلس الأمة في الحالات الأخرى المنصوص عليها في الدستور، وبذلك فإن المشرع حينما اعتمد التناوب على رئاسة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا دون تحديد الأساس الدستوري لهذا التناوب، يكون بذلك قد أغفل الحالات المنصوص عليها في المادة 88 من دستور 1996.<sup>2</sup>

لم يقنع الأستاذ شاوش ما ذهب إليه اجتهاد المجلس الدستوري في هذه المسألة، واعتبر أن التفسير الذي اعتمده في هذه الحالة قد ناب فيه عن إرادة المشرع بل فاق حتى إرادة المؤسس الدستوري نفسه.<sup>3</sup>

وبالرجوع إلى ما ذهب إليه المجلس الدستوري في هذه الاجتهاد، فإن الاعتماد على فكرة ديمومة عمل أجهزة الدولة وذلك بعدم حل مجلس الأمة، والغوص في نية المؤسس الدستوري ليس هناك ما يربطه بموضوع شغور الرئاسة، طالما أن دستور 1996 قد

---

الذي يمارس صلاحياته .."، كما نصت الفقرة 06 لنفس المادة على أنه " يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة مدة أقصاها ستون (60) يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية . ولا يحق لرئيس الدولة المعين بهذه الطريقة أن يترشح لرئاسة الجمهورية."

<sup>1</sup> الرأي رقم 08 المؤرخ في 21 فيفري 1999، الجريدة الرسمية عدد 15 لسنة 1999، مرجع سابق، ص 09.

<sup>2</sup> تدخل المجلس بإعادة صياغة المادة 99 من القانون العضوي التي اعتبرها مطابقة جزئيا للدستور، والتي نصت على أنه " يرأس البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا رئيس مجلس الأمة في الحالات المنصوص عليها في المادة 88 الفقرات 2، 3 و 5 والمواد 91 الفقرة 2، 93، 95، 102 الفقرة الأخيرة، 130 الفقرة 2، 176 و 177 من الدستور. ويرأس البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا رئيس المجلس الشعبي الوطني في الحالة المنصوص عليها في المادة 90 الفقرة 4 من الدستور."

<sup>3</sup>B.Yelles Chaouche . op.cit .p p 164-165.

أوجد حلا إضافيا فقط في هذه المسألة على ما كان واردا في دستور 1989 وهو تولي رئيس مجلس الأمة لرئاسة الدولة، تفاديا للوقوع في حالة فراغ دستوري محتملة، لأنه حتى في ظل حالة عدم حل مجلس الأمة قد يحدث المانع لرئيسه، الذي أوجد المؤسس الدستوري لاستخلافه في حالة حدوث مانع له رئيس المجلس الدستوري كما تنص الفقرة الأخيرة للمادة 88 من دستور 1996<sup>1</sup>.

الإشكالية قد تدرس بأعمق من ذلك، وهو أنه بوجود مادة دستورية صريحة عالجت إشكالية ارتبطت بمسألة شغور منصب رئاسة الجمهورية والتي اقترنت بما يعرف بحالة الفراغ الدستوري، هذا الدستور الذي صادق عليه الشعب عن طريق الاستفتاء، والذي يعنى بموجبه المجلس الدستوري من ممارسة أي رقابة على هذا النوع من النصوص، ومنه يطرح التساؤل عن الجدوى من وراء ما ذهب إليه المجلس الدستوري في هذه المسألة والرجوع إلى نية المؤسس الدستوري في نص لم يمر على رقابته، و لا يندرج ضمن صلاحياته<sup>2</sup>.

هذه الحالة التي انطبق فيها حالة التحفظات التفسيرية خاصة وأن المجلس أعاد كتابة وصياغة المادة بشكل كلي و مفصل لعدم ترك أي مجال للغموض أو اللبس، فحولها من فقرة مقتضبة إلى فقرتين مفصلتين، وعليه فان هذا الاختلاف الذي أجراه المجلس الدستوري في هذه الحالة للمادة الأصلية في القانون العضوي قد نتج عنه تغيير مباشر في شكل ومضمون هذه المادة<sup>3</sup>.

يرى الأستاذ ديلبيرى (Delpérée) أن الدور الذي يلعبه المجلس الدستوري يكمن في مشاركته في تفسير ميكانيكي على حد وصفه، والذي من شأنه أن يؤدي إلى مواجهة

---

<sup>1</sup> تنص الفقرة الأخيرة للمادة 88 من دستور 1996 على أنه " وفي هذه الحالة يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة طبقا للشروط المحددة في الفقرات السابقة من هذه المادة وفي المادة 90 من الدستور ولا يمكن أن يترشح لرئاسة الجمهورية."

<sup>2</sup> ومنه حسب رأينا فان فكرة الفقيه شاوش جديرة بالاهتمام ، كون التساؤل يطرح حول الدواعي وراء هذا الاجتهاد الذي وصل إليه المجلس الدستوري والاساس الذي اعتمد عليه المجلس للرجوع إلى نية المؤسس الدستوري بخصوص هذه المسألة.

<sup>3</sup> الأمين شريط، مكانة البرلمان الجزائري في اجتهاد المجلس الدستوري، مرجع سابق، ص 20.

الأحكام التشريعية المتنازع عليها مع وصف الدستور، واتخاذ قرارات تتسم بالوضوح بشكل منهجي، ولو كان ذلك على حساب الحكومة أو على حساب رأي الأغلبية التي تدعمها، لأننا في النهاية نتكلم عن مرجعية دستورية جامعة<sup>1</sup>.

## ثانيا

### نظرية المشرع السلبي

يعد صاحب المبادرة بهذه الفكرة الفقيه هانس كلسن، وذلك انطلاقا من الصلاحية للمجلس الدستوري في إلغاء القوانين التي تسنها الغرفة التشريعية صاحبة الاختصاص الأصلي في إنشاء القواعد القانونية، عوض الاكتفاء فقط بالشراكة كما اعتمدت النظرية السابقة، ومنه أصبحنا أمام جهاز يملك سلطة تشريعية هو الآخر<sup>2</sup>.

فإذا كان لا يمكن الاكتفاء بالنص الدستوري فقط في عملية التفسير التي يقوم بها المجلس الدستوري، بل لابد من الاعتماد على فكرة التوسيع في مضمون النص الدستوري، لأن عملية التفسير حسب الأستاذ بيار أفريل هي عملية إبداعية وليست مجرد فك رموز<sup>3</sup>، ولكن الإبداع في هذا المجال قد يطلق الحرية للمجلس في بسط هيمنته التي تصطدم في كثير من الحالات مع إرادة المشرع بل تصل إلى درجة محاكاة إرادة المؤسس الدستوري نفسه وهو الأساس الذي تعتمد عليه هذه النظرية من حيث الآثار السلبية لتطبيقها، وعليه تظهر كيفية إعمال هذه النظرية من خلال المثال التالي من اجتهاد المجلس الدستوري الفرنسي.

---

<sup>1</sup> FRANCIS Delpérée, le conseil constitutionnel:Etat des lieux , POUVOIRS ,n°105 , France,2003, p 13. Il a dit que "Il l'a transformée en corps vivant dont chacun sait qu'il s'est construit d'apports diversifiés, qu'il n'est pas exempt de contradictions, qu'il est appelé à connaître d'autres développements mais qui doit, dans le présent, servir de règle de référence pour tout", même ouvrage , même page.

يقول ديبري أنه "قد تحولت إلى هيئة حية يعلم الجميع أنها قد بنيت عليها مساهمات متنوعة، مع وجود بعض التناقضات، إلا أنه مطالب إلى معرفة التطورات الأخرى التي يجب أن تكون في الوقت الحاضر، بمثابة قاعدة مرجعية للجميع".

<sup>2</sup> B. Yelles Chaouche . op.cit . p p 118-119.

<sup>3</sup> Pierre Avril, Sur la Constitution, revue le Débat , n°43 ,France,1987,p01.

المثال الذي أخذناه لدراسة هذه المسألة الاجتهادية للمجلس الدستوري الفرنسي هو ما يعرف بحالة الإخطار المزدوج (La double saisine)، وذلك بالرجوع إلى القرار الصادر عن المجلس الدستوري الفرنسي بشأن إخطاره بالقانون المتعلق بالإيقاف الإرادي للحمل ومنع الحمل المصادق عليه من طرف البرلمان بتاريخ 30 ماي 2001 الذي تقدم به أعضاء الجمعية الوطنية بتاريخ 29 جوان 2001، حيث أقر المجلس بأنه عند تحديد المواعيد النهائية للإخطار، فإن المؤسس الدستوري قد استبعد أي تعليق آخر لأجل المصادقة، وهو ما ينجم بالضرورة عن دراسة الإحالة التي تلي قرار المجلس الدستوري، وبالتالي عندما يتخذ المجلس قرارا عملا بالفقرة الثانية من المادة 61 من الدستور الفرنسي، فلا يمكن النظر في طعن جديد ضد نفس النص<sup>1</sup>.

هذا النص الذي تلقى المجلس بشأنه إخطارا سابقا من طرف البرلمانين بتاريخ 07 جوان 2001 و شملت دراسة مدى مطابقة المواد 2 و 4 و 5 و 8 و 15 من هذا القانون، حيث أصدر المجلس قراره بمطابقة هذه المواد والدستور<sup>2</sup>. وعليه فقد بنى المجلس الدستوري اجتهاده في هذه المسألة معتمدا على الأسبقية في تقديم الإخطار، وهو الاجتهاد الذي لم يقنع بعض الفقه الفرنسي، وذلك لغياب النص الواضح على هذه الحالة إذا ما رجعنا إلى أحكام المادتين 61 و 63 من الدستور الفرنسي<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> DC 2001-449 du 04/07/2001. journal officiel français n°156 du 07/07/2001, p 10835.

<sup>2</sup> DC 2001-446 du 27/06/2001 , même journal officiel, p 10828.

<sup>3</sup> Philippe Blachèr dit que "...cette solution jurisprudentielle ne se justifie au regard des articles 61 et 63 de la constitution ,que la saisine est tardive est si les dispositions attaquées dans la seconde saisine ont déjà été effectivement examinées par la première discision. or, ses deux condition ne sont pas forcément réalisées dans l'espèce.. " ,voir son article intitulé "le conseil constitutionnel en fait trop ?", revue POUVOIRS ,n°105 , France, 2003, p 26.

"..هذا الحل الفقهي ليس له ما يبرره بموجب المادتين 61 و 63 من الدستور، بأن الإخطار يتأخر إذا كانت الأحكام المتنازع حولها في الإخطار الثاني قد تم فحصها بالفعل في أول قرار . ومع ذلك، لا تتحقق شروط الاثنتين في هذه الحالة".

لم ينتهج المجلس الدستوري الجزائري نفس التوجه في تعامله مع تعدد الإخطارات المتعلقة بمسألة واحدة، حين نص في نظامه المحدد لقواعد عمله الصادر لسنة 2016 على انه إذا تم تسجيل أكثر من إخطار واحد بشأن نفس الحكم أو الأحكام، فإنه يصدر رأياً واحداً في موضوع الإخطار، وهو ما يعني بالضرورة قبوله فكرة تعدد الإخطارات<sup>1</sup>.

قام المجلس الدستوري الجزائري هو الآخر في العديد من المسائل التي طرحت عليه بمناسبة رقابته على دستورية مختلف النصوص التي تعرض لها، بإلغاء العديد من الأحكام الواردة ضمن هذه النصوص التي كانت محل رقابته، والتي سنستعرض أهمها من خلال الباب الثاني لهذه الدراسة.

يرى الأستاذ ديدي ريباس Didier RIBES أن المسألة التي طرحت على هذا النحو من وجود سلطة إبداعية للقضاة والتي ظلت مثيرة للجدل منذ أمد بعيد، فإنه اليوم ولما يلعبه الفقه القضائي في إنشاء القاعدة القانونية لم يعد موضع نزاع حقيقي، حتى وإن ظلت هناك مناقشات حول مدى درجة الإبداع التي يملكها المجلس والوسائط التي يستخدمها وحدودها<sup>2</sup>.

وعليه يمكن القول وفق ما عرفه النظام الدستوري الجزائري من تطورات خلال فترات بنائه المتعاقبة، أننا أصبحنا أمام جهاز وحيد خصه الدستور بصلاحيات الرقابة الدستورية وهو المجلس الدستوري، بل وعززه بحرية إعداد نظامه بنفسه دون اللجوء إلى الغرفة التشريعية، متمتعاً بصلاحيات التقدير التي خصه بها المؤسس الدستوري، ومن ثمة المشاركة في إنتاج القاعدة التفسيرية التي يراها مناسبة والنصوص محل الرقابة المطروحة أمامه.

## الفرع الثاني

---

<sup>1</sup> كما تنص المادة 12 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر لسنة 2016، الجريدة الرسمية عدد 29 لسنة 2016، مرجع سابق، ص 07.

<sup>2</sup> Didier RIBES , Le juge constitutionnel peut-il se faire législateur, Cahiers du Conseil constitutionnel n° 9 (Dossier : Afrique du sud) - février 2001, voir le site <http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil>.

## مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في بناء الكتلة الدستورية

لوقوف على مدى مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في تشييد الكتلة الدستورية، سنتطرق إلى مفهومها وفق المنظور الفرنسي (أولاً)، ومدى انعكاس هذا المفهوم على بناء الكتلة الدستورية في الجزائر (ثانياً)، ثم التطرق إلى توسيع مضمونها من خلال ممارسة المجلس للرقابة الدستورية (ثالثاً)، وأخيراً تقييم مدى مساهمة المجلس في بناء هذه الكتلة (رابعاً).

### أولاً

#### مفهوم الكتلة الدستورية وفق منظور الاجتهاد الفرنسي

بين عقلنة العمل البرلماني وهو الأساس التاريخي الذي أوجد المجلس الدستوري كهيئة تعنى بالرقابة على الدستورية من جهة، وبين فرض قيود على عمل هذه الهيئة في مجالها الرقابي لكي لا تتمدى في مسألة الرقابة على دستورية القوانين إلى حد التدخل في صلاحيات السلطة التشريعية من جهة أخرى، يجد المجلس الدستوري نفسه في هذه المساحة لفرض سلطته الرقابية، وفي المجالات التي رسمها له الدستور، أي في حدود الالتزام بالمعنى الضيق للدستور، أو حتى من الممكن أن تتعداها لتجسيد المعنى الواسع للدستور، وذلك بالاحتكام إلى قواعد ومبادئ فرضها المجلس بحكم ممارسته التطبيقية في المسائل التي لم ينصص عليها المؤسس الدستوري صراحة، أو ترك له فيها مجال السلطة التقديرية للبت فيها، هذه المجموعة من المرجعيات التي يستند عليها المجلس لبناء اجتهاده الدستوري كلها تتدرج ضمن ما يعرف بالكتلة الدستورية<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> سالمى عبد السلام - بن دراح علي إبراهيم، مساهمة المجلس الدستوري في توسيع الكتلة الدستورية - دراسة مقارنة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، عدد 04، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2017، ص 470.

يتضمن الدستور مجموعة النصوص التي يقف عندها المجلس الدستوري أثناء مباشرته لعملية الرقابة على دستورية القوانين، مما يضفي لها القيمة الدستورية<sup>1</sup>، هذه الرقابة التي تشمل القوانين والمعاهدات والتنظيمات، ولكن للدور التفسيري الذي يلعبه المجلس أثناء مباشرته لرقابة هذه النصوص أنتج مبادئ وقواعد أضفيت عليها نفس القيمة التي اكتسبتها باقي النصوص، اصطلاح على تسميتها في فرنسا بالكتلة الدستورية، والتي يعود الفضل في ظهورها إلى الفقيهين جون سوغان J.L.Seurin وكلود اميري Claude Emeri بمناسبة تحليلهما لقرار المجلس الدستوري المتعلق باللائحة المعدلة والمكملة لتنظيم المجلس الوطني<sup>2</sup>، والتي أخذت فهما ترك اختلافا كبيرا في رصد معاني هذه العبارة بطريقة دقيقة<sup>3</sup>، حيث أنها تضم مجموعة المبادئ والقواعد ذات القيمة الدستورية المفروض احترامها على السلطتين التشريعية والتنفيذية، والتي يعتبر الدستور في مقدمتها، إضافة إلى إعلان الحقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 وديباجة دستور الجمهورية الرابعة 1946<sup>4</sup>، حيث اعتبر قرار المجلس الدستوري الفرنسي الصادر سنة 1971 التعبير الصريح على تبني الفكرة الواسعة للدستور<sup>5</sup>، الذي كرس المبادئ التقليدية للحريات كالحرية الفردية والمساواة أمام القانون، وعدم رجعية العقوبات والطابع المقدس لحق الملكية<sup>6</sup>، ثم أضاف إلى ديباجة الدستور ما اصطلاح عليه بميثاق البيئة لسنة 2004، والذي اعتبر دعامة للدستور لاحتوائه على مبادئ تتضمن الحق البيئي<sup>7</sup>، كما

---

<sup>1</sup> نفيسة بختي - عباس عمار، الحدود الدستورية لرقابة المجالس الدستوري الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، عدد 28، مجلس الأمة، الجزائر، 2009، ص 45 .

<sup>2</sup> Décision n° 69-37 DC du 20 novembre 1969, Journal officiel du 30 novembre 1969, page 11682, Recueil, p. 15.

<sup>3</sup> يوسف حاشي، في النظرية الدستورية، ط1، دار ابن النديم للنشر والتوزيع، لبنان، 2009، ص 319 .  
<sup>4</sup> سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، مرجع سابق، ص 118 .

<sup>5</sup> L'intégration du préambule à la constitution française par la décision n°71-44 du 16-07-1971 du conseil constitutionnel Français.

<sup>6</sup> مدحت احمد محمد يوسف غنايم، مرجع سابق، ص 58 .

<sup>7</sup> Dominique Chagnollaude de Sabouret, op.cit, p460.

ابتدع المجلس الدستوري الفرنسي ما اصطلح على تسميتها بـ"المبادئ الأساسية المعترف بها في قوانين الجمهورية" والتي تعتبر غير واضحة ومحددة وتخضع لإرادة المجلس الدستوري، كما تمت إضافة ما اصطلح عليها بـ"المبادئ ذات القيمة الدستورية" وهي لا توجد في نص معين ولكن تستخلص من روح القانون<sup>1</sup>.

## ثانيا

### مدى انعكاس المفهوم الفرنسي على بناء الكتلة الدستورية في الجزائر

انعكس المفهوم الذي كرسه المجلس الدستوري الفرنسي على العمل الرقابي للمجلس الدستوري الجزائري بشكل مباشر ولكن بحالة عكسية، حيث كان موقفه واضحا منذ البداية بعدم التقييد بالأحكام الدستورية فقط، مما فتح المجال واسعا أمام هذه الهيئة في حرية التفسير وتكريس مبادئ جديدة<sup>2</sup>، وهو ما تجسد في الرقابة على دستورية أول قانون عرض عليه وهو قانون الانتخابات لسنة 1989<sup>3</sup>، حين اعتبر اشتراط الجنسية الجزائرية الأصلية من المترشحين للمجلس الشعبي الوطني وأزواجهم مساسا بالأدوات القانونية التي صادقت عليها الجزائر وانضمت إليها وهي ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1966 والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب<sup>4</sup>، وما تلتها من آراء وقرارات لاحقة كلها بينت هذا الاتجاه الذي تبناه المجلس الدستوري الجزائري، مما ساهم بشكل مباشر في توسيع دائرة الكتلة الدستورية، وهو ما سنتناوله من خلال التعرض إلى مضمون هذه الكتلة.

## ثالثا

### توسيع مضمون الكتلة الدستورية من خلال الرقابة الدستورية

---

<sup>1</sup> الأمين شريط، مكانة البرلمان الجزائري في اجتهاد المجلس الدستوري، مرجع سابق، ص 15 .  
<sup>2</sup> نفيسة بختي - عباس عمار، الحدود الدستورية لرقابة المجالس الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 45.  
<sup>3</sup> القانون رقم 89-13 المتضمن قانون الانتخابات المؤرخ في 07 أوت 1989، انظر الجريدة الرسمية عدد 32 المؤرخة في 07 أوت 1989، ص 848.  
<sup>4</sup> القرار رقم 01 المؤرخ في 1989/08/20 المتعلق بقانون الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 63 لسنة 1989، مرجع سابق، ص 1050.

تعتبر المكونات أو التركيبة التي تحتويها الكتلة الدستورية بالرجوع إلى ما أقرها الدستور صراحة أو التي ساهم المجلس في إنشائها، والتي تشمل الدستور وديباجته (1) المعاهدات الدولية (2)، والقوانين الإستثنائية (3)، وكذلك القوانين العضوية (4)، والقوانين العادية (5)، وكذا الأنظمة الداخلية للبرلمان (6)، والأنظمة المحددة لقواعد عمل المجلس الدستوري (7).

## 1- الدستور وديباجته

باعتبار الدستور أعلى وثيقة دستورية في الدولة والقاعدة العليا التي تستمد منه باقي القوانين شرعيتها منه، فإنه هو الضامن الأساسي للكتلة الدستورية، التي يكفل لها الحماية ويفرض احترامها من على جميع السلطات، كما أن السبب الرئيسي لتأسيس المجلس الدستوري هو تكليفه بالسهر على احترام الدستور، كما نصت المادة 182 من الدستور الحالي، وعلى هذا الأساس فإن الإشكالية لا تثار حول مخالفة نص لأحكام الدستور، لأنه هو المرجعية الأساسية في عمل المجلس الدستوري، لكن الإشكال كان يثار بالنسبة للديباجة، التي هي مقدمة الدستور، والتي تعتبر وثيقة غير منفصلة عنه، بل هي جزء لا يتجزأ منه، مرت بنفس المراحل التي مر بها وضع الدستور وإقراره<sup>1</sup>، ففي فرنسا ثار الخلاف في البداية حول القيمة الدستورية لديباجة الدستور، لكن استقر الرأي على أنها جزء من الدستور وهو ما كرسه المجلس الدستوري الفرنسي من خلاله رقابته الدستورية وإضافته لديباجة الدستور لسنة 1946 و إعلان سنة 1789<sup>2</sup>، وهو نفس الاتجاه الذي تبنته العديد من الأنظمة الدستورية والتي من بينها القضاء الدستوري المصري، حيث استقر الرأي في مصر على أن وثيقة إعلان دستور 1971 والتي تعتبر بمثابة مقدمة

---

<sup>1</sup> محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص 242 .

<sup>2</sup> يظهر هذا الاتجاه الذي تبناه المجلس الدستوري الفرنسي بشكل واضح من خلال رقابته على القانون المتعلق بالتأميم لسنة 1982 من خلال قراره رقم 81-132 المؤرخ في 16/01/1982، (Journal officiel français du 17/01/1982, p 299).

للدستور، تملك نفس القوة التي يملكها الدستور واعتبارها بالتالي مرجعا للرقابة على الدستورية<sup>1</sup>.

بينما طرح التساؤل في النظام الدستوري الجزائري عن مكانة ديباجة دستور 1996، واعتبارها جزءا من الكتلة الدستورية، حيث لم ينص الدستور صراحة على اعتبار أن الديباجة جزء من الدستور آنذاك ولا التعديلين اللاحقين لسنتي 2002 و2008، رغم أن اجتهاد المجلس الدستوري قد اعتبرها مصدرا تفسيريا للوصول إلى استنتاج أحكام دستورية، وهو ما نجده في بعض الحالات، من أمثلتها ما تضمنه الرأي نفسه المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2002<sup>2</sup>، حين تعرض إلى دسترة تمازيغت كلغة وطنية بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني، واعتبارها عنصرا من عناصر الأمازيغية التي تشكل إحدى المكونات الأساسية للهوية الوطنية التي تضمنتها الفقرة الثانية للمادة الثامنة من الدستور، حيث أستعمل المجلس في رأيه هذا عبارة "والمبينة في ديباجة الدستور" في إشارة لتوضيح الارتباط بين ما هو منصوص عليه في الدستور وهذا المبدأ الذي يندرج ضمن المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري.

كما تناول الرأي المتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 2008 الأهمية الدستورية للديباجة بمناسبة رقابته للمادة 63 مكرر المضافة للدستور، والتي تنص على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظها في المجالس المنتخبة، واعتبر المجلس أن هذا التوسيع يستمد مشروعيته من المطلب الديمقراطي الذي تناولته الفقرة 08 من الديباجة<sup>3</sup>، كما تبني المجلس وفي الرأي ذاته نفس التوجه ولكن كان أكثر وضوحا هذه المرة، حين اعتبر إضافة فقرة في آخر المادة 62 من الدستور تهدف إلى دسترة كتابة التاريخ وتعليمه إلى

---

<sup>1</sup> محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص 245.

<sup>2</sup> الرأي رقم 01 المؤرخ في 03/04/2002 المتعلق بمشروع القانون التضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 22 لسنة 2002، مرجع سابق، ص 04.

<sup>3</sup> الرأي رقم 01 المؤرخ في 07/11/2008 المتعلق بمشروع القانون التضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 63 لسنة 2008، مرجع سابق، ص 05.

الأجيال الناشئة وان الهدف من إدراج هذه الفقرة هو حفظ الذاكرة الجماعية للشعب الجزائري وتعزيز المبادئ التي تقوم عليها الأمة الجزائرية، والمستمدة من في جوهرها من ديباجة الدستور والفصل الأول من الباب الأول منه، ومما يدل على عدم التصريح المباشر من طرف المجلس على أن الديباجة جزء من الدستور، هي أنه اعتبر بالنتيجة أن الفقرة المضافة من هذه المادة لا تمس البتة بالوضع الدستوري للمبادئ الأخرى المذكورة في الباب الأول من الدستور، ولم يذكر الديباجة.

لكن المؤسس الدستوري نص صراحة في التعديل الدستوري لسنة 2016 في الفقرة الأخيرة من الديباجة على أنها جزء لا يتجزأ من الدستور، وقد اعتبر الرأي المتعلق بهذا التعديل على أن إضافة هذه الفقرة في الديباجة تضيي على هذه الأخيرة قيمة دستورية، ولم يقتصر عند هذا الحد بل اعتبرها مساهمة في وضع المبادئ التي تؤسس للدولة والمجتمع وتتضمن تطور السيرورة التاريخية للجزائر، وأنها أصبحت إطارا قانونيا ومرجعا دستوريا لباقي أبواب الدستور، مما يجعلها جزءا من المبادئ الأساسية التي تنظم المجتمع الجزائري<sup>1</sup>، كما وضمنها بإضافات عديدة شملت عدة أوجه لها علاقة بالحياة السياسية عموما<sup>2</sup>.

وعليه يمكن القول بأن إدراج المجلس الدستوري للجزائري للديباجة ضمن الكتلة الدستورية قد ساهم بشكل مباشر في توجه المؤسس الدستوري إلى الرفع من القيمة القانونية للديباجة إلى حد مساواتها بالقاعدة الدستورية في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 والاعتراف الصريح لها بأنها جزء لا يتجزأ من الدستور.

## 2- المعاهدات الدولية

---

<sup>1</sup> الرأي رقم 01 المؤرخ في 28/01/2016 المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 06 المؤرخة في 03/02/2016، ص 03.

<sup>2</sup> لقد أضافت ديباجة الدستور الجزائري الحالي عدة أحكام هامة لها علاقة مباشرة بقيم المجتمع الجزائري إضافة لاشتمالها على مجموعة من المبادئ التي تعنى بالحياة السياسية، أهمها التداول الديمقراطي للسلطة عن طريق الانتخابات وكفالة الدستور لمبدأ الفصل بين السلطات.

اعترف الدستور الجزائري صراحة بسمو المعاهدات الدولية على قواعد القانون الداخلي، وعليه كانت رعاية المجلس الدستوري للمكانة القانونية لها في هذا الاجتهاد يهدف إلى التذكير باحترام تسلسل القواعد القانونية من خلال احترام قواعد أعلى والتي المعاهدات على قواعد تابعة والتي هي القانون<sup>1</sup>، هذا الاتجاه الذي يعبر عن الرأي الراجح في الفقه الدولي وهو القاضي بسمو المعاهدات الدولية على قوانين الدولة بمختلف درجاتها، عضوية كانت أو عادية، والتي تجد مرجعيتها في ما ذهبت إليه المادة 27 من اتفاقية قانون المعاهدات لسنة 1969 والتي نصت على أنه " لا يجوز لأي طرف أن يستظهر بأحكام قانونه الداخلي لتبرير عدم تنفيذ معاهدة ما .."<sup>2</sup> .

ومنه فالمجلس الدستوري الجزائري أقر بهذا السمو واعتبرها نصا مرجعيا في اجتهاده الدستوري، ومنه أصبحت المعاهدات الدولية جزءا من الكتلة الدستورية<sup>3</sup>، وهو ما كرسه من خلال رقابته الانتخابات لسنة 1989، حينما نص على أن أي اتفاقية دولية بعد المصادقة عليها ونشرها تندرج في القانون الداخلي وتكتسب سلطة السمو على القوانين، كما أضاف لها المجلس طابع الحجية أمام القضاء، وذلك بمنح الأحقية لكل مواطن جزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية<sup>4</sup>.

وبمناسبة تعرضه إلى نفس القانون لم يكتف المجلس الدستوري بهذا القدر بل تعداها في اجتهاداته إلى قواعد القانون الدولي وإدراجه للأعراف الدولية ضمن الكتلة الدستورية، حين اعتبر أن الجواز الدبلوماسي يسلم حسب الأعراف الدولية لكل سلطة تابعة للدولة ملزمة بمهمة دائمة أو في إطار نشاط دولي يهم الدولة ، ورغم أن الدستور لم ينص صراحة على هذا الاستناد، جعل بالبعض إلى حد وصفها بالجرأة غير المعهودة لتوجه

---

<sup>1</sup> محمد منير حساني، مرجع سابق، ص 204 .

<sup>2</sup> محمد بوسلطان، الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر، مرجع سابق ، ص 51.

<sup>3</sup> نفيسة بختي - عباس عمار، الحدود الدستورية لرقابة المجالس الدستورية الجزائري، مرجع سابق، ص 46.

<sup>4</sup> القرار رقم 01 المؤرخ في 1989/08/20 المتعلق بقانون الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 63 لسنة 1989، مرجع سابق، ص 1050.

المجلس، لاسيما وأنها مخالفة لما كرسه المجلس الدستوري الفرنسي في هذا الاجتهاد<sup>1</sup>، حيث رفض هذا الأخير إدراج المعاهدات ضمن الكتلة الدستورية رغم إقرار الدستور الفرنسي في المادة 55 منه على أن المعاهدات تفوق قيمة القوانين العادية<sup>2</sup>، هذا الرفض الصريح الذي جسده في قراره لسنة 1975 بمناسبة مراقبته لدستورية القانون المتعلق بالإجهاض أو الإيقاف الإرادي للحمل ودراسة تعارض هذا القانون مع المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>3</sup>.

ولكن في المقابل أوجد المؤسس الدستوري الفرنسي لهذا الرفض بديلا ممتازا، وهو ما يتجلى في إدراج المعاهدة التأسيسية للمجموعة الأوروبية وكذا الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في الدستور الفرنسي بموجب قانون 25 جوان 1992 ضمن الباب الذي عنوانه بـ "المجموعات الأوروبية والإتحاد الأوروبي"، وبذلك يمكن القول أن القانون الأوربي لم يعد خارجا عن نطاق قواعد الدستور الفرنسي<sup>4</sup>، ومنه أصبحت جزءا من الكتلة الدستورية.<sup>5</sup>

### 3- القوانين الاستثنائية

ذهبت العديد من الدول إلى اللجوء إلى الاستفتاء في مسائل هامة، قد تكون ذات طبيعة سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، ولم يقع الخلاف إذا كانت كذلك في مسألة الرقابة عليها حتى في ظل الأنظمة التي تبنت الرقابة القضائية، لأنها تخرج من نطاق رقابة المحاكم الدستورية<sup>6</sup>، لكن وقع الخلاف في مدى الحصانة التي يتمتع بها هذا الاستفتاء إذا كان موضوع قانون، فوفق اجتهاد المجلس الدستوري الفرنسي فقد قرر عدم

---

<sup>1</sup> نفيسة بختي - عباس عمار ، الحدود الدستورية لرقابة المجالس الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 45-46 .

<sup>2</sup> مدحت أحمد محمد يوسف غنايم، مرجع سابق، ص 60.

<sup>3</sup> La décision n° 75-54 DC du 15 janvier 1975 sur la loi relative à l'interruption volontaire de grossesse.

<sup>4</sup> مدحت أحمد محمد يوسف غنايم، مرجع سابق، ص 60.

<sup>5</sup> سالمى عبد السلام- بن دراح علي إبراهيم، مساهمة المجلس الدستوري في توسيع الكتلة الدستورية-دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 473.

<sup>6</sup> يوسف عيسى الهاشمي، مرجع سابق، ص 158.

اختصاصه ببحث دستورية القوانين الاستثنائية التي تم الموافقة عليها، وكما كان اجتهاد المحكمة الدستورية المصرية مستقرا في هذا المجال في قضية ارتبطت بقانون استثنائي قد قبلت باختصاصها للطعن في دستوريته، بحجة أن الاستفتاء لا يمكن إن يكون ذريعة لإهدار حكم الدستور<sup>1</sup>، ولقد اعترف المجلس الدستوري في الجزائر بالأهمية التي يوليها للقوانين الاستثنائية، كما أدرجها ضمن الكتلة الدستورية في إطار عمله الرقابي، وذلك ما ضمنه من خلال رأيه المتعلق بمراقبة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور لسنة 2012<sup>2</sup>، حيث اعتبر أن المشرع حينما أدرج ضمن تأشيريات القانون العضوي موضوع إخطار الأمر الذي يحدد إجراءات تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، دون الإشارة إلى الميثاق الذي يشكل الأساس القانوني لهذا الأمر يعتبر سهوا يتعين تداركه، كما اعتبر المجلس أن هذا الميثاق تمت تركيبته في استفتاء شعبي ويعد التعبير المباشر عن الإرادة السيدة للشعب، ثم صرح بالمكانة التي تحتلها هذه المواثيق في إطار تدرج القواعد القانونية، حيث اعترف لها صراحة بالمرتبة الأسمى من القوانين العضوية منها أو العادية، وذلك يرجعه إلى الاختلاف في الإجراءات الخاصة بالإعداد والمصادقة والرقابة الدستورية، بالرغم من أن المجلس الدستوري في الجزائر ليس له سلطة مراقبة القوانين الاستثنائية، غير أنه يعمل على حسن سير العمليات الواجب إتباعها وكذلك الإشراف قانونيا وإداريا على العملية من مراقبة الأصوات وحسابها وإعلان النتائج<sup>3</sup>، وهو ما أكدته النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> حكم المحكمة الدستورية المصرية بتاريخ 1986/06/21 حول عدم دستورية المادة 04 من القانون رقم 33 لسنة 1978 بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي وحظر مباشرة الحقوق والأنشطة السياسية أو الانتماء إلى الأحزاب السياسية وزعماء الأحزاب للفترة التي سبقت ثورة 1952 ما عدا قيادات الحزب الوطني وحزب مصر الفتاة، انظر الجريدة الرسمية للجمهورية المصرية عدد 27 المؤرخة في 1986/07/03.

<sup>2</sup> القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية عدد 02 المؤرخة في 2012/01/15، ص 09.

<sup>3</sup> يوسف حاشي، مرجع سابق، ص 332.

وهنا يطرح الإشكال عن مكانة المعاهدات والاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر مع القوانين الاستثنائية وسط هذه الكتلة الدستورية، لاسيما في حالة التعارض بين النصين.

#### 4- القوانين العضوية

بالرغم من حداثة هذا النوع من التشريع الذي أصدره دستور 1996 فإنه احتكم إليه المجلس الدستوري الجزائري في الكثير من قراراته ، وذلك لأنها تعتبر قواعد تنظم وبصفة مباشرة السلطات المكونة للدولة، وتكون بحكم طبيعتها أقرب إلى القيمة الدستورية منها إلى التشريعية<sup>2</sup>، ومن أمثلتها ما تضمنه الرأي رقم 10 لسنة 2000 المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور<sup>3</sup>، بمناسبة مناقشة فكرة تشكيل المجموعات البرلمانية، حيث ذكر المجلس بضرورة التقيد بالحدود التي رسمها الدستور وقانون الانتخابات، ثم اعتمد على الفقرة الأولى من المادة 109 من الأمر العضوي المتعلق بالنظام الانتخابي لسنة 1997 والتي تقضي بأنه " تقدم كل قائمة مترشحين إما تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر، وإما كقائمة مترشحين أحرار"<sup>4</sup>، ومما يدعم هذا التوجه الذي تبناه المجلس الدستوري، هو ما تضمنه رأيه حول التعديل الدستوري لسنة 2016، حين اعتبر إضافة صفة القانون العضوي للقانون المتعلق بإنشاء الأحزاب والجمعيات يوفر حماية قانونية أفضل للنشاط السياسي والجمعي<sup>5</sup>، وهو ما يبين بوضوح المكانة التي تتميز بها القوانين العضوية في تركيبة الكتلة الدستورية .

---

<sup>1</sup> حيث خصص النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري لسنة 2016 من الباب الثاني المتعلق برقابة صحة الانتخابات والاستفتاء وإعلان النتائج الفصل الثاني منه لرقابة صحة عمليات الاستفتاء ، من خلال المواد من 62 إلى 66 من نفس النظام، مما يبرز بوضوح أهمية هذه العملية والطابع الذي تكتسيه، انظر الجريدة الرسمية عدد 29 لسنة 2016، مرجع سابق، ص 11.

<sup>2</sup> محمد منير حساني ، مرجع سابق ، ص 205.

<sup>3</sup> الرأي رقم 10 المؤرخ في 13/05/2000 المتعلق بمراقبة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، الجريدة الرسمية عدد 46 المؤرخة في 30/07/2000، ص 06.

<sup>4</sup> الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06/03/1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 12 المؤرخة في 06/03/1997، ص 16.

<sup>5</sup> الرأي رقم 01 المؤرخ في 02/01/2016 المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري ، مرجع سابق ، ص 12-13.

لكن نلمس اتجاهها مغايرا لما تبناه المجلس الدستوري الفرنسي الذي لم يدرج القوانين العضوية ضمن مفهوم الكتلة الدستورية صراحة، إلا استثنائيا في بعض الحالات، والتي منها الاستناد على الأمر العضوي الصادر سنة 1959 المتعلق بقانون المالية بمناسبة رقابته للقانون المتعلق بالرسوم المفروضة على الراديو والتلفزيون<sup>1</sup>.

أدرج بعض الفقه الفرنسي القوانين العضوية ضمن العناصر المتنازع حول إمكانية إدراجها ضمن الكتلة الدستورية، وذلك يرجع إلى عاملين حاسمين، فأما الأول فيكمن فيما تحمله هذه النصوص من أثر على موضوع الرقابة الدستورية، وأما الأمر الثاني فيتعلق بالجوانب الإجرائية المرتبطة بها<sup>2</sup>.

### 5- القوانين العادية

استند المجلس الدستوري في بناء أحكامه في العديد من المرات على قوانين عادية، وحتى في مجال الرقابة على القوانين العضوية، و من الأمثلة عن ذلك رأيه لسنة 1997 حول مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور<sup>3</sup>، حينما رجع إلى قانون الجنسية، حيث اعتبر المجلس أن الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية يتمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابها طبقا للمادة 15 من الأمر رقم 70-86 المتعلق بقانون الجنسية الجزائرية<sup>4</sup>، واعتبر بنتيجته أن مشروع القانون العضوي محل الرقابة يحتوي على حكم يتنافى مع القانون العادي، والذي هو قانون الجنسية، وقضى بإبعاد هذا الحكم.

---

<sup>1</sup> Décision du conseil constitutionnel de France du 11/08/1960.

<sup>2</sup> Henry Roussillon , op.cit , p65.

<sup>3</sup> الرأي رقم 01 المؤرخ في 1997/03/06 المتعلق بمطابقة القانون المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية للدستور، الجريدة الرسمية عدد 12 المؤرخة في 1997/03/06، ص 40.

<sup>4</sup> الأمر رقم 70-86 المتعلق بقانون الجنسية الجزائرية، الجريدة الرسمية عدد 105 المؤرخة في 1970/12/18، ص 1570.

هذا التوجه الذي أثار استغراب بعض الفقه، والذي يوضح أن التدرج الهرمي داخل الكتلة الدستورية منهج مستبعد في اجتهاد المجلس الدستوري الجزائري<sup>1</sup>، بل على العكس من ذلك، فإن المجلس الدستوري كرّس مبدأ المساواة بين مختلف القوانين التي يستند عليها دون تمييز، كما استند المجلس في مراقبة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000 على قانون عادي هو الآخر وهو قانون المحاسبة العمومية<sup>2</sup>، حيث اعتبر المجلس أن تحديد القواعد الخاصة المطبقة على محاسبة المجلس الشعبي الوطني لا يعد في حد ذاته صلاحية تمكن مكتب المجلس من وضع قواعد أخرى غير تلك المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية، وإنما يقصد منه القواعد المتعلقة برقابة تنفيذ ميزانية المجلس الشعبي الوطني<sup>3</sup>.

#### 6- الأنظمة الداخلية للبرلمان

تساءلت الأستاذة سليمة مسراتي حول إمكانية أن يندمج النظام الداخلي للغرفتين التشريعتين ضمن الكتلة الدستورية، وهل يعد عدم احترامهما بالضرورة خرقاً للدستور في حد ذاته، خاصة وأن النظام الدستوري الفرنسي لم يعتبرها ضمن هذه التركيبة<sup>4</sup>. إن هذا التساؤل يأخذنا للتطرق إلى ما ذهب إليه الفقيه شاوش حول التأسيس لهذه الفكرة، والتي تنطلق من أساسين، فأما الأساس الأول فيعتمد على أسبقية وجود هذه الأنظمة على الدستور نفسه، ومنه خضوع تعديله ودراسة مدى مطابقته للقواعد

---

<sup>1</sup> برقوق عبد العزيز، مرجع سابق، ص 04.

<sup>2</sup> القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15/08/1991 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 35 المؤرخة في 15/08/1990، ص 1131.

<sup>3</sup> الرأي رقم 10 المؤرخ في 13/05/2000 المتعلق بمطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية عدد 46 لسنة 2000، مرجع سابق، ص 4-5.

<sup>4</sup> سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين، مرجع سابق، ص 151-152.

المنصوص عليها ضمن هذه الأنظمة والتي تجعلنا أمام حتمية وجودها ضمن الكتلة الدستورية<sup>1</sup>.

لكن وفي ظل عدم إلزامية مرور التعديل الدستوري على البرلمان وعدم اعتبارها الآلية الدستورية الوحيدة للمصادقة على هذا التعديل في الجزائر، فلا يمكن قبول هذه الفكرة على المجمل، حيث أمام ما أقره الدستور الجزائري لتمير التعديل عبر آلية أخرى وهي الاستفتاء، والتي يملك فيها رئيس الجمهورية سلطة المبادرة كما تنص المادة 208 من الدستور دون الرجوع إلى البرلمان ومنه عدم الاعتداد بالأنظمة الداخلية في هذه الحالة، تجعلنا نشكك في حتمية إدراج هذه الأنظمة ضمن الكتلة الدستورية<sup>2</sup>.

أما الأساس الثاني الذي اعتمد عليه الفقيه شاوش في مناقشة هذه الفكرة هو الانطلاق من مبدأ التدرج الهرمي للقوانين داخل النظام الدستوري للدولة، والذي يمثل فيه الدستور أعلى قمته، بينما تمثل هذه الأنظمة قاعدة الهرم، بحيث تنحصر في المجال التنظيمي داخل قبة البرلمان، ومنه لا يمكن أن تتدرج هذه الأنظمة داخل الكتلة الدستورية<sup>3</sup>.

إن هذا الاتجاه الأخير يتفق فيما ذهب إليه الأستاذ روسيون (Roussillon) الذي أسقط على الأنظمة الداخلية للبرلمان حكم القوانين العضوية، واعتبرها ضمن الفئة المختلف حول إدراجها ضمن الكتلة الدستورية<sup>4</sup>، مستندا في ذلك على عدم تصريح المجلس الدستوري الفرنسي الصريح في ضمها للكتلة الدستورية في قضية إزالة التراخيص لسنة 1975.<sup>5</sup>

## 7- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري

<sup>1</sup> B.Yelles Chaouche . op.cit .p p 86-87.

<sup>2</sup> حتى وإن كانت التعديلات الدستورية الأخيرة الثلاث لسنوات : 2002، 2008، 2016 كلها مرت عبر تصويت البرلمان، ولم يلجأ فيها رئيس الجمهورية للاستفتاء، كما سبق وتعرضنا إليها.

<sup>3</sup> B.Yelles Chaouche .op.cit .p87

<sup>4</sup> Henry Roussillon , op.cit , p66.

<sup>5</sup> DC de conseil constitutionnel français du 23/07/1975.

لقد أصبحت الأنظمة الداخلية للمجلس الدستوري مساهمة وبشكل أساسي في بناء الكتلة الدستورية، فقد كرسّت هذه الأنظمة قواعد اكتسبت صفة الدستورية لاحقاً، ومن أمثلة ذلك حجية قرارات المجلس وآثارها على كافة السلطات العمومية والقضائية والإدارية وغير قابلتها للطعن، وهو التعبير الذي استعمله النظام الداخلي لسنة 2000 لأول مرة للتعبير عن حجية هذه القرارات<sup>1</sup>، غير أن التعديلين الدستوريين اللاحقين لسنتي 2002 و 2008 لم يدرجا حكماً بهذا الشأن، هذه الحجية التي تجسدت من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 بإضافة لفقرة في آخر المادة 169 المعدلة من دستور 1996، والنص على أن آراء المجلس وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية<sup>2</sup>.

هذه الفكرة التي أكدها اجتهاد المجلس الدستوري ليوضح مكانة هذه الأنظمة داخل الكتلة الدستورية، حين اعتبر أن الاستناد على النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري في تأشيريات النظام الداخلي لمجلس الأمة، على أساس أنه تضمن مادة تخص إجراءات إخطار المجلس الدستوري من قبل 30 عضواً من مجلس الأمة وفقاً للمادة 187 (الفقرة 2) من الدستور، واعتباراً أن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المعد طبقاً لأحكام المادة 189 (الفقرة 3) من الدستور، يحدد قواعد وإجراءات تخص عمل المجلس الدستوري، ودون المساس بالطابع الإلزامي للنظام المحدد لقواعد عمل المجلس، فإنه لا يمكن أن يشكل أساساً لإنشاء قواعد عمل مؤسسات وهيئات أخرى، معتبراً

---

<sup>1</sup> تنص المادة 49 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2000 على أن " آراء وقرارات المجلس الدستوري ملزمة لكافة السلطات العمومية والقضائية والإدارية وغير قابلة لأي طعن."

<sup>2</sup> وهو ما تضمنته المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

بالنتيجة أنه لا يمكن لمجلس الأمة الاستناد إلى النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ضمن تأشيريات نظامه الداخلي موضوع الإخطار<sup>1</sup>.

إن هذا الرأي الصريح من قبل المجلس الدستوري يوضح لنا اتجاه المجلس الدستوري باستبعاد هذه الأنظمة عن الكتلة الدستورية، بالرغم من نصها على عديد المسائل المتعلقة بموضوع الرقابة الدستورية بشكل مباشر في غياب النص الدستوري الواضح، على غرار الرقابة البعدية، وحصرتها في مجال طعن الأفراد<sup>2</sup>.

تعود بنا الفكرة الأخيرة إلى مناقشة فكرة حصانة المجلس الدستوري من حيث سلطاته في إعداد نظامه الداخلي، لذا يطرح التساؤل وبشدة عن مكانة هذه الأنظمة وسط الهرم القانوني للدولة، وعن الإطار القانوني الذي تشغله، فغالبية الأنظمة الدستورية الأخرى مرتت هذه الأنظمة عبر قوانين، وحتى بموجب قوانين عضوية كحال الدستور الفرنسي، لذا يستوجب إعادة النظر في هذه المسألة نظرا لأهميتها، وتداركها في التعديلات الدستورية المقبلة كما تمت الإشارة إليه سابقا<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> الرأي رقم 02 المؤرخ في 2017/07/25 المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور، الجريدة الرسمية عدد 49 المؤرخة في 2017/08/22، ص 03.

<sup>2</sup> كما تنص المادة 09 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 2016/04/06، الجريدة الرسمية عدد 29 لسنة 2016، مرجع سابق، ص 07.

<sup>3</sup> وفي هذا الإطار صرح وزير العدل بتاريخ 2018/06/28 في الندوة الصحفية التي عقدها بمناسبة مصادقة المجلس الشعبي الوطني على القانون المتعلق بالدفع بعدم الدستورية تطبيقا لأحكام المادة 188 من الدستور، حول ما فهم خطأ من تصريحاته أثناء عرض ومناقشة مشروع هذا القانون وموضوع تعديل دستوري محتمل، حيث أدرج هذه التأويلات في خانة حسن النية من طرف بعض الصحفيين لعدم اختصاصهم في الفقه الدستوري، حيث أكد على منح الدستور للمجلس الدستوري صلاحية تحديد قواعد عمله، هذه القواعد الداخلية التي منحها الدستور كصلاحية ثابتة للمجلس، بحيث لا يمكن ادراجها ضمن أحكام هذا القانون، إلا إذا تم مستقبلا تعديل هذه المادة من الدستور، والنص على تحديد قواعد عمل المجلس بموجب قانون عضوي، حينها يمكن إثارة هذا النقاش، ولكن الاشكالية على ما يبدو وأنها متعلقة بتعديل محتمل في المستقبل للمادة التي تليها وهي المادة 189 وليست المادة 188 من الدستور، التي تنص في آخر فقرة فيها على أن المجلس يحدد قواعد عمله، و عليه فإن إحالة تنظيم هذه القواعد بموجب قانون عضوي، بعد أن كانت مطلبا فقهيا، دخلت اليوم غرفة البرلمان، ومنه فالأقرب الى التحقيق مستقبلا حسب وجهة نظرنا هو تمرير النظام الداخلي عبر قانون عضوي في التعديل الدستوري اللاحق .

انظر موقع المجلس الشعبي الوطني:

<http://www.apn.dz/ar/>

## رابعاً

### تقييم مدى مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في تشييد الكتلة الدستورية

عمد المجلس الدستوري الجزائري في نطاق توسيع مجال الرقابة إلى تمديد المجالات التي يحتكم إليها والمبادئ التي كرسها، والتي جعلها بالضرورة في مصاف المراجع الاجتهادية، التي تتدرج ضمن بناء هذه المجموعة والمسماة اصطلاحاً بالكتلة الدستورية، بحيث لا يمكن أن تخرج عن نطاق تدرج هذه القواعد في إطار سمو القاعدة الدستورية، لأن المؤسس الدستوري لم يحدد إلا الخطوط العريضة للتدرج، وكان تدخل المجلس الدستوري لتحديد مرتبة البعض من القواعد القانونية، مساهماً بذلك في عملية تشييد البناء القانوني، رغم اجتهاده المتذبذب كما يرى البعض عندما يتعلق الأمر ببعض القواعد التي تتوسط بين التدرج وتوزيع الاختصاص<sup>1</sup>، الشيء الذي انعكس على مفهوم هذه الكتلة، وجعل من بعض الفقه نفي هذه الصفة عنها واعتبارها لا تعدوا إلا أن تكون رابطاً دستورياً، أي مقتضى دستورياً لا يمكن لها بأي حال أن ترقى إلى درجة الدستورية<sup>2</sup>. لقد ساهمت اجتهادات المجلس الدستوري في تكريس قواعد إجرائية تداركها المؤسس الدستوري بالنص عليها مباشرة في تعديلات دستورية لاحقة، كتطبيقاته السابقة في مسألة روح الدستور وتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات وقاعدة توزيع الاختصاص حيث أصبحت فيما بعد مادة دستورية أقرها في التعديل الدستوري لسنة 2016.<sup>3</sup>

وفي الوقت الذي يرى فيه بعض الفقه أن مجموعة النصوص التي اعتمد عليها المجلس الدستوري في بناء اجتهاداته الدستورية، قد ساهمت في توسيع غير مباشر للكتلة الدستورية عن طريق ما يسمونه بالرابط الدستوري أي إرساء قواعد ما تحت الدستورية

---

<sup>1</sup> نبالي فطة، المجلس الدستوري وتدرج القواعد القانونية، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، عدد43، الجزائر، 2012، ص 31.  
<sup>2</sup> برفوق عبد العزيز، مقارنة في رصد منهج المجلس الدستوري في توسيع الكتلة الدستورية، دفاثر السياسة والقانون، عدد09، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، الجزائر، 2013، ص 12.  
<sup>3</sup> سالمى عبد السلام- بن دراح علي إبراهيم، مساهمة المجلس الدستوري في توسيع الكتلة الدستورية-دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص478.

لتوظيفها في رقابة الدستورية، من أجل الوصول إلى تحقيق المقتضى الكامل والسليم للشرعية الدستورية<sup>1</sup>، يرى جانب آخر من الفقه أن المجلس الدستوري في الجزائر قد ساهم وبشكل مباشر في توسيع قواعد الكتلة الدستورية من خلال الاعتماد على مختلف النصوص القانونية السارية المفعول، دون النظر إلى مبدأ تدرج القواعد القانونية، كما ساهم في تكريس قواعد إجرائية ومبادئ قانونية لم يتناولها الدستور، وخير مثال على ذلك معالجته لإغفال إجراء النشر الذي اعتري إدماج المعاهدات والاتفاقيات الدولية في القوانين الداخلية، حيث أنه وباكتمال هذا الإجراء يصبح التصديق على المعاهدة ونشرها كفيلان بإدماجها في القوانين الداخلية للدولة، وهو ما انتهجه المؤسس الدستوري الفرنسي وسار على نحوه كذلك المؤسس الدستوري التونسي<sup>2</sup>.

وعليه فإن المجلس الدستوري في الجزائر لم يتوجه إلى ما ذهب إليه المجلس الدستوري الفرنسي في مجال تضيق النصوص المرجعية التي يعتمد عليها في بناء اجتهاداته الدستورية، بل فتح المجال واسعا للتوجه نحو توسيع الكتلة الدستورية، ولكن مع اختلاف نظرة الفقه الدستوري الجزائري لهذا التوجه، فمنه من يرى فيه توسيعا غير مباشر، وذلك بالاعتماد على مقتضيات أو وسائل لا يمكن لها أن تكون قواعد دستورية، ومنه من يرى أن هذا التوسيع مباشرا.

لكن الملاحظ أنه من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 مدى مساهمة المجلس في تكريس قواعد دستورية، كانت من قبيل اجتهادات سابقة للمجلس، وذلك حين اعتبرت الديباجة جزءا لا يتجزأ من الدستور، ولم يكتف عند النصوص القانونية المرجعية، بل تعدها إلى ما كانت تصنف ضمن مبادئ روح الدستور، كمبدأ الفصل بين السلطات، حيث اعترف المؤسس الدستوري صراحة بهذا المبدأ واعتبره من إحدى مقومات

---

<sup>1</sup> برفوق عبد العزيز، مرجع سابق، ص 12.

<sup>2</sup> جميلة بن علي، تكريس مبدأ سمو المعاهدات والاتفاقيات الدولية على القوانين الداخلية في الدساتير المغربية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، عدد 01، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2014، ص 42-43.

التنظيم الدستوري في الجزائر من خلال هذا التعديل الدستوري، إضافة إلى دسترة حجية آراء وقرارات المجلس، وإعطاء طابعها الإلزامي والنهائي لها.

وعليه، فقد ميز المؤسس الدستوري الجزائري بين الرقابة الدستورية الوجوبية التي تمارس على بعض النصوص، والتي تشمل القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان، وبين رقابة دستورية اختيارية تمارس على المعاهدات والقوانين العادية والأوامر الرئاسية وكذا التنظيمات.

كما احتلت مشاريع التعديلات الدستورية بدورها حيزا واضحا في نظام الرقابة الدستورية وسط جدل فقهي حول نوعية الرقابة الممارسة على هذا النوع من النصوص، ومدى استقلالية المجلس الدستوري تجاه فرض نوع من الاجتهاد الدستوري عليها.

وفي كل ذلك بدا المؤسس الدستوري متمسكا بنموذج الرقابة الدستورية السياسية بعد التعديل الدستوري لسنة 2016، غير متأثر بما تبنته الأنظمة الدستورية لدولتي الجوار في كل من تونس والمغرب، وتحول نظام رقابتهما الدستورية نحو القضائية.

أما بالنسبة لطرق الرقابة فقد وظّف المجلس الدستوري أغلب النظريات التي اعتمد عليها نظيره الفرنسي، متوسعا في مفهوم التحفظات التفسيرية، هذا التوسيع الذي بدت بوادره من خلال الكتلة الدستورية، مبرزا دوره الريادي كمرجعية اجتهادية جامعة.

## - ملخص الباب الأول

عرفت فكرة الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر التأسيس لها منذ أول دستور لسنة 1963، فيما بقيت من الجانب النظري فقط خلال تلك المرحلة نظرا لتعطيل العمل بهذا الدستور، مع تغييب لهذه الفكرة في ظل الدستور اللاحق له لسنة 1976، لكنه مع صدور دستور 1989 حيث شهدت معه الانطلاقة الحقيقية للتأسيس الفعلي لنظام الرقابة الدستورية في الجزائر.

صاحبت بداية العمل الرقابي نوع من الصعوبة، لاسيما من ناحية تحديد الصلاحيات ومجالات الإخطار، لكن المؤسس الدستوري من خلال دستور 1996 حاول معالجة العديد من المسائل المتعلقة بنظام الرقابة الدستورية، عكسته الهيكلة التنظيمية للمجلس الدستوري، باعتبارها الهيئة الموكلة لها دستوريا بممارسة الرقابة الدستورية.

وبالرغم من مرور تعديلين دستوريين لاحقين لهذا الدستور سنتي 2008، 2002، إلا أن هذه التعديلات لم تتطرق إلى نظام الرقابة الدستورية، على عكس التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي عالج من خلاله المؤسس عديد الجوانب المتعلقة بنظام الرقابة الدستورية، بدءا بالجهاز نفسه وكذا الاختصاصات المنوطة به، مع تبني خيار التوسيع في دائرة الإخطار لتشمل الوزير الأول والبرلمانيين، فيما بقي المجلس الدستوري محتفظا بصلاحيته في تحديد قواعد عمله بنفسه.

كما ارتبط نظام الرقابة الدستورية في الجزائر بالاجتهاد الدستوري نتيجة ممارسة المجلس الدستوري للرقابة الدستورية على العديد من النصوص التي عرضت عليه، موظفًا لتقنيات الرقابة المختلفة، في ظل جدل فقهي حول دور المجلس الدستوري وعلاقته بالعملية التشريعية في الجزائر.

## الباب الثاني

تفعيل نظام الرقابة على دستورية  
القوانين في الجزائر

ارتبط مفهوم دولة القانون بالأنظمة الديمقراطية التي كرسست علو القاعدة الدستورية عن غيرها من القواعد القانونية الأخرى، هذا السمو الذي يعكس معها ضمانات ممارسة هذا الاحترام، والذي ينعكس بدرجة أولى على هيكلية النظام الدستوري نفسه.

حاولت النصوص الدستورية في هذه الأنظمة وضع علاقة واضحة بين السلطات الثلاث التي يتكون منها، حيث حددت معالمها من خلال إسقاط مبدأ الفصل بين السلطات مع اختلاف تجلياته وأبعاده من دستور إلى آخر، في محاولة لتجسيد هذه العلاقة.

وهنا برز دور الرقابة الدستورية في بعض هذه الأنظمة الدستورية، كنظام يوفر عملية التناغم المطلوب لتنظيم وتوزيع الصلاحيات الواردة في الدستور بين هذه السلطات، كما يضمن معها الوقوف على عدم انتهاك أي سلطة لصلاحيات سلطة أخرى، بالرغم من بعض الصعوبات والإشكاليات التي صاحبته.

كما أنه من خلال ممارسة السلطات لصلاحياتها المنصوص عليها دستوريا أثيرت إشكالية المساس بالحقوق والحريات، حيث اعتبرت كمكتسبات للشعوب التي ناضلت من أجل تحقيقها، والتي بدورها احتلت جانبا كبيرا من الرعاية أبدته دساتير تلك الأنظمة، وأكدته الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان.

على أساس ذلك تم السعي إلى فرض أساليب فعلية لحماية هذه الحقوق والحريات عن طريق سن تشريعات خاصة توفر الحماية اللازمة لها من أي انتهاكات محتملة، ولضمان عدم خروج هذه التشريعات والأنظمة عن المسار الذي رسمته الوثيقة الدستورية، تم إخضاعها هي كذلك لنظام الرقابة الدستورية.

والنظام الجزائري حتى وإن بدأ مختلفا في بدايات التأسيس له من التأثير بهذا نماذج، إلا أنه من خلال تجاربه الدستورية اللاحقة سعى إلى محاولة تأسيس نظام رقابة دستورية يتسم بالفاعلية والنجاعة، من أجل توفير ضمان كاف لممارسة كل سلطة من السلطات الثلاث في ظل احترام مبدأ الفصل بين السلطات، وتكريس حماية أفضل للحقوق والحريات الواردة في الدستور.

وعليه فإننا سنتطرق من الباب الثاني لهذه الدراسة إلى كيفية تفعيل نظام الرقابة الدستورية في الجزائر، وذلك من خلال تكريس هذا النظام لمبدأ الفصل بين السلطات على ضوء الإطلاع على أهم الاجتهادات الدستورية الصادرة في هذا الشأن (الفصل الأول)، ومن ثم الانتقال إلى أثر تطبيق نظام الرقابة الدستورية على حماية الحقوق والحريات في الجزائر (الفصل الثاني).

## الفصل الأول

### تكريس نظام الرقابة الدستورية لمبدأ الفصل بين السلطات في الجزائر

اعتبر جانب كبير من الفقه أن مونتيسكيو لم يطالب بالفصل المطلق بين السلطات، لتيقنه أنه مهما كانت شدة الفصل، فإن هذه السلطات مضطرة إلى التعاون والتنسيق فيما بينها، وذلك بهدف المصلحة العامة، لأن الفصل التام أثبت أنه لا يمكن تطبيقه من الناحية الواقعية.

ومع الاعتراف بالسلطات الثلاث والمتمثلة في التنفيذية والتشريعية وكذا القضائية، إلا أن البرلمانات لعبت الدور الهام في إسقاط مبدأ الفصل بين هذه السلطات، من خلال النصوص التي تصدرها في سبيل تنظيم هذه العلاقة، لذا اعتبرت وجه التمييز بين الحكومة الديمقراطية وفق مفهومها الحديث، الساعية للتأسيس لمفهوم دولة القانون، التي قوامها احترام كل النصوص أو القرارات الصادرة عن هذه السلطات، بما فيها النصوص التشريعية. وعليه فقد شغلت الرقابة على النصوص الصادرة عن البرلمان مكانة هامة لدى الدارسين في الفقه الدستوري، لما لها من انعكاس مباشر في بناء العلاقة بين السلطات، وتنظيم هذه العلاقة، كما اعتبر نظام الرقابة على الدستورية ضمانة فعلية لإعمال مبدأ الفصل بينها، وهو ما كرسته أغلبية الأنظمة الدستورية الحديثة.

حاول النظام الدستوري الجزائري إسقاط هذا المبدأ وتوظيفه في بناء العلاقة بين السلطات ولكن مع اختلاف عرفته طبيعة وخصوصية كل مرحلة مر بها هذا النظام، والتي تجلت من خلال الاجتهاد الدستوري لمعالجته في تطبيقات هذا المبدأ، مرتكزا على تحديد أبعاد هذه العلاقة من جهة، وتنظيم كل سلطة من السلطات من جهة ثانية، وعليه سيتم التطرق إلى دور نظام الرقابة الدستورية في بناء العلاقة بين السلطات في الجزائر (المبحث الأول)، ومن ثم مساهمة الرقابة الدستورية في عملية تنظيم هذه السلطات (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

### دور الرقابة الدستورية في بناء العلاقة بين السلطات في الجزائر

لقد كان لنظام الرقابة الدستورية الدور البارز في تحديد معالم العلاقة بين هذه السلطات، وهو ما حاول تجسيده نظام الرقابة الدستورية في الجزائر، ومنه فإننا سنتناول من خلال هذا المبحث تطور مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري (المطلب الأول)، ثم تحديد نظام الرقابة الدستورية للعلاقة بين هذه السلطات (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### تطور مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

اختلفت نظرة المؤسس الدستوري الجزائري لمبدأ الفصل بين السلطات من دستور إلى آخر، هذا المبدأ الذي كانت له تطبيقاته وتجلياته على العلاقة بين السلطات الثلاث، وعلى ضوء ذلك سنتناول من خلال هذا المطلب، مكانته في الدساتير الجزائرية (الفرع الأول) ومن ثم الانتقال إلى دور المجلس الدستوري الجزائري في ترسيخه كمرجعية دستورية (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### مكانة مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية

سنتناول من خلال هذا الفرع مكانة مبدأ الفصل بين السلطات في ظل أول دستور جزائري لسنة 1963 (أولاً)، مع احتفاظ تقريبي لنفس التوجهات كرسها دستور 1976 (ثانياً)، قبل أن يتم الانتقال إلى مرحلة جديدة عرفها النظام الدستوري الجزائري بصدور ما أطلق عليه دستور الحريات لسنة 1989، حيث تجلت تطبيقات المبدأ بصورتها العضوية و الوظيفية، وهو نفس ما تبناه دستور 1996 (ثالثاً)، وصولاً إلى الاعتراف الصريح بالمبدأ من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 (رابعاً).

## أولاً

### مبدأ الفصل بين السلطات من خلال دستور 1963

نص دستور 1963 على تأسيس مختلف الهياكل والمؤسسات الدستورية للدولة في ظل نظام أحادية حزبية، غلبت عليه من الناحية الواقعية تركيز السلطات لدى رئيس الجمهورية كم يرى ذلك جانب من الفقه<sup>1</sup>، هذا الدستور الذي لم يكرس أي نظام من الأنظمة التقليدية أي البرلماني أو الرئاسي كأساس للتنظيم الدستوري للسلطات في الدولة، حيث تم اعتبار أن هذه الأنظمة غير ضامنة للاستقرار المنشود، بينما يشكل النظام القائم على قاعدة هيمنة الشعب صاحب السيادة وعلى الحزب الواحد، فإنه يمكنه أن يضمن ذلك الاستقرار بصورة فعالة<sup>2</sup>.

هذا النظام الدستوري الخاص الذي اعتمده دستور 1963، هو الأسلوب الذي انتهجته أغلب الدول المستقلة حديثاً في تلك الفترة أو تلك الدول التي مازالت لم تكمل بناءها الداخلي، وذلك تقادياً لأي وجود خلاف بين مؤسسات الدولة والذي يؤدي إلى شللها، وتماشياً مع حلول مختلف المشاكل المرتبطة بتنمية هذه الدول<sup>3</sup>. وبالرغم من اعتماد المؤسس الدستوري من خلال دستور 1963 على مبدأ وحدة القيادة ووحدة السلطة والحزب، لكن لم يمنع ذلك واضعي هذا الدستور على استخدام مصطلحات دستورية مرتبطة بمبدأ الفصل بين السلطات، من خلال عبارة "سلطات" والتي تم تقسيمها إلى تشريعية، تنفيذية وقضائية<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> بالرغم من أن الاتجاه الغالب خلال الفترة الانتقالية التي سبقت إصدار هذا الدستور بقيادة فرحات عباس كانت ضد تركيز السلطات لدى رئيس الجمهورية والذي من شأنه أن يقضي على الديمقراطية، انظر بهذا الخصوص مؤلف عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 27.

<sup>2</sup> كما تنص ديباجة دستور 1963.

<sup>3</sup>B.Yelles Chaouche , op.cit .p100.

<sup>4</sup> سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مرجع سابق، ص 202.

كما وظّف هذا الدستور مصطلح "السلطة الشخصية" التي عبرت عن سيطرة رئيس الجمهورية على السلطة التنفيذية دون منازع، مع مشاركة المجلس الوطني في عملية التشريع<sup>1</sup>، ذلك مما ساعد على تركيز السلطة في يد رئيس الجمهورية عن طريق الاستحواذ عليها بموجب تلك المادة، مما مكنه من إقامة سلطة شخصية<sup>2</sup>.

ولكن ما يلاحظ أن مبدأ الفصل بين السلطات لم يكن بالمبدأ الجديد، إنما كان بارزا بوضوح من خلال موثيق حزب جبهة التحرير الوطني والمؤسسات المؤقتة للدولة الجزائرية آنذاك، ذلك ما أكدته نص الدستور الصادر عن المجلس الوطني للثورة بالعاصمة الليبية طرابلس سنة 1959، الذي اعتبر الفصل بين السلطات من بين العناصر الأساسية لكل ديمقراطية<sup>3</sup>، ولكن سيادة نظرية وحدة السلطة في ظل دستور 1963، بينت أن النصوص التي سبقت هذا الدستور لم تجد ضالتها على أرض الواقع، وكرست أبعاد عدم تفعيله على الساحة الدستورية الجزائرية خلال تلك المرحلة، وكذلك كان الحال في النصوص اللاحقة له، المنظمة لمجلس الثورة والحكومة في ظل النظام المؤقت الناجم عن حركة 1965<sup>4</sup>.

## ثانيا

### مبدأ الفصل بين السلطات من خلال دستور 1976

---

<sup>1</sup> تنص المادة 58 من دستور 1963 أنه "يجوز لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الوطني التفويض له لمدة محدودة حق اتخاذ تدابير ذات صبغة تشريعية عن طريق أوامر تشريعية تتخذ في نطاق مجلس الوزراء أو تعرض على مصادقة المجلس في أجل ثلاثة أشهر".

<sup>2</sup> سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 58.

<sup>3</sup> كما تنص المادة 02 من الدستور الجزائري بطرابلس الصادر بتاريخ 1959/12/16.

<sup>4</sup> وبالرجوع إلى المبررات التي تم الاستناد عليها خلال تلك المرحلة، هو اعتبار أن مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1963 مبدأ غير مجد، كما تم استبعاده في ظل النظام المؤقت الناجم عن حركة 19 جوان 1965، وهو نفس النهج الذي سار عليه دستور 1976، انظر مؤلف عمار عباس بهذا الخصوص، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 27.

أخذ واضعو دستور 1976 بنفس النهج السابق الذي كرسه دستور 1963، ولكنه كان أشد وضوحاً، على اعتبار قيام النظام على أساس الحزب الواحد، المعتمد على تركيز السلطة في يد الرئيس، الذي يشمل قيادة الحزب والدولة.

اعتبر من خلال هذا الدستور السلطات وظائف، والتي قسمها إلى ستة (06) تخصصات، وهي تنفيذية و تشريعية، قضائية ومراقبة، تأسيسية و سياسية، أدرجت ضمن باب السلطة وتنظيمها.

هذه الوظائف وإن لم تكن ممارسة من طرف الرئيس، فإنه لا يمكن أن تمارس إلا بموافقة، مما يبرز الهيمنة الواضحة لهذا الأخير على المشهد السياسي<sup>1</sup>، حيث كرس دستور 1976 فكرة عدم تجزئة السلطة حتى وإن جزئت الوظائف، فالحائز عليها هو حزب جبهة التحرير الوطني ورئيسه، الذي هو نفسه رئيس الجمهورية.<sup>2</sup>

ولكن بالرغم من الوضوح النظري والعملي لسلطة رئيس الحزب، يرى جانب من الفقه أنه من الناحية التقنية لم تستطع أنظمة الحزب الواحد الاستغناء عن التنظيم القائم في الأنظمة العاملة بفصل السلطات، والمتمثل في وجود هيئة تشريعية، وهيئة قضائية بالإضافة إلى التنفيذية، فهي إذا استخدمتها ولكن بوصفها هيئات تؤدي وظائف ولا تمثل سلطات<sup>3</sup>.

### ثالثاً

## مبدأ الفصل بين السلطات من خلال دستوري 1989 و 1996

---

<sup>1</sup> أدرج دستور 1976 هذه السلطات والتي أطلق عليها اسم وظائف ضمن الباب الثاني من الدستور والذي عنوانه بالسلطة وتنظيمها.

<sup>2</sup> مسراتي سليمة، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2010، ص 272.

<sup>3</sup> صالح بلحاج، مرجع سابق، ص ص 107-108.

خصص دستور 1989 مكانة هامة لمبدأ الفصل بين السلطات، وذلك بمحاولة إيجاد نوع من التوازن فيما بينها، والتقليص من حدة هيمنة السلطة التنفيذية على باقي السلطات التي أقرتها التجربتان الدستوريتان السابقتان.

هذا الدستور الذي جسد روح المبدأ ضمنيا ولو بصورة مرنة، حيث أعاد لها وصف السلطة، وأعطى لكل منها صلاحيات مستقلة عن الأخرى<sup>1</sup>، هذه الاستقلالية التي تجسدت من خلال إضفاء وسائل للتعاون والرقابة بين مختلف السلطات، حالها حال الأنظمة الديمقراطية الأخرى.

لم ينص دستور 1989 على مبدأ الفصل بين السلطات صراحة، كما فعلت بعض الدساتير، ولكن ساهم المجلس الدستوري في إبرازه من خلال عديد قراراته وآرائه، حين أدرجه في رقابته لبعض القوانين، ومثاله عن ذلك قانون النائب<sup>2</sup>، وذلك ما سنستعرضه لاحقا بالتفصيل.

كما لم ينص دستور 1996 على مبدأ الفصل بين السلطات بصفة صريحة، ولكن كرسه من خلال المحافظة على الازدواجية التنفيذية<sup>3</sup>، وتبني الازدواجية في الهيئة التشريعية والقضائية، والمحافظة على صيغة التعاون والرقابة المتبادل بين الهيئتين التشريعية والتنفيذية<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> عبد الحليم مرزوقي - صالح بنشوري ، التعديل الدستوري الجزائري الجديد ومبدأ الفصل بين السلطات، مجلة العلوم والقانونية والسياسية ، العدد 14، جامعة الوادي ، الجزائر ، أكتوبر 2016 ، ص 53.

<sup>2</sup> القرار رقم 02 المؤرخ في 1989/08/30 المتعلق بمراقبة دستورية القانون رقم 89-14 المتضمن القانون الأساسي للنائب، حيث اعتبر القرار حول مطابقة هذا القانون للدستور، والذي اعتبر فيه أن تخويل النائب طلب سماع الهيئة التنفيذية للولاية التي انتخب فيها حول كل مسألة تتعلق بسير المصالح العمومية لدائرته أمر غير مطابق للدستور لأن فيه مساسا بمبدأ الفصل بين السلطات المستمد من الدستور، حيث أن تسيير المصالح العمومية يدخل ضمن صلاحيات السلطة التنفيذية وليس التشريعية، انظر الجريدة الرسمية عدد 37 المؤرخة في 1989/09/04، ص 1058.

<sup>3</sup> هذه الازدواجية التي تقلصت بالتعديل الدستوري لسنة 2008 وذلك بالرجوع إلى أحادية السلطة التنفيذية، والتخلي عن منصب رئيس الحكومة واستبداله بمنصب الوزير الأول مع تقليص لصلاحيات هذا الأخير .

<sup>4</sup> في مقابل ذلك نجد أنظمة نصت دساتيرها صراحة على تبني مبدأ الفصل بين السلطات، ومثال عنها ما تضمنه الدستور البحريني في مادته 32 الفقرة أ التي تنص على أنه " .يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية

## رابعاً

### النص الصريح على مبدأ الفصل بين السلطات من خلال التعديل

#### الدستوري لسنة 2016

لم يعترف المؤسس الدستوري الجزائري صراحة بمبدأ الفصل بين السلطات إلا من خلال التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016، حيث ضمن في ديباجة الدستور على ضرورة كفالة هذا المبدأ وربطه باستقلالية العدالة والحماية القانونية، وكذا رقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية<sup>1</sup>.

كما نصت المادة الخامسة عشر (15) من الدستور المعدلة على إضافة مبدأ الفصل بين السلطات، واعتباره من مقومات الدولة التي تقوم على مبادئ التنظيم الديمقراطي والعدالة الاجتماعية<sup>2</sup>.

اعتبر المجلس الدستوري إضافة عبارة كفالة الدستور للفصل بين السلطات إلى الفقرة 13 من الديباجة وتعديل المادة 14 من دستور 1996، بهدف تكريسه كمبدأ دستوري، وهو يصب في صالح اجتهاده السابق، حين بنى عليه الكثير من آرائه وقراراته، وأن هذا المبدأ هو دعامة أساسية للتنظيم الديمقراطي للدولة وإرساء دولة

---

مع تعاونها وفقاً لأحكام هذا الدستور، ولا يجوز لأي من السلطات الثلاث التنازل لغيرها عن كل أو بعض اختصاصاتها المنصوص عليها في هذا الدستور، وإنما يجوز التفويض التشريعي المحدد بفترة معينة وبموضوع أو موضوعات بالذات، ويمارس وفقاً لقانون التفويض وشروطه...". وعليه فإن النص على المبدأ لا يمثل في حقيقته الغاية منه، ولكن ما تتبعه من تطبيقات عملية تعكس جوهر العلاقة بين السلطات في أي نظام دستوري .

<sup>1</sup> كما تنص الفقرة 13 من ديباجة الدستور الجزائري المعدل في سنة 2016 على أنه: " يكفل الدستور الفصل بين السلطات واستقلال العدالة والحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده."

<sup>2</sup> تنص المادة 1/15 من الدستور: " تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية."

القانون، كما اعتبره ضماناً لحقوق المواطن وحرياته، بما فيها حقه في المشاركة في تسيير الشؤون العمومية<sup>1</sup>.

في ذلك يرى جانب من الفقه أن التبنى الصريح للمبدأ وحده لا يكفي، وإنما يحتاج ذلك إلى تجسيده فعلياً، وذلك من خلال مسايرة باقي مواد الدستور المتعلقة بالسلطات العامة في الدولة والعلاقات بينها هذا المستجد، وعلى كل المستويات العضوية منها والوظيفية<sup>2</sup>.

## الفرع الثاني

### إبراز الاجتهاد الدستوري لمبدأ الفصل بين السلطات في الجزائر

ساهم المجلس الدستوري في الجزائر في إظهار مبدأ الفصل بين السلطات والمحافظة عليه في العديد من آرائه وقراراته، وذلك ما يتجلى في أهم تطبيقات هذا المبدأ وانعكاسها في بناء العلاقة التنظيمية بين السلطات الثلاث، من خلال الاعتماد على قاعدة توزيع الاختصاصات (أولاً)، وكذا تكريس مبدأ الاستقلالية في معالجته لحالات التنافي مع العضوية (ثانياً).

## أولاً

### اعتماد مبدأ الفصل بين السلطات على قاعدة توزيع الاختصاصات

اعتمد المجلس الدستوري في تطبيقاته لمبدأ الفصل بين السلطات، على قاعدة توزيع الاختصاصات، التي تقوم على احترام توزيع الوظائف والصلاحيات المنصوص عليها في الدستور، وذلك انطلاقاً من نظرية التخصيص (1)، حيث يظهر ذلك من خلال الاجتهاد الدستوري لهذه القاعدة في عديد النصوص التي تم إخضاعها إلى نظام الرقابة الدستورية (2).

<sup>1</sup> الرأي رقم 01 المؤرخ في 2016/01/28 المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 06 لسنة 2016، مرجع سابق، ص 05.

<sup>2</sup> عبد الحليم مرزوقي - صالح بنشوري، مرجع سابق، ص 50.

## 1- تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات انطلاقاً من نظرية التخصيص

بالرغم من الانتقادات التي واجهتها فكرة التخصيص في بدايتها والتي تعمّد فيها مونتسكيو تغييب السلطة القضائية اعتباراً لمفهوم استقلالية هذه الأخيرة، إلا أن تطور مفهوم قاعدة التخصيص انعكس بدورها على تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات، وذلك بالاعتماد على إيجاد وسائل للتعاون المتبادل بين هذه السلطات.

لذا فإن قاعدة التخصيص تعتبر من أهم تطبيقات المبدأ، من خلال احترام الحدود التي رسمها الدستور لكل سلطة في ممارسة صلاحياتها، ومع أن هذه النظرية التي نادى بها مونتسكيو ارتبطت بما يعرف بالنظرية التقليدية لمبدأ الفصل بين السلطات، فقد تحولت إلى مفهوم جديد يعتمد على عنصري التوازن والتعاون، في ظل استحالة وجود فصل مطلق، بحيث توفر الرقابة الدستورية المرجعية التي تفرض احترام هذا التوازن.<sup>1</sup>

مرد هذه القاعدة هو تمييز عمل كل سلطة عن الأخرى، لاسيما في الميدان التشريعي بحكم موقع البرلمانات وما تحوزه من صلاحية للتعبير عن إرادة الشعوب، وكذلك مدى ما تتمتع به كل سلطة في أعمال وظيفتها، فنكون أمام سلطة نوعية (pouvoir spécifique).<sup>2</sup> كما لا يمكن فصل تطبيقات قاعدة التخصيص عن عنصر الاستقلالية الذي تتمتع به كل سلطة في تحديد قواعد تنظيمها، بحيث يساهم نظام الرقابة الدستورية بدوره في ضمان تجسيده من الناحية العملية، متى تم تمرير هذه النصوص على الهيئة المعنية بالرقابة.

تبدو تجليات هذه القاعدة في النظام الدستوري الجزائري من خلال الفصل بين السلطات في مظهره، وهما الفصل العضوي الذي نص عليه دستور 1996 صراحة وذلك بعدم الجمع بين المهام النيابية والمهام أو الوظائف الأخرى بعد أن كان النص

<sup>1</sup> أمين عاطف صليبا، مرجع سابق، ص ص 154-162.

<sup>2</sup> نفس المرجع ص 155.

عليها في القوانين المتعلقة بالنواب أو الفصل الوظيفي الذي يتجلى في التأكيد على استقلالية كل سلطة عن الأخرى، من خلال القانون العضوي المحدد لحالات التنافي.<sup>1</sup>

وتظهر تطبيقات هذه القاعدة على الصعيد التشريعي بشكل واضح من خلال أحكام النص المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة الصادر لسنة 1999، الملغى سنة 2016.<sup>2</sup>

## 2- إعمال الاجتهاد الدستوري لقاعدة توزيع الاختصاصات في الجزائر

استند المجلس الدستوري في إعماله لقاعدة توزيع الاختصاصات على ضرورة احترام مجموعة من القواعد والضوابط، التي استعملها المجلس في بناء اجتهاداته، وذلك انطلاقا من احترام مجالي القانون والأنظمة الداخلية للبرلمان (أ) واعتبارا للنقل الحرفي لمضامين المادة الدستورية (ب).

أ- انطلاقا من احترام مجالي القانون والأنظمة الداخلية للبرلمان: وظف المجلس الدستوري في تفحصه لأول نظام داخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر لسنة 1989 قاعدة توزيع الاختصاصات، حيث اعتبر أن الاستثناء الأولي المتعلق بشكل النص المعروف لرقابة المطابقة أقام مبدأ الفصل بين السلطات باعتباره عنصرا أساسيا في تنظيم السلطات العمومية، و الذي يترتب عنه أن كل سلطة لها صلاحية تنظيم عملها الداخلي وضبطه، كما أن هذا المبدأ يتجسد بدقة أكثر فيما يتعلق بالمجلس الشعبي الوطني ضمن أحكام الفقرة 2 من المادة 109 من الدستور.<sup>3</sup>

---

<sup>1</sup> تنص المادة 105 من دستور 1996 على أن " مهمة النائب وعضو مجلس الأمة وطنية، قابلة للتجديد، ولا يمكن الجمع بينهما وبين مهام أو وظائف أخرى." والتي تقابلها المادة 122 من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث تم الاحتفاظ بنفس الصياغة الدستورية السابقة.

<sup>2</sup> القانون العضوي 99-02 المؤرخ في 08/03/1999، الملغى بموجب القانون العضوي 16-12 المؤرخ في 25/08/2016.

<sup>3</sup> الرأي رقم 01 المؤرخ في 28/08/1989، المتعلق بمراقبة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، انظر الموقع الرسمي للمجلس الدستوري الجزائري: <http://www.conseil-constitutionnel.d>.

كيف المجلس الدستوري رقابة المطابقة التي حددتها الفقرة الأولى من المادة 155 من دستور 1989، على أساس أنها رقابة مانعة لرقابة الدستورية، هذه الرقابة المخصصة للمعاهدات و القوانين و التنظيمات والتي سبق بيانها في الفصل الخاص باختصاصات المجلس الدستوري في مجال الرقابة على الدستورية، كما اعتبر أن المؤسس الدستوري بتوحيه هذا الفرز، كان قصده أن يترك بالفعل للمجلس الشعبي الوطني صلاحية ضبط نظامه الداخلي بواسطة لائحة أو عقد خاص وحيد الطرف، من غير القانون والتنظيم، وعليه فقد اعتبر المجلس أن تمرير اللائحة المتضمنة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني في شكل قانون، غير مطابق للدستور فيما يخص بالأحكام المتعلقة بالنظام الداخلي فقط.<sup>1</sup>

لكن المجلس الدستوري لم يذكر قاعدة توزيع قواعد الاختصاص صراحة في هذه الحالة، ولكن ضمنه من خلال هذا الرأي استنادا على الفقرة الأولى من المادة 109 من دستور 1989، التي اعتبرها تجعل من اختصاص القانون معالجة المضامين الخاصة بتنظيم المجلس الشعبي الوطني وعمله، و أن هذه المضامين مبعدة من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لأنها تمتد إلى اختصاصات سلطات أخرى، و هي تتطلب من هذه الوجة، تعاون هذه السلطات و تدخلها، و هذه المضامين تتصل خاصة بكيفيات انتخاب النواب و عددهم، و شروط قابليتهم للانتخاب، وكذا نظام حالات التنافي و شروط الإقصاء و الاستقالة والاستخلاف والتعويضات.. الخ، إضافة إلى إشهار ما يدور في الجلسات و الأسئلة و الأجوبة الموجهة لأعضاء الحكومة.<sup>2</sup>

وفي سبيل وضع أسس واضحة لإعمال توزيع الاختصاصات، لاسيما وأنها تزامنت مع بداية التأسيس لنظام دستوري جديد، عبر المجلس عن إرادة المؤسس الدستوري الذي

---

<sup>1</sup> الرأي رقم 01 المؤرخ في 28/08/1989، مرجع سابق.

<sup>2</sup> الرأي نفسه.

اعتبر أنه قد بين بدقة أن بعض هذه المضامين المتعلقة بتنظيم المجلس الشعبي الوطني وعمله عائدة لمجال القانون، كما عبر المجلس عن هذه الإرادة، حين اعتبر أن المؤسس غير قاصد للحد من المبادرة في هذا الصدد لفائدة النواب وحدهم، كما يستخلص ذلك من المادة 186 من النص المعروض، أما المجلس الشعبي الوطني حين نص على هذه المسائل بتلك الكيفية، فيكون بذلك قد تغاضى عن المادة 113 من دستور 1989 التي أسندت للحكومة صلاحية المبادرة بالقوانين، ونظرا لكون المجلس الشعبي الوطني نص في القانون المتضمن النظام الداخلي على مضامين يعود بعضها للمجال التشريعي وبعضها الآخر يعود للمجال له السيادة في التنظيم، فقد اعتبر المجلس الدستوري في رأيه هذا أن الغرفة التشريعية قد خالفت أحكام المادة 109 من نفس الدستور<sup>1</sup>.

ب- اعتبارا للنقل الحرفي لمضامين المادة الدستورية: اعتمد المجلس في عديد الحالات على ما اعتبرها كذلك إخلالا بالمبدأ الدستوري القاضي بتوزيع الاختصاصات، وذلك عندما يقوم المشرع بعدم مراعاته أثناء ممارسته للتشريع ضمن المجال المحدد له في الدستور، ويقوم بإدراج أحكام تعود دستوريا لمجالات نصوص أخرى<sup>2</sup>.

حيث يعتبر المجلس عندما يقف على هذه الحالة أن المشرع حينما ينقل حرفيا بعض أحكام الدستور فإنه لا يشكل تشريعا في حد ذاته، بل هو نقل لأحكام يعود فيها الاختصاص لنص قانوني آخر، يختلف معه من ناحية إجراءات الإعداد والمصادقة المقررة دستوريا، حيث استقر اجتهاد المجلس في عديد الحالات على أن المشرع قد أدخل بهذا المبدأ الدستوري<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> الرأي رقم 01 المؤرخ في 28/08/1989، مرجع سابق.

<sup>2</sup> الرأي رقم 04 المؤرخ في 11/08/2016، الجريدة الرسمية عدد 50 لسنة 2016، مرجع سابق، ص 51.

<sup>3</sup> نفس المرجع، نفس الصفحة.

والمثال الذي أخذناه كنموذج لإعمال هذه القاعدة التي طالما استعملها المجلس الدستوري، بمناسبة تفحصه للقانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما والعلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة الصادر لسنة 2016، حين استند على أحكام المادة 134 من الدستور التي تنص على أن المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة يشكلان لجانها الدائمة في إطار نظامهما الداخلي، وهو النص الوارد في المادة 117 من دستور 1996، حيث منح التعديل الدستوري لسنة 2016 الإمكانية لكل لجنة دائمة من لجان الغرفتين تشكيل بعثة إعلامية مؤقتة حول موضوع محدد أو وضع معين، فيما أحالت الفقرة الثالثة من نفس المادة تنظيم هذه اللجنة إلى النظام الداخلي لكل غرفة.<sup>1</sup>

وعلى إثر إحداث هذه الوسيلة الرقابية الجديدة التي منحها المؤسس الدستوري للبرلمانيين في مواجهة عمل الحكومة، عمد المشرع في صياغة المادة 15 من هذا القانون إلى النقل الحرفي للمادة الدستورية المذكورة أعلاه، مع استبدال مصطلح "بعثة استعلام" عوض "بعثة إعلامية" الواردة في المادة الدستورية.<sup>2</sup>

أكد رأي المجلس أن المؤسس الدستوري لم يحل على القانون العضوي تحديد عدد اللجان الدائمة واختصاصاتها، وإنما ترك مجال ذلك إلى النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، وأن المشرع بإضافة عبارة "عدد اللجان الدائمة واختصاصاتها" يكون بذلك قد تجاوز ما انصرفت إليه إرادة المؤسس الدستوري في الفقرتين 2 و3 من المادة 134، ومن ثم فإن هذه العبارة تعتبر غير مطابقة للدستور.<sup>3</sup>

لم يربط المجلس الدستوري في معالجته لهذه الحالة بين مسألة النقل الحرفي، وإشكالية الصياغة التشريعية غير المتوافقة، والتي كان في الغالب يتجاوزها باعتبارها سهواً يمكن

---

<sup>1</sup> كما تنص الفقرة الثانية من المادة 134 من الدستور .

<sup>2</sup> الرأي رقم 04 المؤرخ في 11/08/2016، الجريدة الرسمية عدد 50 لسنة 2016، مرجع سابق، ص 50.

<sup>3</sup> نفس المرجع، نفس الصفحة.

تداركه، بل تجاوز بذلك عنصر الصياغة هذه، ليكيف عملية النقل الحرفي لمضامين الأحكام الدستورية ضمن الخروج عن إرادة المؤسس الدستوري، على غرار الحالة السابقة، المرتبطة بنقل مضامين القانون إلى مجال النظام الداخلي للبرلمان، ومنه اعتبار أن هذا النص غير مطابق للدستور<sup>1</sup>.

## ثانيا

### تكريس مبدأ الاستقلالية من خلال معالجة حالات التنافي

انطلاقا من توزيع الاختصاصات بين السلطات الثلاث وفق قاعدة التخصيص التي سبق بيانها، والتي تعتمد على مبدأي التوازن والتنسيق، نصطدم بإشكالية مدى ما تمتع به كل سلطة من استقلالية في توظيف صلاحياتها الدستورية، هذه الاستقلالية التي تظهر من خلال التركيز على كيفية معالجة المجلس الدستوري لحالات التنافي مع العضوية، سواء تعلق الأمر بعضوية المجلس الدستوري نفسه (1)، وكذا مع المهمة النيابية (2).

#### 1- الاجتهاد الدستوري لتحديد حالات التنافي مع عضوية المجلس الدستوري

إذا كان دستور 1963 لم ينص على حالات التنافي وعضوية المجلس الدستوري، فإن دستور 1989 قد حدد بوضوح حالات التنافي مع عضوية هذا الجهاز من خلال ما نصت عليه المادة 154 من هذا الدستور على أنه بمجرد انتخاب أو تعيين أعضاء المجلس، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى، ضمنا لاستقلالية الجهاز وحياده<sup>2</sup>، والذي ترتب عليه منع انتساب عضو المجلس

<sup>1</sup> الرأي رقم 04 المؤرخ في 11/08/2016، الجريدة الرسمية عدد 50 لسنة 2016، مرجع سابق، ص 51.

<sup>2</sup> رشيدة العام، مرجع سابق، ص 130.

لأي حزب سياسي أو اتخاذ موقف حياله سواء أكان سلبيا أو ايجابيا تطبيقا لما نصت عليه قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي الصادر لسنة 1989<sup>1</sup>.

ومع كل هذا أوجد المجلس الدستوري وضعا استثنائيا لمزاولة عضو المجلس نشاطا غير العمل في إطار المجلس ولكن أصبغه بصفة غير المربحة والمشروطة بعدم المساس باستقلاليتة، فوجد النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري لسنة 1989<sup>2</sup> الذي أتيح بموجبه لعضو المجلس الدستوري حرية المشاركة في بعض الأنشطة الثقافية والعلمية إذا لم يكن لطبيعتها أي تأثير في استقلالية العضو ونزاهته<sup>3</sup>، وإن كان في نظامه الداخلي لسنة 2000 تراجع عن منح هذا الاستثناء<sup>4</sup>، إلا أنه عاد في نظامه لسنة 2012<sup>5</sup>، وأكدته في نظام 2016<sup>6</sup>، بحيث تراجع لصالح فتح المجال أمام عضو المجلس الدستوري لممارسة أنشطة علمية أو فكرية بموجب ترخيص مسبق من طرف رئيس المجلس مع شريطة أن تكون لهذه المشاركة علاقة بمهام المجلس مع الاحتفاظ بشرط عدم التأثير على استقلالية العضو ونزاهته، على أن يقدم العضو المرخص له عرضا عن مشاركته في أول اجتماع يعقده المجلس<sup>7</sup>.

---

<sup>1</sup> كما نصت المادة 09 من القانون 89-11 المتضمن قانون الجمعيات ذات السياسي المؤرخ في 05/07/1989، الجريدة الرسمية عدد 27 المؤرخة في 05/07/1989، ص 715 ( ملغى )، وهو نفس ما تبناه النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2012، من خلال المادة 60 منه ، وكذا المادة 77 من النظام الصادر لسنة 2016.

<sup>2</sup> النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 07/08/1989 ، الجريدة الرسمية عدد 32 لسنة 1989، مرجع سابق، ص 864.

<sup>3</sup> كما تنص المادة 45 من النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري لسنة 1989، نفس المرجع ، ص 867 .

<sup>4</sup> النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 28/06/2000 ، الجريدة الرسمية عدد 48 لسنة 2000، مرجع سابق، ص 27 .

<sup>5</sup> وذلك كما تنص المادة 61 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 16/04/2012 ، الجريدة الرسمية عدد 26 لسنة 2012، ص 09 .

<sup>6</sup> النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 06/04/2016، الجريدة الرسمية عدد 29 لسنة 2016، مرجع سابق، ص 06 .

<sup>7</sup> كما تنص المادة 78 من النظام المحدد لسنة 2016 ، نفس المرجع.

هذا الاتجاه الذي تبناه المؤسس الدستوري الجزائري يجد مرجعيته لما ذهب إليه النظام الدستوري الفرنسي، الذي اعتبر أن ممارسة وظيفة عضو المجلس الدستوري تتعارض مع واجبات العضوية في الحكومة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وكذلك لا يمكن اقتران عضوية المجلس الدستوري مع ممارسة أي ولاية انتخابية وكذا مع واجبات المدافع عن الحقوق، كما أنها لا تتفق مع ممارسة أية وظيفة عامة أو القيام بأي نشاط مهني آخر، مع السماح لهؤلاء الاعضاء بالانخراط في أعمال علمية أو أدبية أو فنية، ذلك من خلال ما تضمنته المادة الرابعة (04) من الأمر المتضمن القانون الأساسي للمجلس الدستوري الفرنسي.<sup>1</sup>

## 2- الاجتهاد الدستوري لمعالجة حالات التنافي مع العهدة النيابية

سنتطرق إلى إحالة الدساتير الجزائرية للمشرع مهمة تحديد حالات التنافي ضمن المهام التشريعية (أ)، ومن خلال فحص مطابقة القانون العضوي المحدد لحالات التنافي (ب)، إضافة إلى الجانب الإجرائي لتبيان حالات التنافي (ج)، ثم اعتبارا من مبدأ إلزامية العهدة البرلمانية (د).

أ- إدراج الدستور لتحديد حالات التنافي ضمن المهام التشريعية: لقد منح المؤسس الدستوري الجزائري منذ أول دستور لسنة 1963 للمشرع حق تحديد ما يتنافى والعهدة

---

<sup>1</sup> L'article 4 du l'ordonnance n° 58-1067 du 07/11/1958 portant loi organique sur le conseil constitutionnel français modifié par loi organique n°2013-906 du 11/10 2013 stipule que "Les fonctions de membre du conseil constitutionnel sont incompatibles avec celles de membre du gouvernement ou du conseil économique, social et environnemental, ainsi qu'avec celles de défenseur des droits. Elles sont également incompatibles avec l'exercice de tout mandat électoral. Les membres du gouvernement ou du conseil économique, social et environnemental, le défenseur des droits ou les titulaires d'un mandat électoral nommés au conseil constitutionnel sont réputés avoir opté pour ces dernières fonctions s'ils n'ont pas exprimé une volonté contraire dans les huit jours suivant la publication de leur nomination. Les membres du conseil constitutionnel nommés à des fonctions gouvernementales ou aux fonctions de défenseur des droits, désignés comme membres du conseil économique, social et environnemental ou qui acquièrent un mandat électoral sont remplacés dans leurs fonctions. L'exercice des fonctions de membre du conseil constitutionnel est incompatible avec l'exercice de toute fonction publique et de toute autre activité professionnelle ou salariée. Les membres du conseil constitutionnel peuvent toutefois se livrer à des travaux scientifiques, littéraires ou artistiques. Les fonctions de membre du conseil constitutionnel sont incompatibles avec l'exercice de la profession d'avocat."

النيابية<sup>1</sup>، وهو ما حافظت عليه الدساتير اللاحقة، كما اختار المشرع مبدأ التفريغ للعهدية  
النيابية تجسيدا للفصل الوظيفي والعضوي بين السلطات ابتداء من دستور 1989، لاسيما  
منها بمنع الجمع بين الوظيفتين التشريعية والتنفيذية، متأثرا بالنظام الدستوري الفرنسي من  
خلال دستور الجمهورية الخامسة الذي تبني هذا الاتجاه، الذي أحال تحديد حالات  
التعارض وعدم الجمع إلى قانون أساسي<sup>2</sup>.

غير أن مسألة التنافي مع العهدية البرلمانية لم ترتبط بتلك المرحلة فقط، بل كانت  
سابقة لها، وهو ما تجسد في القانون الأساسي للنائب لسنة 1979، الذي أقر عدم قابلية  
الجمع بين عضوية الحكومة والعضوية في المجلس الشعبي الوطني<sup>3</sup>.

ظهرت ملامح تبني خيار التوسيع في تطبيقات حالات التنافي خاصة بعد دستور  
1989 لتشمل وظائف ومهام مختلفة، لكن المشرع أوجد هذه الحالات وفق نصوص  
متفرقة<sup>4</sup>، كقانون الانتخابات<sup>5</sup>، وقانون النائب<sup>6</sup>، وقانون عضو البرلمان<sup>7</sup>، والقانون الأساسي

---

<sup>1</sup> تنص المادة 29 من دستور 1963 على أنه "يحدد القانون طريقة انتخاب النواب في المجلس الوطني وعددهم وشروط صلاحية  
انتخابهم ونظام ما يتنافي والنيابية".

<sup>2</sup> Art.25 de la constitution française stipule que "Une loi organique fixe la durée des pouvoirs de chaque  
assemblée, le nombre de ses membres, leur indemnité, les conditions d'éligibilité, le régime des inéligibilités  
et des incompatibilités."

<sup>3</sup> تنص المادة 03 من القانون رقم 79-01 المؤرخ في 09/01/1979 المتضمن القانون الأساسي للنائب على أنه: "لا يجوز  
الجمع بين العضوية في الحكومة والعضوية في المجلس الشعبي الوطني . وتسقط عضوية النائب في المجلس الشعبي الوطني  
تلقائيا بعد ثمانية أيام من تعيينه عضوا في الحكومة"، الجريدة الرسمية عدد 03 المؤرخة في 16/01/1979، ص 39.(ملغى).

<sup>4</sup> عمار عباس، توسيع حالات التنافي مع العهدية البرلمانية محاولة لتحقيق الفصل العضوي بين السلطات، مجلة المجلس  
الدستوري، عدد 05، الجزائر، 2015، ص 34.

<sup>5</sup> القانون رقم 89-13 المؤرخ في 07/08/1989 المتضمن قانون الانتخابات، انظر الجريدة الرسمية عدد 32 المؤرخة في  
07/08/1989، ص 848.(ملغى)

<sup>6</sup> القانون رقم 89-14 المؤرخ في 08/08/1989 المتضمن القانون الأساسي للنائب، انظر الجريدة الرسمية عدد 33 المؤرخة  
لسنة 1989، مرجع سابق، ص 872.(ملغى)

<sup>7</sup> القانون رقم 01-01 المؤرخ في 31/01/2001 المتعلق بعضو البرلمان، انظر الجريدة الرسمية عدد 09 المؤرخة في  
04/02/2001، ص 13.(معدل بالأمر رقم 08-03 المؤرخ في 01/03/2008، الجريدة الرسمية عدد 49 المؤرخة في  
03/09/2008، ص 3.

للقضاء<sup>1</sup>، مع دسترة هذا المبدأ بالنسبة لعضو المجلس الدستوري، كما تنص الفقرة الثانية من المادة 154 من دستور 1989<sup>2</sup>، التي تستوجب عليه التفرغ كلياً لمهمة العضوية في المجلس الدستوري.

تجلى مبدأ الفصل بين السلطات من خلال مظهره، وهما الفصل العضوي الذي نص عليه دستور 1996 صراحة، وذلك بعدم الجمع بين المهام النيابية ومهام أخرى أو الوظائف الأخرى<sup>3</sup>، بعد أن كان التنصيب عليها في القوانين المتعلقة بالنواب، وكذلك الفصل الوظيفي الذي يتجلى في التأكيد على استقلالية كل سلطة عن الأخرى، من خلال القانون العضوي المحدد لحالات التنافي.

حيث أنه بعد مباشرة المجلس الدستوري لعملية الرقابة تطبيقاً لنص المادتين 153 و155 من دستور 1989 وكذلك من خلال ما أكد عليه دستور 1996 المعدل، نلمس أن هذه الهيئة عالجت موضوع حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، حيث كانت أول معالجة قام بها المجلس الدستوري الجزائري لهذا الموضوع بموجب رقابته لدستورية القانون

---

<sup>1</sup> القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06/09/2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية عدد 57 المؤرخة في 08/09/2004، ص 13.

<sup>2</sup> تنص الفقرة 02 من المادة 154 من دستور 1989 على أنه " وبمجرد انتخابهم أو تعيينهم، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى."، والملاحظ أن هذه الحالة أدرجها القانون رقم 89-14 ضمن حالات فقدان العضوية وليس في حالات التنافي كما أدرج تعيين النائب كعضو في الحكومة في هذا الإطار واعتبرها فقداناً تلقائياً للعضوية، حيث لم يعلق المجلس الدستوري على هاتين الحالتين، رغم أنه بنظرنا يقدر خطأ وقع فيه المشرع، لكون اعتبارهما يعبران عن فقدان للعضوية سواء التلقائي أو بقوة الدستور هو في الحقيقة يندرج ضمن حالات التنافي النيابية، لأن النائب باختياره وظيفة غير النيابية يكون قد تخلى عن العضوية بصفة تلقائية كما نصت المادة 15 من نفس القانون، باستثناء الحالات التي أوردتها المادة 09 وهي في حالة مباشرة النائب بأعمال شخصية غير مؤجرة لغرض علمي أو ثقافي أو إنساني أو شرفي، وهو ما تداركه المشرع من خلال القانون 01-01 المتعلق بعضو البرلمان، حيث لم يدرج حالة فقدان العضوية ضمن هذا القانون وترك تحديدها للقانون العضوي رقم 12-02 الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية.

<sup>3</sup> المادة 05 من دستور 1996.

رقم 89-14 المؤرخ في 08 أوت 1989 المتضمن القانون الأساسي للنائب<sup>1</sup>، وذلك بموجب قراره رقم 02 المؤرخ في 30 أوت 1989<sup>2</sup>، حيث لم يعلق المجلس الدستوري على حالات التنافي التي أوردتها المادة السادسة (06) من هذا القانون، وهي الوظائف أو الأعمال التي يمارسها النائب في الإدارة والهيئات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والاقتصادية، والتي تعيق بحكم تبعيتها الممارسة العادية للنيابة التشريعية أو تؤثر على سير المصلحة العمومية المعنية، كما أضافت المادة السابعة (07) أن مهمة النيابة تتنافى على الخصوص وأعمال ووظائف الأمرين بالصرف و مسؤولي التسيير والمحاسبين والقضاة والأفراد العسكريين والشبهيين بهم وأساتذة التعليم الأساسي والثانوي والتقني أو المهني وأعاون الأمن<sup>3</sup>.

لكن المجلس الدستوري لم يساير المشرع فيما ذهب إليه من خلال نص المادة الثامنة (08) من هذا القانون<sup>4</sup>، والتي نصت على أن النيابة لا تتنافى مع مهمة التدريس الجامعي وممارسة مهنة الطب في القطاع العام، لذا اعتبر المجلس أن هذا الوضع ينشئ وضعاً تمييزياً بالنظر إلى وظائف مماثلة تمارس ضمن أطر قانونية مختلفة، قياساً باعتبار أن مهمة التدريس في التعليم الأساسي والثانوي والتقني أو المهني التي أوردتها المادة التي سبقتها، تم اعتبارها حالات تنافي والمهمة النيابة، كما أن المادة 24 من نفس

---

<sup>1</sup> القانون رقم 89-14 المؤرخ في 08/08/1989 المتضمن القانون الأساسي للنائب، انظر الجريدة الرسمية عدد 33 لسنة 1989، مرجع سابق، ص 872، هذا القانون الملغى بموجب القانون رقم 01-01 المؤرخ في 31/01/2001 المتضمن قانون عضو البرلمان، مرجع سابق.

<sup>2</sup> الجريدة الرسمية عدد 37 المؤرخة في 04/09/1989، ص 1058.

<sup>3</sup> أضافت المادة 10 من القانون رقم 89-14 المتضمن القانون الأساسي للنائب حالات التنافي مع العهدة النيابة وهي الوظائف أو الأعمال التي يمارسها النائب في أي شركة أو مؤسسة أو مجموعة تجارية أو حرفية أو صناعية أو فلاحية للاقتصاد المختلط أو الخاص، وكذلك ما تضمنته المادة 11 من نفس القانون عن حالة التنافي النيابة وممارسة المهن الحرة، في حين اعتبرت المادة 12 من القانون نفسه أن ممارسة الوظائف التابعة لدولة أجنبية أو منظمة دولية تعتبر حالة تنافي مع عضوية المجلس الشعبي الوطني.

<sup>4</sup> بوكرا ادريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص 256.

القانون استبعدت كل إمكانية للجمع بين أي وظيفة مع عضوية النائب، بدون تحديد نوع لهذه الوظيفة، واعتبرته في حالة انتداب قانوني، ومتفرغا بصفة كلية ودائمة لنيابته<sup>1</sup>.

لذلك اعتبر المجلس الدستوري أن نص المادة الثامنة (08) غير مطابق دستوريا ويتنافى مع المادة أحكام 28 من الدستور الجزائري لسنة 1989، والتي تنص على مبدأ المساواة أمام القانون وعدم وضع أي تمييز بين المواطنين<sup>2</sup>.

لقد أقر المجلس الدستوري بذات الرأي بأنه لا يسعه أن يضع تقديره موضع تقدير المجلس الشعبي الوطني، فيما يخص جدوى التصريح بتنافي هذه الحالة أو تلك مع عضوية النائب، لكنه يبقى محتفظا بسلطته في مجال الرقابة على دستورية القوانين، بحيث يعود إليه جوهريا أن يبت في مطابقة أي حكم قانوني قياسي معروض لرقابته للدستور<sup>3</sup>، وهو ما طبقه المجلس الدستوري في مجال الرقابة على الاستثناءات الواردة على حالات التنافي التي تضمنتها المادة الثامنة (08).

وفي المقابل نجد أن المجلس الدستوري لم يعلق على الحكم التشريعي الذي ينشئ وضعية استثنائية لحالات التنافي والمهمة النيابية، الذي أورده المادة التاسعة (09) من نفس القانون، والتي تم المنح بموجبها للنائب مباشرة الأعمال الشخصية التي تكون غير مؤجرة لغرض علمي أو ثقافي أو إنساني أو شرفي.

**ب- فحص مطابقة القانون العضوي المحدد لحالات التنافي:** بصدر دستور 1996 حيث أدرج حالات التنافي ضمن المجالات التي تحدد كفاءاتها بموجب قانون عضوي، كما نصت المادة 103 منه، ومنه الخضوع لأحكام الفقرة الثانية (02) للمادة 165 من نفس

---

<sup>1</sup> وهي نفس الصياغة القانونية للمادة 03 من القانون رقم 01-01 المؤرخ في 31/01/2001 المتعلق بعضو البرلمان، انظر الجريدة الرسمية عدد 09 لسنة 2001، مرجع سابق، ص 13، والذي يلاحظ في هذا الإطار أن هذا القانون لم يعرج على مسألة حالات التنافي والعهدة البرلمانية.

<sup>2</sup> تنص المادة 28 من دستور 1989 على أنه " كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتدرج بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي."

<sup>3</sup> القرار رقم 02 المؤرخ في 30/08/1989، الجريدة الرسمية عدد 04 المؤرخة في 04/09/1989، ص 1058.

الدستور، التي تستوجب مرور هذا القانون على الرقابة السابقة للمجلس الدستوري، وهو ما تجسد فعلا من خلال الرأي رقم 04 المؤرخ في 22 ديسمبر 2011 حول مطابقة القانون العضوي الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية للدستور.

ما يلاحظ هو الفترة الطويلة لصدور هذا القانون، والذي عدّ حسب بعض الفقهاء فراغا تشريعا طال أمده<sup>1</sup>، خاصة وأن دستور 1996 بإحداثه غرفة تشريعية جديدة والممثلة في مجلس الأمة، أخضع كذلك أعضاءها إلى نفس الأحكام التي يخضع لها النائب عن المجلس الشعبي الوطني، تطبيقا لمبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين ممثلي البرلمان بغرفتيه، وذلك بعد أن كانت شروط وحالات التنافي مع العهدة البرلمانية واردة في نصوص متفرقة جمعت في نص قانوني واحد<sup>2</sup>.

هذا الرأي الذي عبر فيه المجلس الدستوري عن تمسكه بهذا المبدأ، وبالأحكام التي أوردتها بقراره السابق لسنة 1989، حين اعتمد القانون العضوي في نص المطتين 03 و04 من المادة 05 على استثناء بعض الوظائف من حالات التنافي، وهي الأستاذ والأستاذ المحاضر في التعليم العالي والبحث العلمي، وكذلك الذي يباشر مهام أستاذ في الطب لدى مؤسسات الصحة العمومية، حيث اعتبر المجلس الدستوري أن رفع حالات التنافي على هذه المهام، يحدث وضعا تمييزيا بين النواب مقارنة بأصحاب وظائف

---

<sup>1</sup> عمار عباس، توسيع حالات التنافي مع العهدة البرلمانية محاولة لتحقيق الفصل العضوي بين السلطات، مرجع سابق، ص 03.  
<sup>2</sup> عرفت المادة 03 من القانون رقم 12-02 الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية التنافي على أنه الجمع بين العضوية في البرلمان وعهدة انتخابية أخرى أو بينها وبين المهام أو الوظائف أو الأنشطة التي حددتها المادة 03 من نفس القانون، وهي: وظيفة عضو في الحكومة، العضوية في المجلس الدستوري، عهدة انتخابية أخرى في مجلس منتخب، وظيفة أو منصب في الهيئات والإدارات العمومية والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية أو العضوية في أجهزتها وهيكلها الاجتماعية، وظيفة أو منصب في مؤسسة أو شركة أو تجمع تجاري أو مالي أو صناعي أو حرفي أو فلاح، ممارسة نشاط تجاري، ممارسة مهنة حرة شخصيا أو باسمه، مهنة القضاء، وظيفة أو منصب لدى دولة أجنبية أو منظمة أو دولة حكومية أو غير حكومية، رئاسة الأندية الرياضية الاحترافية والاتحادات المهنية، الجريدة الرسمية عدد 01 المؤرخة في 2012/01/14، ص 41.

مماثلة، ويشكل مساسا بمبدأ المساواة الذي نص عليه دستور 1996 من خلال المادتين 29 و31 منه<sup>1</sup>، حيث صرح بعدم مطابقة هاتين المادتين للدستور.

لكن المجلس الدستوري في المقابل ظل متمسكا في اجتهاده المتعلق بقبول فكرة استثناء المشرع لبعض الأنشطة التي يمارسها عضو البرلمان من حالات التنافي، ولكن شريطة أن تكون بصفة مؤقتة ومحدودة زمنيا، وأن لا تؤثر على الممارسة العادية للعهد البرلمانية، وهو ما تجسد من خلال النص على عدم تنافي العهد البرلمانية مع ممارسة نشاطات مؤقتة لأغراض علمية أو ثقافية أو إنسانية أو شرفية، وعدم تأثيرها على الممارسة العادية للعهد، وذلك بعد موافقة مكتب الغرفة المعنية أو ممارسة مهمة مؤقتة لصالح الدولة، على أن لا تتجاوز مدة سنة.<sup>2</sup>

**ج- الاجتهاد الدستوري في الجانب الإجرائي لتبيان حالات التنافي مع العهد النيابية:**  
وذلك ما يتوضح من خلال رقابته للمطابقة الخاصة بالمادة السابعة (07) من القانون العضوي الذي يحدد حالات التنافي مع العهد البرلمانية لاسيما الفقرة 02 و03 منه، حيث اعتبرهما المجلس غير مطابقتين للدستور، هاتان الفقرتان المتعلقةتان بثبوت حالة التنافي، حيث تنص المادة السابعة في فقرتها الأولى أنه يتم تبليغ مكتب العضو المعني بذلك، ويمنحه مهلة ثلاثين (30) يوما للاختيار بين عهده البرلمانية أو الاستقالة.

إن هذا الإجراء الذي اعتبره المجلس الدستوري غير مطابق للدستور يتمثل في حالة عدم توصل مكتب الغرفة المعني إلى تقرير وجود حالة التنافي، يخطر المجلس الدستوري لإبداء رأيه، وأنه في حالة تأكد هذا الأخير من وجود حالة التنافي، يطلب مكتب الغرفة

---

<sup>1</sup> تنص المادة 29 من دستور 1996 على أن " كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي " ، كما تنص المادة 31 من دستور 1996 على أن "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحويل دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية."

<sup>2</sup> طبقا لما تنص عليه المادة 05 من القانون العضوي رقم 12-02 المؤرخ في 12 جانفي 2012، الجريدة الرسمية عدد 01 لسنة 2012، مرجع سابق، ص 41.

من عضو البرلمان المعني تسوية وضعيته في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغه بحالة التنافي<sup>1</sup>.

اعتبر المجلس الدستوري أن هذا الإجراء في وضع يتنافى والقواعد الدستورية، ورجع في ذلك إلى الحالات التي أوردتها المادة 165 من دستور 1996 التي حصرت مجال محل الإخطار، والتي تشمل المعاهدات والقوانين والتنظيمات و لا تتدرج ضمنها هذه الحالة، كما أن المشرع لم يحدد جهة الإخطار بدقة، فإذا كان رئيس الغرفة التي ينتمي إليها العضو المعني هو الذي يقوم بإجراء الإخطار، فإن المشرع بذلك قد خول له صلاحيات لا تتضمنها المادة 165 من الدستور، حيث اعتبر المجلس الدستوري أن المشرع بمنحه لرئيس الغرفة المعنية صلاحية إخطار المجلس الدستوري لإبداء رأيه في إثبات حالات التنافي من عدمها يكون بذلك قد تجاوز اختصاصاته<sup>2</sup>، ومنه لا يمكن بأي حال أن تكون حالة إثبات التنافي محل إخطار للمجلس الدستوري طبقا للقواعد الدستورية.

د- الاجتهاد الدستوري اعتبارا من مبدأ إلزامية العهدة البرلمانية: جاء هذا المبدأ توافقا مع نص عليه التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث أنه بموجب دسترة وجوب تفرغ النائب أو عضو مجلس الأمة للمشاركة الفعلية في أشغال اللجان والجلسات العامة كما نصت المادة 116 من التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>3</sup>، والذي يعتبر تجسيدا لمبدأ إلزامية العهدة وضبط وتفعيل العمل البرلماني، وهو ما تجسد من خلال الرأي الصادر عن المجلس الدستوري حول مشروع القانون المتضمن مشروع هذا التعديل<sup>4</sup>، والذي اعتبرها

---

<sup>1</sup> الرأي رقم 04 المؤرخ في 2011/12/22، المتعلق بمراقبة القانون العضوي الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية للدستور، الجريدة الرسمية عدد رقم 01 لسنة 2012، مرجع سابق، ص 38.

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص 39.

<sup>3</sup> تنص المادة 116 من الدستور على أنه " يتفرغ النائب أو عضو مجلس الأمة كليا لممارسة عهده. ينبغي أن ينص النظامان الداخليان للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على أحكام تتعلق بوجوب المشاركة الفعلية لأعضائهما في أشغال اللجان وفي الجلسات العامة تحت طائلة العقوبات المطبقة في حالة الغياب".

<sup>4</sup> الرأي رقم 01 المؤرخ في 2016/01/28، الجريدة الرسمية عدد 06 لسنة 2016، مرجع سابق، ص 19.

إضافة لا تمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحياتهما.

لذا يمكن القول أن اجتهاد المجلس الدستوري الجزائري في مسألة حالات التنافي مع العهدة البرلمانية ظل ثابتا ومستقرا، وهو عدم جواز الجمع بين الوظيفة التشريعية والتنفيذية، لعدم إمكانية الجمع بين وضعين قانونيين قد يلحق ضررا بالمهمة البرلمانية وينشئ تعارضا بين المهمة البرلمانية ومصالح عضو البرلمان، وذلك بقصد تفرغه كليا للمهمة البرلمانية، ومنه الحفاظ على عدم المساس بمبدأ الفصل بين السلطات.

كما لم يعلق المجلس على مسألة الخيار الذي انتهجه المشرع الجزائري في توسيع هذه الحالات بشموله وظائف أخرى، ولم يتدخل المجلس في إقرار حالات التنافي نفسها، واحترم في ذلك إرادة المشرع الذي أوكله المؤسس الدستوري صراحة مهمة تحديد حالات التنافي والعهدة البرلمانية.

ولكن كان تدخل المجلس الدستوري حاسما في الجانب المتعلق بالاستثناءات الواردة على هذه الحالات، كما كان اجتهاده مستقرا في ذلك وربطها بمبدأ الفصل بين السلطات. كما وافق اجتهاد المجلس وفتح مجال الاستثناء الذي أقره المشرع الذي لا يكون إلا وفق شروط معينة تتحكم فيها طبيعة المهمة و عامل الزمن، والذي يكون في كل الأحوال بصفة مؤقتة، إضافة إلى شروط إجرائية والمتمثلة في قبول الغرفة التي ينتمي إليها العضو البرلماني<sup>1</sup>.

لكن في المقابل رفض المجلس الدستوري إدراجه كجهة إخطار في الجانب الإجرائي المتعلق بإقرار حالة التنافي مع العهدة البرلمانية، بانيا اجتهاده في هذه الجانب على

---

<sup>1</sup> وهو ما عكسه المجلس الدستوري على أعضاء الجهاز نفسه من خلال الأنظمة المحددة لقواعد عمل المجلس الدستوري، بمنحه مجالا للحرية لهؤلاء الأعضاء في مزاوله بعض الأنشطة العلمية أو الفكرية، بموجب ترخيص يمنحه رئيس المجلس الدستوري شريطة عدم التأثير على استقلالية العضو المعني ونزاهته، هذا الموضوع الذي تم التطرق إليه بالتفصيل من خلال الباب الأول من هذه الدراسة.

النص الدستوري الذي لم يمنح له هذا الحق، ومنه الاعتراف الضمني لكل غرفة بإقرار هذه الحالة دون اللجوء إلى المجلس الدستوري، والذي يصب في النهاية في صالح تكريس مبدأ الفصل بين السلطات.

## المطلب الثاني

### الرقابة على دستورية الأحكام الخاصة بالعلاقة بين السلطات

تعود بنا مناقشة هذه المسألة إلى فكرة عدم تجسيد الفصل المطلق بين السلطات، وأوحتى في ظل مرونته، فإنه لا يعني بالضرورة عدم تدخل أية سلطة في مجال اختصاصات أي سلطة أخرى، بل هناك تعاون فيما بينها وهو ما بينته الممارسة العملية، وهو المسلك الذي سلكته العديد من الأنظمة التي منها النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية، لأن الفصل والعزل المطلق بين السلطتين التشريعية والتنفيذية تقود بنا إلى فكرة عدم التوازن بينها<sup>1</sup>.

من خلال ما سبق سنحاول التطرق في مجال العلاقات بين السلطات الثلاث إلى الحالات التي اجتهد في المجلس الدستوري الجزائري، بغية تحديد معالم العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية من جهة (الفرع الأول)، و كيفية تكريس استقلالية السلطة القضائية من خلال نظام الرقابة على الدستورية من جهة أخرى (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### الرقابة الدستورية على العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية

سنتناول كيفية معالجة نظام الرقابة الدستورية لمختلف جوانب هذه العلاقة التنظيمية بالاعتماد على القانون المتعلق بتنظيم العلاقة الوظيفية بين البرلمان والحكومة، من خلال النص الدستوري على تنظيم العلاقة بين البرلمان والحكومة في ظل دستور 1996 (أولا)

---

<sup>1</sup> عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص ص 70-71.

والذي نتج عنه معالجة الاجتهاد الدستوري لعديد المواضيع التي تتدرج ضمن نفس الإطار، والمتمثلة أساسا في استثناء الأوامر التشريعية المتخذة في الحالة الاستثنائية من عملية التصويت البرلماني(ثانيا)، ومراعاة صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية (ثالثا)، كما تظهر من خلال المسائل المتعلقة ببيان السياسة العامة للحكومة(رابعا)، وكذلك من خلال التطرق إلى تنظيم عمل اللجنة المتساوية الأعضاء لغرفتي البرلمان(خامسا).

## أولا

**النص الدستوري على تنظيم العلاقة بين البرلمان والحكومة من خلال دستور 1996**  
بالرغم من أن دستور 1989 الذي يعتبر بداية التجسيد الحقيقي لمبدأ الفصل بين السلطات، إلا أن هذا الدستور لم ينص على وجود نص صريح، ينظم العلاقة بين البرلمان الممثلة بالمجلس الشعبي الوطني وبين الحكومة.  
لكن مع صدور 1996 وإنشاء غرفة تشريعية ثانية، أوجب المؤسس الدستوري من خلال المادة 115 من نفس الدستور، خضوع تنظيم العلاقات الوظيفية بين البرلمان والحكومة إلى نظام الرقابة الدستورية، وذلك بإدراج هذا التنظيم ضمن مجالات التشريع العضوي.

لذا تعتبر بداية التعبير الفعلية لتجسيد مبدأ الفصل بين السلطات من خلال دستور 1996، تبرز ملامحه بوضوح من خلال وضع نصوص تضمن سلامة تطبيق هذا المبدأ، لاسيما في الجانب التنظيمي للعلاقة التي تحكم السلطتين التشريعية والتنفيذية<sup>1</sup>، وتجسيد علاقة التعاون والتنسيق بينهما وفق سياق دستوري، مع ضمان عدم

---

<sup>1</sup> حيث أقر المؤسس الدستوري وجوب مرور النص المتعلق بتنظيم هذه العلاقة على الرقابة الوجودية على الدستورية، وذلك من خلال إدراجه ضمن النصوص الصادرة بموجب قانون عضوي، وهي النصوص التي فرض المؤسس الدستوري إلزامية عرضها قبل المصادقة عليها كما تنص المادة 165 من دستور 1996.

اعتداء أي سلطة على أخرى، هذا النهج الذي ظل المؤسس الدستوري محافظا عليه حتى بعد التعديل الدستوري لسنة 2016.<sup>1</sup>

## ثانيا

استثناء الأوامر التشريعية المتخذة في الحالة الاستثنائية من عملية التصويت البرلماني اختلفت نظرة المؤسس الدستوري للأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية في هذه الحالة من دستور إلى آخر بين التقليل والتمديد، إلى حد إلغاء هذه النوع من الصلاحية في دستور 1989، واختلف معها مدى خضوع هذه الأوامر للرقابة على الدستورية على النحو الذي تطرقنا إليه في الباب الأول من هذه الدراسة، وعليه فإننا سنتطرق إلى التشريع بالأوامر الرئاسية في الدساتير الجزائرية(1)، وتمييزها من خلال الرجوع للعلاقة الوظيفية بين البرلمان والحكومة(2)، وتأكيدها هذا التمييز بالنسبة للأوامر التشريعية المتخذة في الحالة الاستثنائية(3).

### 1- التشريع بالأوامر الرئاسية في الدساتير الجزائرية

منحت كل الدساتير الجزائرية ما عدا دستور 1989 لرئيس الجمهورية صلاحية التشريع بأوامر، ابتداء من دستور 1963، إلى غاية التعديل الدستوري 2016 الذي بالرغم من إقراره صراحة بمبدأ الفصل بين السلطات فقد ظل رئيس الجمهورية يتمتع بهذه الصلاحية.

إن هذه الصلاحية الممنوحة استثناء لرئيس الجمهورية، تعتبر قاعدة دستورية حديثة، والتي تندرج ضمن العلاقة التي تربط بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وتؤكد الدور الكبير للحكومة في العمل التشريعي، مقابل ضعف البرلمان في هذا المجال كما يرى البعض من الفقهاء، إلى حد التهميش الذي يطال المؤسسة التشريعية، مستندا بذلك

---

<sup>1</sup> وذلك من خلال ما نصت عليه المادة 132 من الدستور.

على الدستور الفرنسي لسنة 1958، والذي تأثر به المؤسس الدستوري الجزائري وجعل من العملية التشريعية مقسمة بين البرلمان والحكومة<sup>1</sup>.

كل ذلك يعكس تطور العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وهيمنة هذه الأخيرة على أغلب مراحل العملية التشريعية، ابتداء من عملية المبادرة بالتشريع وتحديد جدول أعمال البرلمان إلى غاية إصدار القوانين<sup>2</sup>.

بعد تخلي دستور 1989 عن صلاحية رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر تماشيا مع بداية التأسيس الفعلي لمبدأ الفصل بين السلطات، إلا أن دستور 1996 قد اعتمد على استرجاع هذه الصيغة من النصوص، وذلك من خلال منح رئيس الجمهورية ممارسة هذه الصلاحية<sup>3</sup>.

لذلك يمكن القول أنه بالرغم من اعتماد الدستور الجزائري الحالي على مبدأ الفصل بين السلطات، إلا أن هذا لا يعني أن السلطات في درجة واحدة من حيث نفس المرتبة، والتي في حقيقتها كرست تميزا واضحا لمنصب رئيس الجمهورية عن باقي السلطات، والذي تأكده منحه إياه هذه الصلاحية، مما جعله يحتل مركزا إداريا وسياسيا مرموقا عن باقي المناصب السياسية في الدولة<sup>4</sup>.

**2- تمييز الأوامر التشريعية من خلال الرجوع للعلاقة الوظيفية بين البرلمان والحكومة**  
بالرجوع إلى ما نصت عليه المادة 124 من دستور 1996 على الترخيص الاستثنائي الذي منحه الدستور لرئيس الجمهورية، وهو التشريع بأوامر في حالة شغور

---

<sup>1</sup> ياسين ربوح، الهيمنة الحكومية على الإجراءات التشريعية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عدد 15، جامعة الشهيد حمة لخضر بواوي سوف، الجزائر، 2017، ص ص 224-225.

<sup>2</sup> بالجيلالي خالد، السلطة التقديرية للمشرع - دراسة مقارنة -، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان، الجزائر، 2017، ص 36.

<sup>3</sup> طبقا لما تنص عليه المادة 124 من دستور 1996.

<sup>4</sup> عبد العالي حاحة - آمال يعيش تمام، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 14 جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، الجزائر، 2016، ص 78.

المجلس الشعبي الوطني أو ما بين دورتي البرلمان، فقد أقرت الفقرة الثانية والثالثة من نفس المادة إجراء مرتبطاً بهذه الصيغة من النصوص، وهو أن يعرض رئيس الجمهورية على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له للتصويت عليها، وفي حالة عدم الموافقة تعد هذه الأوامر لاجتية، بينما خصت الفقرة الرابعة من نفس المادة التشريع بأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية في الحالة الاستعجالية، هذه الحالة التي تناولتها المادة 93 من دستور 1996، حيث تتخذ هذه الأوامر في مجلس الوزراء<sup>1</sup>.

نصت المادة 38 في فقرتها الأولى من القانون العضوي المتعلق بتنظيم الغرفتين التشريعتين وعملهما وكذا العلاقة مع الحكومة لسنة 1999، على أنه يطبق إجراء التصويت بدون مناقشة على الأوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية على كل غرفة للموافقة وفقاً لأحكام المادة 124 من الدستور<sup>2</sup>، دون أن يحدد المشرع الأوامر التي تعرض على كل غرفة من البرلمان للموافقة، مما جعلها في موضع متساو من الناحية الإجرائية.

اعتبر المجلس الدستوري في هذه الحالة على أن المؤسس الدستوري حين خصص الفقرات 1، 2، و3 من المادة 124 من دستور 1996 للأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان، وخصص الفقرة الرابعة من نفس المادة للأوامر التي يمكن أن يتخذها رئيس الجمهورية في الحالة

---

<sup>1</sup> بالرغم من المادة الدستورية تناولت الحالة الاستثنائية وليس الحالة الاستعجالية.

<sup>2</sup> نصت المادة 38 من القانون 99-02 على أنه " يطبق إجراء التصويت بدون مناقشة على الأوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية على كل غرفة للموافقة وفقاً لأحكام المادة 124 من الدستور. وفي هذه الحالة لا يمكن تقديم أي تعديل، يعرض النص بكامله للتصويت والمصادقة عليه بدون مناقشة في الموضوع، بعد الاستماع إلى تقرير اللجنة المختصة." انظر الجريدة الرسمية عدد 15 لسنة 1999، مرجع سابق، ص 16.

الاستثنائية، فإنه يهدف من وراء ذلك التمييز بين الأوامر التي تعرض على كل غرفة من البرلمان والأوامر المستثناة من ذلك<sup>1</sup>.

لقد استقر اجتهاد المجلس الدستوري من خلال تحفظه الذي أبداه على المادة 38 من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، وضع الأوامر الرئاسية المتخذة في الحالة العادية والتي نظمتها الفقرات 1 و2 و3 من المادة 124 من الدستور مع الأوامر المتخذة في الحالة الاستثنائية في درجة واحدة.

حتى وإن تساوت جميع هذه الأوامر في إجراء واحد وهو أن تتخذ في مجلس الوزراء، لكن رأى المجلس الدستوري أنه إذا كان قصد المشرع أن يعرض رئيس الجمهورية الأوامر المذكورة في المادة 124 من الدستور، بما ذلك في الأوامر المتخذة في الحالة الاستثنائية، ففي هذه الحالة يكون المشرع مخالفا للدستور<sup>2</sup>.

ينتج عن هذا التمييز أنه:

- تخضع الأوامر الرئاسية الواردة في أحكام المادة 124 من دستور 1996 - والتي تقابلها المادة 142 بعد التعديل الدستوري 2016- للرقابة على دستورية القوانين، وهذا ما يوافق اجتهاد المجلس الدستوري بهذا الخصوص، والذي يساير جانبا من الفقه الذي يرى بأنه بالرغم من عدم وجود نص دستوري صريح يلزم خضوع هذه النصوص على الرقابة

---

<sup>1</sup> الرأي رقم 08 المؤرخ في 1999/02/21 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلسي الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة للدستور، الجريدة الرسمية عدد 15 لسنة 1999، مرجع سابق، ص 06، إن هذه الفكرة تحيلنا إلى مدى الصلاحيات الممنوحة للمجلس الدستوري، والتي أثارها الأستاذ شاول في كون المجلس تعدى نظرية المشرع الشريك إلى الحلول محل المؤسس الدستوري، والتي تعرضنا إليها بمناسبة التطرق إلى موضوع مساهمة المجلس الدستوري في توسيع الكتلة الدستورية من خلال الفصل الثاني من الباب الأول لهذه الدراسة.

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص 07.

الدستورية، إلا أنه بعد المصادقة عليها من طرف البرلمان في أول دورة له بعد إصدارها من طرف رئيس الجمهورية، حيث في هذه الحالة نكون أمام قانون وافق عليه البرلمان.<sup>1</sup> وبالتالي يمكن ممارسة إخطار المجلس الدستوري بشأنه على غرار باقي القوانين من طرف جهات الإخطار المخولة لها دستوريا بتحريكه، وفي حالة عدم موافقة البرلمان عليها، فإن تلك الأوامر تعد لاغية ولا مجال في هذه الحالة لأن تكون محل إخطار للمجلس الدستوري.

- استبعاد خضوع الأوامر المتخذة في الحالة الاستثنائية للرقابة الدستورية، وهو ما أكده اجتهاد المجلس الدستوري في هذه المسألة.

### 3- التأكيد على تمييز الأوامر التشريعية المتخذة في الحالة الاستثنائية

أعاد المشرع بموجب صياغته لأحكام الفقرة الأولى للمادة 38 من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة لسنة 2016، اعتبار تطبيق إجراء التصويت على الأوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية على كل غرفة للموافقة وفقا لأحكام المادة 142 من الدستور، دون مراعاة التمييز الذي أقره المجلس الدستوري في تحفظه الذي أبداه بمناسبة تفحصه لمطابقة للقانون العضوي المتعلق بنفس الموضوع الصادر لسنة 1999، حيث اعتبر المجلس أن المؤسس الدستوري بموجب المادة 142 من الدستور قد رخص لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر في مسائل عاجلة، في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أوخلال العطل البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة، كما أدرج كذلك الحالة الاستثنائية التي تناولتها المادة 107 من الدستور.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> بوكرا إدريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص 246.

<sup>2</sup> الرأي رقم 04 المؤرخ في 2016/08/11 المتعلق بمراقبة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور، الجريدة الرسمية عدد 50 لسنة 2016، مرجع سابق، ص

ذُكر المجلس بتحفظه السابق، معتبرا أن تخصيص الفقرة الأولى من المادة 142 من الدستور للأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أخلال العطل البرلمانية، هذه الأوامر التي تعرض على كل غرفة من غرفتي البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها، كما خصص الفقرة 04 من نفس المادة للأوامر التي يمكن أن يتخذها رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية، كل ذلك كان يهدف من ورائه المؤسس الدستوري التمييز بين الأوامر التي تعرض على كل غرفة من البرلمان، وكذا الأوامر المستثناة من ذلك<sup>1</sup>.

لذا اعتبر المجلس الدستوري أن المشرع قد أغفل تحفظه السابق لسنة 1999 في القانون العضوي المتعلق بنفس الموضوع، مما يجعل المادة 38 من القانون مطابقة جزئيا للدستور، كما ذكر المجلس بحجية آرائه وقراراته التي تكتسي حجية الشيء المقضي به وأنها نهائية وملزمة لجميع السلطات الإدارية والقضائية طبقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 191 من الدستور<sup>2</sup>، هذه الحجية التي تمت دسترتها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 بعد أن كانت مقتصرة على اجتهاد المجلس الدستوري<sup>3</sup>.

إن هذا يعيد بنا إلى التساؤل عن الأسباب التي تؤدي بالغرفة التشريعية إلى محاولة تمرير نصوص، تتضمن أحكاما لا تتوافق واجتهادات سابقة فصل فيها المجلس الدستوري أكثر من مرة، تصل بالمشرع إلى إعادة صياغة نفس المادة دون حذف أو تغيير<sup>4</sup>. كما أننا نلاحظ التغير في اجتهاد المجلس الدستوري من التحفظ الذي أبداه من خلال رقابته لمطابقة القانون العضوي لسنة 1999 للدستور إلى التصريح بعدم المطابقة الجزئي، هذا التغير في موقف المجلس الدستوري من المؤكد أن له مبرراته وأسبابه.

---

<sup>1</sup> الرأي رقم 04 المؤرخ في 2016/08/11، الجريدة الرسمية عدد 50 لسنة 2016، مرجع سابق، ص 51.

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص ص 51-52.

<sup>3</sup> كما سبق و أن أشرنا الى ذلك سابقا في الفصل الأول من الباب الأول من هذه الدراسة.

<sup>4</sup> وهذا حسب وجهة نظرنا يعبر عن سوء تنسيق داخل الغرفة التشريعية نفسها وبين الحكومة.

إن هذا يقودنا إلى طرح العديد من الملاحظات، بداية حول القيمة العملية للتحفظات التي صار يبيدها المجلس الدستوري، فمن الممكن أنه من خلال رقابته لدستورية العديد من النصوص لاحظ إغفال المشرع وإهماله لها، مما جعل المجلس يؤكد عليها بالتصريح بعدم المطابقة جزئياً مع الدستور، وإعادة الصياغة وفق ما يتوافق واجتهاد المجلس. يرى جانب من الفقه أن هذه التحفظات التفسيرية تضيي الغموض على الرأي أو القرار الذي يصدره المجلس، على عكس الأحكام القضائية التي تتسم بالوضوح والدقة والجزم<sup>1</sup>، لكننا في نفس الوقت نجد تأكيداً من قبل المجلس على المكانة التي تحتلها التحفظات التفسيرية التي يبيدها، والتي تكتسي حجية الشيء المقضي فيه، باعتبارها إجراء يقيد بها التصريح بالمطابقة<sup>2</sup>.

### ثالثاً

#### وجوب مراعاة صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية

إذا كانت الصلاحيات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية تندرج ضمن الصلاحيات غير العادية، فإن استخدامها مرتبط بمسائل غاية في الأهمية، متعلقة أساساً بعنصر الأمن أو الاستقرار وحفظ النظام العام، وما يترتب عن ذلك من حفظ لسير مختلف المؤسسات في الدولة وسلامة ترابها و الحفاظ على الوحدة الوطنية، وهي الحالات المرتبطة بحالات الضرورة، التي منح بموجبها لرئيس الجمهورية اتخاذ تدابير مرتبطة بالفترة الاستثنائية.

---

<sup>1</sup> نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة - مجال ممدود وحول محدود، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري بـتيزي وزو، الجزائر، 2010، ص 374.

<sup>2</sup> هذا التأكيد الذي تناوله صراحة المجلس الدستوري في رأيه رقم 02 المؤرخ في 2017/07/25 المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور، الجريدة الرسمية عدد 49 لسنة 2017، مرجع سابق، ص 04.

وبالرجوع إلى أول قانون تناول مسألة تنظيم المجلس الشعبي الوطني في ظل دستور 1989<sup>1</sup>، وطبقا للمادة 87 منه<sup>2</sup>، التي تنص على الصلاحيات الممنوحة لرئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية، حيث اعتبر المجلس أن المادة الرابعة (04) من هذا النص المتعلقة بتحديد مقر المجلس الشعبي الوطني، لم تدخل إمكانية عقد المجلس جلساته في ظروف استثنائية، وفي أي مكان آخر من التراب الوطني غير الجزائر العاصمة، وأنه بالرجوع للمادة المذكورة من الدستور التي تخول لرئيس الجمهورية وحده أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية، التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة و مؤسسات الجمهورية، لذلك اعتبر المجلس الدستوري أن هذه المادة تخالف المبدأ الذي أقامه هذا الحكم الدستوري<sup>3</sup>.

وتطبيقا لنفس المبدأ اعتبر المجلس الدستوري ضرورة مراعاة الصلاحيات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية، في الحالة الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 93 من دستور 1996، والتي تتيح بموجبها لرئيس الجمهورية اتخاذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية<sup>4</sup>.

وعلى هذا الأساس فإن أي نص قانوني يتناول جانبا منه تنظيم هيئة معينة، وتحديد مقر دائم لها، فإنه بالضرورة أن يراعي وجود حالة استثنائية يملك فيها رئيس الجمهورية

---

<sup>1</sup> القانون رقم 89-16 المؤرخ في 11/12/1989 المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني وسيره ، انظر الجريدة الرسمية عدد 52 المؤرخة في 11/12/1989 ، ص 1412.

<sup>2</sup> تنص المادة 87 من دستور 1989 على أنه " يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها. ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة المجلس الدستوري والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء . تخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية ..".

<sup>3</sup> الرأي رقم 01 المؤرخ في 28/08/1989، المتعلق بمراقبة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، مرجع سابق، وحسب رأينا فإن المجلس الدستوري قد مارس رقابة مطابقة بصفة غير مباشرة على هذا النص.

<sup>4</sup> تقابل المادة 93 من دستور 1996 المادة 107 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والتي تمت بموجبها التوسيع في دائرة الاستشارة لإعلان الحالة الاستثنائية والتي شملت رئيس الغرفتين التشريعتين، مع تحديد رئيس المجلس الدستوري كجهة استشارة بدلا عن المجلس ككل التي كانت واردة في المادة 93 من دستور 1996.

جميع الصلاحيات الواسعة التي منحها له الدستور، والتي من الممكن أن تصل إلى حد نقلها أو غلقها أو اتخاذ أي تدبير يتوافق وتلك الظروف.

ومنه فقد استقر اجتهاد المجلس الدستوري على أن المشرع حين حدد في المادة الثانية (02) من القانون العضوي موضوع الإخطار، مقر المجلس الشعبي الوطني ومقر مجلس الأمة في مدينة الجزائر، يكون قد أغفل السلطة المخولة لرئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة 93 من الدستور<sup>1</sup>.

لذا اعتبر المجلس وفق اجتهاده هذا أن عدم التنصيص على هذه الحالة وإغفالها حكما تشريعا مطابقا بصفة جزئية للدستور، بحيث تصدى المجلس وأعاد صياغتها بإضافة عبارة " مع مراعاة أحكام المادة 93 من الدستور " إلى المادة 02 من القانون العضوي. لقد أعاد المجلس التذكير في حالة مشابهة بضرورة إعمال هذه المادة بموجب رأي صدر لاحقا، وهو الرأي رقم 03 المؤرخ في 11 أوت 2016 بخصوص مراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، حيث تم تحديد مقر الهيئة بمدينة الجزائر دون مراعاة الحالة الاستثنائية الواردة في المادة 107، والذي اعتبره المجلس مطابقة جزئية تستوجب إعادة الصياغة<sup>2</sup>.

ومما سبق في هذه المسألة، يظهر لنا الاتجاه الثابت والمستقر للمجلس الدستوري بعدم تجاوز صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية، في كافة النصوص التي خضعت إلى الرقابة على الدستورية على تحديد مقرات هذه الهيئات، والتي كانت بدايتها بالنص الذي اعترف المجلس بعدم مطابقته للدستور بداية بصدوره في شكل قانون، إضافة إلى باقي الأحكام المتعلقة بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1989.

---

<sup>1</sup> الرأي رقم 08 المؤرخ في 21/02/1999، انظر الجريدة الرسمية عدد 15 لسنة 1999، مرجع سابق، ص 05.

<sup>2</sup> الجريدة الرسمية عدد 50 لسنة 2016، ص 39، مرجع سابق.

## رابعاً

### الاجتهاد الدستوري في المسائل المتعلقة ببيان السياسة العامة للحكومة

نصت المادة 84 من دستور 1996 على أن الحكومة تقدم سنوياً إلى المجلس الشعبي الوطني بياناً عن السياسة العامة، والذي تعقبه مناقشة عمل الحكومة، هذا الإجراء الذي يندرج في إطار رقابة البرلمان على أعمال الحكومة، بحيث لا يمكن أن تخرج عن الإطار الدستوري الذي يحدد وسائلها وأطرها، كما تساهم في متابعة المسؤول عن أي إخلال مع مساءلته<sup>1</sup>، وعلى هذا الأساس تطرق نظام الرقابة الدستورية لدسترة وجوب تقديم الحكومة بيان السياسة العامة أمام المجلس الشعبي الوطني(1)، وإلى التأكيد على التمييز بين اللوائح البرلمانية الخاصة بعرض بيان سياسة الحكومة(2)، وعدم اشتراط الأغلبية المطلقة في التصويت على لائحة الثقة (3).

### 1- دسترة وجوب تقديم الحكومة بيان السياسة العامة أمام المجلس الشعبي

#### الوطني

لم يمنح دستور 1996 صفة الإلزامية لقيام الحكومة بتقديم بيان السياسة العامة أمام المجلس الشعبي الوطني، لكن المؤسس الدستوري بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 أقر بوجوب القيام بهذا الإجراء، وذلك من خلال تعديل المادة 84 من دستور 1996 بإضافة عبارة " يجب على " التي تفيد معنى التأكيد على إلزامية القيام بهذا الإجراء.

اعتبر المجلس الدستوري أن دسترة هذا الإجراء يندرج في إطار إعادة تنظيم السلطة التنفيذية، وأن أساسه التأكيد على مسؤولية الحكومة في تقديم مخطط عملها أمام المجلس

---

<sup>1</sup> ميلود ذبيح، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2013، ص 105.

الشعبي الوطني، الذي يخول له الدستور مراقبة عمل الحكومة من جهة، كما يعتبر ضمانا لفعالية عملها والانسجام داخل السلطة التنفيذية من جهة ثانية<sup>1</sup>.

هذه الدسترة التي وإن كانت تندرج في إطار تدعيم وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، لكنها تطرح في نفس الوقت إشكالية مدى فعاليتها، لاقتران اختتام عرض بيان السياسة العامة للحكومة بإمكانية إصدار لائحة، والتي لا تحمل أي أثر ملزم للحكومة، لكن في نفس الوقت، نجد وسيلة رقابية منحها الدستور للمجلس الشعبي الوطني اقترنت بعرض بيان السياسة العامة، وهو ملتصق بالرقابة الذي يتقدم به سبع (7/1) النواب على الأقل، والذي في حالة توفر الموافقة عليه بثلاثي (3/2) النواب يقدم الوزير استقالته<sup>2</sup>.

كما ارتبط كذلك بإجراء آخر لا يقل أهمية عن سابقه ولكن تأتي مبادرته من طرف الوزير الأول، وهو طلب التصويت بالثقة من طرف المجلس، والذي يترتب عليه في حالة عدم الموافقة تقديم الحكومة لاستقالتها<sup>3</sup>.

ومن هنا تظهر الأهمية وكذا الفعالية لدسترة إلزامية عرض بيان السياسة العامة للحكومة، من خلال الأثر غير المباشر لتطبيقه، والذي يظهر بواسطة الوسائل الرقابية المتاحة للبرلمان على أعمال الحكومة، والمتمثلة في تقديم لائحة، وقد تتعداها إلى إيداع ملتصق الرقابة من طرف المجلس الشعبي الوطني أو طلب التصويت بالثقة من طرف الحكومة، بالرغم من أن الربط بين مسألة الثقة كالألحقة وملتصق الرقابة بالبيان السنوي

---

<sup>1</sup> الرأي رقم 01 المؤرخ في 28/01/2016، المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 06 لسنة 2016، مرجع سابق، ص 17.

<sup>2</sup> يعتبر ملتصق الرقابة من أهم الوسائل الممنوحة دستوريا للمجلس الشعبي الوطني للرقابة على أعمال الحكومة، والذي قرنه المؤسس الدستوري بعرض بيان السياسة العامة للحكومة كما نصت عليه المواد 153، 154 و155 من الدستور.

<sup>3</sup> كما تنص الفقرة 05 من المادة 98 من الدستور.

للحكومة لا نجده في أنظمة دستورية مقارنة كفرنسا مثلا، هذا الترابط الذي يتجلى من خلال قراءة النص الذي يفهم منه أنه لا يجوز طلب التصويت بالثقة إلا في هذا الإطار<sup>1</sup>. لقد ظل المؤسس الدستوري متمسكا بفكرة استبعاد إلزامية تقديم السياسة العامة للحكومة أمام مجلس الأمة، كما لم يتح لأعضائها الوسائل الرقابية الممنوحة لأعضاء الغرفة التشريعية السفلى في حالة تقديم الحكومة هذا العرض أمام مجلس الأمة<sup>2</sup>، وهو نفس ما ذهب إليه المؤسس الدستوري الفرنسي حين أقر بإمكانية الوزير الأول أن يطلب من مجلس الشيوخ الموافقة على بيان السياسة العامة<sup>3</sup>.

إن عدم إدراج إلزامية عرض بيان السياسة العامة أمام مجلس الأمة يبين اتجاه المؤسس الدستوري الجزائري في عدم وضع الغرفتين على درجة واحدة فيما يتعلق بمسؤولية الحكومة أمام البرلمان، كما يرى جانب من الفقه أنه كان من باب أولى النص دستوريا على إلزامية تجاه الغرفة التشريعية الثانية، طالما أن الحكومة ملزمة بتقديم برنامجها بداية أمام هذا المجلس، وعليه من المفروض أن يطلع على الحصيلة السنوية لتنفيذ هذا البرنامج<sup>4</sup>.

## 2- التأكيد على التمييز بين اللوائح البرلمانية الخاصة بعرض بيان سياسة الحكومة

ذكر المجلس الدستوري في معرض رقابته على مطابقة القانون العضوي المتعلق بتنظيم العلاقة الوظيفية بين البرلمان والحكومة لسنة 2016 على ما نصت عليه الفقرة الثانية(02) من المادة 51 من هذا القانون، في التمييز بين الوسائل التي منحها الدستور

---

<sup>1</sup> سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 399.

<sup>2</sup> نصت آخر فقرة للمادة 98 من الدستور على أنه " يمكن أن تقدم إلى مجلس الأمة بيانا عن السياسة العامة "

<sup>3</sup> Article 49 de la constitution française de 1958 stipule que "...Le premier ministre a la faculté de demander au sénat l'approbation d'une déclaration de politique générale."

<sup>4</sup> خلوفي خدوجة، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2001، ص 61.

للبرلمان للرقابة على أعمال الحكومة، وما يترتب عليها من اختلاف في الإجراءات والآثار<sup>1</sup>.

تم التركيز من خلال هذه المادة على اللوائح التي يصدرها مجلس الأمة، حيث ذكر المجلس الدستوري بما أقرته المادة 94 من الدستور، والتي تنص على تقديم الوزير الأول عرضاً حول مخطط عمل الحكومة لمجلس الأمة، مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني، مع الإمكانية المتاحة لهذه الغرفة التشريعية في إصدار لائحة، طبقاً لما ورد في نفس المادة الدستورية، كما ذكر المجلس بوجوب تقديم الحكومة سنوياً إلى المجلس الشعبي الوطني بياناً عن السياسة العامة يعقبه مناقشة عمل الحكومة، والذي يمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة<sup>2</sup>.

ولكن النص القانوني موضوع الإخطار أضاف عبارة استوقفت المجلس وتصدى لها جزئياً بإعادة الصياغة، وذلك حين نص على أنه "يمكن مجلس الأمة أن يصدر لائحة حسب نفس الشروط المحددة في المواد من 53 إلى 56 من هذا القانون"، فهذا النص يكون المشرع قد أخضع إصدار اللائحة التي يمكن أن يصدرها مجلس الأمة، لنفس الشروط المحددة في هذه المواد من القانون، والتي كيفها المجلس على أنها تجاوز لما خولته إياه أحكام المادة 132 من الدستور من جهة.

ومن جهة ثانية فإن المؤسس الدستوري بفصله بين إمكانية إصدار مجلس الأمة للائحة الصادرة بمناسبة عرض مخطط عمل الحكومة، وبين إمكانية اختتام مناقشة المجلس الشعبي الوطني لبيان السياسة العامة بلائحة من قبل النواب، فإنه قصد التمييز بين النوعين من اللوائح، من حيث طبيعتها والجهات التي تصدرها، وإجراءات إعدادها والمصادقة عليها، ومن حيث الآثار التي يمكن أن تترتب عن كل لائحة<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> الرأي رقم 04 المؤرخ في 11/08/2016، انظر الجريدة الرسمية عدد 50 لسنة 2016، مرجع سابق، ص 52.

<sup>2</sup> نفس المرجع، نفس الصفحة.

<sup>3</sup> نفس المرجع، نفس الصفحة.

ما يلاحظ على هذا الرأي في أنه وعلى غرار مرات قليلة، التي يتعرض فيها المجلس الدستوري إلى التذكير بحدود اختصاصاته، في مجال الرقابة على الدستورية الممارسة على مختلف النصوص المعروضة عليه، حين اعتبر أنه لا يعود له أن يحل محل المشرع في مجال التشريع، ولكن في نفس الوقت ذكّر بما يملكه من صلاحيات رقابية، تعتمد على التأكد من مدى احترام المشرع للإجراءات والمبادئ الدستورية. وعليه فقد كيف المجلس الدستوري في هذه الحالة توجه المشرع، على أنه خروج على تلك القواعد، ومنه المطابقة الجزئية لهذا النص مع الدستور<sup>1</sup>.

### 3- عدم اشتراط الأغلبية المطلقة في التصويت على لائحة الثقة

اشتراط المؤسس الدستوري نسبا معينة ارتبطت بإجراءات المصادقة على النصوص القانونية، والتي تندرج في إطار تنظيم الغرفة التشريعية، كما ارتبطت عملية التصويت التي تقوم بها كل غرفة تشريعية على لائحة الثقة التي يتقدم بها الوزير الأول، هذه العملية التي نصت عليها المادة 98 من الدستور، والتي لم يحدد فيها النص الدستوري نسبة معينة<sup>2</sup>.

اعتبر المجلس الدستوري بمناسبة رقابته لمطابقة القانون العضوي المتعلق بتنظيم الغرفتين وعملهما والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة لسنة 1999، أن المؤسس الدستوري كان صريحا وعلى سبيل الحصر عندما تعلق الأمر بالتصويت بالأغلبية

---

<sup>1</sup> حيث تمت إعادة صياغة الفقرة 2 من المادة 51، و ذلك بحذف العبارة التي تحيل إلى الشروط المحددة في المواد من 53 إلى 56 من هذا القانون، والإبقاء على باقي النص كما هو بدون تغيير، الرأي رقم 04 المؤرخ في 11/08/2016، الجريدة الرسمية عدد 50 لسنة 2016، مرجع سابق، ص ص 52-53.

<sup>2</sup> والتي تقابلها المادة 84 من دستور 1996، ولم يتم تفعيل مسألة الثقة في النظام الدستوري الجزائري إلا في حالة واحدة حدثت بتاريخ 11/12/1990 حين طلب رئيس الحكومة آنذاك مولود حمروش التصويت بالثقة على السياسة العامة لحكومته والذي تحصل فيه على الأغلبية المطلقة للنواب (275 صوت)، انظر مقال عمار عباس حول هذا الموضوع، بيان السياسة العامة للحكومة بين الإلزام الدستوري والتقدير السياسي على الموقع الإلكتروني :

المطلقة، ومذكرا بأحكام المادة 84 من دستور 1996<sup>1</sup>، مستنتجا في الآن نفسه أن المؤسس الدستوري يكتفي بالأغلبية البسيطة للموافقة على لائحة الثقة، التي تقدم بها رئيس الحكومة<sup>2</sup>، قبل التعديل الدستوري لسنة 2008 الذي استبدل بموجبه منصب رئيس الحكومة بمنصب الوزير الأول.

ومنه فإن المشرع حين اعتبر أن التصويت بالثقة يكون بالأغلبية المطلقة، فإنه يكون بذلك قد خالف الحكم الدستوري الوارد في المادة 84 من دستور 1996، ومنه فإن المشرع في هذه الحالة قد أقر مسألة تنظيمية لم يرد لها حكم في الدستور<sup>3</sup>.

وعليه فقد اعتبر المجلس أن المادة 61 من القانون العضوي لسنة 1999 مطابقة جزئيا للدستور، وتدخل بإعادة صياغة الفقرة الأولى منها حيث اعتبر أن التصويت بالثقة يكون بالأغلبية البسيطة بدلا عن الأغلبية المطلقة التي نص عليها المشرع<sup>4</sup>، وهي نفس الصياغة التشريعية للمادة 65 من القانون العضوي لسنة 2016 التي لم يعلق عليها المجلس الدستوري مما يدل على احتفاظ المجلس الدستوري بنفس الاجتهاد.

لم يكيف المجلس الدستوري اجتهاد المشرع في هذه الحالة على أنه مساس بقاعدة توزيع الاختصاصات، لأنه لا يوجد نص صريح أقره المؤسس الدستوري يشترط بموجبها نسبة محددة للتصويت على لائحة الثقة المقدمة من طرف رئيس الحكومة بالتسمية القديمة، وعليه فإن المجلس الدستوري كيفها على أساس أن هناك تجاوزا للصلاحيات التشريعية بإنشاء قاعدة لم ينص عليها المؤسس الدستوري، لذا اعتبر المجلس الدستوري عدم المطابقة الجزئية لهذه الفقرة للدستور.

---

<sup>1</sup> والتي تقابلها المادة 98 من دستور بعد التعديل الدستوري لسنة 2016.

<sup>2</sup> الرأي رقم 08 المؤرخ في 1999/02/21، الجريدة الرسمية عدد 15 لسنة 1999، مرجع سابق، ص 07.

<sup>3</sup> نفس المرجع، نفس الصفحة.

<sup>4</sup> نفس المرجع، ص 11، هذه المادة التي تم تغيير ترقيمها إلى 64 من القانون العضوي 99-02 بعد إجراء عملية رقابة المطابقة.

إن هذا يعيد بنا إلى نظرية المشرع الشريك ودور المجلس الدستوري في العملية التشريعية في الجزائر، والتي سبق وأن تطرقنا إليها في الباب الأول من هذه الدراسة، لأن سكوت المؤسس الدستوري عن تحديد نسبة محددة في هذه الحالة، ليس بالضرورة أنه لا يتوافق مع ما ذهب إليه المشرع باشتراط الأغلبية المطلقة في عملية التصويت على الثقة، كما أن إقرار قاعدة تنظيمية في قانون يتعلق بتنظيم الغرفة التشريعية نفسها لا يتعارض وهذا الشأن، لأنه يدخل في صميم موضوعه.

### خامسا

#### تنظيم عمل اللجنة المتساوية لأعضاء لغرفتي البرلمان

أدرج نظام الرقابة على دستورية في الجزائر، تنظيم عمل اللجنة المتساوية الأعضاء لغرفتي البرلمان، التي تتشكل في حالة الخلاف بين غرفتي البرلمان حول مشروع نص قانوني، من خلال الرقابة على مشروع التعديل الدستوري لسنة 2016، وكذا من خلال رقابة المطابقة على القانون العضوي المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة الصادر في نفس السنة، حيث تناول مسألة دسترة تحديد آجال الانعقاد و الوضعية في حالة استمرار الخلاف (1)، كما تم التأكيد على خصوصية النظام الداخلي للجنة المتساوية الأعضاء (2).

#### 1- دسترة تحديد آجال الانعقاد و الوضعية في حالة استمرار الخلاف

نص المؤسس الدستوري الجزائري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 على تحديد آجال انعقاد اللجنة المتساوية الأعضاء، التي تتشكل في حالة الخلاف بين غرفتي البرلمان حول نص تشريعي كما نصت المادة 138 من الدستور، وكذلك كيفية معالجة الوضعية في حالة استمرار الخلاف، بعد أن اقتضرت على القانون العضوي 99-102<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> القانون العضوي 99-02، مرجع سابق.

إن إحداهن آلية اللجنة المشتركة بين المجلسين، توافقت والخيار الذي تبناه دستور 1996 بإنشاء غرفة تشريعية ثانية والممثلة في مجلس الأمة، بحيث وجدت كحل لخلاف محتمل بين غرفتي البرلمان، حول عملية المصادقة على مشروع نص تشريعي، وذلك مع اختلاف الأنظمة الدستورية المقارنة في تشكيلة هذه اللجنة، تبعا لخصوصية كل نظام دستوري، ونظرته إلى مسألة الخلاف بين المجلسين<sup>1</sup>.

كيف المجلس الدستوري في رأيه المتعلق حول مشروع التعديل الدستوري لسنة 2016 هذه الأحكام الجديدة، على أنها إضافة إلى مجموعة من التعديلات الأخرى التي مست الغرفة التشريعية، كان الهدف منها الحفاظ على التوازن داخل هذه المؤسسة<sup>2</sup>.

تأثر المؤسس الدستوري الجزائري بالنص على هذه الآلية، بما ذهب إليه المؤسس الدستوري الفرنسي بإنشاء اللجنة المشتركة في حالة الخلاف، والتي تقوم على أساس تمثيل عادل بين غرفتي البرلمان، ويتم استدعاء هذه اللجنة بطلب من الوزير الأول أورثيسي المجلسين معا<sup>3</sup>.

حيث أنه بعد إيداع مشاريع القوانين إلى المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، حسب الحالة، وذلك تماشيا مع التغييرات الدستورية التي أحدثتها التعديل الدستوري لسنة 2016، حين أدرج مكتب مجلس الأمة كجهة إيداع أولى في بعض مجالات

---

<sup>1</sup> سالمى عبد السلام، آلية حل خلاف بين مجلسي البرلمان في النظام الدستوري الجزائري وفي الأنظمة الدستورية المقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان، الجزائر، 2010، ص 12.

<sup>2</sup> الرأي رقم 01 المؤرخ في 28/01/2016، المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 06 لسنة 2016، مرجع سابق، ص 23، نقف عند مصطلح "مؤسسة" الذي استعمله المجلس الدستوري، هذا التوصيف غير المناسب حسب رأينا، لأنه يرمي إلى المعنى الإداري كأسلوب تسيير ولا يتماشى مع توصيف هيئة دستورية تعنى بالجانب التشريعي.

<sup>3</sup> Article 45 de la constitution française de 1958 stipule que " Tout projet ou proposition de loi est examiné successivement dans les deux assemblées du parlement en vue de l'adoption d'un texte identique. Sans préjudice de l'application des articles 40 et 41, tout amendement est recevable en première lecture dès lors qu'il présente un lien, même indirect, avec le texte déposé ou transmis. Lorsque, par suite d'un désaccord entre les deux assemblées, un projet ou une proposition de loi n'a pu être adopté après deux lectures par chaque assemblée ou, si le gouvernement a décidé d'engager la procédure accélérée sans que les conférences des présidents s'y soient conjointement opposées, après une seule lecture par chacune d'entre elles, le premier ministre ou, pour une proposition de loi, les présidents des deux assemblées agissant conjointement, ont la faculté de provoquer la réunion d'une commission mixte paritaire chargée de proposer un texte sur les dispositions restant en discussion....."

التشريع، كما نصت الفقرة الأولى للمادة 137 من الدستور<sup>1</sup>، وبعد القيام بإجراء المناقشة من طرف الغرفة المعنية، تعرض الحكومة على إحدى الغرفتين النص الذي صوتت عليه الغرفة الأخرى، بعد أن تتم عملية المناقشة ثم التصويت فالمصادقة.

نصت الفقرة الخامسة من المادة 138 من الدستور، على أنه في حالة وجود خلاف بين الغرفتين، يطلب الوزير الأول اجتماع لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء ينتميان إلى كلتا الغرفتين، في أجل 15 يوما لاقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف، وتنتهي اللجنة نقاشاتها في أجل 15 يوما، بحيث تقوم الحكومة بعرض هذا النص على الغرفتين للمصادقة عليه، ولا يمكن إدخال أي تعديل عليه إلا بموافقة الحكومة<sup>2</sup>. هذه الآجال التي جسدت من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، و التي ظلت مطلبا فقهيًا يدعو إلى ضرورة تحديدها، حيث أن عدم النص على هذه المسألة، يضيف نوعا من عدم الجدية في الإجراءات المتعلقة بها<sup>3</sup>.

## 2- التأكيد على خصوصية النظام الداخلي للجنة المتساوية الأعضاء

تضمن الفصل الرابع من القانون العضوي رقم 16-12 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، مسألة

---

<sup>1</sup> تنص المادة 137 من الدستور "تودع مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي مكتب مجلس الأمة".

<sup>2</sup> كما تنص الفقرة 06 للمادة 138 من الدستور.

<sup>3</sup> سالمى عبد السلام، آلية حل خلاف بين مجلسي البرلمان في النظام الدستوري الجزائري وفي الأنظمة الدستورية المقارنة، مرجع سابق، ص 297. كما يرى الأستاذ أحمد طرطار رئيس لجنة سابق بمجلس الأمة الجزائري في تعليقه حول ما وصفه باللغظ القانوني والتجاذب السياسي حول التأخر الذي تبديه الحكومة عادة في استدعاء اللجنة المشتركة بين الغرفتين، والذي أرجعه إلى سعي الحكومة لتفعيل حل الخلاف بخصوص أي نص قانوني، والذي ضرب شواهدا كثيرة، منها نص القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء، حيث بقي الخلاف قائما حول بعض المواد من هذا القانون لمدة تقارب 04 سنوات (من 12/01/1999 إلى غاية 11/09/2002)، وكذلك نص القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي، والذي ظل كذلك لمدة فاقت 04 سنوات لانعقاد اللجنة المتساوية الأعضاء (من 12/01/1999 إلى غاية 21/01/2003)، انظر مقاله الموسوم بعنوان: دور اللجان البرلمانية في تفعيل الأداء البرلماني، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة الجزائري، عدد 17، سبتمبر 2007، ص-ص 45-46.

تنظيم اللجنة المتساوية الأعضاء، حيث نصت المادة 89 منه على تشكيلتها المتكونة من عشرة (10) أعضاء كممثلين عن كل غرفة، والتي تجتمع بشأن كل نص قانوني بالتداول، إما في مقر المجلس الشعبي الوطني وإما في مقر مجلس الأمة<sup>1</sup>.

تقوم اللجنة بدراسة الأحكام محل الخلاف، بعد أن تتم الإحالة لها حسب الإجراء المتبع في اللجان الدائمة، المنصوص عليه في النظام الداخلي للغرفة التي تجتمع اللجنة في مقرها<sup>2</sup>.

نصت المادة 93 من القانون العضوي 16-12 على حكم تشريعي لم يعلق عليه المجلس الدستوري، وهو إمكانية حضور أعضاء الحكومة لأشغال اللجنة، ولكن عندما نصت المادة 99 من نفس القانون<sup>3</sup>، على إحالة تحديد كفاءات سير اللجنة عند الاقتضاء إلى نظامها الداخلي، اعتبر المجلس أن المؤسس الدستوري أقر باستقلالية غرفتي البرلمان في إعداد نظامهما الداخلي طبقاً لأحكام 132 من الدستور، والخاضعين لرقابة المطابقة للدستور كما تنص المادة 186 من الدستور<sup>4</sup>.

نص المشرع في المادة 101 من نفس القانون على صلاحية البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً بضبط قواعد أخرى لسييره وفق نظام داخلي هو الآخر، له طرق إعداد ومصادقة خاصة به، والتي كانت محل تحفظ كذلك من طرف المجلس ولنفس السبب، الذي يجد سنده على أنه إذا كان يحق للمشرع تحديد كفاءات أخرى لسير اللجنة المتساوية الأعضاء عند الاقتضاء بموجب نظام داخلي للجنة، فإنه يتعين عليه ألا يدرج

---

<sup>1</sup> كما تنص المادة 90 من القانون العضوي رقم 16-12.

<sup>2</sup> طبقاً لما تنص عليه المادة 92 من القانون العضوي 16-12.

<sup>3</sup> تم تغيير ترقيم المادة بعد خضوع النص لمراقبة المطابقة من 99 إلى رقم 98.

<sup>4</sup> الرأي رقم 04 المؤرخ في 11/08/2016، الجريدة الرسمية عدد 50 لسنة 2016، مرجع سابق، ص 53.

في هذا النص مواضيع من اختصاص القانون العضوي، مراعاة للمبدأ الدستوري الذي ينص على توزيع الاختصاصات، ومنه احترام مبدأ الفصل بين السلطات.<sup>1</sup>

## الفرع الثاني

### ترسيخ نظام الرقابة الدستورية لاستقلالية السلطة القضائية

سنتناول كيفية معالجة المجلس الدستوري لأهم مظاهر الاستقلالية التي كرسها الدستور لاسيما بعد التعديل الدستوري 2016، من خلال مناقشة فكرة رئيس الجمهورية ضامن لاستقلالية السلطة القضائية (أولاً)، ومن ثم تمييز الأعمال الاستشارية لمجلس الدولة عن القضائية في اطار مفهوم استقلالية السلطة القضائية ( ثانياً)، وكذلك من خلال إقرار عدم صلاحية الجهاز التنفيذي بإنشاء الأقطاب القضائية المتخصصة (ثالثاً).

## أولاً

### رئيس الجمهورية ضامن لاستقلالية السلطة القضائية

حاول المؤسس الدستوري تجسيد استقلالية الجهاز القضائي وذلك من خلال ربطها بمبدأ الفصل بين السلطات، كما نصت الفقرة 13 من ديباجة الدستور، والتي اعتبرها المجلس الدستوري دعائم أساسية للتنظيم الديمقراطي في الدولة وإرساء دولة القانون وضماناً لحقوق المواطن وحرياته<sup>2</sup> وهو ما صرحت به المادة 156 من الدستور، كما تمت إحالة العديد من النصوص المتعلقة بتنظيم الأجهزة القضائية إلى القانون كما سبق وأن أشرنا إلى ذلك.

أضاف التعديل الدستوري لسنة 2016 حكماً دستورياً جديداً<sup>3</sup>، نص بموجبه على أن "رئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية"، حيث اعتبر المجلس الدستوري أن

<sup>1</sup> الرأي رقم 04 المؤرخ في 11/08/2016، الجريدة الرسمية عدد 50 لسنة 2016، مرجع سابق، ص ص 53-54.

<sup>2</sup> الرأي رقم 01 المؤرخ في 28/01/2016 المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 06 لسنة 2016، مرجع سابق، ص 05.

<sup>3</sup> وذلك من خلال ما تضمنته المادة 156 من الدستور، والتي تقابلها المادة 138 من دستور 1996.

إضافة هذه الفقرة تأتي انطلاقاً من الصفة التي يتمتع به رئيس الجمهورية، والتي نعتها بـ"القاضي الأول بالبلاد"<sup>1</sup>.

إن هذا يحلينا إلى البحث عن الوصف الذي اعتمده المجلس الدستوري في هذه الحالة، فبالرجوع إلى أحكام المادة 84 من الدستور والتي عبّرت عن المكانة الدستورية لمنصب الرئيس حيث اعتبرته مجسداً لرئيس الدولة ووحدة الأمة، وهو حامي الدستور، كما يجسد الدولة داخل البلاد وخارجها<sup>2</sup>، ولم تنص على صفة القاضي الأول في البلاد، ومن هنا يثار التساؤل حول مصدر هذا التوصيف.

غير أنه بالرجوع إلى دستور الجمهورية الخامسة الفرنسي و تحديداً إلى الباب الخامس منه المتعلق بالسلطة القضائية، نجد أنه استعمل نفس الصياغة الدستورية من خلال ما نصت عليه المادة 64 منه، وعليه فإن المجلس الدستوري الجزائري يكون قد تأثر بوضوح بالنص الدستوري الفرنسي ونقله على حرفيته<sup>3</sup>.

في حين ربط جانب من الفقه بين دور رئيس الجمهورية كضامن لاستقلالية السلطة القضائية انطلاقاً من الصلاحيات الدستورية التي يتمتع بها، لاسيما في مواجهة السلطة التشريعية، والتي أهمها صلاحية التشريع بأوامر وحق الاعتراض على القوانين، بحيث يعود بالنفع على السلطة القضائية، ويضمن استقلاليتها أعضائها ووظيفتها<sup>4</sup>.

لقد قرن المجلس في رأيه المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، بين النص على ضمانات رئيس الجمهورية لاستقلالية السلطة القضائية والمبادئ

---

<sup>1</sup> الرأي رقم 01 المؤرخ في 28/01/2016 المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 06 لسنة 2016، مرجع سابق، ص 25.

<sup>2</sup> وهو ما نصت عليه المادة 67 من دستور 1989 والمادة 70 من دستور 1996.

<sup>3</sup> L'article 64 de la constitution française dispose que "Le président de la république est garant de l'indépendance de l'autorité judiciaire."

<sup>4</sup> عبد المنعم نعيمة، دور رئيس الجمهورية في ضمان استقلالية القضاء الجزائري على ضوء أحكام التعديل الدستوري الجديد لعام 2016، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 01، كلية الحقوق بين عكنون، الجزائر، 2017، ص 82.

التي تمت دستورها، على غرار التقاضي على درجتين في المسائل الجنائية وتعليل الأوامر القضائية وحضر التدخل في سير العدالة.. الخ، والتي اعتبرها تجسد حماية للقاضي والمتقاضي وذلك من خلال دعم استقلالية القاضي وتعزيز حقوق المتقاضين، كما اعتبر أن هذا التعديل لا يمس البتة بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان وحرّياتهما ولا تمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية<sup>1</sup>.

ولكن مبدأ الفصل بين السلطات الذي يقوم على أساس استقلالية العدالة لا يتوافق مع هذه الإضافة، لأن الضامن الرئيسي لاستقلالية السلطة القضائية هو الدستور نفسه وليس الرئيس، بحيث يبقى رئيس الجمهورية في الأخير هيئة كباقي الهيئات في خضوعه للدستور.

وعليه فنحن نرى بأن المجلس الدستوري لم يوفق في اجتهاده الدستوري هذا، وكان عليه التدخل من أجل إلغاء هذه الإضافة، لأنها حسب وجهة نظرنا لا تتوافق أساساً مع المبادئ الدستورية، لاسيما استقلالية العدالة وتطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات.

وما يدعم هذا الطرح، في أنه من الممكن أن يكون رئيس الجمهورية هو الضامن الفعلي والحقيقي لاستقلالية السلطة القضائية في مواجهة باقي السلطات، وذلك نظراً للصلاحيات الدستورية الواسعة التي يتمتع بها، ولكن يطرح التساؤل في كيفية تعامله إذا كانت في مواجهته هو في حد ذاته، في إطار محاكمته بتهمة الخيانة العظمى من قبل المحكمة العليا للدولة، والتي تندرج مهامها هي كذلك في إطار السلطة القضائية، عن جناية أوجنحة ارتكبها بمناسبة تأديته لمهامه<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> عبد المنعم نعيمي، مرجع سابق، ص 82.

<sup>2</sup> كما تنص المادة 177 من الدستور .

## ثانيا

### تميز الأعمال الاستشارية لمجلس الدولة عن القضائية

انطلاقا لما نصت عليه المادة الفقرة الثالثة (03) من المادة الثانية (02) من القانون العضوي المتعلق بتنظيم مجلس الدولة الصادر لسنة 1998، والتي نصت على أن مجلس الدولة يتمتع بالاستقلالية الضرورية الضامنة لحياد و فعالية أشغاله، اعتبر المجلس الدستوري أن مبدأ استقلالية السلطة القضائية الوارد ذكره في المادة 138 من دستور 1996 المنبثق عن المبدأ الدستوري القاضي بالفصل بين السلطات، يستمد مفهومه من الضمانات الدستورية الواردة في الدستور نفسه<sup>1</sup>، هذه الضمانات الخاصة باستقلالية القاضي دون غيره، والتي منحها إياه المؤسس الدستوري، يقصد بها منح مجلس الدولة ممارسة اختصاصاته القضائية دون الاستشارية، وهو الاتجاه الذي تبناه المجلس الدستوري، لأن المشرع حين وسع هذه الاستقلالية لتشمل الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة، يكون بذلك قد خالف الأحكام الدستورية في هذا الموضوع.<sup>2</sup>

وفي إطار رقابته على نفس القانون العضوي، أكد المجلس الدستوري على حصرية الاختصاص الاستشاري وعدم توسيعه من قبل المشرع، حين استثنى الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية من مجال الاستشارة، من خلال ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الرابعة (04) من نفس القانون، على اعتبار أن الاختصاصات الاستشارية التي أقرها المؤسس الدستوري على سبيل الحصر تتعلق بمشاريع القوانين دون سواها، بحيث يتم

---

<sup>1</sup> وهذا بموجب رأيه رقم 06 المؤرخ في 19/05/1998، مرجع سابق، هذه المادة الدستورية التي تقابلها المادة 156 بعد التعديل الدستوري لسنة 2016، أما المواد المعنية بموضوع الاستناد حول استقلالية القضاء فهي المواد 147 و 148 و 149 من دستور 1996.

<sup>2</sup> الرأي رقم 06 المؤرخ في 19/05/1998، الجريدة الرسمية عدد 37 لسنة 1998، مرجع سابق، ص 11.

عرضها وجوبا على مجلس الدولة لإبداء رأيه فيها قبل عرضها على مجلس الوزراء، وذلك طبقا لما نصت عليه الفقرة الأخيرة للمادة 119 من دستور 1996<sup>1</sup>.

ولكن وبعد التعديل الدستوري لسنة 2016 ومن خلال ما نصت عليه المادة 142 من الدستور بإضافة شرط الأخذ برأي مجلس الدولة حول الأوامر التشريعية التي يحق لرئيس الجمهورية أن يصدرها، في مسائل عاجلة أو في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أوخلال العطل البرلمانية، وعليه فإن المجلس الدستوري أصبح مطالباً بالعدول عن اجتهاده السابق، كما ترى الأستاذة نبالي فطة، ومنه إعفاء مشاريع الأوامر من عرضها على مجلس الدولة<sup>2</sup>، لكي لا يقع في تناقض مع ما انتهجه المؤسس الدستوري في هذا الإطار أو حتى مع اجتهاده حول مشروع التعديل الدستوري لسنة 2016، حين اعتبر أن الرأي المسبق لمجلس الدولة يعطي ضماناً وقوة للنصوص المعروضة عليه، وأن هذا التعديل لا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية.<sup>3</sup>

وهو ما تم فعلا بموجب رأيه حول تعديل القانون العضوي لمجلس الدولة لسنة 2018، حيث ساير المشرع العضوي في إضافة مشاريع الأوامر إلى مشاريع القوانين محل استشارة مجلس الدولة، استنادا على مطابقة الأحكام الواردة في التعديل الدستوري لسنة

---

<sup>1</sup> الرأي رقم 06 المؤرخ في 19/05/1998، الجريدة الرسمية عدد 37 لسنة 1998، مرجع سابق، ص11، حيث اعتبر المجلس أن المادة 04 من القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة لسنة 1998 غير مطابقة جزئيا للدستور وتدخل بإعادة صياغتها على النحو التالي " يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين حسب الشروط التي يحددها هذا القانون و الكيفيات المحددة ضمن نظامه الداخلي".

<sup>2</sup> نبالي فطة، آثار التعديل الدستوري على اجتهاد المجلس الدستوري بين التكريس والإلغاء، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، عدد 04، كلية الحقوق بين عكنون، الجزائر، 2016، ص 50.

<sup>3</sup> الرأي رقم 01 المؤرخ في 28/01/2016 المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 06 لسنة 2016، مرجع سابق، ص 20.

2016، الذي يوسع الاختصاصات الاستشارية لمجلس الدولة بموجب ما تضمنته المادة 142 من الدستور في فقرتها الأولى، لتشمل مشاريع الأوامر المتخذة على هذا الأساس.<sup>1</sup> ما يلاحظ في هذه الحالة هو عدم تعليق المجلس الدستوري عن تراجعته حول اجتهاده السابق في نفس المسألة، وعدم الإشارة الى التغيير الذي عرفته نظرتة الاجتهادية من الإقرار بإعفاء مشاريع الأوامر من المجال الاستشاري لمجلس الدولة، إلى إدراجه ضمن الصلاحيات الاستشارية لهذا الأخير، والاكتفاء بالاستناد على ما ورد في التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي أقر بهذا الإجراء.

وعليه خاصة مع دسترة حجية آراء و قرارات المجلس وإعطاء الطابع النهائي والإلزامي لها<sup>2</sup>، كان من الأجدر على المجلس أن يشير إلى سابق اجتهاده حول نفس الموضوع، والتأكيد على حجية اجتهاداته الدستورية، ولكن نظرا لتغير الأسباب التي استند إليها منطوقه السابق، وتعرض الأحكام الدستورية التي قام عليها اجتهاده فيه للتعديل، هي السبب في تغير وجهة المجلس الدستوري حول هذه المسألة، وهو ما أكد عليه بمناسبة رقبته لمطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام لسنة 2012.<sup>3</sup>

وفي نفس الإطار، يقوم مجلس الدولة بتشكيل جمعية عامة ولجان دائمة، لتبدي الجمعية العامة رأيها في مشاريع القوانين في إطار الاستشارة المسبقة لهذه الهيئة<sup>4</sup>، حيث تقوم الجمعية العامة التي يقوم على رئاستها رئيس مجلس الدولة، بالتداول في إطار

---

<sup>1</sup> الرأي رقم 01 المؤرخ في 2018/02/13 المتعلق بمطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور، الجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة في 2018/03/07، ص 04، هذه الملاحظة التي شملت إضافة الى المادة 04 من هذا القانون المادتين 36 و41.

<sup>2</sup> كما تنص الفقرة الأخيرة للمادة 191 من الدستور.

<sup>3</sup> الرأي رقم 02 المؤرخ في 2012/01/08 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام، للدستور، الجريدة الرسمية عدد 02 لسنة 2012، مرجع سابق، ص 18.

<sup>4</sup> كما تنص المادتان 35 و36 من القانون العضوي 98-01، الجريدة الرسمية عدد 37 لسنة 1998، مرجع سابق، ص 07.

عملها الاستشاري والتي تضم إضافة إلى الرئيس نائبه ومحافظ الدولة ورؤساء الغرف وخمسة (05) من مستشاري الدولة<sup>1</sup>.

نصت المادة 39 من القانون العضوي 98-02 على أنه يعين رئيس الحكومة باقتراح من الوزير المعني بالأمر على مستوى كل وزارة، موظفين برتبة مدير إدارة مركزية على الأقل، للحضور والإدلاء برأي استشاري في جلسات الجمعية العامة واللجنة الدائمة في القضايا التابعة لقطاعهم فقط.

كرس المشرع في التعديل الخاص بهذا القانون العضوي لسنة 2011 صيغة تشريعية جديدة، حملت معها صفة الوجوبية في الحضور لأشغال هذه اللجان، وذلك من خلال تعديله للمادة 39 منه على أنه "يعين ممثلو كل وزارة الذين يحضرون وجوباً في جلسات الجمعية العامة، واللجان الدائمة في القضايا التابعة لقطاعاتهم من بين أصحاب الوظائف العليا برتبة مدير إدارة مركزية على الأقل"، وكذلك من خلال المادة 41 مكرر على أنه "يحدد رئيس مجلس الدولة تاريخ دراسة المشروع، ويخطر الوزير المعني الذي يتعين عليه حضور أشغال مجلس الدولة أو يعين من ينوب عنه وفقاً لأحكام المادة 39 أعلاه".<sup>2</sup>

اعتبر المجلس الدستوري أن اللفظين المستعملين من طرف المشرع وهما "وجوباً"، الواردتين في المادة 39 من القانون العضوي، وعبارة "الذي يتعين عليه" الموجودة في المادة 41 مكرر، اللتان تحملان إلزامية الحضور على التوالي من الوزير المعني أو ممثله، وأصحاب الوظائف العليا الذين لهم على الأقل رتبة مدير إدارة

---

<sup>1</sup> كما تنص المادة 37 من القانون العضوي 98-01، كما حددت المادة 38 تشكيلة اللجنة الدائمة المكلفة بدراسة مشاريع القوانين في الحالات الاستثنائية التي يقوم رئيس الحكومة- بالتسمية القديمة قبل التعديل الدستوري 2008- بالتبني إليها، الجريدة الرسمية عدد 37 لسنة 1998، مرجع سابق، ص 07.

<sup>2</sup> الرأي رقم 02 المؤرخ في 2011/07/06 المتعلق بمطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 1998/05/30 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية عدد 43 المؤرخة في 2011/08/03، ص 06.

مركزية، حسب الحالة لأشغال مجلس الدولة وجلسات الجمعية العامة واللجنة الدائمة في القضايا التابعة لقطاعهم<sup>1</sup>.

أكد المجلس الدستوري من خلال اجتهاده حول هذه المسألة على الغاية الأساسية من إعمال مبدأ الفصل بين السلطات وأولوياته الأساسية، والذي يقتضي أن كل سلطة تمارس صلاحياتها في الحدود المنصوص عليها في الدستور، كما يرتب آثارا تنعكس على طبيعة العلاقة بين السلطات، بأن تمتنع أية سلطة أن تفرض على سلطة أخرى التزامات تدخل ضمن مجال اختصاص سلطة أخرى<sup>2</sup>.

لذا كيف المجلس أن الصياغة التشريعية للكلمتين غير مطابقة للدستور، وذلك لأن المشرع بإقراره إلزام الوزير المعني أو من يمثله لحضور أشغال اللجنة يكون بذلك قد أخل بمبدأ الفصل بين السلطات، وعليه قام المجلس بالتصريح بعدم المطابقة لهذه الحالة وإعادة صياغة المادتين بنزع هذين الكلمتين، وفتح مجال إمكانية الحضور للوزير أو ممثله عوضا عن الإلزامية<sup>3</sup>.

لقد اعتمد المجلس الدستوري في بناء اجتهاده حول الدور الاستشاري لمجلس الدولة، على التعبير الصريح عن استقلالية كل سلطة عن الأخرى الذي كرسه مبدأ الفصل بين السلطات، من خلال التركيز على مفهوم المبدأ وما يرتب من آثار تنعكس على طبيعة العلاقة نفسها، كما لم يوافق على التوسيع في مفهوم الاستقلالية لتشمل الدور الاستشاري لمجلس الدولة، والإبقاء على مجالها محصورا في الاختصاص القضائي، مؤكدا

---

<sup>1</sup> الرأي رقم 02 المؤرخ في 2011/07/06، الجريدة الرسمية عدد 43 لسنة 2011، مرجع سابق، ص 06.

<sup>2</sup> نفس المرجع، نفس الصفحة.

<sup>3</sup> حيث نصت المادة 39 من القانون 11-13 على أنه " يعين ممثلو كل وزارة الذين يحضرون جلسات الجمعية العامة واللجان الدائمة في القضايا التابعة لقطاعاتهم من بين أصحاب الوظائف العليا برتبة مدير إدارة مركزية على الأقل"، بينما نصت المادة 41 مكرر من نفس القانون على أن " يحدد رئيس مجلس الدولة تاريخ دراسة المشروع ويخطر الوزير المعني الذي يعين من ينوب عنه لحضور أشغال مجلس الدولة وفقا لأحكام المادة 39 أعلاه ".

على عدم توسيع هذا الاختصاص، لكن عاد وأن تراجع عن اجتهاده في المسألة الأخيرة، على النحو الذي تم التقدم به.

### ثالثا

#### إقرار عدم صلاحية الجهاز التنفيذي بإنشاء الأقطاب القضائية المتخصصة

ركّز المجلس الدستوري في تطبيقه لمبدأ الفصل بين السلطات لاسيما في معالجة شأن استقلالية الجهاز القضائي، استبعاد السلطة التنفيذية عن التدخل في تنظيم السلطة القضائية، وذلك ما يتجلى من خلال رقابته على مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي لسنة 2005<sup>1</sup>، المعدل في سنة 2017<sup>2</sup>.

نص المشرع في المادة 24 من هذا القانون على إمكانية إنشاء أقطاب قضائية متخصصة ذات اختصاص إقليمي موسع لدى المحاكم، بحيث يتحدد الاختصاص النوعي لهذه الأقطاب حسب الحالة، في قانون الإجراءات المدنية أو قانون الإجراءات الجزائية. كما نصت المادة 25 من نفس القانون على تشكيلة هذه الهيئة التي تتكون من قضاة متخصصين مع إمكانية الاستعانة عند الاقتضاء بمساعدين، فيما أحالت الفقرة الأخيرة من نفس المادة تحديد شروط وكيفيات تعيينهم عن طريق التنظيم، أما المادة 26 من نفس القانون فقد نصت على تزويد هذه الأقطاب بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لسيرها<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 2005/07/17 المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية عدد 51 المؤرخة في لسنة 2005، مرجع سابق، ص 06.

<sup>2</sup> القانون العضوي رقم 17-06 المؤرخ في 2017/03/27 المعدل للقانون العضوي 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية عدد 20 المؤرخة في 2017/03/29، ص 05، هذا التعديل الذي جاء تماشيا مع دسترة التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية، والتي اعتبرها المجلس بمناسبة تعرضه إلى فحص هذا القانون أنها جاءت تجسيدا لمبادئ المحاكمة العادلة والمساواة والحقوق التي يضمنها الدستور للمتقاضين. الرأي رقم 01 المؤرخ في 2017/03/16، الجريدة الرسمية عدد 20 لسنة 2017، مرجع سابق.

<sup>3</sup> الرأي رقم 01 المؤرخ في 2005/06/17 المتعلق بمراقبة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، الجريدة الرسمية عدد 51 لسنة 2005، مرجع سابق، ص 04.

استند المجلس الدستوري في اجتهاده على رقابة مطابقة هذا النص مع الدستور على  
الإمكانية التي أتاحتها المؤسس الدستوري للمشرع، دون غيره في صلاحية إنشاء الهيئات  
القضائية طبقاً للمادة 122 من دستور 1996، والتي تكون بموجب قانون عاد وليس  
بقانون عضوي.<sup>1</sup>

لقد كان اجتهاد المجلس الدستوري واضحاً في هذا المجال في قضايا مشابهة، وهو  
الاستناد على خرق المبدأ الدستوري القاضي بتوزيع الاختصاصات بين المجالين العضوي  
والعادي في العملية التشريعية، المستمد من المادتين من أحكام المادتين 122 و123 من  
دستور 1996، واللتين حددتا توالياً مجالياً للتشريع العادي والعضوي، حيث اعتبر المجلس  
الدستوري أن المشرع بوضعه إمكانية إنشاء هذه الأقطاب القضائية ضمن أحكام المادة  
24 من القانون محل الإخطار، يكون بذلك قد أخل بهذا المبدأ الدستوري، وعليه فإن  
إنشاء مثل الهيئات، يندرج ضمن أحكام الفصل الخامس من الباب الثاني من أحكام هذا  
القانون، المتعلق بالجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي إلى جانب المحكمة  
العليا والمجالس القضائية والمحاكم والجهات القضائية الجزائية المتخصصة، هذا من  
جهة.<sup>2</sup>

ومن جهة أخرى وقف رأي المجلس الدستوري عند ما نصت عليه آخر فقرة للمادة 24  
من هذا القانون، وهو إحالة تطبيق صلاحيات إنشاء الهيئات القضائية الذي يعود لرئيس  
الحكومة بالتسمية القديمة قبل التعديل الدستوري لسنة 2008، ومنه المساس بالفقرة  
السادسة من أحكام المادة 122 من دستور 1996 المذكورة سابقاً.

---

<sup>1</sup> وذلك طبقاً لأحكام الفقرة 06 من المادة 122 من دستور 1996، والتي تقابلها المادة 140 بعد التعديل الدستوري 2016 مع الاحتفاظ بنفس ترتيب الفقرة.

<sup>2</sup> الرأي رقم 01 المؤرخ في 17/06/2005 المتعلق بمراقبة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، الجريدة الرسمية عدد 51 لسنة 2005، مرجع سابق، ص 04.

اعتبر المجلس بالنتيجة أن المشرع عند إقراره إمكانية إنشاء أقطاب قضائية متخصصة وتنازله عن صلاحيات إنشائها للتنظيم، يكون قد تجاوز مجال اختصاصه، كما أن فيها مساسا بأحكام الفقرة السادسة من المادة 122 من دستور 1996، وعليه رأى المجلس بعدم مطابقة هذه المادة مع الدستور<sup>1</sup>.

وقياسا على الفقه الاجتهادي المقارن، يكون بذلك قد أدرج المجلس الدستوري هذه الحالة تحت خانة الامتناع التشريعي دون التصريح المباشر بها، متأثرا إلى حد كبير بنظيره الفرنسي، الذي وظّف هذه الوسيلة الفنية في مجال رقابته الدستورية على عديد الحالات، المرتبطة أكثرها بفكرة عدم الاختصاص السلبي، ومن أهم الأحكام الصادرة بهذا الشأن ما قرره المجلس الدستوري الفرنسي حول عدم دستورية المادة الثانية (02) من قانون حماية الأشخاص الطبيعيين في استعمال المعالجة الآلية للبيانات الشخصية، حينما اعتبر أن هذا الحكم التشريعي قاصر على تحديد القيود المرتبطة بحفظ البيانات الخاصة بالإدانة المرتبطة ببعض الجرائم<sup>2</sup>.

و بالرجوع إلى الاجتهاد الدستوري السابق القاضي بالتأكيد على عدم تدخل السلطة التنفيذية بعملية التنظيم القضائي، أقر المجلس في نفس هذا الرأي أنه بإحالة المشرع عملية التصنيف القضائي إلى وزير العدل، يكون بذلك قد أدخل بأحكام المادة الدستورية

---

<sup>1</sup> كما رأى المجلس بعدم مطابقة المادتين 25 و 26 من القانون العضوي لتناولهما نفس الموضوع.

<sup>2</sup> وائل محمد يوسف، مرجع سابق، ص 221، ومن أمثلة توظيف المجلس الدستوري الجزائري لهذه التقنية، حين اعتبر مجلس الأمة قد تخلى عن ممارسته لاختصاصات خولها إياه الدستور، ومنه اعتبار المادة 100 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017 غير مطابقة للدستور، على أساس أن المادة 114 من الدستور أقرت حقوقا للمعارضة البرلمانية بما فيها إخطار المجلس الدستوري، وأحالت في فقرتها الثالثة صراحة للنظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان لتوضيح كيفية تطبيقها، الرأي رقم 02 المؤرخ في 2017/07/25 المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور، مرجع سابق.

القاضية باختصاص التشريع في هذا المجال، طبقا لما تنص عليه الفقرة السادسة للمادة 122 من دستور 1996، ومنه عدم مطابقة هذا الحكم التشريعي مع الدستور<sup>1</sup>.

## المبحث الثاني

### مساهمة الرقابة الدستورية في تنظيم السلطات في الجزائر

بعد تدخل نظام الرقابة الدستورية في بناء العلاقة بين السلطات الثلاث في الجزائر، سعى كذلك إلى حماية القواعد التنظيمية التي تتعلق بهذه السلطات، والذي يظهر من خلال تعامل المجلس الدستوري مع مختلف النصوص التي عرضت عليه المتعلقة بهذا الشأن، وذلك بالرجوع إلى مناقشة فكرة المساهمة غير المفعلة لنظام الرقابة الدستورية في تنظيم السلطة التنفيذية (المطلب الأول)، ثم التطرق إلى مسألة خضوع تنظيم كل من السلطتين التشريعية والقضائية إلى نظام الرقابة الدستورية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### المساهمة غير المفعلة لنظام الرقابة الدستورية في تنظيم السلطة التنفيذية

سنحاول من خلال هذا المطلب، الوقوف على التطور الذي شهدته النصوص التنظيمية المتعلقة بالسلطة التنفيذية (الفرع الأول)، والصعوبات المرتبطة بإخضاع هذه النصوص إلى نظام الرقابة الدستورية (الفرع الثاني)، ومن ثم التطرق إلى علاقة هذه النصوص بالرقابة الدستورية الاختيارية، كسمة مرتبطة بتنظيم السلطة التنفيذية في الجزائر (الفرع الثالث).

### الفرع الأول

#### تطور النصوص التنظيمية للسلطة التنفيذية المركزية في الجزائر

---

<sup>1</sup> الرأي رقم 01 المؤرخ في 17/06/2005 المتعلق بمراقبة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، الجريدة الرسمية عدد 51 لسنة 2005، مرجع سابق، ص ص 04-05.

عرفت النصوص التنظيمية لأهم المؤسسات المركزية التنفيذية، والمتمثلة في رئاسة الجمهورية و الوزارة الأولى أو الحكومة بالتسمية القديمة تطورا لافتا، والتي يمثلها رئيس الجمهورية (أولا) والوزير الأول تواليا (ثانيا).

## أولا

### رئاسة الجمهورية

سنتطرق إلى النصوص المنظمة لجهاز الرئاسة من خلال التعرض إلى كيفية إنشاء الأمانة العامة للرئاسة، كبداية لتنظيم جهاز رئاسة الجمهورية(1)، ومن ثم انعكاس تبني الثنائية التنفيذية على تنظيم هذا الجهاز(2)، فالإكتفاء بالمجال التنظيمي دون تحديد الصلاحيات خلال المرحلة الانتقالية(3)، ثم التمهيد لاسترجاع الأحادية التنفيذية من خلال تنظيم جهاز الرئاسة(4).

#### 1- إنشاء الأمانة العامة للرئاسة كبداية لتنظيم جهاز رئاسة الجمهورية

على غرار دستوري 1963 و 1976 حافظ رئيس الجمهورية على مكانته المتميزة في السلطة التنفيذية من خلال دستوري 1989 و1996، وهو ما أكده التعديل الدستوري لسنة 2008، ومن بعده التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث يجسد رئيس الجمهورية رئيس الدولة ووحدة الأمة، كما يعتبر حاميا للدستور، مجسدا للدولة داخل البلاد وخارجها<sup>1</sup>.

ونظرا لأهمية منصب رئيس الجمهورية وانعكاسات الصلاحيات الممنوحة له على باقي السلطات خص المؤسس الدستوري هذا المنصب بشروط للترشح فيه، بل وقيدها بعناصر جديدة من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>2</sup>، فلقد خول الدستور لرئيس الجمهورية صلاحيات واسعة في الظروف العادية وغير العادية منها، خاصة إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها<sup>3</sup>، والتشريع بأوامر كما نصت عليه المادة 142 من الدستور.

<sup>1</sup> كما تنص المادة 84 من الدستور.

<sup>2</sup> هذه الشروط التي ستناولنها بالتفصيل لاحقا.

<sup>3</sup> المادة 149 من الدستور.

اعتمدت أغلب الأجهزة التنفيذية في الأنظمة المقارنة على إحداث أجهزة ودوائر ترتبط مباشرة برئيس الدولة أو الحكومة بدون وساطة الوزير، هذه الدوائر التي تختلف بعددها وأهميتها حسب طبيعة كل نظام، ففي فرنسا ارتبطت الأمانة العامة للحكومة بالوزير الأول<sup>1</sup>.

أما في الجزائر فقد تم تعيين الكاتب العام للحكومة في 23 نوفمبر 1962 دون إحداث هيئة خاصة به<sup>2</sup>، قبل أن يتم إحداث جهاز خاص اصطلح عليه بالكتابة العامة للرئاسة بموجب المرسوم المؤرخ في 05 ديسمبر 1964، والذي أوكلت له مهمة تنسيق نشاط المصالح التابعة لرئيس الجمهورية والمهام التي كان يمارسها الكاتب العام للحكومة<sup>3</sup>. تم إنشاء الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية بموجب المرسوم رقم 77-475، حيث اعتمد في حيثياته على الدستور، دون تحديد مواد معينة منه<sup>5</sup>، إضافة إلى اعتماده على المرسوم رقم 77-73 الذي تم بموجبه إعادة تنظيم الحكومة<sup>6</sup>.

نص هذا المرسوم في مادته الأولى على إحداث هيئة سماها بالأمانة العامة لرئاسة الجمهورية، حيث حددت المادة الثانية منه طريقة تعيين الأمين العام للرئاسة وذلك بموجب مرسوم، كما نصت المادة الثالثة من نفس المرسوم على الصلاحية التي يتمتع بها الأمين العام للرئاسة للتوقيع ضمن صلاحياته وباسم رئيس الجمهورية على جميع الوثائق والقرارات والمقررات، دون تحديدها أو مجال تطبيقها، فيما اقتصر باقي مواد هذا النص

---

<sup>1</sup> أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ط03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1979، ص 139 .  
<sup>2</sup> الجريدة الرسمية المؤرخة في 1962/11/23، ص 54.  
<sup>3</sup> المرسوم رقم 64-349 المتضمن إحداث كتابة عامة لرئاسة الجمهورية، الجريدة عدد 58 المؤرخة في 1964/12/11، ص 849، هذا المرسوم الذي بموجبه إلغاء منصب ديوان الرئيس والكاتب العام للحكومة.  
<sup>4</sup> المرسوم رقم 77-75 المؤرخ في 1977/04/23، الجريدة الرسمية عدد 37 المؤرخة في 1977/05/08، ص 666 (ملغى).  
<sup>5</sup> إن عدم تحديد مواد من الدستور بعينها من أجل إنشاء مؤسسة ذات أهمية وبعد مركزي، لاسيما المادة 10/111 والمادة 152 من دستور 1976، والاعتماد على الدستور بكامل مواده في بناء هذا النص التنظيمي يدل على تكريس الهيمنة التنفيذية منذ بداية التأسيس لفكرة تنظيمها، إضافة إلى تجسيد استقلالية هذا الجهاز في تحديد تنظيمه وصلاحياته.  
<sup>6</sup> المرسوم رقم 77-73 المؤرخ في 1977/04/23، نفس المرجع، ص 665، والذي أحدث بموجبه إعادة تنظيم الحكومة والتي تضمنت 25 وزارة إضافة إلى كتابتين للدولة إحداهما مكلفة بالإنتاج النباتي، والأخرى بالإنتاج الحيواني. (ملغى).

التنظيمي على مسألة التفويض بالإمضاء لموظفي الإدارة المركزية، كما لم يرد في هذا النص تحديد للهيكل التي يتكون منها هذا الجهاز ولا الصلاحيات المنوطة بها. لقد كان تطور المسألة التنظيمية لهذا الجهاز جاء مرحليا خلال تلك الفترة، حيث تلتها نصوص تنظيمية لاحقة، وذلك بصدور النص التنظيمي المتعلق بإنشاء ديوان لدى رئاسة الجمهورية<sup>1</sup> ثم إحداث هيكل للتفتيش<sup>2</sup>، قبل صدور النص التنظيمي المتعلق بتحديد مصالح رئاسة الجمهورية لسنة 1984، هذه المصالح المتمثلة في الأمانة العامة للرئاسة والأمانة العامة للحكومة والديوان، وتمت إضافة المصالح الموضوعة تحت تصرف الوزير الأول إلى أجهزة الرئاسة، كما أحالت المادة الثانية من نفس المرسوم تحديد صلاحيات هذه المصالح إلى نصوص خاصة<sup>3</sup>.

## 2- انعكاس تبني الثنائية التنفيذية على تنظيم جهاز رئاسة الجمهورية

بعد صدور دستور 1989 وعدم النص الصريح على خضوع تنظيم أجهزة السلطة التنفيذية إلى إرادة المشرع، صدر المرسوم الرئاسي 89-169<sup>4</sup>، الذي يحدد مصالح الرئاسة معتمدا في بنائه على المواد الدستورية التي تخول لرئيس الجمهورية صلاحية إصدار المراسيم الرئاسية في إطار السلطة التنظيمية التي يحوز عليها<sup>5</sup>، حيث نصت

---

<sup>1</sup> المرسوم رقم 83-257 المتضمن إنشاء ديوان لدى رئاسة الجمهورية، الجريدة الرسمية عدد 16 المؤرخة في 19/04/1983، ص 1053.

<sup>2</sup> المرسوم رقم 83-561 المؤرخ في 15/10/1983 الذي يتضمن إحداث هيكل للتفتيش في رئاسة الجمهورية، الجريدة الرسمية عدد 43 المؤرخة في 18/10/1983، ص 2594 (ملغى).

<sup>3</sup> المرسوم رقم 84-167 المؤرخ في 14/07/1984 الذي يحدد مصالح رئاسة الجمهورية، الجريدة الرسمية عدد 30 المؤرخة في 14/07/1984، ص 1156، كما تم إحداث أقسام برئاسة الجمهورية كلفت بإعداد الدراسات المستقبلية ومتابعة الأعمال المطابقة للمهام المسندة إليها وتقومها طبقا لما نصت عليه المادة الأولى من المرسوم رقم 84-168 المؤرخ في 14/07/1984، انظر نفس المرجع، ص 1157.

<sup>4</sup> المرسوم الرئاسي رقم 89-169 المؤرخ في 03/09/1989 الذي يحدد مصالح رئاسة الجمهورية، الجريدة الرسمية عدد 37 المؤرخة في 04/09/1989، ص 1054، هذا المرسوم الملغى بموجب المرسوم الرئاسي رقم 90-321 المؤرخ في 17/10/1990.

<sup>5</sup> وذلك طبقا للفقرة 06 من المادة 74 من دستور 1989 التي تمنح بموجبها لرئيس الجمهورية التوقيع على المراسيم الرئاسية، وكذلك على أحكام المادة 116 من نفس الدستور التي تنص على صلاحية رئيس الجمهورية في ممارسة السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون.

المادة الثانية منه على المهام الموكلة إلى الأمين العام للرئاسة الذي يتولى تنشيط المصالح والتنسيق فيما بينها، إضافة إلى عمل المستشارين في عديد الشؤون كالدبلوماسية والسياسية والخارجية.

تضمنت المادة السادسة (06) من هذا المرسوم إحالة تحديد الروابط الوظيفية بين مختلف المهام إلى نصوص خاصة<sup>1</sup>، إضافة إلى ما حدده نفس النص من مصالح تنظيمية، مع محافظة الأمين العام للرئاسة على صلاحية التوقيع على القرارات والمقررات باسم رئيس الجمهورية.<sup>2</sup>

وبالرجوع إلى ما نصت المادة الخامسة (05) من نفس المرسوم على صلاحية الأمين العام للحكومة في تولي مراقبة مطابقة مشاريع القوانين والتنظيمات، وتحضير النصوص التي تعرض على رئيس الجمهورية لتوقيعها، وهنا يطرح الإشكال عن نوع الرقابة الذي يمارسها الأمين العام للحكومة في هذه الحالة، فإذا كانت رقابة المطابقة مع الدستور والتي هي مهمة خاصة بالمجلس الدستوري كرسها دستور 1989، يثار التساؤل حول نوع الرقابة التي يمارسها الأمين العام للحكومة في هذه الحالة.

فإذا كان المقصود من رقابة المطابقة في هذه الحالة هو مقارنتها مع مختلف النصوص القانونية والتنظيمية السارية المفعول وعدم تعارضها معها، أي في إطار العمل الإداري، وليس رقابة قضائية أو دستورية التي هي من اختصاص جهات أخرى، وعليه

---

<sup>1</sup> الجريدة الرسمية عدد 37 لسنة 1989، مرجع سابق، ص 1055.

<sup>2</sup> كما تنص المادة 09 من المرسوم الرئاسي 89-169، هذا وقد تم بناء على أحكام هذا المرسوم إلغاء عديد النصوص التنظيمية الصادرة سابقاً والمتعلقة بتنظيم جهاز الرئاسة، من أهم هذه النصوص نجد المرسوم 77-75 المؤرخ في 23/04/1977 المتضمن إحداث الأمانة العامة للرئاسة الجمهورية والمرسوم 83-561 المؤرخ في 15/10/1983 المتضمن إحداث هيكل للتفتيش في الرئاسة والمرسوم 84-167 المؤرخ في 14/07/1984 الذي يحدد مصالح رئاسة الجمهورية.

فإن النص على هذا النحو يوحي بالغموض، وكان يستلزم التوضيح لتحديد نوع الرقابة الممارسة في هذه الحالة<sup>1</sup>.

توالت النصوص التنظيمية المتعلقة بتنظيم هيكل الرئاسة، فبعد النص التنظيمي الصادر لسنة 1989، صدر المرسوم الرئاسي 90-321 الذي يحدد أجهزة رئاسة الجمهورية وهياكلها، ويضبط اختصاصاتها وكيفيات تنظيمها<sup>2</sup>، والذي ألغي بموجبه المرسوم الرئاسي 89-169، هذا النص التنظيمي الذي وإن كان أكثر إماما من النص السابق في تحديد مهام كل من الأمين العام للرئاسة وكذا الهياكل التي يتكون منها جهاز الرئاسة، إلا أنه حافظ على نفس التوجه السابق وعلى نفس الصلاحيات الواردة فيه.

لكن في المقابل تم تبني فكرة التوسيع في مهام الأمين العام للحكومة، والاحتفاظ به كجزء لا يتجزأ من أجهزة الرئاسة، ومع احتفاظه بصلاحيات رقابة مطابقة مشاريع القوانين والتنظيمات والتنسيق القانوني للحكومة، وتحضير مشاريع النصوص للتوقيع الواردة في النص التنظيمي السابق لسنة 1989، أضيفت له تولي عملية نشر النصوص المصادق عليها في الجريدة الرسمية، والمشاركة في إعداد جدول الأعمال الخاص بمجلس الوزراء والحكومة، وتولي تبليغه لأعضاء الحكومة<sup>3</sup>.

كما نجد أنه من أهم الصلاحيات الموكلة إلى الأمين العام للحكومة و التي أحدثها المرسوم الرئاسي 90-321، هو متابعة كل مراحل الإجراء التشريعي، لاسيما ما يخص إرسال مشاريع قوانين الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني، وتسلم اقتراحات القوانين

---

<sup>1</sup> وذلك في إطار الرقابة الداخلية التي تقوم بها الإدارة على مختلف الأجهزة التابعة لها، وعليه فإن فرض الرقابة الدستورية على هذه النصوص يوفر ضمانا حقيقية وفعالة حسب رأينا، لعدم حدوث تجاوزات في هذه النصوص تمس بمبدأ الفصل بين السلطات، كما أنها لن تؤثر سلبا في استقلالية الجهاز التنفيذي في اتخاذ قراراته التنظيمية طالما أنها تطابق أحكام الدستور.

<sup>2</sup> المرسوم الرئاسي 90-321 الذي يحدد أجهزة رئاسة الجمهورية وهياكلها، ويضبط اختصاصاتها وكيفيات تنظيمها، الجريدة الرسمية عدد 45 المؤرخة في 1990/10/24، ص 1410. (ملغى).

<sup>3</sup> الجريدة الرسمية عدد 45 لسنة 1990، مرجع سابق، ص ص 1412-1413.

ومعالجتها، وأسئلة النواب الكتابية، واستعمال سلطة رئيس الجمهورية الدستورية في إخطار المجلس الدستوري.<sup>1</sup>

إن المصطلح الذي وظّفه هذا النص التنظيمي بخصوص الحالة الأخيرة يوحي بالغموض، حول كيفية استعمال الأمين العام للحكومة صلاحية استعمال سلطة الرئيس في ممارسة الإخطار، وكان من الأجدر توظيف عبارات أكثر تدقيقاً، لأن النص بهذه الصياغة يمنح المجال الواسع للأمين العام للحكومة في ممارسة صلاحية دستورية تعتبر من أهم الصلاحيات التي منحها الدستور لرئيس الجمهورية، ألا وهي إخطار المجلس الدستوري، وعليه فإننا نسجل نفس الملاحظة الأولى بشأن منح الأمين العام للحكومة صلاحية مراقبة مطابقة مشاريع القوانين والتنظيمات، ومنه فإن تمرير مثل هذا النص التنظيمي وعلى أهميته على رقابة المجلس الدستوري، من المؤكد أنه سيوفر ضمانة حقيقية لعدم المساس بمبدأ الفصل بين السلطات.

### 3- الاكتفاء بالمجال التنظيمي دون تحديد الصلاحيات خلال المرحلة الانتقالية

عمدت السلطة التنفيذية خلال المرحلة الانتقالية التي شهدتها الجزائر بعد استقالة رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد بتاريخ 11 جانفي 1992، على الاكتفاء بتحديد المجال التنظيمي داخل جهاز الرئاسة، فنجد أن المرسوم الرئاسي رقم 94-132<sup>2</sup> الذي يحدد الأجهزة والهيكل الداخلية لرئاسة الجمهورية والذي ألغي بموجبه المرسوم الرئاسي 90-321، لم ينص على أية صلاحيات، وتم النص فيه على تحديد الأجهزة والمصالح

<sup>1</sup> الجريدة الرسمية عدد 45 لسنة 1990، مرجع سابق، ص 1413.

<sup>2</sup> المرسوم الرئاسي رقم 94-132 المؤرخ في 29/05/1994 الذي يحدد الأجهزة والهيكل الداخلية لرئاسة الجمهورية، الجريدة الرسمية عدد 39 المؤرخة في 18/06/1994، ص 05.(ملغى).

التي تتكون منها الرئاسة<sup>1</sup>، في حين تمت إحالة تحديد مهام وصلاحيات هذه الأجهزة والهيكل الداخلية إلى نصوص خاصة.<sup>2</sup>

#### 4- التمهيد لاسترجاع الأحادية التنفيذية من خلال تنظيم جهاز الرئاسة

بصدور المرسوم الرئاسي رقم 01-197 الذي يحدد صلاحيات رئاسة الجمهورية وتنظيمها<sup>3</sup>، والذي ألغي بموجبه المرسوم الرئاسي 94-132، حيث يلاحظ عدم الاستناد في حيثيات هذا النص على أحكام المادة 125 من دستور 1996 المتعلقة بالسلطة التنظيمية التي يحوز عليها رئيس الجمهورية، والاكتفاء بالرجوع إلى المادتين 77 و78 من نفس الدستور<sup>4</sup>، هذه الهياكل والأجهزة التي أعاد هذا النص التنظيمي عملية تنظيمها، كما تم النص على الصلاحيات المنوطة بجهاز الرئاسة على صيغة العموم، دون إحالتها إلى هيكل أو مصلحة معينة<sup>5</sup>، في حين تمت من خلال هذا النص التنظيمي الذي خضع إلى التعديل سنة 2015 إعادة تنظيم ديوان الرئاسة<sup>6</sup>، إضافة إلى توزيع الصلاحيات التي كانت واردة في النص التنظيمي السابق لسنة 1990، حيث أننا نلاحظ أن من أهم المهام و الصلاحيات التي أوكلت لأجهزة الرئاسة مساعدة الرئيس عند الحاجة

---

<sup>1</sup> حدد المرسوم الرئاسي 94-132 في مادته الثانية الأجهزة التي تتكون منها رئاسة الجمهورية والمتمثلة في: الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية والأمانة العامة للحكومة ومدير رئيس الدولة ومستشاري الرئيس، بينما نصت المادة 03 منه على هياكل الرئاسة والتي تحوي على 08 مديريات و07 مصالح.

<sup>2</sup> كما تنص المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 94-132.

<sup>3</sup> المرسوم الرئاسي رقم 01-197 الذي يحدد صلاحيات رئاسة الجمهورية وتنظيمها، الجريدة الرسمية عدد 40 المؤرخة في 25/07/2001، ص 18. (معدل بالمرسوم الرئاسي رقم 15-203 المؤرخ في 26/07/2015، الجريدة الرسمية عدد 42 المؤرخة في 05/08/2015، ص 21).

<sup>4</sup> تم الاعتماد على المادة 77 من دستور 1996 في فقرتها السادسة المتعلقة بسلطة رئيس الجمهورية في إصدار المراسيم الرئاسية، وكذا المادة 78 من نفس الدستور المتعلقة بسلطة التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة التي يحوز عليها رئيس الجمهورية، مع تدارك النص التنظيمي الصادر لسنة 2015 هذا الإغفال بإعادة الاعتماد على المادة 125 من الدستور.

<sup>5</sup> من الصلاحيات الموكلة لمصالح الرئاسة المتابعة والمشاركة عند الاقتضاء في تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية وتوجيهاته وقراراته وتقديم قرارات بهذا الشأن، كما تنص المادة 02 من المرسوم 01-197، الجريدة الرسمية عدد 40 لسنة 2001، مرجع سابق، ص 18.

<sup>6</sup> المرسوم الرئاسي رقم 15-203 المؤرخ في 26/07/2015، الجريدة الرسمية عدد 42 لسنة 2015، مرجع سابق، ص 21، حيث عدلت المادة 03 من المرسوم الرئاسي 01-197، حيث تم إلحاق ديوان الرئاسة بأربعة مديريات وهي المديرية العامة للتشريفات، مديرية الصحافة والاتصال، مديرية العرائض والعلاقات مع المواطنين، مديرية الترجمة الفورية وفن الخط.

في ممارسة صلاحياته ومسؤولياته الدستورية<sup>1</sup>، كما فتحت المادة الثالثة (03) من نفس المرسوم المجال أمام الرئيس لمنح صلاحياته بكل مهمة أو نشاط أو مأمورية شريطة عدم الحل محل المؤسسات والإدارات المختصة أو التدخل في ممارسة صلاحياتها<sup>2</sup>. إن تقليص عمل وصلاحيات الأمانة العامة للحكومة في مقابل تقوية مكانة الأمانة العامة للرئاسة، يتوافق وما تبناه المؤسس الدستوري لاحقا من خلال التعديل الدستوري لسنة 2008، أين أصبح الوزير الأول مجرد منسق و منفذ برنامج لرئيس الجمهورية، وبذلك يعود النظام السياسي الجزائري لطبيعته الأولى التي ميزتها أحادية السلطة التنفيذية، ولو أنها بقيت ثنائية شكلية كما يرى بعض الفقه<sup>3</sup>.

## ثانيا

### الوزارة الأولى

عرف تنظيم هذا الجهاز التنفيذي مراحل مختلفة على غرار رئاسة الجمهورية، عكست مكانة هذه المؤسسة داخل السلطة التنفيذية نفسها، بداية من تبني أحادية السلطة التنفيذية في ظل دستور 1963 والتي حافظ عليها دستور 1976، ثم تكريس ازدواجية الجهاز التنفيذي من خلال دستور 1989 في محاولة متأثرة بالنظام البرلماني إلى حد ما، قبل التعديل الدستوري لسنة 2008 الذي قلص من مفهوم هذه الثنائية أو القضاء عنها كليا<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> طبقا لما تنص المادة 02 من المرسوم 01-197، الجريدة الرسمية عدد 40 لسنة 2001، مرجع سابق، ص 18، هذه المساعدة التي لم يحدد أطرها ولا كفاءاتها، والتي تطرح العديد من التساؤلات حول مداها، وهو الذي يعيد بنا إلى طرح التساؤل حول ضمانات توافق هذه النصوص التنظيمية والدستور.

<sup>2</sup> كما تنص المادة 03 و04 من المرسوم 01-197، نفس المرجع، ص 19، هذا النص الذي يتوافق وتطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات، من حيث احترام قواعد توزيع الاختصاصات، ولكن السهر على سلامة مختلف النصوص واحترامها للدستور و ضمان عدم مخالفتها لهذه القواعد هو المجلس الدستوري.

<sup>3</sup> عمار عباس، ملامح النظام السياسي المنشود في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، عدد 30، الجزائر، 2012، ص 73.

<sup>4</sup> عمار عباس، ملامح النظام السياسي المنشود في الجزائر، مرجع سابق، ص 81.

لقد ظلت الأمانة العامة للحكومة جهازاً تابعاً للرئاسة في كل النصوص التنظيمية المتعلقة برئاسة الحكومة، بداية من المرسوم 77-74 المتضمن إحداث أمانة عامة للحكومة<sup>1</sup>، وحتى في ظل تبني مفهوم الثنائية التنفيذية الذي كرسه دستور 1989، بقي هذا الهيكل جزءاً لا يتجزأ عنها، بل أتيحت له صلاحيات واسعة خلال مرحلة بداية العمل بهذا الدستور، قبل أن يتم تحويل الصلاحيات إلى الأجهزة الأخرى التي تشملها رئاسة الجمهورية، إلى الحد من التقليل من هذه الصلاحيات ولكن مع الإبقاء على تبعيتها لهيئة الرئاسة على النحو الذي تناولناه في الفقرة السابقة<sup>2</sup>.

حدد المرسوم 79-69 المؤرخ في 07 أفريل 1979 صلاحيات الوزير الأول<sup>3</sup> توافقا مع صدور المرسوم المتضمن تنظيم الحكومة لنفس السنة<sup>4</sup>، هذه الصلاحيات التي تدرج في إطار مساعدة رئيس الجمهورية في عملية التنسيق الحكومي و تطبيق المقررات التي تتخذ على مستوى مجلس الوزراء<sup>5</sup>، تساعده في هذه المهمة عدة أجهزة وهيكل كالأمانة الخاصة، والأمانة العامة، ومديرية للإدارة العامة التي تم التخلي عنها فيما بعد<sup>6</sup>.

---

<sup>1</sup> المرسوم رقم 77-74 المؤرخ في 23/04/1977 المتضمن إحداث أمانة عامة للحكومة، الجريدة الرسمية عدد 37 لسنة 1977، مرجع سابق، ص 666.

<sup>2</sup> أحالت المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 01-197، المعدل، صلاحيات الأمانة العامة للحكومة وتنظيمها وعملها إلى نصوص خاصة.

<sup>3</sup> المرسوم 79-69 المؤرخ في 07/04/1979 صلاحيات الوزير الأول، الجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة في 10/04/1979، ص 284. (ملغى).

<sup>4</sup> المرسوم 79-57 المؤرخ في 08/03/1979 المتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها، حيث عدل هذا المرسوم في مناسبتين، الأولى بموجب المرسوم رقم 80-175 المؤرخ في 15/07/1980 المتضمن تعديل هيكل الحكومة، الجريدة الرسمية عدد 30 المؤرخة في 22/07/1980، ص 1117، والثانية بموجب المرسوم رقم 82-16 المؤرخ في 12/01/1982، الجريدة الرسمية عدد 3 المؤرخة في 19/01/1982، ص 103.

<sup>5</sup> كما تنص المواد 01 و 02 من المرسوم 79-69 .

<sup>6</sup> أحدثت هذه المديرية بموجب المرسوم 79-222 المؤرخ في 24/11/1979، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 27/11/1979، ص 1260. وتم الاستغناء عن هذا الجهاز بموجب المرسوم 87-01، الجريدة الرسمية عدد 01 المؤرخة في 03/01/1987، ص 07.

وحتى بصدور المرسوم 84-152 الذي ألغي بموجبه العمل بالمرسوم 79-69 بقي الوزير الأول محافظا على صلاحياته التنسيقية في أداء العمل الحكومي، كما بقيت الصلاحيات التنظيمية التي يمارسها في إطار تفويضي الذي يمنح له رئيس الجمهورية<sup>1</sup>، مع فتح المجال لاتخاذ ما اصطلح عليها بالتدابير الإجرائية لتنفيذ القرارات المتخذة في مجلس الوزراء عند الحاجة بالاتصال مع الأمين العام للحكومة والسلطات المعنية المختصة<sup>2</sup>.

وبعد التعديل الدستوري لسنة 2016 ظل الوزير الأول محافظا على اختصاص تطبيق القوانين في إطار المجال التنظيمي، كما نصت المادة الفقرة الثانية من المادة 143 من الدستور، حيث يتولى الوزير الأول تنفيذ القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية التي تأتي بقواعد عامة تحتاج إلى لوائح تفصيلية، وذلك بإصداره لمراسيم تنفيذية، وقد تولى المؤسس الدستوري بموجب هذا التعديل الدستوري عن اشتراط العودة لرأي رئيس الجمهورية للموافقة على توقيع هذه المراسيم<sup>3</sup>، من خلال إعادة صياغة المادة 85 من دستور 1996 التي كانت تشترط الموافقة المسبقة لرئيس الجمهورية للتوقيع على المراسيم التنفيذية من طرف الوزير الأول، هذا الشرط الذي كان يجرى الوزير الأول من حق التنفيذ وتوقيع المراسيم التنفيذية التي تدخل في صميم عمله، حسبما يرى بعض الفقه<sup>4</sup>.

## الفرع الثاني

### صعوبات ممارسة الرقابة على دستورية تنظيم الجهاز التنفيذي في الجزائر

تعتبر من أهم الصعوبات التي تعيق عملية تجسيد الرقابة على دستورية تنظيم الجهاز التنفيذي في الجزائر، استقلالية تنظيم الجهاز التنفيذي عن البرلمان (أولا)، وكذلك انعكاس

<sup>1</sup> كما تنص المادة 04 من المرسوم 79-69.

<sup>2</sup> وهو ما نصت عليه المادة 07 من المرسوم 84-152 الذي يحدد صلاحيات الوزير الأول.

<sup>3</sup> طبقا لما نصت عليه المادة 99 من الدستور.

<sup>4</sup> عبد اللاوي زينب، مرجع سابق، ص 259.

آثار تطبيق نظرية أعمال السيادة على تجسيد رقابة دستورية على التنظيمات (ثانيا) إضافة إلى الإشكاليات العملية في تطبيق ممارسة الرقابة الدستورية على هذه النصوص (ثالثا).

## أولا

### استقلالية تنظيم الجهاز التنفيذي عن البرلمان

تظهر ملامح تأثر النظام الدستوري الجزائري بنظيره الفرنسي بوضوح عندما يتعلق الأمر باستقلالية الجهاز التنفيذي في تنظيمه، دونما الخضوع إلى قانون صادر عن السلطة التشريعية، هذه الاستقلالية التي وصلت إلى درجة منح الحكومة وسائل لحماية مجال لوائحها التنظيمية المستقلة من أي تدخل برلماني، وخير مثال على ذلك ما تضمنته المادة 41 من الدستور الفرنسي في فقرتها الثانية، التي منحت للحكومة حق الاعتراض بعدم القبول، إذا تبين لها أثناء تطبيق الإجراء التشريعي أن اقتراحا أو تعديلا لا يدخل ضمن اختصاص القانون، وحتى في حالة الخلاف يمكن أن ترفع طلبها إلى المجلس الدستوري الذي يفصل فيه خلال ثمانية (08) أيام، مع احتفاظ الغرفة التشريعية بنفس الحق.<sup>1</sup>

تمتعت السلطة التنفيذية في الجزائر منذ الاستقلال بحرية إعداد تنظيمها بنفسها دون اللجوء إلى الغرفة التشريعية، بداية من دستور 1963 الذي لم يشر إلى إمكانية عرض تنظيم الأجهزة التابعة للسلطة التنفيذية على المجلس الوطني، وهو نفس ما كرسه دستور 1976 الذي لم يشر إلى هذه الإمكانية، بالرغم من تبنيه لفكرة تمرير كل من التنظيمين المتعلقين بالبرلمان والسلطة القضائية في شكل نص تشريعي.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> L'article 41 de la constitution française stipule que " S'il apparaît au cours de la procédure législative qu'une proposition ou un amendement n'est pas du domaine de la loi ou est contraire à une délégation accordée en vertu de l'article 38, le gouvernement ou le président de l'assemblée saisie peut opposer l'irrecevabilité. En cas de désaccord entre le gouvernement et le président de l'assemblée intéressée, le conseil constitutionnel, à la demande de l'un ou de l'autre, statue dans un délai de huit jours."

<sup>2</sup> حيث اشترطت المادة 143 من دستور 1976 تحديد القانون للمبادئ المتعلقة بتنظيم المجلس الشعبي الوطني وتسييره، كما أدرجت الفقرة 06 للمادة 151 من نفس الدستور القواعد العامة المتعلقة بالتنظيم القضائي ضمن المجالات التي يشرع فيها البرلمان.

كما أن دستور 1989 على غرار دستور 1976 لم يدرج تنظيم الجهاز التنفيذي ضمن المجالات الخاضعة للتشريع<sup>1</sup>، غير أن دستور 1996 قد ضمن في المجال العضوي تنظيم السلطات العمومية وعملها من خلال نص المادة 123 منه، لكنه لم ينص صراحة على تنظيم الجهاز التنفيذي<sup>2</sup>.

فإذا كانت السلطة التنفيذية يتسم تنظيمها بطبيعة متغيرة، لا يغلب عليها الثبات التنظيمي، وهو ما يلاحظ في إنشاء عديد الوزارات وإلغاء أخرى بين تغيير حكومي وآخر، أو دمج وزارتين في وزارة واحدة<sup>3</sup>، لذا فهو مبرر عملي ممكن لعدم تمرير النصوص المتعلقة بتنظيم مختلف الأجهزة التابعة للسلطة التنفيذية في قالب تشريعي، لما تتطلبه هذه النصوص من سرعة إجرائية، تجعل من اعتمادها كقانون عائقا عمليا لما يتطلبه إعداد القانون والمصادقة عليه من إجراءات، قد تأخذ وقتا طويلا إذا ما قورنت بالإجراءات البسيطة التي يعتمد عليها في إعداد النصوص التنظيمية.

## ثانيا

### انعكاس أثر تطبيق نظرية أعمال السيادة على تجسيد رقابة دستورية على التنظيمات

يمكن التمييز بين اللوائح التنفيذية التي يصدرها الجهاز التنفيذي من أجل تنفيذ التشريعات الصادرة عن البرلمان، وبين اللوائح التنظيمية المستقلة التي تتخذ شكلين إما

---

<sup>1</sup> حصرت المادة 115 من دستور 1989 المجالات التي يشرع فيها المجلس الشعبي الوطني وحددتها في 26 فقرة، ومن أمثلتها الحقوق والحريات والواجبات الأساسية للمواطنين والقواعد المتعلقة بالأحوال الشخصية والأسرة.. الخ ، ولم تنص على تنظيم الجهاز التنفيذي .

<sup>2</sup> تنص المادة 123 في فقرتها الأولى من دستور 1996 على أنه " إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية : تنظيم السلطات العمومية ، وعملها ... " .

<sup>3</sup> ومن الأمثلة المتكررة في التغييرات الحكومية في الجزائر، وعدم الاستقرار الذي يتسم به تنظيم الجهاز الحكومي ما نجده في وزارة البيئة في الجزائر كمثال متكرر، حيث تم إحداث وزارة مكلفة بالبيئة في عديد المرات إلا انه سرعان ما يتخلى عنها في تغييرات حكومية لاحقة، أو يتم تحويلها إلى وزارة أخرى، مثلما حدث فعلا حين حولت إلى وزارة الري ومن ثم وزارة الداخلية، انظر في هذا الخصوص مؤلف سعيدان علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص221.

لوائح المصالح العامة التي تصدر إما لرسم سياسة الأمة أو لتنظيم مصالح عامة والتي منها النصوص التنظيمية المتعلقة بتنظيم الجهاز التنفيذي نفسه، أو قد تتخذ شكل لوائح ضببية تهدف إلى الحفاظ على النظام العام، هذه الأخيرة التي لها جانب كبير من الخطورة لما لها من تقييد من حريات الأفراد، كاللوائح التي تصدر في مجال الضبط البيئي أو تنظيم حركة السيارات.. الخ.<sup>1</sup>

هذه الصلاحيات في المجال التنظيمي التي تتدرج ضمن مجال السلطة التنظيمية المستقلة الذي كرسته كل الدساتير الجزائرية لرئيس الجمهورية، والتي اعتبرها البعض أنها خرق لمبدأ الفصل بين السلطات، لما فيها من مزاحمة للبرلمان وتدخل في صلاحياته التشريعية.<sup>2</sup>

نصطدم بما تتمتع به هذه النصوص في مواجهة مبدأ المشروعية، في ظل عدم صلاحية القاضي الإداري للرقابة عليها<sup>3</sup>، إعمالاً لنظرية أعمال السيادة ( Actes de souveraineté ) وهي أعمال الحكومة المركزية المستندة على الباعث السياسي<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري- السلطات الثلاث -، ج3، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 124.

<sup>2</sup> أحسن دوايدي، تطور دور رئيس الجمهورية في المجال التنظيمي خلال فترة 1999-2004، مذكرة ماجستير، فرع دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق بين عكنون، الجزائر، 2013، ص 97.

<sup>3</sup> توفر الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة ضمان الدولة وفعاليتها، ومن حيث الحياد والموضوعية والعدالة، من حيث القدرة على التعرف على أوجه الخطأ والصواب في العمل والتصرف موضوع الرقابة ومحل الطعن في شرعيته، انظر مؤلف عوابدي عمار، عملية الرقابة على القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري، ط03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 25.

<sup>4</sup> ترتب عن إنشاء نظام أعمال السيادة عدم خضوع الأعمال محل الطعن للرقابة القضائية سواء هيئات القضاء الإداري أو العادي، إذ لا يمكن الطعن فيها بالإلغاء، ومع ذلك قبل مجلس الدولة الفرنسي دعاوى التعويض المتعلقة بهذه الأعمال والرامية إلى ترتيب مسؤولية الجهة التي أصدرتها، انظر بهذا الخصوص مؤلف الأستاذ محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 24.

نفس التوجه نجده عند بعض الفقه الفرنسي ومنه الأستاذ روني شابي (René Chapus) حين صنف التنظيمات في خانة النشاطات المتنازع حول طبيعتها انظر مؤلفه :

-Droit administratif général , tome 1, 9 Edition ,Montchrestien ,France ,1995, p62.

هذه النظرية التي ظلت ولازمت تشكل نقطة محل خلاف حول عمل مجلس الدولة الفرنسي كما يعتبرها بعض الفقه الفرنسي<sup>1</sup>، والتي انعكست بدورها على النظام القضائي الجزائري، بحيث جعلت من القاضي الإداري بمنأى عن أعمال السيادة، أسوة بنظيره الفرنسي<sup>2</sup>.

إن استبعاد الرقابة القضائية على هذه الأعمال انعكس بدوره على القضاء الدستوري كما يعتبر بعض الفقه في الجزائر، بحيث تم ربط فكرة عدم قيام المجلس الدستوري بفرض رقابته على هذه الأعمال على أساس أنها تصرفات إدارية صادرة عن السلطة التنفيذية، فالمجلس الدستوري الذي يختص برقابة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات أوكلت له مهمة السهر على احترام الدستور من طرف كل قاعدة قانونية تقع في مركز أدنى منه<sup>3</sup>.

تمثل أعمال السيادة التصرفات أو الأعمال التي لا تتقيد بمبررات قانونية، على عكس المراسيم التنفيذية التي تصدر لتطبيق القوانين، وبالتالي فإن رئيس الجمهورية له سلطة

---

<sup>1</sup>"Le conseil d'Etat pouvait renforcer son contrôle son craindre que l'administration refuse de s'incliner devant la chose jugée , dès lors que celle-ci se présentait à elle sous la forme d'un décret impériale ou d'une ordonnance royal". RENE Chapus ,Droit du contentieux administratif , 5 Edition ,Montchrestien ,France,1995, p55.

"يمكن لمجلس الدولة أن يدعم رقابته خوفاً من أن ترفض الإدارة الإدعان لحجية الشيء المقضي به ، بمجرد أن تقدم نفسها لها في شكل مرسوم إمبراطوري أو مرسوم ملكي".

إن هذا يرجع بالأصل إلى بقايا خلفيات الصراع التقليدي الذي تكون مع بداية استرجاع القضاء الإداري لمكانته بصفة تدريجية، بعد المرحلة التي عرفت انعدام الثقة تجاهه لاتهام القضاة خلال تلك الحقبة بمحاباة الملك، ومن أجل أن يبقى بمنأى عن غضب الجهاز التنفيذي، هذا الحجب انتقل إلى رفض الرقابة في الطعن في دستورية القوانين لهذه الأسباب التاريخية، انظر في هذا الموضوع مؤلف إيناس محمد البهجي - يوسف المصري، الرقابة على دستورية القوانين - دراسة مقارنة ، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2013 .

<sup>2</sup> القضية الشهيرة بين "ي ج ب" ضد وزير المالية ومحافظ البنك المركزي الجزائري حول قرار سحب الأوراق النقدية من فئة 50 دج، حيث قضى قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1984/01/07 برفض الطعن لاعتباره قراراً يكتسي طابع أعمال الحكومة، انظر بهذا الخصوص: بكر اوي عبد الله، مبدأ المشروعية وأعمال السيادة بين ولاية المظالم والقضاء الإداري - دراسة مقارنة -، مذكرة ماجستير تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة العقيد أحمد دراية بأدرار، الجزائر، 2008، ص 134.

<sup>3</sup> حبشي لزرق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية أبي بكر بلقايد بتلمسان، الجزائر، 2013، ص 263.

تقديرية واسعة في مجال أعمال هذه القاعدة، والتي تكون في أغلب الأحوال لدواعي سياسية، ومثال عنها إجراءات العفو الرئاسي التي كرستها الدساتير الجزائرية المتعاقبة متأثرة بأحكام المادة 17 من دستور الجمهورية الخامسة الفرنسية<sup>1</sup>.

إن طرح النقاش على هذا الأساس يحيلنا إلى الفكرة التي شدد عليها الفقه الفرنسي بمناسبة سريان دستور 1958 وعلى الثورة القانونية التي أتى بها التحديد بين مجالي القانون والتنظيم وعلاقتيهما، والجدل القائم بين القضاء الدستوري والقضاء الإداري، وتحديد خط التماس بينهما، والذي ظل سمة بارزة طوال فترة طويلة كما اعتبرها الأستاذ ديلفولفيه، الذي فرق بين ما وصفه بالسلطان التنظيمي المستقل والسلطان التنظيمي المشتق الذي تملكه الإدارة<sup>2</sup>.

وفي الوقت الذي لم يبد المجلس الدستوري الفرنسي موقفا واضحا أو تصريحاً لتأييد هذه النظرية أو رفضها، والذي يرجعه البعض إلى أن رقابة المجلس لا تمتد إلى أعمال السلطة التنفيذية فهو يختص برقابة دستورية أعمال السلطة التشريعية الأصلية المتمثلة بالبرلمان<sup>3</sup>، ظهر اتجاه فقهي في فرنسا يناهز ضرورة مراجعة المؤسس الدستوري الفرنسي لعدد المواد من الدستور للتقليص من الصلاحيات الممنوحة للجهاز التنفيذي المندرجة ضمن هذا الإطار، حيث طالب الأستاذ دايلي (DAILY) بإخضاع القرارات التي تصدر عن رئيس الجمهورية لرقابة المجلس الدستوري، لاسيما ما تضمنته المادة 11

---

<sup>1</sup> فوزي أوصديق ، الوافي في شرح القانون الدستوري - السلطات الثلاث- ، مرجع سابق ، ص ص 124 125.

<sup>2</sup> جورج فوديل - بيار ديلفولفيه ، القانون الإداري ، الجزء الأول ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان ، 2001 ، ص ص 280-281. هذا الجدل الفقهي الذي انتقل إلى الساحة الدستورية الجزائرية بين اتجاه على رأسه الأستاذ محمد بجاوي يرجعها إلى تراجع البرلمان في مواجهة الأزمات السياسية ، خاصة منها النامية والتي منها الجزائر ، ومنه لا يمكن التعميم لانعدام التقاليد الدستورية ، في حين ظهر الاتجاه الثاني بقيادة الأستاذ بوشعير الذي رأى ضرورة التفريق بين التنظيم والتنفيذ، الذي يتمي بعدم الوضوح في النصوص الدستورية الجزائرية فالتنظيم من صلاحية رئيس الجمهورية بينما يعود التنفيذ لرئيس الحكومة أو الوزير الأول، انظر بهذا الخصوص مؤلف فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري - السلطات الثلاث-، مرجع سابق، ص ص 122 123.

<sup>3</sup> عكس الاتجاه الذي تبنته بعض المحاكم الدستورية كمصر أو الولايات المتحدة الأمريكية التي لاقت ترحيباً بهذه النظرية، انظر في هذا الموضوع مؤلف عصام سعيد عبد أحمد، مرجع سابق ص 656.

من الدستور الفرنسي المتعلقة بمشاريع القوانين الاستثنائية، وكذلك المادة 12 من الدستور المتعلقة بإعلان حل البرلمان، فضلا عن صلاحيته المتعلقة بقرار إعمال المادة 16 من نفس الدستور المتعلقة بالتدابير المتخذة في الحالة الاستثنائية، إضافة إلى الأعمال الصادرة عن الوزير الأول التي تهرب عن مجال الرقابة القضائية دون وجه حق.<sup>1</sup>

فإذا كانت حجة المجلس الدستوري الفرنسي هو عدم اختصاصه الدستوري ليمتد على رقابة دستورية النصوص الصادرة عن السلطة التنفيذية، فإنه في الجزائر لا ينطبق عليه نفس الأمر، لكون المؤسس الدستوري قد منح للمجلس صلاحية الرقابة على التنظيمات من خلال ما نصت عليه الفقرة الأولى للمادة 186 من الدستور، ولم يحدد نوعها ولا مجالها، ومنه فإنه بات من الإمكان انعقاد الاختصاص للمجلس الدستوري لفحص الرقابة الدستورية للنصوص التي تندرج ضمن ما تعرف بأعمال السيادة، متى تم إخطاره بها.

### ثالثا

#### الإشكاليات العملية لتجسيد الرقابة الدستورية على التنظيمات في الجزائر

إن أول إشكالية مرتبطة بصعوبة تحريك الإخطار المتعلق بالنصوص التنظيمية المخالفة للدستور متعلقة بالجانب الإجرائي، فمع صدور النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، وحصر الإخطار المتعلق بالتنظيمات في مجال الرقابة القبلية، والتي لا يمكن تحققها من الناحية الإجرائية، لعدم قدرة رئيس الغرفة التشريعية المعني بعملية الإخطار الإطلاع على النص التنظيمي إلا بعد صدوره في الجريدة الرسمية، كما أنه من الصعوبة كذلك تقبل فكرة قيام كل من رئيس الجمهورية أو الوزير

---

<sup>1</sup> نفس المرجع، ص 657.

الأول بإخطار المجلس الدستوري للنظر في دستورية ما صدر من أعمال حكومته<sup>1</sup>، ومنه يمكن أن نقول أنه امتلك حصانة دستورية<sup>2</sup>.

هذه التنظيمات التي لم يتم تحريك الرقابة عليها من طرف رئيسي الغرفتين التشريعتين بالرغم من الصلاحيات الدستورية للإخطار والتي لم يتم استغلالها سابقا، في ظل ممارسة حالية لا يمكن تحقيقها على الأقل من الجانب العملي، هذه الصلاحيات التي اتسع مجالها لتشمل البرلمانين أنفسهم بعد التعديل الدستوري لسنة 2016، ولكن في مجالات خصها المؤسس الدستوري بالقوانين حصرا، ومنه لا يمكن أن تكون التنظيمات محل إخطار في هذه الحالة<sup>3</sup>.

وإذا كان عمليا لم تتحقق ممارسة المجلس الدستوري في الجزائر للرقابة على دستورية التنظيمات منذ إنشائه إلى حد الآن، ولكن بعد التعديل الدستوري لسنة 2016، والتوسع في دائرة الإخطار لتشمل الوزير الأول كجهة تحريك جديدة للرقابة الدستورية، فمن الممكن أن تشهد الساحة الدستورية الجزائرية ممارسة رقابية على دستورية التنظيمات بناء على إخطار من طرف هذا الأخير، والتي من المحتمل أن تشمل نصوصا متعلقة بالمجال التنظيمي للوزارة الأولى، هذا التساؤل الذي يحيلنا مباشرة إلى العلاقة التي تربط بين رئيس الجمهورية والوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري، التي تعتبر من أهم التحديات التي يركز عليها البناء التنظيمي داخل الجهاز التنفيذي، كما يتضح معها مدى

---

<sup>1</sup> حبشي لزرق، مرجع سابق، ص 262.

<sup>2</sup> كما تنص المادة 08 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر لسنة 2016، الجريدة الرسمية عدد 29 لسنة 2016، مرجع سابق، ص 07، وهذا مما يحيلنا إلى تساؤل أعمق وهو ما تم طرحه من خلال الباب الأول من هذه الدراسة بمناسبة التعرض إلى المجالات التي تطالها الرقابة الدستورية، محور التساؤل هو الجدوى من الإبقاء على نموذج الرقابة على هذا النوع من النصوص في ظل التقييد الإجرائي الوارد في النظام المذكور.

<sup>3</sup> حيث أن الفقرة السادسة من المادة 114 من الدستور حددت مجال الإخطار المتاح للبرلمانين والذي حصرت في القوانين التي صوت عليه البرلمان.

الصلاحيات التي يحوز عليها الوزير الأول في مجالات عديدة والتي من بينها صلاحية إخطار المجلس الدستوري، ولكن في ظل علاقة تبعية واضحة للرئيس<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث

#### الرقابة الاختيارية كسمة مرتبطة بتنظيم السلطة التنفيذية

مما سبق يتضح لنا أن النصوص التنظيمية المتعلقة بالهيئات المركزية التنفيذية والمتمثلة في كل من رئاسة الجمهورية والوزارة الأولى لم تتسم بالثبات، بل على العكس تماما من ذلك، تنوعت بين شمولها عنصر التنظيم فحسب، ثم الانتقال إلى تحديد الصلاحيات والمهام الموكلة إلى كل جهاز أو هيكل داخلي فيما بعد، هذه الصلاحيات التي وصلت في بعض الأحيان إلى حد الغموض، كما لمسناه في المهام التي أوكلت للأمانة العامة للحكومة خلال فترة معينة، ثم الاستقرار على تولي الأمانة العامة للرئاسة زمام العملية التنظيمية داخل مؤسسة الرئاسة.

إن تركيزنا على عنصر التنظيم لما له من علاقة مباشرة بمبدأ الفصل بين السلطات، وهو ما أبداه المجلس الدستوري نفسه في معالجته لأول نظام داخلي للبرلمان لسنة 1989، حين ميز بين اللائحة الداخلية للمجلس الشعبي الوطني والقانون والتنظيم، فلكل مجاله واختصاصاته، مع اعتبار أن تمرير اللائحة المتضمنة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني في شكل قانون غير مطابق للدستور، وهو نفس الأمر لو تعلق الأمر بالتنظيم<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> بالرغم من تخلي المؤسس الدستوري في تعديله الدستوري لسنة 2016 للمادة 79 من دستور 1996 المعدلة سنة 2008 عن تنفيذ الوزير الأول لبرنامج الرئيس وأبقى على عمله في تنسيق عمل الحكومة بموجب المادة 94 من الدستور، يبقى رئيس الجمهورية هو المهيمن على السلطة التنفيذية، مع المسؤولية الكاملة للوزير الأول وطاقم الحكومة أمام البرلمان، والتي تجعل منه في مركز مساعد ومتابع لرئيس الجمهورية، انظر في هذا الشأن مؤلف الدكتور عمار عولدي، القانون الإداري - النظام الإداري، الجزء 01، ط 04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 200، ص - ص 222-224.

<sup>2</sup> الرأي رقم 01 المؤرخ في 1989/08/28، مرجع سابق.

فإذا كان المؤسس الدستوري الجزائري لم ينص على إلزامية خضوع النصوص المتعلقة بتنظيم السلطة التنفيذية للرقابة على الدستورية من خلال كل الدساتير الجزائرية، لكن بالمقابل منح من خلال دستوري 1989 و 1996 الإمكانية لرئيس الجمهورية من تمرير النصوص التنظيمية بمختلفها على الرقابة الدستورية، والتي من الممكن أن تندرج ضمنها النصوص المتعلقة بتنظيم الأجهزة التنفيذية المركزية لرئاسة الجمهورية أو الحكومة، انطلاقاً من السلطة التنظيمية التي ظل رئيس الجمهورية محافظاً عليها كصلاحية دستورية ثابتة، والتي عبر عنها دستور 1963 بالسلطة النظامية<sup>1</sup>، ومن خلال دستور 1976 مع تغيير تسميتها بالسلطة التنظيمية<sup>2</sup>، فيما حددت المادة 116 من دستور 1989 وبعدها المادة 125 من دستور سنة 1996 مجال هذه التنظيمات، ومنحت لرئيس الجمهورية حق ممارسة السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، وهو نفس ما أكدته التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016.<sup>3</sup>

إن مناقشتنا تثار من ناحية ما فرضه المؤسس الدستوري من خصوصية ذات صبغة متميزة لا نجدها في كثير من أنظمة الرقابة الدستورية، وهي الرقابة على دستورية التنظيمات، وكذلك من ناحية عدم استغلال هذه الإمكانية والاستثمار فيها لفرض تمرير النصوص التنظيمية المتعلقة بتنظيم الأجهزة التنفيذية المركزية على الرقابة الدستورية، ذلك بالرغم من كل الانتقادات السابقة.

على ضوء ما سبق يطرح التساؤل حول عدم النص دستورياً على إلزامية مرور النصوص المتعلقة بتنظيم الجهاز التنفيذي على الرقابة الدستورية، على الأقل من باب التساوي في التعامل بين السلطات، خاصة ومع ما كرسه دستور 1996 من زيادة لفعالية الرقابة الدستورية بعد فرض وجوبيتها على بعض النصوص، والمتمثلة في القوانين

---

<sup>1</sup> تنص المادة 53 من دستور 1963 على أنه " تمارس السلطة النظامية من رئيس الجمهورية".

<sup>2</sup> طبقاً لما نصت عليه الفقرة 10 من المادة 111 من دستور 1976.

<sup>3</sup> وذلك من خلال ما نصت عليه المادة 143 من الدستور المعدل لسنة 2016.

العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، كما أنه يوفر ضمانة دستورية لعدم تعارض هذه النصوص والقواعد الدستورية، أو يطرح مجالاً لتأويلات مختلفة على غرار ما لمسناه في بعض النصوص الصادرة في هذا الشأن كما سبق وأن تطرقنا إلى ذلك<sup>1</sup>. وعليه من أجل فرض إعادة التوازن في بناء العلاقة التنظيمية بين السلطات الثلاث، وعدم ترك مجال للاختيارية في الرقابة الدستورية على مثل هذه النصوص التنظيمية، لعدم نجاعة هذا الأسلوب، ونظراً لأهميتها ولما لها من علاقة بباقي السلطات، فإن فرض الوجوبية على الرقابة الدستورية على النصوص التنظيمية للهيئات المركزية والمتمثلة في أجهزة الرئاسة والوزارة الأولى وحتى الوزارات، على غرار ما تم إقراره على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان، يعتبر ضامناً لاحترام تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات، كما أنه يكرس تفعيل النص الدستوري القاضي بالرقابة الدستورية على مثل هذه النصوص.

## المطلب الثاني

### خضوع تنظيم السلطتين التشريعية والقضائية لنظام الرقابة الدستورية

سيتم التطرق إلى كيفية تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات من زاوية تنظيم غرفتي البرلمان من خلال التعرض إلى كيفية معالجة المجلس الدستوري للأنظمة الداخلية للغرفتين وكذلك من خلال النصين المتعلقين بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة والصادرين تواليًا لسنتي 1999 و2016، والتعرض إلى الأسس الدستورية التي اعتمد المجلس الدستوري في تفحصه لمدى مطابقة هذه النصوص للدستور مع تحليل ومناقشة اجتهاد المجلس الدستوري في

---

<sup>1</sup> لذا حسب رأينا فإن تمييز السلطة التنفيذية المركزية بحرية إعداد تنظيمها بنفسها دون إخضاعها لنظام الرقابة الدستورية فيه مساس مباشر بمبدأ الفصل بين السلطات، لما لهذه التنظيمات لعلاقة مباشرة مع باقي السلطات كما سبق وأن تطرقنا لذلك وخير مثال لدينا هو التنظيم الخاص بجهاز الرئاسة لسنة 1989 والصلاحيات الواسعة التي أوكل بها الأمين العام للحكومة آنذاك.

هذه المسائل (الفرع الأول)، و من ثم الانتقال إلى كيفية إخضاع المؤسس الدستوري لتنظيم الأجهزة القضائية الأعلى درجة لنظام الرقابة الدستورية (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### خضوع تنظيم البرلمان إلى نظام الرقابة الدستورية

ميّز المؤسس الدستوري السلطة التشريعية في مسألة إخضاع نظامها الداخلي للرقابة الدستورية على عكس باقي السلطات (أولاً)، كما أن تنظيمه كجهاز تشريعي يخضع بدوره لنظام الرقابة الدستورية (ثانياً).

## أولاً

### إلزامية مرور الأنظمة الداخلية البرلمانية على الرقابة الدستورية

بإخضاع المؤسس الدستوري الجزائري الأنظمة الداخلية للبرلمان لنظام الرقابة الدستورية دون الأنظمة الداخلية للسلطتين التنفيذية والتشريعية (1)، وعلى أساس هذه الخصوصية، سنتطرق إلى كيفية معالجة المجلس الدستوري للنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني (2)، وكذا النظام الداخلي لمجلس الأمة (3)، وذلك بالتركيز على كيفية إعمال مبدأ الفصل بين السلطات في ممارسة هذه الرقابة<sup>1</sup>.

### 1- تمييز دستوري لخضوع الأنظمة الداخلية للبرلمان لنظام الرقابة الدستورية

أحال المؤسس الدستوري تنظيم الغرفتين التشريعتين إلى القانون العضوي كما نصت المادة 115 من دستور 1996 وبناء عليها صدر القانون العضوي 99-02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة<sup>2</sup>، ومنه وجوبية مروره على الرقابة الدستورية طبقاً لأحكام المادة 165 من دستور 1996، وهو ما تم اعتماده حتى بعد التعديل الدستوري لسنة 2016، من خلال

<sup>1</sup> كما تنص المادة 155 من دستور 1989.

<sup>2</sup> القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 08/03/1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة انظر الجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة في 09/03/1999، ص 12.

ما نصت عليه المادة 132 من الدستور، والذي نتج عنه صدور قانون جديد لنفس السنة أُلغى بموجبه القانون العضوي الأول<sup>1</sup>، حيث جاء هذا القانون التعديلي توافقا وما دعى إليه جانب من الفقه الذي انتقد القانون السابق، من حيث فعالية ميادين الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، لاسيما من ناحية الآثار المترتبة عنها، والتي استدعت ضرورة إعادة النظر في بعض المواد المتعلقة بموضوع الفصل بين السلطات الواردة في هذا القانون.<sup>2</sup>

يقوم البرلمان بممارسة السلطة التشريعية وكذا الرقابية التي كلفهما بهما الدستور، ولتحقيق ذلك يتطلب إنشاء هياكل داخلية تتولى مهمة تنظيم عمل البرلمان وسيره وتنسيق سير العمل بين تلك الهياكل<sup>3</sup>.

فإذا كان المؤسس الدستوري الجزائري لم يقر بخضوع الأنظمة الداخلية لمختلف الأجهزة القضائية للرقابة الدستورية، على غرار الأنظمة الداخلية الخاصة بالجهاز التنفيذي، ولكن الأمر على خلاف ذلك بالنسبة للسلطة التشريعية، فالمؤسس الدستوري أزم خضوع الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان إلى الرقابة على الدستورية والتي أكدتها المادة 132 من الدستور المعدل لسنة 2016 في فقرتها الأخيرة، والتي نصت على أحقية كل غرفة تشريعية إعداد نظامها الداخلي والمصادقة عليه، متأثرا بما تضمنه الدستور الفرنسي لسنة 1958 الذي أقر بالزامية مرور الأنظمة الداخلية للبرلمان على الرقابة الدستورية.<sup>4</sup>

---

<sup>1</sup> القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25/08/2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة انظر الجريدة الرسمية عدد 50 المؤرخة في 28/08/2016، ص 55.

<sup>2</sup> موسى بودهان، الفصل بين السلطات في النظام القانوني الجزائري، مجلة النائب، عدد 02، المجلس الشعبي الوطني، الجزائر، 2004، ص 41.

<sup>3</sup> سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري - دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 - السلطة التشريعية والمراقبة - مرجع سابق، ص 53.

<sup>4</sup>L'article 61 de la constitution française dispose que "Les lois organiques, avant leur promulgation, les propositions de loi mentionnées à l'article 11 avant qu'elles ne soient soumises au référendum, et les

لقد أوجب المؤسس الدستوري مرور هذه الأنظمة على الرقابة الوجودية، لما لهما من علاقة مباشرة بالمصادقة على مختلف النصوص التشريعية التي تضبط العلاقة بين مختلف السلطات، على عكس الأنظمة الداخلية للسلطتين التنفيذية والقضائية، هذا الطرح التي أكده رأي سابق أصدره المجلس، بمناسبة عرض النظام الداخلي لمجلس الأمة الصادر بتاريخ 10 فيفري 1998<sup>1</sup>، حيث اعتبر أن تضمين النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان مواد يعود فيها الاختصاص للقانون، كان يهدف إلى ضمان السير العادي لهاتين المؤسستين شريطة احترام المشرع عند إعداد هذه النصوص، التوزيع الدستوري للاختصاصات<sup>2</sup>، هذا المبدأ الذي كرسه المجلس الدستوري في عديد أحكامه، لاسيما في مسألة تحديد مجال العلاقة بين السلطات، هو من أهم تطبيقات مبدأ الفصل بينها والذي كرسه دستور 1996، وحافظ عليه التعديل الدستوري لسنة 2016.

## 2- الرقابة على مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني مع الدستور

مارس المجلس الدستوري في الجزائر رقابة المطابقة على الأنظمة الداخلية للمجلس الشعبي الوطني، والتي كانت بدايتها بالنظام الداخلي لسنة 1989 (أ) ثم سنة 1997 (ب) وسنة 2000 (ج).

أ- رقابة المجلس الدستوري للنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1989: بإقرار الدستور الجزائري لسنة 1989 إعادة تفعيل نظام الرقابة على دستورية القوانين، بعد أن اقتصر في النص عليها فقط من خلال دستور 1963، تم منح صلاحية الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات والمعاهدات للمجلس الدستوري، كما أضاف إليها المؤسس الدستوري النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

---

règlements des assemblées parlementaires, avant leur mise en application, doivent être soumis au conseil constitutionnel qui se prononce sur leur conformité à la constitution. "

<sup>1</sup> الرأي رقم 04 المؤرخ في 10/02/1998، الجريدة الرسمية عدد 08 لسنة 1998، مرجع سابق، ص 22.

<sup>2</sup> الرأي رقم 08 المؤرخ في 21/02/1999، انظر الجريدة الرسمية عدد 15 لسنة 1999، مرجع سابق، ص 05.

وفي ظل غياب نص دستوري واضح يقر بالإلزامية عرض النص المتعلق بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني على المجلس الدستوري، لممارسة رقابة المطابقة عليه قبل تطبيقه في ظل دستور 1989، وكذا تحديد جهة إخطار منوطة به، يكون بذلك المؤسس الدستوري قد فتح الإمكانية لكل من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، اللذين لهما الحق بإخطار المجلس كما نصت 156 من نفس الدستور<sup>1</sup>.

يتضح لنا عدم الاتفاق بين ما ذهب إليه المجلس الدستوري ورؤية المجلس الشعبي الوطني حول مسألة إلزامية عرض النظام الداخلي للمجلس قبل البدء في تطبيقه، وحتى بالرجوع إلى النص الذي استعمله المجلس الدستوري من خلال المادة 20 من النظام المحدد لإجراءات عمله حيث استعمل لفظ "إذا أخطر"<sup>2</sup>، والتي يرى فيه بعض الفقه أنها تحمل معنى الاختيارية في القيام بهذا الإجراء، وأن المجلس بذلك قد حاد في اجتهاده هذا عن ما ذهب إليه هذه المادة التي تجد سندها من المادة 155 من دستور 1989.<sup>3</sup>

يرى الأستاذ بوشعير بأن المجلس الدستوري الجزائري تأثر في بناء اجتهاده في هذه المسألة بالمؤسس الدستوري الفرنسي، الذي كان أكثر وضوحاً في هذا الشأن<sup>4</sup>، حيث أخضع الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان قبل تطبيقها إلى الرقابة السابقة الوجوبية للمجلس الدستوري كما أقر الدستور الفرنسي، هذه القاعدة التي وجدت أساسها انطلاقاً من

---

<sup>1</sup> وعلى هذا الأساس مارس كل من رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني حق إخطار المجلس الدستوري بشأن مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1989، الأول صدر بشأنه الرأي رقم 01 الصادر بتاريخ 1989/08/28، وأما الإخطار الثاني فصدر بخصوصه القرار رقم 03 المؤرخ في 1989/12/18، وهذا يبين البداية الصعبة في تطبيق نظام الرقابة على الدستورية في الجزائر، نتيجة الغموض في بعض النصوص الدستورية خلال تلك المرحلة.

<sup>2</sup> تنص المادة 20 من النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 1989/08/07 على أنه "إذا أخطر المجلس الدستوري في إطار الفقرة الثانية من المادة 155 من الدستور، يفصل في مطابقة النظام الداخلي في المجلس الشعبي الوطني للدستور خلال الأجل المحدد في المادة 13". انظر الجريدة الرسمية عدد 32 لسنة 1989، مرجع سابق، ص 865.

<sup>3</sup> سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، مرجع سابق، ص ص 60-61.

<sup>4</sup> سعيد بوشعير، نفس المرجع، ص 60.

تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات، وذلك من خلال عدم ترك المجال الواسع للغرفتين من إقرار قواعد قد تمس بصلاحيات وتنظيم سلطات أخرى<sup>1</sup>.

لقد مارس المجلس الدستوري الرقابة اللاحقة على النص المتعلق بلائحة المجلس الشعبي الوطني المؤرخة في 29 أكتوبر سنة 1989 بعد صدورها في الجريدة الرسمية للعدد 52 لنفس السنة، عندما تم إخطاره من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 06 ديسمبر 1989، حيث أقر المجلس بعدم مطابقة الجزء الأخير من الفقرة 2 من المادة 49 من هذه اللائحة، التي نصت على توسيع عمل لجان لتشمل عملية التحقيق مواضيع هامة على الساحة متعلقة بالقطاعات التي تدخل في صلاحيتها، والتي اعتبر المجلس فيها أنه تتصيص غير مطابق للدستور، على أساس أن هناك مساسا بمبدأ الفصل بين السلطات و بالاستقلالية اللازمة للهيئة التنفيذية<sup>2</sup>، لكن المجلس الدستوري بإقراره ممارسة الرقابة اللاحقة للنص الذي سبق وأن أقر في اجتهاده أنه يخضع للرقابة المسبقة قبل تطبيقه، يكون بذلك متناقضا في اجتهاده السابق في هذه المسألة.

اعتبر المجلس أنه إذا كانت المادة 94 من دستور 1989 تنص على أنه يجب على المجلس الشعبي الوطني في إطار اختصاصاته الدستورية أن يبقى وفيما لثقة الشعب ويظل يتحسس تطلعاته، فإن المادة 49 من النظام الداخلي لا يمكن في أي من أحكامها أن تمنح للجان الدائمة للمجلس الشعبي الوطني أو لأعضائها سلطة تفتيشية من شأنها أن تشكل مساسا بمبدأ الفصل بين السلطات و بالاستقلالية اللازمة للهيئة التنفيذية<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> L'article 61 de la constitution française du 1958.

<sup>2</sup> القرار رقم 03 المؤرخ في 1989/12/18 المتعلق بلائحة المجلس الشعبي الوطني، انظر الجريدة الرسمية عدد 54 المؤرخة في 1989/12/20، ص 1493، حيث أسس المجلس اجتهاده في هذه المسألة من خلال التركيز على مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات انطلاقا من حدود كل سلطة في مباشرة صلاحياتها التنظيمية الخاصة بها من جهة ومدى الاستقلالية المتاحة لها من جهة أخرى.

<sup>3</sup> الرأي رقم 03 المؤرخ في 1989/12/18 المتعلق بلائحة المجلس الشعبي الوطني، انظر الجريدة الرسمية عدد 54 لسنة 1989، مرجع سابق، ص 1493.

عاد المجلس الدستوري وذكّر بأحكام المادة 94 من دستور 1989 في هذه الحالة، وعدم إمكانية إعطاء اللجان الدائمة سوى الحق في الزيارات الإعلامية التي تساعد على حسن تقدير المسائل التي تطرح لدى دراسة القوانين، كما أنها قد يؤدي إلى إضفاء طابع تأسيسي على التدخل، وهو ما اعتبرها المجلس متناقضة مع أحكام المادة 151 من الدستور التي تمنح للمجلس الشعبي الوطني أن ينشئ في أي وقت لجنة تحقيق في أية قضية ذات مصلحة عامة<sup>1</sup>.

إن اعتماد المجلس الشعبي الوطني على مبدأ الفصل بين السلطات في أول حيثية في إعداد نظامه الداخلي بالرغم من عدم النص عليه صراحة في دستور 1989، وكذا اعتماد المجلس الدستوري في الجزائر على تطبيقات هذا المبدأ في رقابة مطابقة هذا النص للدستور، يؤكد الأهمية التي أولتها المؤسسات الدستورية الجزائرية في بناء العلاقة التنظيمية بين السلطات خلال تلك المرحلة<sup>2</sup>.

**ب - رقابة المطابقة للنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997، المعدل :**  
بعد صدور دستور 1996، والذي أدخل على نظام الرقابة على الدستورية بعض التعديلات الهامة والتي سبق وأن تم التطرق إليها من خلال الباب الأول من هذه الدراسة، لاسيما فيما يتعلق منها بتنظيم المجلس الدستوري ومجالاته واختصاصاته الرقابية وإخضاع القوانين العضوية للرقابة الوجوبية المسبقة، كما أزال المؤسس الدستوري اللبس الذي كان مرتبطا برقابة المطابقة الدستورية للنصوص المتعلقة بالأنظمة الداخلية للبرلمان حين نص في الفقرة الأخيرة من المادة 165 من دستور 1996، لاسيما بإضافة مجلس الأمة كهيئة تشريعية ثانية يخضع نظامها الداخلي كذلك لرقابة المطابقة مع الدستور، مع

---

<sup>1</sup> الرأي رقم 03 المؤرخ في 18/12/1989 المتعلق بلائحة المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية عدد 54 لسنة 1989، مرجع سابق، ص 1493.

<sup>2</sup> كما سبق وأن علّقنا على هذه النقطة في الباب الأول عند تعرضنا إلى البداية التي اعتبرناها غير موفقة في تجسيد هذه الرقابة الدستورية على هذا النص، نظرا لغموض المادة الدستورية الواردة في دستور 1989 التي لا تنص على إلزامية عرض النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للرقابة الدستورية قبل تطبيقه، هذا الغموض الذي أزاله دستور 1996.

حصر اختصاص رئيس الجمهورية في إخطار المجلس الدستوري بشأن هذه النصوص كما تنص نفس المادة من دستور 1996، وعلى هذا الأساس تم إخطار المجلس الدستوري بالنص المتعلق بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني من طرف رئيس الجمهورية، بتاريخ 23 جويلية 1997 قصد مراقبة مطابقة هذا للنص للدستور<sup>1</sup>.

تضمن هذا النص مواضيع تعود فيها إلى التشريع، والذي حدث كذلك مع النظام الداخلي لمجلس الأمة الصادر لسنة 1998، هذا النص الأخير الذي أكد فيه المجلس بمناسبة رقابة مطابقتها للدستور أن تضمين النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان مواد يعود الاختصاص فيها للقانون، يهدف إلى ضمان السير العادي لهاتين المؤسستين شريطة احترام المشرع عند إعداد هذه النصوص، التوزيع الدستوري لهذه الاختصاصات<sup>2</sup>.

ومنه فإننا نتكلم عن وضع ظرفي فقط أملتة ظروف المرحلة، وفي ذلك يرى الأستاذ بوشعير أن هذا التساهل من طرف المجلس الدستوري على حد وصفه فرضته حادثة الغرفة التشريعية حينها، التي لم يكن لها نظام داخلي ولا قانون يحكم تنظيمها وسيرها، فحدث الإشكال في من تكون له الأولوية، ونظرا لضرورة وجود النصين معا، فقد اضطر المجلس الدستوري إلى تمرير النظامين الداخليين مع تضمينهما أحكاما يعود فيها الاختصاص للقانون، هذه المواضيع المرتبطة بعقد الاجتماعات والتداول، ومنه لا يمكن تسبيق إحداها على الآخر، كمسألة إثبات العضوية وإنشاء الهياكل بالانتخاب وتنظيم الاجتماعات والجلسات<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> الرأي رقم 03 المؤرخ في 31/07/1997 المتعلق بمراقبة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، الجريدة الرسمية عدد 53 المؤرخة في 13/08/1997، ص 25.

<sup>2</sup> الرأي رقم 04 المؤرخ في 10 فيفري 1998، والمتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور، الجريدة الرسمية عدد 08 المؤرخة في 18/02/1998، ص 22.

<sup>3</sup> سعيد بوشعير، المجلس الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 68، وعليه من الممكن أن تكون وجهة النظر التي اعتمدها المجلس في هذه الحالة مقبولة من ناحية عملية، لكن إذا نظرنا إليها بزوايا قانونية محضة، فإن ما ذهب إليه المجلس لا يتوافق مع مبدأ استمرارية العمل المؤسساتي حسب وجهة نظرنا، هذا المبدأ المشتق من مبدأ استمرارية المرافق العامة، والذي كرسه المجلس الدستوري الفرنسي في عديد المناسبات، وذلك إذا ما تعلق الأمر بتنظيم المجلس الشعبي الوطني، حيث كان القانون

لم يساير المجلس الدستوري في رقابته مطابقة هذا النص للدستور مع ما أقره المشرع حين نص على اشتراط نصاب ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء المجلس الشعبي الوطني ضمن المواد 12 و13 و14 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لرفع الحصانة عن النائب، وإسقاط صفته النيابية، ولعزله، واعتبرها غير مطابقة للدستور، حيث تدخل المجلس بإعادة صياغة الفقرة الخامسة من المادة 12 والتي تنص على أنه "يفصل المجلس الشعبي الوطني في جلسة مغلقة بالاقتراع السري بأغلبية أعضائه، بعد الاستماع إلى تقرير اللجنة والنائب المعني، الذي يمكنه الاستعانة بأحد زملائه".

أعاد المجلس صياغة الفقرة الثانية من المادة 13 والتي نصت على أنه " تدرس اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية بناء على الإحالة من مكتب المجلس الشعبي الوطني طلب إسقاط الصفة النيابية، وتستمع إلى النائب المعني، وعند قبولها الطلب تحيل المسألة على المجلس الشعبي الوطني من أجل البت بالاقتراع السري بأغلبية أعضائه في جلسة مغلقة، بعد الاستماع إلى تقرير اللجنة والنائب المعني الذي يمكنه الاستعانة بأحد زملائه".<sup>1</sup>

كما لم يوافق اجتهاد المجلس الدستوري وما ورد في المادة 68 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، حين اعتبر بأن النص على إيداع الحكومة مشاريع القوانين لدى

---

89-16 المتعلق بتنظيم هذه الهيئة وسيرها مازال ساري المفعول آنذاك ولم يبلغ، ولكن إذا نظرنا إليها من زاوية أخرى وما عرفته الأوضاع السياسية للجزائر آنذاك من اعتماد حالة الطوارئ والفترة الانتقالية التي شهدتها البلاد خلال تلك الفترة، وإنشاء مؤسسات انتقالية على غرار المجلس الانتقالي، فإنه أحدث شبه قطيعة بين مرحلة دستور 1989 ودستور 1996 وما نتج عنه من مؤسسات دستورية، وحتى الحديثة منها على غرار مجلس الأمة.

<sup>1</sup> الرأي رقم 03 المؤرخ في 1997/07/31 المتعلق بمراقبة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، الجريدة الرسمية عدد 53 لسنة 1997، مرجع سابق، ص 26.

مكتب المجلس الشعبي الوطني، يخل بمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 119 من دستور 1996 التي أناطت تلك المهمة برئيس الحكومة<sup>1</sup>، حيث اعتبرها غير مطابقة للدستور<sup>2</sup>. وقام المجلس بتعديل المادة 29 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني سنة 1998، المتعلقة بمهام لجنة الشؤون الخارجية و التعاون و الجالية والتي اعتبرها المجلس الدستوري مطابقة للدستور بموجب رأيه رقم 05 الصادر بتاريخ 25 فيفري 1998 وأن هذا التعديل لا يحتوي في نصه على أي إخلال أو مس بأحكام الدستور ومبادئه<sup>3</sup>.

ج- رقابة المطابقة للنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000: جاء تعديل النظامين الخاصين بكل غرفة لسنتي 2000 ليتوافق مع عديد الأحكام التي استبعدت من هذين النظامين، كحقوق وواجبات عضو البرلمان التي تناولها قانون مستقل<sup>4</sup>.

ذكر المجلس في بداية اجتهاده لمراقبة مطابقة هذا النص للدستور بالاختصاص الذي أقره المؤسس الدستوري لغرفتي البرلمان، من خلال ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 115 من دستور 1996، بإعداد نظامهما الداخلي والمصادقة عليهما بكل سيادة، ومدى تمتع السلطة التشريعية من صلاحية تعديل هذين النصين، وفق الرؤية التي

---

<sup>1</sup> وهو ما نصت عليه المادة 68 من النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997 "يحيل رئيس المجلس الشعبي الوطني فوراً على اللجنة المختصة مشاريع القوانين التي تودعها الحكومة لدى مكتب المجلس"، انظر الجريدة الرسمية عدد 53 لسنة 1997، مرجع سابق، ص 14.

<sup>2</sup> نصت المادة 68 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور بعد إعادة صياغتها من قبل المجلس الدستوري على انه "يحيل رئيس المجلس الشعبي الوطني فوراً مشاريع القوانين التي يودعها رئيس الحكومة لدى مكتب المجلس على اللجنة المختصة"، انظر نفس المرجع، نفس الصفحة.

<sup>3</sup> الرأي رقم 05 المؤرخ في 05/02/1998 المتعلق بمراقبة مطابقة المادة 29 المعدلة من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، انظر الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في 15/03/1998، حيث نصت المادة 29 من النظام الداخلي المعاد صياغتها على أنه " تختص لجنة الشؤون الخارجية و التعاون و الجالية بالمسائل المتعلقة بالشؤون الخارجية و الاتفاقيات والمعاهدات و التعاون الدولي و قضايا الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج . و تشارك في إعداد برنامج النشاط الخارجي للمجلس الشعبي الوطني، وتقوم بمتابعة تنفيذه من خلال اللقاءات و الاجتماعات البرلمانية الثنائية و الإقليمية و الجهوية و الدولية . يتم تشكيل و إرسال الوفود البرلمانية و كذا استقبال الوفود البرلمانية الأجنبية، بالتنسيق بين رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس اللجنة و رؤساء المجموعات البرلمانية. تدرس المعاهدات و الاتفاقيات الدولية و تقدمها للمجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه. تقدم عرضاً في مجال اختصاصاتها في الجلسة التي يخصصها المجلس الشعبي الوطني لمناقشة بيان السياسة الخارجية " .

<sup>4</sup> القانون رقم 01-01 المتعلق بعضو البرلمان، المعدل، الجريدة الرسمية عدد 09 لسنة 2001 ، مرجع سابق ، ص 13.

تتبناه كل غرفة تشريعية<sup>1</sup>، ولكن كان من الأجدر التتويه إلى أن هذه الصلاحية الممنوحة شريطة عدم المساس بصلاحيات الغرفة الثانية.

كما أن مسألة التعديلات التي اعترف المجلس الدستوري بها كحق منحه الدستور للبرلمان، يجد سنده من خلال ما تبنته الأنظمة الدستورية المقارنة، لاسيما من خلال التجربة الفرنسية التي عرفت هي كذلك تعديلات متكررة ساهمت في إنشاء قواعد برلمانية، حيث تم التصويت في فرنسا خلال السنوات الأخيرة منذ عام 2000 إلى غاية 2015 على 07 قرارات تتضمن لوائح تعديلية برلمانية، أي ما معدله 0.5 قرار لكل سنة، ذلك يرجع إلى أن التاريخ الدستوري الفرنسي منح الإرادة للمجالس النيابية التي تحتل مكانة خاصة في هذا المجال منذ عهد الجمهورية الرابعة، كما كان لهذه التعديلات الدور الكبير كما يرى بعض الفقه الفرنسي في تحسين ظروف عمل البرلمان الفرنسي وتطوير الإجراءات البرلمانية<sup>2</sup>.

تم التذكير بموجب نفس الرأي بأن المؤسس الدستوري قد أخضع النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان إجباريا لرقابة المطابقة من قبل المجلس الدستوري، كما أوكل صلاحية الإخطار في هذه الحالة إلى رئيس الجمهورية باعتباره حامي الدستور، وذلك قبل أن يصبح النظام الداخلي قابلا للتطبيق ومن ثم واجب التنفيذ، معتبرا بالنتيجة أن أي تعديل قد يدخل عليه لا يكتسي صفة النظام الداخلي بالنسبة للغرفة المعنية، وبالتالي لا يمكن الشروع في تطبيقه إلا من يوم تصريح المجلس الدستوري بمطابقته للدستور<sup>3</sup>.

وبإجراء مقارنة بين أول رأي أصدره المجلس الدستوري المتعلق بفحص مطابقة النظام الداخلي لسنة 1989 وهذا الرأي، نجد بأن البناء الشكلي للرأي الأول اعتمد على النص

---

<sup>1</sup> الرأي رقم 10 المؤرخ في 10/05/2000 المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، للدستور، الجريدة الرسمية عدد 46 المؤرخة في 2000/07/30، ص 03.

<sup>2</sup> Sophie de Cacqueray, Quand trop de contrôle tue le contrôle : la raréfaction des résolutions modifiant les règlements des assemblées ?, Revue française de droit constitutionnel, 2 n°, 2015, 102, p377.

<sup>3</sup> الرأي رقم 10 المؤرخ في 10/05/2000، الجريدة الرسمية عدد 46 لسنة 2000، مرجع سابق، ص 03.

على مبدأ الفصل بين السلطات كأساس لفحص المطابقة مع الدستور كما سبق وأن أشرنا إلى ذلك، بينما الرأي الأخير لم ينص في حيثياته و لم يصرح مباشرة بهذا المبدأ، ولكن ناقشه من زاوية الاستقلالية التي تتمتع بها كل غرفة بكل سيادة على حد وصفه مع إمكانية التعديل، هذه الاستقلالية التي اعتبرها مستمدة من ذات المبدأ<sup>1</sup>.

يرجع بنا التساؤل إلى ما ذهب إليه المجلس من خلال هذا الاجتهاد إلى التذكير بأن الصلاحية الانفرادية المتاحة لرئيس الجمهورية لإخطار المجلس الدستوري المتعلق بمراقبة مطابقة الأنظمة الداخلية ترجع إليه لكونه حامي الدستور، ولكن مادام المؤسس الدستوري أزم بوجوبية مرورها على الرقابة الدستورية، فإن التبرير الذي أعطاه المجلس لمنح الرئيس انفرادية تحريك رقابة مطابقة هذا النوع من النصوص ليس له علاقة بحماية الدستور، ولكن لكونه إجراء نص عليه الدستور نفسه، وعليه كان من باب أولى عدم التعرض إلى هذه النقطة وفق هذا السياق.

لم يكن المجلس الدستوري في هذه المرة على غرار ما سبق متساهلاً في تمرير عديد الأحكام التي نصت عليها الأنظمة الداخلية السابقة لغرفتي البرلمان لسنة 1997 و 1998 تواليًا، التي تتدرج ضمن مجالات التشريع، كما كان دقيقًا في رقابته للصياغة التي اعتمدها المجلس الشعبي الوطني في إعداد نظامه الداخلي، موظفًا بذلك مبدأ الفصل بين السلطات ومركزًا على ما تضمنه نص النظام الداخلي من توظيف لعدد العبارات والمصطلحات، والتي منها "القانون الأساسي الخاص لموظفي البرلمان" وكذلك "قواعد محاسبة المجلس".

حيث نصت كل من المادة 20 من النظام الداخلي على الصلاحية الممنوحة للجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات التابعة للمجلس، في دراسة المسائل المتعلقة بالقانون الأساسي الخاص لموظفي البرلمان، كما نصت المادة 88 من نفس النظام على أن

---

<sup>1</sup> الرأي رقم 10 المؤرخ في 10/05/2000، الجريدة الرسمية عدد 46 لسنة 2000، مرجع سابق، ص 04.

موظفي المجلس الشعبي الوطني يستفيدون من نفس الضمانات والحقوق المعترف بها لموظفي الدولة، التي يتم تكريسها بموجب قانون أساسي خاص يصادق عليه المجلس بناء على اقتراح من مكتب المجلس، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، وهو ما اعتبره المجلس الدستوري أنه إقرار لقانون أساسي خاص لموظفي البرلمان، وكذلك لقانون أساسي خاص لموظفي المجلس الشعبي الوطني<sup>1</sup>.

كما استند المجلس في بنائه على هذا التحفظ على ما أقرته المادة 102 من القانون العضوي 99-02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة<sup>2</sup>، بأن البرلمان يضبط القانون الأساسي لموظفيه ويصادق عليه، فإنه لا يقصد بأن البرلمان يضع قانونا أساسيا مشتركا بين موظفي البرلمان ويصادق عليه، لأنه إذا كان الأمر كذلك فإن مثل هذا النص سيكون من اختصاص القانون، وعليه فإن القانون الأساسي الخاص لموظفي البرلمان لا يعود إلى مجال القانون كما نصت 122 و 123 من دستور 1996، ومنه لا يمكن خضوعه لإجراءات الإعداد والمصادقة والإصدار المقررة في المادة 120 والفقرة الأولى من المادة 126 من نفس الدستور.<sup>3</sup>

لكن في نفس الوقت لم يرق المجلس الدستوري بعملية إعادة صياغة هذه المادة واكتفى ببناء تحفظه هذا على التصريح بمبدأ الفصل بين السلطات، الذي اعتبره مبدأ دستوريا، كما استند على استقلالية البرلمان التي اعتبرها مستمدة من هذا المبدأ، هذان المبدأان اللذان اعتبرهما المجلس لا يتعارضان مع ضبط كل غرفة لقانون موظفيها الأساسي والمصادقة

---

<sup>1</sup> الرأي رقم 10 المؤرخ في 10/05/2000، الجريدة الرسمية عدد 46 لسنة 2000، مرجع سابق، ص 04، تم تغيير ترقيم المادة 88 المتحفظ عليها بعد إجراء رقابة مطابقة النظام الداخلي إلى المادة 84 .

<sup>2</sup> القانون العضوي 99-02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية عدد 15 لسنة 1999، مرجع سابق، ص 12، الملغى بموجب القانون العضوي 16-12 المؤرخ في 25/08/2016، الجريدة الرسمية عدد 50 لسنة 2016 مرجع سابق، ص 55 .

<sup>3</sup> الرأي رقم 10 المؤرخ في 10/05/2000، الجريدة الرسمية عدد 46 لسنة 2000، مرجع سابق، ص 04.

عليه بحكم هذه الاستقلالية ذاتها، كما طبق نفس التحفظ على ما نصت عليه المادة 88 من النظام الداخلي<sup>1</sup>.

وانطلاقاً كذلك من مبدأ الفصل بين السلطات أبدى المجلس تحفظه على صياغة أخرى من هذا النص، وهي ما تناولها البند السابع للمادة 14 منه، والتي تطرقت إلى تحديد القواعد الخاصة المطبقة على المحاسبة في المجلس الشعبي الوطني و كذلك المادة 85 منه<sup>2</sup>، حيث اعتبر المجلس أن المشرع وحرصاً منه على عدم الإخلال بمبدأ الفصل بين السلطات، قد خول المجلس الشعبي الوطني بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 61 من القانون المتعلق بالمحاسبة العمومية لسنة 1990<sup>3</sup> صلاحية تضمين نظامه الداخلي قواعد رقابة تنفيذ ميزانيته، وأن تحديد هذه القواعد لا يعد في حد ذاته صلاحية تمكن مكتب الغرفة التشريعية السفلى من وضع قواعد أخرى غير تلك المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية، وإنما يقصد منه القواعد المتعلقة برقابة تنفيذ ميزانية المجلس الشعبي الوطني، وعليه فإن المجلس الدستوري اعتبر في نتيجة رأيه أن الصياغة التي اعتمدها المجلس الشعبي الوطني في هذا الشق، لا يمكن أن تكون سوى نتيجة استعمال لتعبير مشوب بالغموض<sup>4</sup>.

نلاحظ من خلال هذا التحفظ إلى ما أشرنا إليه سابقاً بشأن الاتجاه الفقهي الذي يرى بتبني المجلس الدستوري الجزائري خيار التوسيع في الكتلة الدستورية، حين اعتمد في بناء تحفظه على هذه المسألة موظفاً في ذلك المجال العضوي من خلال القانون الذي يحدد

---

<sup>1</sup> الرأي رقم 10 المؤرخ في 10/05/2000، الجريدة الرسمية عدد 46 لسنة 2000، مرجع سابق، ص 04.

<sup>2</sup> نفس المرجع، نفس الصفحة، نصت المادة 85 من النظام الداخلي على أنه "يحدد مكتب المجلس عند الحاجة، القواعد الخاصة المطبقة على محاسبة المجلس الشعبي الوطني".

<sup>3</sup> القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15/08/1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل، الجريدة الرسمية عدد 35 المؤرخة في 15/08/1990، ص 1131.

<sup>4</sup> الرأي رقم 10 المؤرخ في 10/05/2000، الجريدة الرسمية عدد 46 لسنة 2000، مرجع سابق، ص 05، والملاحظ بأن المجلس باستعماله عبارة مشوب بالغموض قد فتح مجالاً للتأويل، هذا النهج الذي بدأ المجلس الدستوري بالتخلي عنه تدريجياً، فنجد أنه قد راجع العديد من أحكامه السابقة بالقيام بعملية إعادة صياغتها من جديد، خاصة بعد التعديل الدستوري 2016 .

تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة لسنة 1999 وكذلك مجال القانون العادي من خلال القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية<sup>1</sup>.

وفي إطار التركيز على موضوع الصياغة التي اعتمدها المجلس الشعبي الوطني، ومن خلال إبداء التحفظ من قبل المجلس الدستوري إزاء بعض المصطلحات والتعابير إلى التصريح بعدم المطابقة الكلي، وما تضمنته المادة 49 من نص النظام الداخلي، التي نصت على إمكانية إنشاء ما أطلق عليها مصطلح "اللجان الخاصة" المتشكلة عند الضرورة بناء على لائحة يصادق عليها المجلس، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي، حيث اعتبرها المجلس الدستوري من دون أساس معتمد عليه، وأن المؤسس الدستوري قد منح لكل غرفة من البرلمان حق تشكيل لجان دائمة كما تنص المادة 117 من دستور 1996، كما خول بموجب المادة 161 من نفس الدستور لكل غرفة تشريعية حق إنشاء لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة دون سواها<sup>2</sup>.

بنى المجلس اعتباره هذا كون أن تشكيل لجان برلمانية خارج إطار هذين المجالين يعد مخالفة لما نصت عليه المادتين 117 و 161 من نفس الدستور، ومنه فالمجلس الشعبي الوطني حين أضاف حالة أخرى يمكنه فيها إنشاء لجان خاصة غير ما حددها الدستور صراحة، يكون بذلك قد خالف أحكام الدستور<sup>3</sup>.

قام المجلس الدستوري من خلال رأيه هذا بتحليل موضوع الشخصية المعنوية للغرفة التشريعية، وإعطاء أبعادها وما تنصرف عليها من آثار قانونية من خلال اجتهاده المتعلق بالنظر لنص النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، حين نص الشطر الأول للفقرة الأولى من المادة 84 من النص المتعلق بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني على

---

<sup>1</sup> راجع موضوع الكتلة الدستورية من الفصل الثاني للباب الأول من هذه الدراسة، والتوسيع في مفهوم الكتلة الدستورية.

<sup>2</sup> الرأي رقم 10 المؤرخ في 10/05/2000، الجريدة الرسمية عدد 46 لسنة 2000، مرجع سابق، ص 04.

<sup>3</sup> نفس المرجع، ص ص 05-09.

أنه " يتمتع المجلس الشعبي الوطني بالشخصية المعنوية..."، هذا النص الذي اعتبره المجلس يندرج ضمن مجال تنظيم الغرفة التشريعية والذي يعود بموجب الفقرة الأولى من المادة 115 من دستور 1996 إلى القانون، بحكم أن الغرفة المعنية تبني تصرفاتها مع الغير، على أساس دستوري وتشريعي<sup>1</sup>، حيث تمت إعادة صياغة شطر هذه الجملة، معتبرا بالنتيجة أن المجلس الشعبي الوطني حين أقر تمتعه بالشخصية المعنوية فإنه يكون قد أدرج في نظامه الداخلي موضوعا لا يدخل ضمن نطاق هذا النص، ومنه القول أنه لا يدخل ضمن نطاق النظام الداخلي، مستبدلا عبارة "الشخصية المعنوية" بعبارة "الاستقلال المالي".<sup>2</sup>

### 3- الرقابة على مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة مع الدستور

تبعاً لتبني الدستور الجزائري لسنة 1996 ثنائية السلطة التشريعية وذلك بإحداث غرفة ثانية وهي مجلس الأمة (أ)، حيث أخضع النظام الداخلي لهذه الغرفة التشريعية المحدثة لرقابة المطابقة مع الدستور، ومنه صدور النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 1998 (ب)، والذي خضع للتعديل 03 مرات، وذلك سنتي 1999 و2000 (ج)، وكان آخرها تعديل سنة 2017 (د)، وعليه سوف نتعرض إلى أهم الجوانب التي تطرق إليها المجلس الدستوري لهذا النص وتعديلاته، والتركيز على كيفية إبراز مبدأ الفصل بين السلطات.

أ- إحداث مجلس الأمة من خلال دستور 1996 : نص هذا الدستور على إحداث غرفة تشريعية ثانية، والتي اصطلح على تسميتها بمجلس الأمة، هذه الغرفة التي تتكون من ثلاثين منتخبين عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية وكذلك الولائية، فيما يعين رئيس الجمهورية الثالث المتبقي كما

<sup>1</sup> الرأي رقم 10 المؤرخ في 10/05/2000، الجريدة الرسمية عدد 46 لسنة 2000، مرجع سابق، ص 08.

<sup>2</sup> نصت الفقرة الأولى للمادة 80 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000 بعد تغيير ترتيب مواد على أنه " يتمتع المجلس الشعبي الوطني بالاستقلال المالي " ، انظر نفس المرجع ، ص 46.

نصت المادة 101 من دستور 1996، هذه المادة التي مسها التعديل الدستوري لسنة 2016 بإضافة مقعدين عن كل ولاية طبقا لأحكام المادة 118 من الدستور<sup>1</sup>.

يشكل هذا المجلس المزيج بين التعيين والتمثيل المحلي والذي يصنف في خانة الديمقراطية غير المباشرة، بحيث ربط البعض من الفقه إنشائه بالظروف التي مر بها النظام الدستوري الجزائري بعد المرحلة الانتقالية بهدف ضمان استقرار المؤسسات الدستورية في الدولة<sup>2</sup>، كما اعتبر البعض من الفقه الإتاحة لمجلس الأمة صلاحية إعداد نظامه الداخلي على غرار المجلس الشعبي الوطني مساسا بمبدأ التمثيل الشعبي وجعلها في مرتبة واحدة بالتساوي بين الغرفتين وذلك بالنظر إلى تشكيلة أعضائه، لأن تجسيد عملية التمثيل هي إحدى أهم الوظائف الأساسية للبرلمان<sup>3</sup>.

**ب- رقابة المطابقة للنظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 1998:** ذكر المجلس من خلال رأيه الصادر حول مطابقة هذا النص للدستور<sup>4</sup> بالصلاحية التي منحها المؤسس الدستوري لغرفتي البرلمان في مجال إعداد نظامهما الداخلي، والمصادقة عليهما طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 115 من دستور 1996، وإلى أن المقصود من تكريس هذه الاستقلالية هو استثناء المجالات التي تدخل فيها سلطات أخرى من النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان، وكذلك إلى الاستثناء الظرفي في تضمين هذين النظامين مواد يعود الاختصاص فيها للقانون بهدف ضمان السير العادي لهاتين المؤسستين، شريطة احترام

---

<sup>1</sup> احتفظ بنفس الشروط في التعديل الدستوري لسنة 2016 التي كانت واردة في ظل دستور 1996 والمتعلقة بالأعضاء المعيّنين من طرف رئيس الجمهورية على مستوى مجلس الأمة، والتي نصت على أن يكونوا من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية، من تحديد أي شروط معينة، مما يفتح مجال الصلاحية الواسعة للرئيس في تعيين هذا الثلث من أعضاء الغرفة العليا للبرلمان الجزائري.

<sup>2</sup> نصر الدين معمري، تقييم تجربة مجلس الأمة في الجزائر، مجلة العلوم الإجتماعية، عدد 25، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، الجزائر، 2017، ص 123.

<sup>3</sup> جفال نور الدين، النظام الداخلي لغرفتي البرلمان الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بين عكنون، الجزائر، 2001، ص 27.

<sup>4</sup> الرأي رقم 04 المؤرخ في 10/02/1998 المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة، والذي تم بناء على إخطار رئيس الجمهورية بموجب برسالة رقم 18 المؤرخة في 27/01/1998، الجريدة الرسمية عدد 08 لسنة 1998، مرجع سابق، ص 03.

المشروع عند إعداده هذه النصوص، التوزيع الدستوري لهذه الاختصاصات<sup>1</sup>، هذا الاستثناء الذي اعتبره الأستاذ بوشعير حدث مرة واحدة فقط بمناسبة فحص النصين المتعلقين بالغرفة التشريعية.<sup>2</sup>

فإذا كان المؤسس الدستوري بموجب دستور 1996 قد أقر بازدواجية الغرفة التشريعية، إلا أنه في نفس الوقت لم يمنح لمجلس الأمة نفس الصلاحيات التي تتمتع بها الغرفة السفلى، لاسيما من ناحية المبادرة بعملية التشريع أو عملية التصويت على مشاريع النصوص المعروضة عليه للمناقشة، ذلك مما أوجد وضعاً تمييزياً بين الغرفتين، وفتح المجال واسعاً للنقاش أمام ما وصفه البعض بتناقض المواد الدستورية في هذا الشأن.<sup>3</sup>

لقد كان النص الدستوري صريحاً حينما أسند صلاحية المبادرة بالقوانين إلى كل من رئيس الحكومة و النواب دون سواهم، من خلال ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 119 من دستور 1996<sup>4</sup>، كما نصت المادة التي تليها على أن كل مشروع أو اقتراح قانون يكون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة على التوالي حتى تتم المصادقة عليه، حيث تنصّب مناقشة المجلس الشعبي الوطني على النص المعروض عليه، و من ثمّ تتم مناقشة مجلس الأمة على النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني.

وفي حالة حدوث خلاف بين الغرفتين حول نص معين، وضع المؤسس الدستوري تدابير حله باقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف توكل إلى لجنة متساوية الأعضاء

---

<sup>1</sup> الرأي رقم 04 المؤرخ في 10/02/1998، الجريدة الرسمية عدد 08 لسنة 1998، مرجع سابق، ص 03.

<sup>2</sup> سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، مرجع سابق، ص 68.

<sup>3</sup> يرى هذا الجانب من الفقه أن المادة 98 من دستور 1996 لم تفرق بين غرفتي البرلمان في الممارسة التشريعية والسيادة في إعداد القانون والتصويت عليه، بينما جاءت المادة 119 لتوقع في تناقض مع المادة الدستورية السابقة والتي خصت المجلس الشعبي الوطني بالمبادرة بالتشريع، انظر بهذا الخصوص، شامي رابح، مكانة مجلس الأمة في البرلمان الجزائري، مذكرة ماجستير تخصص قانون الإدارة المحلية، جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان، الجزائر، 2012، ص-ص 20-21.

<sup>4</sup> وذلك قبل أن يتم توسيع صلاحية المبادرة بالتشريع لتشمل أعضاء مجلس الأمة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 من خلال ما نصت عليه المادة 136 من الدستور.

تتشكل من ممثلين عن غرفتي البرلمان، تجتمع بناء على طلب من رئيس الحكومة كما نصت نفس المادة من الدستور<sup>1</sup>.

اعتبر المجلس الدستوري في رأيه هذا بأن المؤسس الدستوري كان يقصد من خلال هذه الأحكام تحديد إطار تدخل كل غرفة، ولم يكن يقصد على الإطلاق منح مجلس الأمة صلاحية إدخال أي تعديل على النصوص المعروضة عليه للمناقشة<sup>2</sup>.

الملاحظ في هذه الحالة الأسلوب الذي استعمله المجلس، وهو التأكيد على إرادة المؤسس الدستوري بتوظيفه عبارة "لا يقصد على الإطلاق"، هذا الأسلوب الذي لم يكن مستعملا في السابق، وخاصة مع بداية تجربة الرقابة على الدستورية في الجزائر، وتحديدًا في مجال العلاقة مع البرلمان كما سبق وأن تطرقنا إلى ذلك، بمناسبة تعرض المجلس في رقابته لأول نظام داخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1989، وقبوله بسياسة الأمر الواقع فيما بعد التي فرضها عليها هذا الأخير، وذلك بقيامه بالرقابة اللاحقة على هذا النص بعد تطبيقه ونشره في الجريدة الرسمية.

صرح المجلس بعدم مطابقة المواد من 63 إلى 68 و كذا المادتين 75 و 76 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، واعتبر أن إقرار حق التعديل و إجراءاته الواردة في هذه المواد تتعارض مع الدستور، وأنها قابلة للفصل عن باقي أحكام النظام الداخلي<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> تنص المادة 120 من دستور 1996 على أنه " .. وفي حالة حدوث خلاف بين الغرفتين تجتمع بطلب من رئيس الحكومة لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء كلتا الغرفتين من أجل اقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف . تعرض الحكومة هذا النص على الغرفتين للمصادقة عليه، ولا يمكن إدخال أي تعديل عليه إلا بموافقة الحكومة .وفي حالة استمرار الخلاف يسحب النص."

<sup>2</sup> الرأي رقم 04 المؤرخ في 10/02/1998 المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور، الجريدة الرسمية عدد 08 لسنة 1998، مرجع سابق، ص ص 22-23.

<sup>3</sup> نفس المرجع، ص ص 22-24، كما تدخل المجلس في ذات الإطار بالتصريح بعد المطابقة الجزئي للمادة 74 من النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور، والتي نصت بعد إعادة صياغتها على أنه "تبدأ المناقشة بالاستماع إلى ممثل الحكومة، ويلي هذا الاستماع تقديم تقرير اللجنة المختصة، ثم تدخلات أعضاء مجلس الأمة وفق ترتيب تسجيلهم المسبق، بحيث تنصب التدخلات أثناء المناقشة العامة على كامل النص. تعطى الكلمة للحكومة أو لرئيس اللجنة المختصة أو لمقررها كلما طلبوها. يمكن الرئيس

ج- الرقابة على مطابقة تعديل النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنتي 1999 و2000: قام مجلس الأمة بتعديل نظامه الداخلي بعد مرور أكثر من سنة على صدور نظامه الأول لسنة 1998<sup>1</sup>، تماشياً مع صدور القانون العضوي 99-02 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة و عملهما والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، وما أقره هذا القانون من تعديلات مست قواعد تم إدراجها ضمن قواعد الأنظمة الداخلية للغرفتين، على غرار التعديل الذي قام به المجلس الشعبي الوطني لنظامه الداخلي، حيث نكر المجلس الدستوري برأيه السابق الصادر بشأن مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة، هذا التذكير الذي شمل الجانب الشكلي والموضوعي، في بداية ارتآها المجلس، وكأنها تراجع عن التساهل الذي وصفه فيه البعض والذي أبداه المجلس في رقابة نص النظام الداخلي السابق<sup>2</sup>.

بدأت لغة التشديد إن صح التعبير التي استعملها المجلس من خلال ضبط مصطلحات واردة في هذا النص، والتي كيفها على أنها لا تعبر بأمانة أو أنها تضيي معنى مغايراً لما قصده المشرع من خلال القانون 99-02، حيث تم استبدال هذه المصطلحات بأخرى كـ"اختصاصات" بـ "صلاحيات" و مصطلح "التشريع" بـ "شؤون التشريع" و "الدورات" و"الدورة" بـ "الجلسات" و "الجلسة"<sup>3</sup>.

---

أن يقلص أثناء المناقشة مدة التدخل في إطار الأجل المحدد للمناقشة العامة. عند انتهاء هذه المناقشة يقرر رئيس الجلسة التصويت على النص مادة بمادة، ثم المصادقة عليه بكامله."

<sup>1</sup> الرأي رقم 09 المؤرخ في 1999/11/22 المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي المعدل و المتمم، لمجلس الأمة للدستور، الذي تم طبقاً لأحكام الفقرة 03 من المادة 165 من دستور 1996 بموجب إخطار المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية برسالة مؤرخة في 1999/11/02 المسجلة في سجل الإخطار بالأمانة العامة للمجلس بتاريخ 1999/11/03 تحت رقم 99/20 س.إ، انظر الجريدة الرسمية عدد 84 المؤرخة في 1999/12/17، ص 03.

<sup>2</sup> سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، مرجع سابق، ص 68.

<sup>3</sup> الرأي رقم 09 المؤرخ في 1999/11/22 المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي المعدل و المتمم، لمجلس الأمة للدستور، الجريدة الرسمية عدد 84 لسنة 1999، مرجع سابق، ص ص 03-04، فإذا كان التركيز على عنصر الصياغة من أهم الجوانب التي ظل المجلس مركزاً عليها، لكن الأسلوب الذي استعمله هذه المرة على غير المرات السابقة.

ذُكر المجلس بما أقره في رأيه رقم 04 لسنة 1998 والهدف من تضمين النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان، مواد يعود فيها الاختصاص للقانون وهو ضمان السير العادي لهاتين المؤسستين شريطة احترام المشرع عند إعداده هذه النصوص قاعدة توزيع الاختصاصات، وعليه اعتبر المجلس أن إدراج أحكام من القانون العضوي 99-02 وذلك بنقلها حرفياً أو نقل مضمونها يعتبر مساساً بهذا المبدأ الدستوري، هذه المواد التي بلغت في مجموعها 39 مادة، منها 34 مادة كاملة، إضافة إلى 17 فقرة متوزعة على 05 مواد<sup>1</sup>.

استند المجلس إلى ما نصت عليه الفقرة الثالثة للمادة 115 من دستور 1996 التي كرست مبدأ استقلالية مجلس الأمة في إعداد نظامه الداخلي و المصادقة عليه، وما يقتضيه هذا المبدأ بأن يكون اختصاص مجلس الأمة عند وضع قواعد عمله الداخلي محصوراً في هذا النطاق أو في مجالات القانون الأخرى، مما يتطلب استثناءها من نطاق تدخل النظام الداخلي، كونها تمس باختصاصات سلطات أخرى و تتطلب بالتالي تدخل هذه السلطات في إعداد هكذا نصوص و المصادقة عليها، هذا التحفظ الذي افتقده نص النظام الداخلي السابق، مما يدل على تغير وجهة المجلس الدستوري في بناء اجتهاده للرقابة على هذا النص<sup>2</sup>.

كما كيّف المجلس عملية نقل بعض أحكام القانون العضوي إلى النظام الداخلي لمجلس الأمة حرفياً أو نقل مضمونها، لا يشكل في حد ذاته إجراءات تطبيقية لحكم

---

<sup>1</sup> اعتبر المجلس الدستوري من خلال رأيه رقم 09 المؤرخ في 22/11/1999 المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي المعدل والمتمم، لمجلس الأمة للدستور المواد التالية من النظام الداخلي لمجلس الأمة أن المواد: 2، 3، 4، 5، 12، 13، 38، 61، 62، 64، 66، 75، 76، 77 (الفقرات 1، 2، 3، 5 و 6)، 81، 84، 85، 90، 91، 92، 94، 95 (الفقرات 2، 3 و 4)، 96، 97 (الفقرة الأولى)، 98، 99، 100 (الفقرات 2، 4، 5 و 6)، 102، 103، 105، 106، 107، 108، 109، 110، 111 (الفقرات 1، 2 و 3) و 113، لا تدخل ضمن نطاق النظام الداخلي.

<sup>2</sup> الرأي رقم 09 المؤرخ في 22/11/1999 المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي المعدل و المتمم، لمجلس الأمة للدستور، الجريدة الرسمية عدد 84 لسنة 1999، مرجع سابق، ص 04.

دستوري أوحكم من القانون العضوي، وإنما يعد في الواقع نقلاً إلى النظام الداخلي لمواد هي من اختصاص القانون العضوي التي يخضع إعدادها و المصادقة عليها للإجراء المقرر في الدستور، ومنه فإن إدراجها في النظام الداخلي يسمح بتعديلها وفق إجراء تعديل النظام الداخلي<sup>1</sup>.

ما يلاحظ في اجتهاد المجلس الدستوري حول مطابقة هذا النص للدستور أنه لم ينص صراحة على مبدأ الفصل بين السلطات، إلا من خلال تطبيقاته بالنص على المبدأ القاضي بتوزيع الاختصاصات، كما تم الرجوع إلى نية مجلس الأمة في إيجاد مرجعية لإجراءات تطبيقية تتدرج ضمن قواعد النظام الداخلي، والتي كلفت على أنها استناد إلى الأحكام المرجعية المعنية في الدستور و القانون العضوي 99-02، الذي اعتبره في حد ذاته كافياً<sup>2</sup>.

يطرح التساؤل حول طبيعة الرقابة التي مارسها المجلس الدستوري في هذه الحالة، والتوظيف الذي استعمله في استقراء نية مجلس الأمة في وضع هذه القواعد، وإلى كيفية تقييم عدم توفر الحالة العكسية التي يكون بموجبها قد نقل مواداً من مجال القانون العضوي إلى النظام الداخلي، وبالتالي عدم وجود حالة إخلال بتوزيع الاختصاصات التي نصت عليه المادة 115 من دستور 1996، ومنه بالنتيجة اعتبار هذه المواد لا تتدرج ضمن نطاق قواعد النظام الداخلي لمجلس الأمة<sup>3</sup>.

وعلى هذا الأساس فإن المجلس الدستوري يكون قد ميّز في إطار نقل أحكام نص عليها الدستور أو القانون العضوي ضمن قواعد النظام الداخلي لمجلس الأمة، بين ما يندرج في إطار الإجراءات التنظيمية و التطبيقية، ومنه بالنتيجة المساس بمبدأ توزيع الاختصاصات من عدمه، والرجوع إلى نية مجلس الأمة في توظيف هذه الأخيرة دون الأولى، مع أن

---

<sup>1</sup> الرأي رقم 09 المؤرخ في 22/11/1999، الجريدة الرسمية عدد 84 لسنة 1999، مرجع سابق، ص 04.

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص ص 04-05.

<sup>3</sup> نفس المرجع، ص ص 04-06.

النتيجة في النهاية تقضي بعدم النص عليها ضمن قواعد النظام الداخلي للمجلس وليس عدم مطابقتها للدستور<sup>1</sup>.

خضع هذا النظام إلى تعديل ثان وذلك بإضافة مادتين 96 مكرر و 96 مكرر 1 المتعلقةتين بعملية القرعة بين المنتخبين للقيام بعملية التعويض، وإحالة القيام بإجراءات هذه العملية إلى مكتب المجلس بالتشاور مع هيئة التنسيق، حيث اعتبر المجلس الدستوري في رأيه رقم 11 الصادر بتاريخ 06 ديسمبر 2000 بأن المادتين المضافتين إلى النظام الداخلي مطابقتين للدستور<sup>2</sup>.

د- الرقابة على مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017 للدستور: تماشيا مع التعديل الدستوري لسنة 2016 والذي أقر بصلاحيات جديدة لمجلس الأمة، صدر هذا النظام الداخلي<sup>3</sup>، حيث أدلى المجلس الدستوري برأيه حول مطابقة هذا النظام والدستور<sup>4</sup>، وكانت له العديد من التحفظات، كما قام بالتصريح بعدم مطابقة العديد من أحكام هذا النظام، والتي نوجزها في النقاط التالية:

- ذكّر المجلس بمكانة التحفظات التفسيرية التي تتدرج ضمن ممارسته لصلاحياته الدستورية، بحيث أنه عندما يصرح بمطابقة حكم تشريعي أو تنظيمي للدستور، فإن هذا

---

<sup>1</sup> هذا حسب رأينا لا يعدو إلا أن يكون تصحيحا رآه المجلس لما قرره في اجتهاده السابق في النظر لمطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة الصادر لسنة 1998 للدستور، لأن الحكم بان هناك إخلالا بمبدأ توزيع الاختصاصات يجعل من آراء المجلس متناقضة، ومنه خدمة لاستقرار الاجتهاد الدستوري في الجزائر، عمد إلى الرجوع لنية مجلس الأمة بموجب هذا الرأي.

<sup>2</sup> الرأي رقم 11 المؤرخ في 2000/12/06 المتعلق بمراقبة مطابقة تعديل النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور، الجريدة الرسمية عدد 77 المؤرخة في 2000/12/17، ص 03.

<sup>3</sup> الرأي رقم 02 المؤرخ في 2017/07/25 المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور، الجريدة الرسمية عدد 49 لسنة 2017 مرجع سابق، ص 03.

<sup>4</sup> تم إعداد هذا النظام والمصادقة عليه في الجلسة العلنية العامة لمجلس الأمة المنعقدة بتاريخ 2017/06/20، وفقا للفقرة 3 من المادة 132 من الدستور، حيث ذكر المجلس الدستوري بالاختصاص الذي أقره المؤسس الدستوري لغرفتي البرلمان، بناء على المادة 132 من الدستور، بإعداد نظامهما الداخلي والمصادقة عليه بكل سيادة، وأنهما يتمتعان كذلك بصلاحيات تعديل هذين النصين وفق ما تراه كل غرفة من الغرفتين، معتبرا بالنتيجة أن كل تعديل لهذا النص، لا يكتسي صفة النظام الداخلي إلا من يوم تاريخ تصريح المجلس الدستوري بمطابقته للدستور.

التحفظ يكتسي هو أيضا حجية الشيء المقضي فيه على غرار آرائه وقراراته، وبالتالي يلزم السلطات بتطبيقه وفق التفسير الذي أعطاه المجلس الدستوري لهذا الحكم، وذلك بهدف تسهيل عملية تطبيق الأحكام المرتبطة به من جهة، مع عدم إمكانية فصل هذا التحفظ عن الأحكام التشريعية أو التنظيمية المعنية به من جهة ثانية.<sup>1</sup>

- التحفظ حول استعمال بعض المصطلحات الواردة في النظام الداخلي لمجلس الأمة ومن أمثلتها "النصوص القانونية" و "نص القانون"<sup>2</sup>، ذلك لأن تضمين هذين المصطلحين في أحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة موضوع الإخطار، قد يستشف من وراء ذلك أنهما وردا باعتبارهما نصين مختلفين عن مشروع القانون أو اقتراح القانون.<sup>3</sup>

كما تم التحفظ فيما يخص مصطلح "حزب" والتي اعتبرها المجلس لم تعبر بأمانة عن مصطلح "حزب سياسي" المكرس في الدستور والقانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، والقانون العضوي رقم 16-12.<sup>4</sup>

- التأكيد مرة أخرى على أن نقل أحكام من الدستور أو من القانون العضوي رقم 16-12 حرفيا أو نقل مضمونها لا يمكن أن يندرج ضمن إطار مبدأ استقلالية مجلس الأمة في

---

<sup>1</sup> اعتبر المجلس بالنتيجة أنه يقتضي بأن تدرج في تأشيريات النص المعروض على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقتها للدستور، الأحكام التشريعية التي جاء التصريح بمطابقتها للدستور، مقيدا بتحفظ تفسيري، ومنه فإن إدراج هذه الأحكام ضمن تأشيريات النظام الداخلي لمجلس الأمة موضوع الإخطار، يعد ضمانا أساسيا للتطبيق الكلي لمبدأ حجية الشيء المقضي فيه.

<sup>2</sup> هذين المصطلحين الواردين في المواد 34 و35 و40 و66 (المطبة 4) وفي عنوان الفصل الثاني من الباب الخامس، وفي المادة 69 (الفقرتين 1 و3)، وفي عنوان القسم الأول والثاني والثالث من الفصل الرابع من الباب الخامس، وفي المواد 82 و85 و86 و87 من النظام الداخلي.

<sup>3</sup> اعتبر المجلس أن المصطلح المكرس في الدستور طبقا للمادة 138 والقانون العضوي رقم 16-12 في المواد 28 و39 و41 منه، هو "النص الذي صوتت عليه الغرفة الأخرى" أو "النص المصوت عليه" أو "النص المتضمن..." ومن ثم فإن مجلس الأمة حين استعمل مصطلح "نص قانون" أو "نصوص قانونية" في المواد والأحكام المذكورة أعلاه، يكون قد أضفى معنى مغايرا للمعنى المقصود من محتوى هذه المواد والأحكام، الأمر الذي يعتبر سهوا يتعين تداركه، واستبدلت كلمة "إيفاد" بكلمة "تشكيل" في نص المادة 52 من النظام الداخلي، كما تمت إضافة كلمة مشاريع إلى المصطلحين: "القوانين العادية" و "القوانين العضوية" في الفقرة الأولى من المادة 80 من هذا النظام.

<sup>4</sup> والتي وردت في الفقرة 3 من المادة 63 من النظام الداخلي لمجلس الأمة موضوع الإخطار، وهو الأمر الذي اعتبره المجلس سهوا يتعين تداركه.

إعداد نظامه الداخلي والمصادقة عليه، وأن هذا المبدأ يقتضي بأن يكون اختصاص مجلس الأمة، عند وضع قواعد عمله الداخلي محصورا في النطاق الذي لا يدخل ضمن مجال الفقرة الأولى من المادة 132 من الدستور<sup>1</sup> أو مجالات القانون الأخرى، لأن ذلك يمس اختصاصات سلطات أخرى، تتطلب بالتالي تدخل تلك السلطات في إعداد هذه النصوص والمصادقة عليها.<sup>2</sup>

- الاعتماد على قاعدة توزيع الاختصاصات بين مجالي القانون والنظام الداخلي لغرفة البرلمان.<sup>3</sup>

- الاعتماد على المبدأ القاضي بالمساواة بين أعضاء مجلس الأمة، وعدم التمييز بينهم في إنشاء المجموعات البرلمانية، حيث اعتمد النظام الداخلي على قاعدة الإنتماء الحزبي مغفلا بذلك أعضاء المجلس الأحرار، ومنه استبعادهم من إنشاء مجموعة برلمانية، وهو الأمر الذي تحفظ عليه المجلس الدستوري.<sup>4</sup>

- عدم حصر الإجراء المرتبط بعرض النص المتضمن الموافقة على الأوامر الرئاسية في بداية الدورة البرلمانية العادية.<sup>5</sup>

---

<sup>1</sup> تنص الفقرة الأولى من المادة 132 من الدستور على أنه " يحدد قانون عضوي تنظيم المجلس الشعبي ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة."

<sup>2</sup> المواد المعنية بهذه الملاحظة هي المادة 7 (الفقرة الأولى) و13 (المطبة 1) و51 و64 و65 و70 (الفقرات الأولى و2 و5) و81 و85 و91 و95 و96 (الفقرة الأولى) و97 و99 و103 و139، من النظام الداخلي محل الإخطار.

<sup>3</sup> تحفظ المجلس شمل في هذه الناحية المطبة 14 من المادة 13، والفقرة 3 من المادة 102، والفقرة 5 من المادة 118 والفقرة 3 من المادة 128 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، كما طبقها المجلس في نفس النظام حين اعتبر الفقرة 4 من المادة 52 من النظام الداخلي موضوع الإخطار جاءت مخالفة لأحكام الفقرة 3 للمادة 134 من الدستور، التي تحيل صراحة للنظام الداخلي لكل غرفة تشريعية تحديد الأحكام التي تخضع لها البعثة الإعلامية، كما اعتمد المجلس على قاعدة توزيع الاختصاصات، في نظره للمادة 148 من هذا النظام في مسألة تصنيف الوظائف العليا في مجلس الأمة ضمن الوظائف العليا المماثلة في الهيئات السيادية للدولة، وتطبق عليها نفس الأحكام ولاسيما ما يتعلق منها بمجالي الأجور والتقاعد.

<sup>4</sup> وعليه اعتبر المجلس بالنتيجة، بأن المادة 58 تعد مطابقة للدستور شريطة مراعاة هذا التحفظ.

<sup>5</sup> وهو ما تضمنته الفقرة 2 من المادة 87 من النظام الداخلي لمجلس الأمة موضوع الإخطار، واعتبارا أن أساس التشريع بأوامر يكون في المسائل المستعجلة، فإن المؤسس الدستوري حين أقر عرض النص المتضمن الموافقة على الأمر على غرفتي البرلمان في أول دورة له، لم تتصرف إرادته إلى أن يكون ذلك محصورا في بداية الدورة البرلمانية العادية، وإلا كان قد نص على ذلك

- التأكيد على احترام الإجراءات المتعلقة برسالة إخطار المجلس الدستوري وفقا لما هو منصوص عليه في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.<sup>1</sup>
- التركيز على حماية حقوق عضو مجلس الأمة الذي تطاله العقوبات المتعلقة بالإخلال بواجب المشاركة الفعلية في أشغال اللجان وفي الجلسات العامة، كما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 116 من الدستور، وذلك بإتاحة الفرصة لهذا العضو بتقديم ما لديه من حجج لتبرير وضعيته قبل أن يعد مكتب المجلس تقريره لأي عقوبة.<sup>2</sup>
- عدم القابلية بتوسيع الحالات المنصوص عليها في أحكام المادة 117 من الدستور، والمتعلقة بتجريد المنتخب في المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة المنتمي إلى حزب سياسي من عهده البرلمانية، في حالة تغييره طوعا لانتمائه السياسي الذي انتخب على أساسه، لتشمل العضو المعين بعنوان الثلث الرئاسي، وكذا العضو المنتخب الحر، وهو الأمر الذي اعتبره المجلس مخالفا لأحكام نفس المادة الدستورية.<sup>3</sup>

## ثانيا

### خضوع تنظيم البرلمان لنظام الرقابة الدستورية

إن مسألة إحالة الدستور لتنظيم البرلمان لم تكن وليدة دستور 1996 بل أقرتها كل الدساتير السابقة باستثناء دستور 1963 الذي لم يشر إلى هذا الأمر<sup>4</sup>، حيث تناول القانون العضوي 16-12 الذي ألغي بموجبه القانون العضوي 99-02 نفس المواضيع المتعلقة بتنظيم الغرفتين التشريعتين، والتي تتوافق مع الثنائية البرلمانية التي اعتمدها

---

صراحة، أو أحال تحديد ذلك للقانون العضوي، وأن استعمال الدستور لعبارة "في أول دورة له" تشمل الدورة العادية والدورة غير عادية التي يمكن عقدها وفقا للإجراءات الواردة في نص المادة 135 من الدستور، وهو الذي اعتبره المجلس تقييدا لإرادة المؤسس الدستوري ومخالفا لنص الدستور، مما يجعل من هذه الفقرة مطابقة جزئيا للدستور.

<sup>1</sup> وذلك من خلال ما تناولته المادة 100 من النظام الداخلي لمجلس الأمة موضوع الإخطار.

<sup>2</sup> وعليه فإن المجلس الدستوري تحفظ حول ما تضمنته المادة 128 من النظام الداخلي موضوع الإخطار.

<sup>3</sup> وعلى أساس ذلك اعتبر المجلس أن الفقرة 5 من المادة 138 من النظام الداخلي محل الإخطار مخالفة لأحكام الدستور.

<sup>4</sup> وهي ما أقرته المادة 109 من دستور 1989، والتي تقابلها المادة 143 من دستور 1976.

دستور 1996، بحيث نتج عن خضوع تنظيم البرلمان لنظام الرقابة الدستورية محاكاة عديد الجوانب التنظيمية المرتبطة بهذه الهيئة، والتي منها استثناء المجموعات البرلمانية من أجهزة غرفتي البرلمان (1)، والتأكيد على مبدأ علانية الجلسات (2).

### 1 - استثناء المجموعات البرلمانية من أجهزة غرفتي البرلمان

أدرج القانون العضوي الصادر لسنة 1999 المحدد لتنظيم الغرفتين من خلال الفصل الثاني منه، أجهزة على مستوى كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة كما نصت المادة 09 منه، هذه الأجهزة التي تتكون من الرئيس، المكتب واللجان الدائمة، فيما اعتبر المشرع أن المجموعة البرلمانية تدرج هي كذلك ضمن هذه الأجهزة.

لكن المجلس الدستوري في رأيه المتعلق بمطابقة هذا القانون اعتبر أن المؤسس الدستوري من خلال المواد 111، 113، 114، 117 و119 من دستور 1996 قد حصر هذه الأجهزة في الهيئات الثلاث المذكورة أعلاه دون غيرها، والتي وصفها المجلس بالمشاركة<sup>1</sup>.

اعتمد المجلس في اجتهاده هذا على أن المجموعة البرلمانية لم ترق إلى التصييص القانوني، وأن المشرع بهذه الإضافة قد أدخل بمقتضيات المواد الدستورية المذكورة سابقاً، وأحال تنظيمها إلى المادة العاشرة (10) من نفس القانون التي هي كفيلة بتضمين ذلك، هذه المادة التي أتيح بموجبها لكل غرفة إمكانية أن تنشأ هيآت تنسيقية واستشارية ورقابية، والتي يحددها النظام الداخلي لكل من الغرفتين، معتبرا بالنتيجة أن المجموعات البرلمانية لا تدخل ضمن مجال القانون العضوي<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> الرأي رقم 08 المؤرخ في 1999/02/21، الجريدة الرسمية عدد 15 لسنة 1999، مرجع سابق، ص 04، مع تسجيل تحفظنا حول مصطلح "مشاركة" الذي وظّفه المجلس الدستوري في هذه الحالة، والأصح هو استعمال مصطلح "مماثلة" للتعبير على أنها أجهزة تتوفر على مستوى الغرفتين التشريعتين، لأن عبارة "مشاركة" قد توجي إلى وجود عمل تنسيقي بين أجهزة غرفتي البرلمان.

<sup>2</sup> نفس المرجع، نفس الصفحة.

وعليه فإن المجلس الدستوري لم يساير بموجب هذا الرأي فيما ذهب إليه المشرع بهذا الطرح، معتبرا بأن المادة 09 من القانون العضوي محل الإخطار مطابقة جزئيا للدستور، والتي أعاد صياغتها بحذف هذا الجهاز من بين أجهزة غرفتي البرلمان<sup>1</sup>.

## 2- التأكيد على مبدأ علانية الجلسات

أقر الدستور بمبدأ علانية جلسات البرلمان، حيث تدون المداولات المتعلقة بهذه الجلسات في محاضر، تنشر طبقا للشروط التي يحددها العضوي الذي يحدد تنظيم الغرفتين طبقا لأحكام المادة 133 من الدستور، كما منحت نفس المادة لغرفتي البرلمان إمكانية عقد جلسات مغلقة، وذلك بطلب من رئيس الغرفتين أو بأغلبية الأعضاء الحاضرين أو بطلب من الوزير الأول<sup>2</sup>.

وتطبيقا لهذا الحكم الدستوري أقر القانون الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة لسنة 2016، على أن تكون جلسات البرلمان علانية أو مغلقة وذلك وفقا للمادة الدستورية<sup>3</sup>.

أبدى المجلس الدستوري بمناسبة فحص مطابقة هذا النص مع الدستور، تحفظه حول الصياغة التشريعية لهذا الحكم، وذكر بأن تخصيص المؤسس الدستوري لفقرة خاصة لعلانية الجلسات وفصلها عن إمكانية عقد غرفتي البرلمان لجلسات مغلقة، وربط انعقاد هذه الأخيرة بشروط وإجراءات خاصة، فذلك لأنه يقصد التأكيد على مبدأ علانية جلسات البرلمان<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> الرأي رقم 08 المؤرخ في 21/02/1999، الجريدة الرسمية عدد 15 لسنة 1999، مرجع سابق، ص ص 10-11.

<sup>2</sup> كما تنص الفقرة الثالثة من المادة 133 من الدستور.

<sup>3</sup> كما تنص الفقرة 02 للمادة 06 من القانون 16-12 المؤرخ في 25/08/2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة انظر الجريدة الرسمية عدد 50 لسنة 2016، مرجع سابق، ص 56.

<sup>4</sup> الرأي رقم 04 المؤرخ في 11/08/2016، الجريدة الرسمية عدد 50 المؤرخة في 28/08/2016، ص 50.

هذا المبدأ الذي تبنته أغلب الأنظمة الديمقراطية تماشيا وشفافية العمل البرلماني، المرتبطة أساسا بانفتاح البرلمان والزيادة في فعالية أدائه<sup>1</sup>، حيث أن الجمع بين مفردتي العلانية والمغلقة في سير الجلسات، لا يؤدي إلى الوضع الذي أراده المؤسس الدستوري، الذي اعتبر بموجبه أن الأصل في ممارستها هو العلانية، وأن مسألة غلق الجلسات ما هي إلا استثناء، وعليه فإن وضع المشرع موضع السواء بين الإجراءين على اختلافهما، كان محل تحفظ من المجلس الدستوري، الذي أقر بمطابقة هذه الفقرة شريطة مراعاة التحفظ، الذي مؤداه عدم قصد المشرع وضع الجلسة العلنية والجلسة المغلقة في نفس الدرجة<sup>2</sup>.

## الفرع الثاني

### تنظيم السلطة القضائية وعلاقته بنظام الرقابة الدستورية

أخضع المؤسس الدستوري النصوص القانونية المتعلقة بالنظام القضائي عموما إلى نظام الرقابة الدستورية، كما خص تنظيم الأجهزة القضائية الأعلى درجة، وذلك من خلال تمريرها عبر قوانين عضوية، ومنه خضوعها بدورها إلى نظام الرقابة الدستورية، هذه النصوص المتعلقة بكل من القانون الأساسي للقضاء (أولا)، وبتشكيله المجلس الأعلى للقضاء وصلاحياته وعمله (ثانيا) والتنظيم القضائي (ثالثا)، ومحكمة التنازع (رابعا) ومجلس الدولة (خامسا) والمحكمة العليا (سادسا).

## أولا

### خضوع القانون الأساسي للقضاء لنظام الرقابة الدستورية

---

<sup>1</sup> هذه الفعالية في الأداء البرلماني والتي تساهم فيها العلانية دورا بارزا في توثيق علاقة عضو البرلمان بالمجتمع المدني وبوسائل الإعلام، هذا الأخير الذي يعد من ضرورات دعم قدرات البرلمان التنافسية، راجع في هذا الموضوع مؤلف ذبيح ميلود، الفعالية الرقابية للبرلمان الجزائري - مقارنة تحليلية مقارنة، دار الهدى، الجزائر، 2015، ص 329.

<sup>2</sup> الرأي رقم 04 المؤرخ في 11/08/2016، الجريدة الرسمية عدد 50 لسنة 2016، مرجع سابق، ص 50.

أدرجت المادة 141 من الدستور القانون الأساسي للقضاء ضمن المجالات التي يشرع فيها البرلمان بموجب قوانين عضوية، ومنه خضوع هذا النص الى الرقابة الدستورية، حيث أكد المجلس في رأيه حول مطابقة هذا النص والدستور<sup>1</sup>، على عديد النقاط المتعلقة بمختلف الجوانب التنظيمية المتعلقة بالجهاز القضائي في الجزائر، وذلك ما نلمسه من خلال النقاط التالية:

- استوقف المجلس استناد المشرع على بعض النصوص التنظيمية في البناء القانوني لهذا النص، وهي المرسوم رقم 83-617 المؤرخ في 10/10/1983 المتعلق بتقاعد الإطارات السامية في الحزب و الدولة، المعدل و المتمم<sup>2</sup>، والرسوم رقم 86-246 المؤرخ في 30/09/1986 المتعلق بصندوق تقاعد الإطارات السامية للأمة<sup>3</sup>، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 90-139 المؤرخ في 19/05/1990 المتعلق بتنظيم المعهد الوطني للقضاء و سيره و حقوق الطلبة و واجباتهم، المعدل و المتمم<sup>4</sup>، حيث ذكر المجلس بأن المؤسس الدستوري، تكريسا لمبدأ الفصل بين السلطات، خول للمشرع صلاحية التشريع في المجالات المخصصة له حصرا في الدستور، دون أن يتعدها إلى المجالات

---

<sup>1</sup> الرأي رقم 02 المؤرخ في 22/08/2004 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور، الجريدة الرسمية عدد 57 لسنة 2004، مرجع سابق، ص 03. حيث تم بناء على إخطار رئيس الجمهورية المجلس الدستوري طبقا لأحكام المادة 165-2 من دستور 1996، بالرسالة المؤرخة في 07/08/2004، المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بنفس التاريخ، تحت رقم 249. وذلك بعد أن حصل على المصادقة من طرف المجلس الشعبي الوطني في جلسته بتاريخ 12/07/2004 ومن طرف مجلس الأمة في جلسته بتاريخ 17/07/2004، خلال دورة البرلمان العادية المفتوحة بتاريخ 03/03/2004.

<sup>2</sup> الجريدة الرسمية عدد 46 المؤرخة في 08/11/1983، ص 2840.

<sup>3</sup> الجريدة الرسمية عدد 40 المؤرخة في 01/10/1986، ص 1648.

<sup>4</sup> الجريدة الرسمية عدد 21 المؤرخة في 23/05/1990، ص 695 (ملغى) بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-303 المؤرخ في 20/08/2005 الذي يتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء ويحدد كفايات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، الجريدة الرسمية عدد 58 المؤرخة في 25/08/2005، ص 15 (ملغى) بدوره بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-159 المؤرخ في 30/05/2016 الذي يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكفايات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، الجريدة الرسمية عدد 33 المؤرخة في 05 يونيو 2016، ص 16.

التنظيمية المخصصة للسلطة التنفيذية، وأن هذا الأخير إذا كان ملزماً بالاستناد إلى الدستور، وعند الاقتضاء، إلى النصوص التشريعية التي لها علاقة بموضوع النص المصادق عليه، فإنه بالمقابل لا يمكنه الاستناد إلى نصوص تنظيمية صادرة عن السلطة التنفيذية، بحيث يكون المشرع بذلك قد خالف مبدأي الفصل بين السلطات والتوزيع الدستوري لمجالات الاختصاص.<sup>1</sup>

وهذا يحيلنا إلى الفكرة التي تم التطرق إليها سابقاً في نهاية الباب الأول من هذه الدراسة، وهي التوسيع في دائرة الكتلة الدستورية، فإذا كان المجلس الدستوري نفسه اعتمد على النص التنظيمي لبناء مرجعيته الاجتهادية، فكيف يمنع المشرع من اللجوء إلى النص التنظيمي طالما أنها نصوص سارية المفعول، أما الملاحظة الثانية التي نلمسها في رد المجلس حول ما ذهب إليه المشرع في هذه الحالة، هو قوله بمخالفة مبدأي الفصل بين السلطات والتوزيع الدستوري لمجالات الاختصاص، وكأننا أمام مبدأين منفصلين، مع أن نتيجتهما واحدة وهو اعتماد الفصل بين السلطات كمبدأ أساسي لتوزيع الاختصاصات.

- نلاحظ الاعتماد الواضح على عنصر الصياغة الذي طالما ركز عليه المجلس، من خلال الوقوف على بعض المصطلحات التي أضافها المشرع، كمصطلح "القانون" الوارد في المادة 4 (الفقرة الثانية)، و مصطلح " مبدأ الشرعية " الوارد في المادة 8 و مصطلح "بإنصاف" الوارد في المادة 4 (الفقرة الثانية)، التي اعتبرها إخلالاً بأحكام الدستور.<sup>2</sup>

- تجسيد مبدأ استقلالية السلطة القضائية الوارد ضمن أحكام المادة 138 من دستور 1996، من خلال ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 15 من القانون العضوي محل رقابة مطابقة المجلس، هذه المادة التي منحت بموجبها لكل قاض ينتخب ضمن قائمة

<sup>1</sup> الجريدة الرسمية عدد 57 لسنة 2004، مرجع سابق، ص 04.

<sup>2</sup> تنص الفقرة الأولى من المادة 140 من دستور 1996 (والتي تقابلها المادة 158 بعد التعديل الدستوري لسنة 2016) على أن "أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة".

حرة يوضع بقوة القانون في حالة إلحاق، حيث ذكر المجلس بجملة من الواجبات المهنية، لاسيما واجب التحفظ والحياد والاستقلالية، والتي من الواجب أن يلتزم بها القاضي، وعدم الانتماء إلى أي حزب سياسي أو ممارسة أي نشاط سياسي أو نيابة انتخابية سياسية<sup>1</sup>.

وعليه فإنّ المشرع حين أقر بوضع القاضي الذي ينتخب ضمن قائمة حرة في حالة إلحاق بقوة القانون، يكون قد أغفل طبيعة المهمة النيابية التي تخول للنائب، علاوة على صلاحية المساهمة في التشريع، حق مراقبة عمل الحكومة وهو نشاط ذو طبيعة سياسية محظورة<sup>2</sup>، ومنه فإنّ النشاط السياسي الذي يمارسه القاضي، مترشحا كان أو منتخبا ضمن قائمة حرة، يتعارض مع واجب التحفظ و الحياد واستقلالية السلطة القضائية<sup>3</sup>.

- عدم التمييز بين فئات القضاة أنفسهم لما يشكل ذلك من إخلال بمبدأ المساواة المكرس دستوريا بين فئات متواجدة في نفس الوضعية وسلك مهني واحد<sup>4</sup>، وبذلك فإنّ المشرع حينما استثنى قضاة المحكمة العليا و مجلس الدولة من إلزامية التصريح لوزير العدل في الحالة المنصوص عليها في المادة 19 (الفقرة الثانية)، وهي الحالة التي يكون فيها زوج أحدهم يمارس نشاطا خاصا و مربحا، وألزم باقي القضاة القيام بهذا الإجراء، يكون بذلك قد خالف أحكام الدستور<sup>5</sup>.

- عدم الجمع بين مهنة القاضي و الإثراء الخفي أو غير المبرر، وهي الفكرة التي اعتمد عليها المشرع، والتي اعتبرها المجلس إحداثا لمقاربة بين عمل غير مشروع ومهنة القاضي، كما أنها تحدث إخلالا بأحكام الدستور<sup>6</sup>، الذي لا يمنح الخيار بين مهنة القضاء

---

<sup>1</sup> أخضع القاضي بموجب المواد 7، 14 و15 (الفقرة الأولى).

<sup>2</sup> بموجب المادة 14 من أحكام هذا القانون موضوع الإخطار.

<sup>3</sup> الجريدة الرسمية عدد 57 لسنة 2004، مرجع سابق، ص05.

<sup>4</sup> وذلك طبقا لأحكام المادة 29 من دستور 1996 والتي تقابلها المادة 32 بعد التعديل الدستوري لسنة 2016.

<sup>5</sup> الجريدة الرسمية عدد 57 لسنة 2004، مرجع سابق، ص06.

<sup>6</sup> كما تنص المادة 21 من دستور 1996 والتي تقابلها المادة 23 بعد التعديل الدستوري لسنة 2016.

والإثراء الخفي أو غير المبرر، بل يمنع أصلا استغلال الوظائف في مؤسسات الدولة للإثراء.<sup>1</sup>

- التأكيد على عدم تقييد ممارسة القاضي لحقه النقابي باعتباره حقا دستوريا معترفا به لجميع المواطنين دون قيد أو شرط<sup>2</sup>، ومنه اعتبار أن إلزام القاضي القيام بعملية التصريح بذلك لوزير العدل، حتى يتمكن هذا الأخير عند الاقتضاء، من اتخاذ التدابير الضرورية للمحافظة على استقلالية وكرامة القضاء، يعد مساسا بإرادة المؤسس الدستوري.<sup>3</sup>

- التأكيد على المبدأ الدستوري القاضي بالمساواة أمام القانون، و ذلك اعتبارا بأن المشرع اشترط في توظيف الطلبة القضاة، التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة منذ عشر (10) سنوات على الأقل، الأمر الذي اعتبره المجلس مساسا بهذا المبدأ<sup>4</sup>، وهو نفس الاتجاه الذي تبناه المجلس في رقابته على الأمر المتعلق بنظام الانتخابات لسنة 1997.<sup>5</sup>

## ثانيا

### الرقابة على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وصلاحياته وعمله

---

<sup>1</sup> الجريدة الرسمية عدد 57 لسنة 2004، مرجع سابق، ص 06.

<sup>2</sup> وذلك بمقتضى المادة 56 من دستور 1996 والتي تقابلها المادة 70 بعد التعديل الدستوري لسنة 2016.

<sup>3</sup> الجريدة الرسمية عدد 57 لسنة 2004، مرجع سابق، ص-ص 06-07.

<sup>4</sup> استند المجلس على قانون الجنسية الجزائرية الصادر بموجب الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15/12/1970، الذي ينص على مبدأ عام في المادة 15 منه والتي تقضي بتمتع الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابها، ويستثني من هذا المبدأ العام، بموجب المادة 16 من نفس الأمر، إسناد نيابة انتخابية للأجنبي المتجنس بالجنسية الجزائرية خلال أجل خمس سنوات من تاريخ اكتسابها ما لم يعف من هذا الشرط بموجب مرسوم التجنس، وعليه اعتبر بالنتيجة أن هذا الاستثناء المنصوص عليه في المادة 16 من قانون الجنسية الجزائرية ورد على سبيل الحصر و لا يتعلق بمهنة القضاء، وبالتالي فإن شطر الجملة " ... منذ عشر (10) سنوات على الأقل. " الوارد في المادة 41 (الفقرة الثانية)، يخل بمبدأ مساواة المواطنين أمام القانون، المنصوص عليه في المادة 29 من دستور 1996، الجريدة الرسمية عدد 57 لسنة 2004، مرجع سابق، ص 07.

<sup>5</sup> الرأي رقم المؤرخ في 06/03/1997، مرجع سابق.

أنشئ المجلس الأعلى للقضاء من أجل متابعة الحياة المهنية للقضاة بكل مراحلها، بداية من تعيينهم وحركة نقلهم وسير سلمهم الوظيفي، بما فيها الشق التأديبي الخاص بمجال الانضباط، كما يسهر هذا المجلس على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء<sup>1</sup>، لذا اعتبر بعض الفقه أن هذه الهيئة من أهم المؤسسات الدستورية، والتي تعكس تكريسا فعليا لمبدأ الفصل بين السلطات، وتعزيزا لاستقلالية السلطة القضائية عن باقي السلطات الموجودة في الدولة<sup>2</sup>.

نصت كل الدساتير الجزائرية على إنشاء المجلس الأعلى للقضاء<sup>3</sup>، فيما بقي دستور 1963 محافظا على الاستثنائية في تحديد تشكيلته<sup>4</sup>، حيث أحالت باقي الدساتير تنظيمه واختصاصاته إلى المجال التشريعي<sup>5</sup>، والتي عززها دستور 1996 بترقيتها إلى التشريع العضوي وهو ما حافظ عليه التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>6</sup>، حيث مارس المجلس الدستوري رقابته على مطابقة القانون العضوي الذي صدر سنة 2004 مع الدستور<sup>7</sup>.

---

<sup>1</sup> كما تنص المادة 174 من الدستور.

<sup>2</sup> عبد الخالق صالح محمد الفيل، مدى استقلال السلطة القضائية في اليمن والجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق بين عكنون، الجزائر، 2013، ص 116.

<sup>3</sup> من خلال المادتين 65 و 66 من دستور 1963، والمواد 174، 181 و 182 من دستور 1976، فيما نصت المواد من 145 إلى 148 من دستور 1989 على إنشاء المجلس الأعلى للقضاء ومهامه، وكذلك نفس الأمر بالنسبة للمواد من 154 إلى 157 من دستور 1996، وكذا المواد من 173 إلى 176 بعد التعديل الدستوري لسنة 2016.

<sup>4</sup> حددت المادة 65 من دستور 1963 تشكيلته المجلس الأعلى للقضاء والتي تتكون من رئيس الجمهورية ووزير العدل والرئيس الأول للمحكمة العليا ووكيل الدولة العام لديها ومحام لدى المحكمة العليا، و 02 من رجال القضاء أحدهما من قضاة الصلح، ينتخبان من طرف زملائهم على المستوى الوطني و 06 أعضاء تنتخبهم لجنة العدل الدائمة في المجلس الوطني من بين أعضائها.

<sup>5</sup> من خلال المادة 181-3 من دستور 1976 والمادة 148 من دستور 1989.

<sup>6</sup> من خلال المادة 123-5 من دستور 1996 و المادة 141-5 بعد التعديل الدستوري لسنة 2016، وعليه فإن التعزيز في مكانة هذا النص القانوني وإحالاته إلى المجال التشريعي العضوي بدلا عن التشريع العادي ومنه ضمان ممارسة الرقابة الدستورية عليه، يعتبر حسب رأينا تعويضا عن التدهور في المكانة الدستورية لتشكيلة وسير هذه الهيئة الذي اعتمده دستور 1976 و 1989.

<sup>7</sup> الرأي رقم 03 المؤرخ في 2004/08/22 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته للدستور، والذي تم بناء على إخطار رئيس الجمهورية المجلس الدستوري، بالرسالة المؤرخة في

أضافت الفقرة الثانية من المادة 176 من الدستور حكما جديدا كرسه التعديل الدستوري لسنة 2016، وهو الاعتراف بالاستقلالية الإدارية والمالية لهذه الهيئة، وهو الأمر الذي اعتبره المجلس الدستوري يصب في خانة تدعيم حسن سير العدالة واستقلاليتها<sup>1</sup>. وقف المجلس الدستوري على بعض الملاحظات في مدى مطابقة هذا النص والدستور، والتي نوجز أهمها فيما يلي :

- اعتبار أن ما أورده المادة الثانية (02) من القانون العضوي موضوع الإخطار مطابقة جزئيا للدستور، حيث أغفل المشرع الحالة الاستثنائية الواردة في المادة 93 من الدستور في تحديد مقر المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر العاصمة<sup>2</sup>.

- ما تضمنته المادة 35 من هذا القانون العضوي واعتبارها غير مطابقة للدستور، والتي نصت على استشارة المجلس الأعلى للقضاء فيما يتعلق بالطلبات والاقتراحات والإجراءات الخاصة بالعفو، وهو الأمر الذي اعتبره المجلس الدستوري لا يشكل عملا تشريعيا في حد ذاته، بل نقلا لمضمون دستوري، ولا يندرج ضمن الصلاحيات التشريعية، ومنه يعد المشرع متجاوزا لمجال اختصاصه، لكون المؤسس الدستوري خول للمجلس الأعلى للقضاء صلاحية إبداء رأي استشاري قبل ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو<sup>3</sup>.

### ثالثا

#### القانون المتعلق بالتنظيم القضائي وخضوعه لنظام الرقابة الدستورية

---

2004/08/07، المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 2004/08/07، تحت رقم 250، الجريدة الرسمية عدد 57 لسنة 2004، مرجع سابق، ص 09.

<sup>1</sup> الرأي رقم 01 المؤرخ في 2016/01/28 المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 06 لسنة 2016، مرجع سابق، ص 25.

<sup>2</sup> وهي الحالة تكررت في عديد المرات وكانت محل تصد من قبل المجلس الدستوري.

<sup>3</sup> وذلك بموجب المادة 156 من دستور 1996 والتي تقابلها المادة 175 بعد التعديل الدستوري لسنة 2016.

أقر المؤسس الدستوري بخضوع التنظيم القضائي إلى نظام الرقابة الدستورية، وذلك بإدراجه ضمن المجال العضوي<sup>1</sup>، حيث استند المجلس في بناء رأيه حول النص المتعلق هذا الخصوص لسنة 2005، على تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات<sup>2</sup>، وذلك من خلال ما اعتبره خرقا من قبل المشرع لمبدأ توزيع مجالات الاختصاص، وكان ذلك في 03 مناسبات، الأولى حينما تناول المشرع مواضيع متعلقة بتنظيم المحكمة العليا و مجلس الدولة ومحكمة التنازع وهي مسائل خصها المؤسس الدستوري بقوانين أخرى<sup>3</sup>.

أما الحالة الثانية فهي حينما أحال المشرع إنشاء الأقطاب القضائية المتخصصة ذات الاختصاص الاقليمي الموسع لدى المحاكم إلى القانون العادي، عوضا عن القانون العضوي<sup>4</sup>، فيما نجد الحالة الثالثة في إحالة المشرع لتصنيف الجهات القضائية إلى قرار يتخذه وزير العدل، وهو ما كيقه المجلس مساسا بهذا المبدأ الدستوري<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> كما تنص المادة 141 من الدستور .

<sup>2</sup> تمت المصادقة على هذا القانون من طرف المجلس الشعبي الوطني في جلسته المنعقدة بتاريخ 2005/04/19، و مصادقة مجلس الأمة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2005/05/12، وعليه صدر رأي المجلس الدستوري حول مطابقة هذا النص للدستور تحت رقم 01 المؤرخ في 2005/06/17، الجريدة الرسمية عدد 51 المؤرخة في 2005/07/20، ص 03 .

لكن سبق وأن أبدى المجلس في رأيه رقم 14 المؤرخ في 2003/03/23 بخصوص القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي الذي اعتبره غير مطابق للدستور، وذلك لخرق المادة 180-1 من دستور 1996 التي تنص في أحكامها الانتقالية على سريان مفعول القوانين التي تتعلق بالمواضيع الخاضعة للمجال العضوي إلى أن تعدل أو تستبدل وفق الإجراءات المنصوص عليها دستوريا، لذا اعتبر المجلس أن استبدال الأمر 65-278 المؤرخ في 1965/11/16 المتضمن التنظيم القضائي دون تنصيب المؤسسات الدستورية التي نصت عليها المادة الدستورية وهو مجلس الدولة تحديدا، يكون بذلك قد خرق المشرع لما نص عليه الدستور، الجريدة الرسمية عدد 22 المؤرخة في 2003/03/30، ص 15 .

<sup>3</sup> شملت المواد 5 و 6 و 7 و 8 و 27 و 28 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، فضلا عن ذلك اعتبرها المجلس نقلا حرفيا أو نقلا لمضامين أحكام وردت في الدستور و في قوانين أخرى، وهو ما لا يعد تشريعا يدخل ضمن مجال القانون العضوي، انظر نفس المرجع، ص-ص 3-4.

<sup>4</sup> شملت المواد 24 و 25 و 26 من القانون العضوي موضوع الإخطار، هذه النقطة التي سنتناولها بالتفصيل لاحقا بمناسبة عرض لمفهوم تكريس نظام الرقابة الدستورية لاستقلالية السلطة القضائية في الجزائر .

<sup>5</sup> اعتبر المجلس أن تصنيف الجهات القضائية بموجب المادة 25 من القانون العضوي محل الإخطار يعد قاعدة من قواعد التنظيم القضائي التي تعود لصلاحيات وضعها للبرلمان بموجب قانون عاد طبقا للمادة 122-6 من دستور 1996 ( المادة 140-6 بعد التعديل الدستوري لسنة 2016).

يظهر لنا بوضوح من خلال هذا الرأي التطبيقات الواسعة لمبدأ توزيع مجالات الاختصاصات الذي اعتمد عليه المجلس الدستوري، وذلك في حالة تناول المشرع لمجالات لا تندرج ضمن اختصاصاته، سواء تعلق الأمر من الانتقال من المجال العادي إلى العضوي أو العكس، أو حتى وإن كانت تندرج ضمن المجال التشريعي نفسه، لأن لكل نص حدوده ومجالاته التي وضعها المؤسس، أو قد يتعدى المشرع في مجالاته التشريعية ليخرج من دائرة التشريع ليلج إلى المجال التنظيمي، ونكون حينها أمام خرق واضح لمبدأ الفصل بين السلطات، وهو الاجتهاد الذي طالما كرسه المجلس الدستوري في هذه المسألة.

#### رابعاً

#### تجلي مبدأ الفصل بين السلطات من خلال الرقابة على قانون تنظيم محكمة التنازع

لم يوافق المجلس الدستوري في رأيه حول مطابقة هذا النص فيما ذهب إليه المشرع، حين أقر بأن الموافقة على النظام الداخلي لمحكمة التنازع تكون بموجب مرسوم رئاسي، يتم بناء على اقتراح من رئيس المحكمة، حيث اعتبر المجلس أن المشرع قد أدخل بالمبدأ الدستوري المتعلق بالفصل بين السلطات، القاضي بأن كل سلطة ملزمة بإدراج أعمالها ضمن الحدود التي رسمها لها الدستور<sup>1</sup>.

كان هذا التوجه الذي تبناه المجلس الدستوري كما يرى بعض الفقه من أجل إبعاد تدخل السلطة التنفيذية الممثلة في رئيس الجمهورية، في الموافقة على النظام الداخلي للمحكمة، تأكيداً على استقلاليتها في هذه الصلاحية، وتكريساً لمبدأ الفصل بين السلطات، وحمايته من أي اعتداء تحت أي شكل من الأشكال<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> الرأي رقم 07 المؤرخ في 24/05/1998 المتضمن مراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها للدستور، الجريدة الرسمية عدد 39 المؤرخة في 07/06/1998، ص 03، حيث تدخل المجلس الدستوري الذي اعتبر أن المادة 13 من القانون العضوي موضوع الإخطار مطابقة جزئياً للدستور، و أعاد صياغتها في فقرة وحيدة كالآتي " يعد رئيس محكمة التنازع و أعضاؤها النظام الداخلي للمحكمة و يوافقون عليه " .

<sup>2</sup> سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مرجع سابق، ص 250.

## خامسا

### مجلس الدولة وخضوع تنظيمه لنظام الرقابة الدستورية

لقد منح الدستور للسلطة القضائية حرية إعداد أنظمتها الداخلية، وهو ما أكدته نص المادة 20 من القانون 01-98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم، والتي نصت على أنه " يحدد النظام الداخلي كليات تنظيم وعمل مجلس الدولة، لاسيما عدد الغرف والأقسام ومجالات عملها، وكذا صلاحيات كتابة الضبط والأقسام التقنية والإدارية"<sup>1</sup>.

وبالرجوع لرأي المجلس الدستوري حول مطابقة هذا القانون العضوي للدستور، حيث نص المشرع في الفقرة الأولى من نفس المادة على إحالة الموافقة عليه من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي، بناء على اقتراح من رئيس مجلس الدولة، هذا النص التشريعي الذي اعتبره المجلس متناقضا ومبدأ الفصل بين السلطات، الذي يلزم كل سلطة بأن تدرج أعمالها في حدود مجال اختصاصاتها المنصوص عليها في الدستور.<sup>2</sup>

هذا المبدأ الذي اعتمده كذلك المجلس الدستوري بمناسبة عرض تعديل هذا القانون العضوي لسنة 2011، حيث رفض فكرة إدراج صلاحية الأمين العام لمجلس الدولة باعتباره أمرا للصرف ضمن مجالات القانون العضوي المتعلق بتنظيم هذه الهيئة، وقبل

---

<sup>1</sup> القانون العضوي رقم 01-98 المؤرخ في 30/05/1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم، انظر الجريدة الرسمية عدد 37 المؤرخة في 01/06/1998، ص 03.

<sup>2</sup> الرأي رقم 06 المؤرخ في 19/05/1998 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور، الجريدة الرسمية عدد 37 لسنة 1998، مرجع سابق، ص 12. هذا النص القانوني الذي تم تعديله سنة 2011 بموجب القانون العضوي 11-13 المؤرخ في 26/07/2011، الجريدة الرسمية عدد 43 المؤرخة في 03/08/2011، ص 07 ثم بموجب القانون العضوي 18-02 المؤرخ في 04/03/2018، الجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة في 07/03/2018، ص 06، هذا النص الأخير جاء ليتوافق والتعديل الدستوري الأخير في مجال تحديد الإجراءات وكيفياتها في المجال الاستشاري أمام مجلس الدولة.

بإحالتها إلى النظام الداخلي، طالما أن تحديد مضمون هذا النص وإعداده والمصادقة عليه لا تستوجب تدخل صلاحيات سلطات أخرى<sup>1</sup>.

#### سادسا

### الرقابة على القانون العضوي المتعلق بتنظيم المحكمة العليا

أكد المجلس الدستوري من خلال رقابته على النص المتعلق بتنظيم المحكمة العليا لسنة 2011 على أن الأنظمة الداخلية هي التي من شأنها تحديد كفاءات العمل، وممارسة الصلاحيات وليس تحديد الاختصاصات<sup>2</sup>، حيث أقر المجلس بعدم قبول إحالة صلاحية الأمر بالصرف للأمين العام للمحكمة العليا، لخرق مبدأ توزيع مجالات الاختصاص والاكتماء بها على صعيد النظام الداخلي للمحكمة<sup>3</sup>.

واعتمادا على نفس القاعدة الدستورية أقر المجلس الدستوري بالمطابقة الجزئية للمادة الرابعة (04) من القانون محل الإخطار، هذه المادة التي أقرت ببطلان الأحكام القضائية الصادرة بغير اللغة العربية، وهو الأمر الذي اعتبره المجلس يندرج ضمن مجال القانون العادي الذي نص عليه القانون 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، ولا يمكن إدراجه ضمن مجال القانون العضوي، احتراما للقاعدة الدستورية سالفة الذكر<sup>4</sup>.

ومنه يمكن القول أن نظام الرقابة الدستورية في الجزائر قد عالج موضوع العلاقة بين السلطات، مركزا على أهمية فصل موضوع التنظيم عن جوهر هذه العلاقة، مبرزاً في

---

<sup>1</sup> الرأي رقم 02 المؤرخ في 2011/07/06 المتعلق بمراقبة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي 98-01 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية عدد 43 لسنة 2011، مرجع سابق، ص-ص 5-6. هذا التوجه ما هو إلا تأكيد على رأيه السابق بشأن رقابته على النص المتعلق بتنظيم المحكمة العليا، كما سنرى في الفقرة اللاحقة.

<sup>2</sup> الرأي رقم 01 المؤرخ في 2011/07/06 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، الجريدة الرسمية عدد 42 المؤرخة في 2011/07/31، ص 05.

<sup>3</sup> نفس المرجع، ص-ص 05-06.

<sup>4</sup> نفس المرجع، ص 06، يعبر هذا المثال عن اتجاه المجلس الدستوري في عدم تبني خيار تدرج القواعد القانونية داخل كتلته الدستورية، وذلك حينما اعتمد على التشريع العادي في الرقابة على مطابقة هذا القانون العضوي، وهو الموضوع الذي تناولناه من خلال الباب الأول من هذه الدراسة.

الكثير من المرات أهمية موقف المؤسس الدستوري الحازم إزاء عدم التدخل في الصلاحيات المنوطة بكل سلطة، انطلاقاً من تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات.

هذا المبدأ الذي أبرزه المجلس الدستوري واعتمد عليه في أول اجتهاد دستوري تناوله، والإقرار بدستوريته قبل النص الصريح به و المحافظة عليه، حيث اعتبره مرجعية اجتهادية بنى عليها الكثير من اجتهاداته اللاحقة، المتعلقة بتحديد معالم العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان من جهة، ومبرزا استقلالية الجهاز القضائي من جهة ثانية.

لقد ظل نظام الرقابة الدستورية بمنأى عن التدخل في صلاحيات المشرع في عديد المواضيع التي كلفه بها إياه الدستور صراحة كتيبان حالات التناهي، لكن في المقابل عند غياب النص الدستوري الصريح ألقى بثقله مت دخلا في عدم مسايرة ما ذهب إليه المشرع في عديد المسائل.

وفي ظل تطور تجربة الرقابة الدستورية في الجزائر على مختلف النصوص المرتبطة بتنظيم السلطات مقارنة مع أول بداية، والتي تظهر من خلال الأسلوب المنتهج من قبل المجلس الدستوري تجاه النصوص المعروضة عليه، ومع ذلك فإنه قد تسجيل بعض الملاحظات والانتقادات، سواء تعلق الأمر بتمييز السلطة التنفيذية عن باقي السلطات من خلال استثنائها من وجوبية إخضاع تنظيمها لهذا النظام، مع تمييز واضح لرأس هذا الجهاز وهو رئيس الجمهورية، خاصة فيما يتعلق بعلاقته بالجهاز القضائي.

وبالرغم من كل ما تم تسجيله من إشكاليات، تندرج ضمن خانة العوائق التي تؤثر بشكل مباشر على تطور نظام الرقابة الدستورية في الجزائر، إلا أن هذا النظام ساهم بشكل واضح في المحافظة على تطبيقات الفصل بين السلطات، من خلال متابعة البناء التدريجي للنصوص القانونية المرتبطة بهذا المبدأ، لاسيما من ناحية توزيع مجالات الاختصاص.

## الفصل الثاني

### أثر تطبيق نظام الرقابة الدستورية على حماية الحقوق والحريات في الجزائر

تطبيقا للإصلاحات التي تبناها المؤسس الدستوري الجزائري، من تجربة دستورية إلى أخرى، وذلك سعيا منه إلى إنشاء نظام رقابة دستورية يتسم بالفعالية، والذي برز بشكل واضح من خلال ما تضمنه التعديل الدستوري لسنة 2016، وما حمله من تغييرات طالت هذا النظام و أهم مقوماته، حيث حافظ المجلس الدستوري على مكانته في مجال الرقابة الدستورية، وعلى الدور الذي يحتله في إطار عملية تجسيد حماية مختلف النصوص التشريعية من أي انتهاكات للدستور من قبل المشرع، بما فيها النصوص المرتبطة بمجال الحقوق والحريات، باحتلالها حيزا هاما في النصوص الدستورية وكذا القانونية.

كما شكّل التوسيع في دائرة إخطار المجلس الدستوري عنوانا بارزا وسط هذه الإصلاحات، فبعد شموله لجهات إخطار جديدة والممثلة في الوزير الأول وأعضاء البرلمان، تم إشراك الفرد في مجال الطعن بعدم الدستورية، في تجربة جديدة لم تعرفها الدساتير الجزائرية السابقة، والتي ربطها المؤسس حصرا بمجال الحقوق والحريات.

كل ذلك يمكن اعتباره تدعيما للضمانات الدستورية التي أوجدها المؤسس الدستوري، بتوفير آليات تضمن عدم صدور تشريعات تتناقض والحقوق والحريات التي كفلها برعايته، وكذلك محاولة منه في سبيل إعطاء فعالية أفضل للعملية التشريعية، بالتزامن مع تكريس لحماية حقيقية لهذه الحقوق والحريات، من خلال ما يوفره نظام الرقابة الدستورية من رعاية لها.

وعليه فإننا سنتناول من خلال هذا الفصل، الاجتهاد الدستوري في الجزائر وعلاقته بحماية الحريات والحقوق (المبحث الأول)، والدفع بعدم دستورية القوانين كآلية لحماية هذه الحقوق والحريات في الجزائر (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

### الاجتهاد الدستوري في الجزائر وعلاقته بحماية الحريات والحقوق

سعى المجلس الدستوري الجزائري إلى تجسيد حماية للحقوق والحريات الواردة في الدستور، وذلك من خلال ما تبرزه اجتهاداته المختلفة في هذا المجال، وعلى أساس ذلك، سيتم التطرق إلى تطور مفهوم الحماية الدستورية للحقوق والحريات في الجزائر (المطلب الأول)، كما سنتعرض إلى كيفية مساهمة الاجتهاد الدستوري في عملية تكريس هذه الحماية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### تطور مفهوم الحماية الدستورية للحقوق والحريات في الجزائر

تستدعي منا مناقشة فكرة تطور مفهوم الحماية الدستورية للحقوق والحريات في الجزائر، التعرض إلى الآليات التي يوفرها النص الدستوري في مجال هذه الحماية (الفرع الأول)، ومن ثم الاعتماد على الإحالة للتشريع كآلية عملية لحماية الحقوق والحريات في الجزائر (الفرع الثاني)، وكذلك إقرار الرقابة الدستورية كضمانة لحماية دستورية لها (الفرع الثالث)، ثم البدائل الدستورية المتاحة لمواجهة التشريع المنتهك لهذه الحقوق والحريات (الفرع الرابع).

### الفرع الأول

#### النص الدستوري كوسيلة لحماية الحقوق والحريات

سنعتمد للتطرق إلى هذه الفكرة على تصنيف الحقوق والحريات الواردة في الدستور (أولاً)، ومن ثم الانتقال إلى كيفية تناولها من قبل المؤسس الدستوري الجزائري (ثانياً).

## أولا

### تصنيف الحقوق والحريات الواردة في الدستور

ظهرت إعلانات الحقوق لأول مرة في الدساتير المكتوبة عند نهاية القرن 18، ومن أولى هذه الإعلانات، إعلان الحقوق الصادر في أمريكا سنة 1780، وكذلك إعلان الحقوق للإنسان والمواطن لعام 1789، الذي تم إدراجه في مقدمة الدستور الفرنسي الأول لعام 1791، هذه المقدمة التي ساهمت بشكل مباشر في الرفع من القيمة الدستورية للحقوق والحريات.<sup>1</sup>

تعددت التصنيفات بشأن الحقوق والحريات، فبين من صنفها إلى حريات فردية تشمل الحريات المدنية والتي تدرج ضمنها الحريات الطبيعية، كحرية التنقل والزواج والتعاقد والعمل والتجارة، و حقوق مدنية وسياسية تشمل حق تولي الوظائف العامة وحق المشاركة السياسية وحق الانتخاب وحق الإعلام<sup>2</sup>، أما الصنف الثاني من هذه الحريات والحقوق، فهي الحريات الجماعية والتي تشمل حق التجمع وحرية إنشاء الأحزاب السياسية وحرية فرض شروط العمل، وضمانة المحافظة على الصحة.<sup>3</sup>

بينما نجد بعض الفقه من قسم هذه الحقوق والحريات على أساس مادي، بحيث تشمل الحرية الشخصية، كحرية التنقل وحرية المسكن وحرية التملك وحق العمل والتجارة، وأعلى أساس معنوي لتشمل الحرية الدينية وحرية الرأي والاجتماع والصحافة، وكذا تكوين الجمعيات، إضافة إلى حرية التعليم والتعلم.<sup>4</sup>

---

<sup>1</sup> مرزوق محمد- عمارة فتيحة، الضمانات الدستورية للحقوق والحريات دراسة مقارنة ( فرنسا والجزائر)، دراسات قانونية، عدد 13، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية ، الجزائر، 2008، ص 105، ومع الاختلاف الفقهي الواسع حول القيمة القانونية لهذه الإعلانات بين ما اعتبرها تعبير عن وجهة نظر فلسفية أكثر ما هي قواعد قانونية، ومنه فهي لا تتمتع بالقوة القانونية، وبين اتجاه فقهي آخر اعتبرها تحتل نفس المرتبة مع القواعد الدستورية، ودليلهم في ذلك الضمانات التي تحيط بالحقوق والحريات الواردة في هذه الإعلانات ، انظر نفس المرجع ، ص106.

<sup>2</sup> موريس نخلة، الحريات، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1999، ص ص 36-38.

<sup>3</sup> نفس المرجع، ص 24.

<sup>4</sup> حبشي لزرق ، مرجع سابق ، ص 18.

لكن الإشكالية الحقيقية لم ترتبط بالتصنيف بقدر ما ارتبطت بكيفية إقرار الدساتير لحماية الحقوق والحريات الأساسية، و وضع قائمة الضمانات لممارستها، فحين تفتقد هذه الدساتير إلى وجود مواد تلزم المشرع بالتقيّد بمعايير واضحة ومحددة والاهتداء بها عند إقراره للقوانين، فعندئذ لا تكون الدساتير كافية لضمان حماية حقوق الإنسان وحرياته<sup>1</sup>.

## ثانيا

### الحقوق والحريات من خلال الدساتير الجزائرية

أقر المؤسس الدستوري من خلال الدساتير التي عرفت الجزائر العديد من الحقوق والحريات، فمنها من بقيت مادة دستورية لم تجسد حمايتها إلى قانون، ومنها ما أُحيلت إلى المشرع لتولي مهمة تنظيمها، وعليه فإننا سنتطرق إلى أهم الحقوق والحريات التي تناولتها مختلف الدساتير الجزائرية، بداية بدستور 1963(1) ثم دستور 1976(2)، فدستور سنة 1989(3) وكذلك دستور 1996(4)، وأخيرا التعديل الدستوري لسنة 2016(5).

#### 1- الحقوق والحريات من خلال دستور 1963

اعترف دستور 1963 بداية بالحقوق السياسية، حينما اعتبر أن هذه الحقوق تمكن لكل مواطن من المساهمة بطريقة كلية وفعالية في فريضة تشييد البلاد، كما تخول له النمو، وتعدّه لمعرفة نفسه بصورة منسجمة، في نطاق المجموعة طبقا لمصالح البلاد واختيارات الشعب<sup>2</sup>.

لكن المؤسس الدستوري عاد في الفقرة التي تلت هذا النص مباشرة من ديباجة نفس الدستور، بالنص على ما وصفها بضرورة قيام حزب الطليعة والدور المرجح له في إعداد ومراقبة سياسة الأمة، مما يظهر توجه المؤسس في هذا الشأن، وبأن ممارسة تلك الحقوق ستتم في ظل التمسك بالنهج الاشتراكي، الذي ألقى بظلاله على باقي النصوص المتعلقة

<sup>1</sup> سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية في اثنتي وعشرين دولة عربية - دراسة مقارنة-، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ص 259.

<sup>2</sup> من خلال ما نصت عليه ديباجة دستور 1963.

بممارسة الحقوق والحريات، أين تم النص صراحة على عدم جواز استعمال هذه الحقوق والحريات للمساس بالمطامح الاشتراكية للشعب<sup>1</sup>.

تناول دستور 1963 من خلال الفصل الذي عنونه بالحقوق الأساسية، العديد من الحقوق والحريات، حيث نص على حق التصويت<sup>2</sup>، و ضمان الحقوق الشخصية كحرمة المسكن و ضمان حفظ سرية المراسلات<sup>3</sup>، كما ركّز المؤسس على الحقوق المرتبطة بالوضع الاجتماعي، حيث نص على حق كل فرد في حياة لائقة، وفي توزيع عادل للدخل القومي، في تصريح واضح نحو تكريس الاتجاه الاشتراكي<sup>4</sup>.

ثم انتقل المؤسس من خلال نفس الدستور إلى الحقوق والحريات الجماعية، من خلال النص على ضمان ممارسة حرية الصحافة وحرية وسائل الإعلام الأخرى، وحرية تأسيس الجمعيات وحرية التعبير، ومخاطبة الجمهور وحرية الاجتماع<sup>5</sup>.

وبالرغم من اعتراف المؤسس الدستوري بموجب هذا الدستور بهذه الحريات، إلا أن التوجهات السياسية في تلك الفترة لم تكن لتسمح بوجود أحزاب سياسية، كما لم تسمح بوجود أي وسيلة إعلامية مكتوبة أو سمعية بصرية، تكون في معارضة لتوجهات الحزب الواحد، الذي هيمن على جميع مظاهر الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، حيث كانت وسائل الإعلام بالرغم من بساطتها، إلا أنها كانت خاضعة للقطاع الحكومي<sup>6</sup>.

## 2- النص الدستوري للحقوق والحريات من خلال دستور 1976

---

<sup>1</sup> تنص المادة 22 من دستور 1963 على أنه "لا يجوز لأي كان أن يستعمل الحقوق والحريات السالفة الذكر في المساس باستقلال الأمة وسلامة الأراضي الوطنية والوحدة الوطنية ومؤسسات الجمهورية ومطامح الشعب الاشتراكية، ومبدأ وحدانية جبهة التحرير الوطني".

<sup>2</sup> كما تنص المادة 13 من دستور 1963.

<sup>3</sup> من خلال ما نصت عليه 14 من دستور 1963.

<sup>4</sup> كما تنص المادة 16 من دستور 1963.

<sup>5</sup> وذلك من خلال ما نصت عليه المادة 19 من دستور 1963.

<sup>6</sup> بوطيب بن ناصر - هبة العوادي، تطور الحماية الدستورية للحقوق والحريات الأساسية في الدول المغاربية - الجزائر نموذجا -، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عدد 14، جامعة الشهيد حمة لخضر بوادي سوف، الجزائر، 2016، ص 86.

لم يختلف دستور 1976 عن الدستور الذي سبقه من ناحية الحفاظ على تبني النهج الاشتراكي في التسيير، والذي انعكس بدوره على مفهوم الحريات والحقوق، حيث أدرج المؤسس الدستوري تحت الفصل الرابع من هذا الدستور، الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن<sup>1</sup>، فنص بداية على مبدأ المساواة أمام القانون دون تمييز يتعلق بالجنس أو العرق أو الحرفة<sup>2</sup>، كما نص على الجنسية والتي أحالها إلى القانون لتحديد شروط اكتسابها أو فقدها أو إسقاطها<sup>3</sup>، كما تناول الحقوق الشخصية كحرمة الحياة الخاصة وسرية المراسلات وحرية المعتقد وحرية الرأي، ونص على حرية إنشاء الجمعيات، إضافة إلى الحقوق المرتبطة بالحياة الاجتماعية كضمان التعليم والثقافة والرعاية الصحية<sup>4</sup>.

لذا يمكن القول أن هذا الدستور بالرغم من تناوله العديد من الحقوق والحريات المختلفة سواء السياسية أو المرتبطة بفكر الإنسان أو الحقوق الاجتماعية أو الثقافية وحتى الاقتصادية منها، ولكن في المقابل قيد في هذه الحقوق والحريات، لاسيما السياسية منها، وذلك بإحالتها إلى القانون و إلى أحكام أخرى من نفس الدستور.<sup>5</sup>

### 3- الحقوق والحريات من خلال دستور 1989

انعكس مفهوم التعددية السياسية الذي تبناه هذا الدستور على الحريات والحقوق خاصة السياسية منها، وذلك بالتخلي عن الإيديولوجية الاشتراكية المنتهجة في ظل الدساتير السابقة، وتكريسه للحريات ذات الطابع الجماعي<sup>6</sup>.

---

<sup>1</sup> حيث تناولت المواد من 39 إلى 73 من دستور 1976 هذه الحقوق والحريات.

<sup>2</sup> وذلك من خلال ما نصت عليه المادة 39 من دستور 1976 ، هذا المبدأ الدستوري الذي نصت عليه جميع الدساتير الجزائرية وكان مرتكزا أساسيا بنى عليه المجلس الدستوري عديد احكامه الاجتهادية المتعلقة بحماية الحقوق والحريات .

<sup>3</sup> كما نصت على ذلك المادة 43 من دستور 1976، حيث حافظت كل الدساتير اللاحقة بما فيها التعليل الدستوري لسنة 2016 على نفس النهج ، وذلك بترك المجال للمشرع من خلال قانون الجنسية لفرض قواعد اكتسابها او فقدها او اسقاطها.

<sup>4</sup> حددتها المواد من 49 إلى 73 من نفس الدستور.

<sup>5</sup> بن سعيد صبرينة، قراءة في أثر التعديلات الدستورية الجزائرية على الحقوق والحريات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 02، جامعة عبد الرحمان ميرة بيجاية، الجزائر، 2016، ص 217.

<sup>6</sup> بوطيب بن ناصر - هبة العوادي ، مرجع سابق ، ص 87.

تناول دستور 1989 موضوع الحريات والحقوق من خلال الفصل الرابع (04) منه، وذلك بنصه على عديد المبادئ المرتبطة بالمساواة وعدم التمييز، وكذا مشاركة جميع المواطنين الفعلية في كافة نواحي الحياة، وكذلك النص على كل ما يضمن السلامة الشخصية من بدنية أو معنوية للأفراد، إضافة إلى حماية الحياة الخاصة والتي منها ضمان سرية المراسلات.<sup>1</sup>

وتماشيا مع مفهوم التعددية السياسية، تم الاعتراف لأول مرة بحق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، وذلك من خلال ما نصت عليه المادة 40 من نفس الدستور، مع تقييد هذا الحق بعدم ضرب الحريات الأساسية والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقلال البلاد وسيادة الشعب.<sup>2</sup>

#### 4- النص على الحقوق والحريات من خلال دستور 1996

حافظ دستور 1996 على العديد من الحريات والحقوق، التي نص عليها دستور 1989، حيث تم تناولها من خلال الفصل الرابع منه، والتي يعتبر من أبرزها حق المشاركة السياسية وحق الانتخاب، وحرمة الإنسان وسلامته البدنية والمعنوية، إضافة إلى حرية المعتقد وحرية الرأي، وحرية التعبير وإنشاء الجمعيات وحق التجمع، وحرية التنقل والحق في التعليم، وحق الرعاية الصحية والحق النقابي.<sup>3</sup>

نص دستور 1996 صراحة على إنشاء الأحزاب السياسية والتي قيدها بمجموعة من الشروط، أهمها عدم التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية والوحدة الوطنية، وأمن التراب الوطني وسلامته، واستقلال البلاد وسيادة الشعب و كذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة، كما تم النص على عدم جواز

---

<sup>1</sup> تضمنتها المواد من 28 الى 38 من دستور 1989.

<sup>2</sup> تنص المادة 40 من دستور 1989 على أن " حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به ."

<sup>3</sup> هذه الحقوق والحريات التي تناولتها المواد من 29 الى 59 من دستور 1996.

التأسيس لحزب على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي<sup>1</sup>، والتي أدرجها المؤسس ضمن مجالات التشريع العضوي<sup>2</sup>.

## 5- التعديل الدستوري 2016 وأهم الحقوق والحريات المحدثة

حافظ هذا التعديل الدستوري تقريبا على نفس الحقوق والحريات الواردة في دستور 1996، كما تم بموجبه إحداث بعض الحقوق والحريات التي لم تكن واردة ضمن الدساتير السابقة.

من هذه الحقوق والحريات المحدثة ما ارتبط بشؤون الأسرة والحماية الاجتماعية، كحق حماية الطفل وتسهيل استفادة الفئات الضعيفة ذات الاحتياجات الخاصة وإدماجها في الحياة الاجتماعية ورعاية المسنين، حيث أحال المؤسس شروط وكيفيات تطبيق هذه الأحكام إلى القانون<sup>3</sup>.

كذلك من أهم الحقوق التي أحدثها التعديل الدستوري لسنة 2016، نجد حق المواطن في العيش وسط بيئة سليمة، وذلك من خلال ما نصت عليه المادة 68 من الدستور، حيث أحال المؤسس الدستوري مهمة تحديد واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة ضمن مجال التشريع العادي وليس التشريع العضوي، من خلال ما نصت عليه الفقرة الثانية من نفس المادة الدستورية<sup>4</sup>.

لكن في المقابل قيد المؤسس الدستوري في ممارسة بعض هذه الحقوق والحريات، والتي منها إضافة بعض الشروط المرتبطة بالترشح لرئاسة الجمهورية<sup>5</sup>، وكذلك اشتراط الجنسية

---

<sup>1</sup> كما تنص المادة 42 من دستور 1996.

<sup>2</sup> كما تنص المادة 123 من دستور 1996.

<sup>3</sup> كما تنص المادة 72 من الدستور.

<sup>4</sup> تنص المادة 68 من الدستور " للمواطن الحق في بيئة سليمة. تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة. يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة ."

<sup>5</sup> وذلك من خلال ما تضمنته المادة 87 من الدستور.

الجزائرية الأصلية لتولي الوظائف العليا في الدولة وبعض الوظائف السياسية<sup>1</sup>، كل هذه النقاط التي سنتناولها بالتفصيل لاحقا من خلال المطالب الثاني من هذا المبحث.

## الفرع الثاني

### الإحالة للتشريع كآلية عملية لحماية الحقوق والحريات في الجزائر

يعتبر أسلوب إحالة تنظيم الحريات والحقوق للبرلمان أمرا عهدت عليه معظم الدساتير، وذلك لارتباط الوجود الواقعي لهذه الحقوق والحريات وكفالة ممارستها في نطاق التشريعات، انطلاقا بتكفل المشرع بمهمة تنظيم الحريات الأساسية، ومنه منح إمكانية الوجود الواقعي لتصبح الحرية موجودة وقائمة.<sup>2</sup>

إذا فلجوء المؤسس الدستوري إلى التشريع لتنظيم حماية الحقوق والحريات هو أمر أمله الواقعية العملية لتجسيد مفهوم الحماية لهذه الحريات و الحقوق، عوض الاكتفاء بالنص الدستوري عليها، لكن في مقابل ذلك يطرح التساؤل حول مدى ما تتمتع به السلطة التشريعية من صلاحيات في مجال تنظيم هذه الحريات.

كما أدرج المؤسس المواضيع المتعلقة بحماية الحقوق والحريات ضمن المجالات التي يختص بها التشريع العادي وفقا لما تنص عليه المادة 140 من الدستور الجزائري<sup>3</sup>. يمكن القول أن المؤسس الدستوري الجزائري قد رفع بمبدأ الكفالة الدستورية للحريات والحقوق، وحوله من مبدأ قانوني إلى مبدأ دستوري، ومنه يستفيد بهذا من كافة الضمانات التي يمنحها الدستور لباقي مبادئه التي تضمنها<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> كما تنص الفقرة 2 من المادة 63 من الدستور.

<sup>2</sup> مرزوق محمد - عمارة فتيحة، مرجع سابق، ص 113.

<sup>3</sup> تنص المادة 140 من الدستور الجزائري على أنه " يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية : 1- حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية ، لاسيما نظام الحريات العمومية، وحماية الحريات الفردية، وواجبات المواطنين. 2- القواعد المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية وحق الأسرة لاسيما الزواج والطلاق والبنوة والأهلية والتركات 3- شروط استقرار الأشخاص ..."

<sup>4</sup> وهاب حمزة، الحماية الدستورية للحرية الشخصية خلال مرحلة الاستدلال والتحقيق في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص 45.

لكن دسترة عديد الحقوق والحريات من قبل المؤسس الدستوري لوحدها تعتبر غير كافية، لاسيما بإحالتها إلى التشريع في المجال العادي، والتي تبقى متوقفة على كفاءات ممارسة عضو البرلمان لحق تحريك الرقابة الدستورية في هذا المجال، وذلك وفق ما تم اعتماده بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، بمنح هذه الفئة حق الإخطار، متزامنة بعدم إدراجها الصريح ضمن نظام الرقابة الإلزامي على دستورية القوانين، بإحالتها لمجال التشريع العضوي، على غرار بعض الحقوق، كالحق الانتخابي وحق إنشاء الأحزاب السياسية وحق الإعلام.

ومنه فإن المؤسس الدستوري يكون بذلك قد ربط بين مفهوم حماية العديد من الحقوق والحريات بمجال الرقابة الدستورية الاختيارية، ليبقى تفعيل هذه الحماية رهين بما ستننتجه تطورات الممارسة المستقبلية لجهات الإخطار في الجزائر.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث

#### إقرار الرقابة الدستورية كضمانة لحماية دستورية للحقوق والحريات

لا يعتبر النص الدستوري على الحقوق والحريات وحده كافيا، بل لابد من إتباعه بالوسائل التي تكفل احترامه، وتنتج معه الأثر القانوني لهذه الحماية، وذلك من خلال تنظيم الرقابة على دستورية القوانين<sup>2</sup>، لذا سيتم التطرق إلى ارتباط نظام الرقابة بحماية الحقوق والحريات(1)، والإحالة إلى التشريع العضوي كحماية دستورية لهذه الحقوق والحريات في الجزائر(2).

---

<sup>1</sup> وذلك في ظل توسيع دائرة الإخطار لشمولها الوزير الأول وكذا البرلمانين، بعد التعديل الدستوري لسنة 2016، الذي منح هذه الإمكانية على غرار باقي التشريعات الأخرى المرتبطة بحماية الحقوق والحريات، ولكن فتح المجال أمام الأفراد للطعن في دستورية القوانين، هذه الآلية التي أعطت نتائج هامة على مستوى تثمين الحقوق والحريات الفردية في فرنسا رغم حداثة، والتي من المتوقع أن ترقى بخدمة الشأن الحقوقي في الجزائر، مع توقف كيفية تعامل الفرد الجزائري مع هذه الآلية المحدثة من جهة، والدور الذي ستلعبه الجمعيات الناشطة في عديد المجالات، وخير مثال الجمعيات الناشطة في المجال البيئي، للاطلاع أكثر حول هذا الموضوع أنظر مقال، سالمى عبد السلام - بن دراح علي إبراهيم، مفهوم حماية البيئة في الدستور الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، عدد 05، جامعة عمار ثلجي بالأغواط، الجزائر، 2017، ص 99.

<sup>2</sup> مرزوق محمد - عمارة فتيحة، مرجع سابق، ص 107.

## 1- ارتباط نظام الرقابة الدستورية بحماية الحقوق والحريات

بالرغم من أن جانبا من الفقه يرى بأن الاعتماد على الرقابة الدستورية في أنظمة لا تعتمد الوسائل الديمقراطية لا جدوى حقيقية منها، على غرار عدم تقييد المشرع بمعايير محددة كضمانة تطبيقية.

لكن يبقى مجرد النص على الرقابة الدستورية في حد ذاته، من شأنه أن يؤكد سيادة الدستور باعتباره القاعدة القانونية الأسمى، وأيا من القوانين تفقد صحتها حال مخالفتها له، ومنه لبناء الدولة الديمقراطية التي تعتمد على سيادة القانون، لا بد من الاعتماد بالأساس على النفاذ إلى جوهر هذا القانون، لتوفير المزيد من الضوابط الدستورية لحماية الحقوق والحريات، وتقديم ضمانات أفضل لهذه الحماية.<sup>1</sup>

يرى الأستاذ أشرف قنديل على أنه بالرغم من أن بعض الأنظمة الدستورية التي لا تركز الديمقراطية الحقيقية، ولا تقيم وزنا للحقوق والحريات العامة والفردية، لكن بوجود الرقابة الدستورية المستقلة التي تتوافر فيها الضمانات الفعلية والقانونية، تستطيع بها التقليل إلى حد ما من انتهاكات الحقوق الدستورية، واختراقات أحكام الدستور نصا وروحا، وعليه فإن وجود فكرة الرقابة في هذه الأنظمة أحسن من غيابها.<sup>2</sup>

إن الرقابة على دستورية القوانين إضافة لما توفره من ضمانة لاحترام الحقوق والحريات، وحماية الديمقراطية وسيادة القانون، فإنها تجسد الاستقرار القانوني، وذلك من خلال حسم النزاع بين الاتجاهات القانونية المختلفة، وبين الأغلبية والمعارضة في حالة الاختلاف الدستوري، لما توفره من تجنب لحدوث الاضطراب التشريعي.<sup>3</sup>

---

<sup>1</sup> محمد عبد الله الشوابكة، رقابة الامتناع على دستورية القوانين -دراسة مقارنة-، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص43.

<sup>2</sup> أشرف عبد القادر قنديل، الرقابة على دستورية القوانين -دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012، ص 31.

<sup>3</sup> وهاب حمزة، مرجع سابق، ص 71.

إن من شأن الرقابة على دستورية القوانين أن تجعل المشرع لا يتجاوز النصوص الدستورية الخاصة بكفالة الحقوق والحريات، ومنه فرض إلزامية احترام وحماية تلك الحقوق، لذلك فهي ضمانات حقيقية، كما يعترف بها جانب كبير من الفقه لحماية حريات الأفراد من الانتهاك، سواء كانت في ظل الظروف العادية أو تلك الاستثنائية التي تعرفها الدولة<sup>1</sup>.

وبالرغم من منح الدستور للسلطة القضائية اختصاص حماية الحقوق والحريات التي نص على تطبيقها عن طريق تطبيق القانون، إلا أنها تعتبر ضمانات غير كافية، لذا تولي الدساتير أهمية بالغة للرقابة على دستورية القوانين لضمان صحة النظام القانوني والتطبيق الصحيح للدستور من قبل القاضي<sup>2</sup>.

## 2- الإحالة إلى التشريع العضوي كحماية دستورية للحقوق والحريات في الجزائر

أحال المؤسس الدستوري الجزائري إلى التشريع العضوي بعض المسائل المرتبطة بتنظيم الحقوق والحريات، والتي حددتها المادة 144 من الدستور الجزائري، هذا النموذج من التشريع الذي اعتمده دستور 1996، وخصه بمجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية<sup>3</sup>، وما يترتب من مرور لهذه النصوص على المجلس الدستوري، في إطار الرقابة الوجوبية للمطابقة مع الدستور، كما تنص المادة 186 من الدستور.

وتماشيا مع نموذج الرقابة السياسية على دستورية القوانين الممارس عن طريق المجلس الدستوري، وبوجود سلطة قضائية مستقلة، كلفها المؤسس الدستوري صراحة بحماية المجتمع والحريات<sup>4</sup>، والتي أضاف لها مهمة ضمان المحافظة على الحقوق

<sup>1</sup> محمد عبد الله الشوابكة، مرجع سابق، ص 44.

<sup>2</sup> نبالي فطة، الحقوق والحريات في إجتهد المجلس الدستوري بين الإقدام والعرقلة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، عدد 02، كلية الحقوق بين عكنون، الجزائر، 2016، ص 85.

<sup>3</sup> تنص المادة 141 من الدستور الجزائري " إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية: .. نظام الانتخابات - القانون المتعلق بالأحزاب السياسية - القانون المتعلق بالإعلام... "

<sup>4</sup> وذلك من خلال ما نصت عليه المادة 157 من الدستور.

الأساسية للأفراد والجماعات، وهو النهج الذي تبناه كذلك المؤسس الدستوري الفرنسي الذي لم يعترف بدوره للمجلس الدستوري بهذه المهمة وأحالتها للقضاء<sup>1</sup>، على عكس بعض الأنظمة المتبنية نموذج الرقابة القضائية، والتي تحيل إلى المحاكم الدستورية هذه المهمة<sup>2</sup>. هذا ما أكدته المجلس الدستوري حينما نأى بنفسه عن التدخل في تحديد الشروط القانونية الخاصة بممارسة المواطنين لحرياتهم وحقوقهم الأساسية، لكونها خارج مجال اختصاصاته، لكنه في نفس الوقت أقر باختصاصه وبصفة خاصة، بالسهر على مطابقة هذه الشروط للمبادئ الدستورية<sup>3</sup>.

ذلك ما نلمسه في معالجة المجلس الدستوري لعديد الحقوق والحريات التي وقف عندها، مع أنه بتتبع منحنى المسائل التي تطرق إليها المجلس من حيث مجالات الممارسة، نجد أن عنوانها الرئيس في المجلد، حقوقاً ذات طبيعة سياسية<sup>4</sup>. هذه الحقوق التي شملت الحق الانتخابي وحق إنشاء الأحزاب السياسية، وحتى حق الإعلام، الذي أدرجه بعض الفقه ضمن مجال الحقوق السياسية، لما له من انعكاس واضح على الصعيد السياسي من خلال تأثيره المباشر على الرأي العام<sup>5</sup>.

أما تناول الحقوق ذات الطبيعة المدنية من قبل المجلس، فتم من خلال استقراء أحكام القوانين التي باشر الرقابة عليها، أي بطريقة غير مباشرة، كالحق في المساواة أمام القانون وعدم التمييز، وحق التنقل وحرمة الحياة الخاصة للأفراد، مستثنياً من ذلك الحقوق الأخرى كالاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق البيئي وغيرها من ما تعرف

---

<sup>1</sup> L'article 66 de la constitution française stipule que "L'autorité judiciaire, gardienne de la liberté individuelle, assure le respect de ce principe dans les conditions prévues par la loi."

<sup>2</sup> ومثال عن ذلك ما تضمنه الدستور الإسباني لسنة 1978 من خلال المادة 161-1.

<sup>3</sup> القرار رقم 04 المؤرخ في 1991/10/28، الجريدة الرسمية عدد 53 لسنة 1991، مرجع سابق، ص 2107.

<sup>4</sup> هذه الحقوق التي سنتناولها تفصيلاً بالوقوف على أهم الاجتهادات الدستورية بشأنها من خلال المطلب الثاني من هذا المبحث.

<sup>5</sup> موريس نخلة، مرجع سابق، ص 264.

بحقوق الجيل الثالث، نظرا لمحدودية عمل المجلس الدستوري في حمايتها، كما اعتبر ذلك جانب من الفقه<sup>1</sup>.

## الفرع الرابع

**البدائل الدستورية المتاحة لمواجهة التشريع المنتهك للحقوق والحريات في الجزائر**  
في سبيل توفير حماية دستورية مضمونة كبديل وقائي، مخافة صدور نص قانوني من المحتمل تضمينه لأحكام تنتهك الحقوق والحريات، في ظل تمريره ضمن مجال التشريع العادي الذي لا يخضع وجوبيا لنظام الرقابة الدستورية في الجزائر، فإن أهم البدائل الدستورية المتاحة وفق الدستور الجزائري، تكون من خلال ما يتمتع به رئيس الجمهورية من صلاحيات تشريعية بصفته حامي الدستور(1)، وكذلك من خلال أثر التوسيع في دائرة إخطار المجلس الدستوري، بشمولها الوزير الأول و أعضاء البرلمان بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 (2).

### 1- دور رئيس الجمهورية في ضمان حماية الحقوق والحريات

إضافة إلى ما يملكه رئيس الجمهورية من اختصاص إخطار المجلس الدستوري في إطار الرقابة الاختيارية للقوانين، فإنه يملك في هذا الإطار صلاحية التشريع بأوامر والتي خصها المؤسس الدستوري بصفة الاستعجال، بالتزامن مع حالة عدم انعقاد البرلمان نتيجة وجوده في حالة شغور أو خلال العطل البرلمانية، كما تنص المادة 142 من الدستور<sup>2</sup>، فهي صلاحية من الممكن استغلالها لشمولها أي موضوع مرتبط بالحقوق والحريات، وبما أن الأمر الصادر في هذه الحالة يصبح حاله حال الأوامر التشريعية

---

<sup>1</sup> نبالي فطة، الحقوق والحريات في اجتهاد المجلس الدستوري بين الإقدام والعرقلة، مرجع سابق، ص 97.

<sup>2</sup> تنص المادة 142 من الدستور على أنه " لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية بعد الأخذ برأي مجلس الدولة. "

الأخرى، كما يرى بعض الفقه، وذلك باكتسابه صفة التشريع بمجرد إصداره من طرف رئيس الجمهورية، لأن الواقع العملي يبين أن البرلمان لا يملك صلاحية الرفض<sup>1</sup>.

وبذلك فإن رئيس الجمهورية يملك سلاحا ذو حدين، فهو قد يعمل لصالح حماية هذه الحقوق والحريات من خلال تعديل أو حتى إلغاء القوانين التي تشمل تعارضا أو انتهاكا لهذه الحماية، كما أنه من الممكن أن يكون العكس.

يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات تعتبر كذلك ثابتة، لا تقل أهمية وفعالية عن التشريع بأوامر، ألا وهي حق الاعتراض على القوانين التي تم التصويت عليها من خلال طلب إجراء مداولة ثانية، كما تنص المادة 145 من الدستور، وذلك في غضون ثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ إقرارها كما نصت نفس المادة الدستورية، هذه الإمكانية المتاحة لرئيس الجمهورية لم يحدد فيها المؤسس الدستوري شمولها النص القانوني محل الاعتراض كاملا أم اقتصارها على جزء من النص<sup>2</sup>، على عكس المؤسس الدستوري الفرنسي الذي منح فيها المجال لرئيس الجمهورية لطلب قراءة ثانية في كلتا الحالتين<sup>3</sup>.

الشرط الإجرائي الثاني المرتبط بطلب القراءة الثانية من طرف الرئيس للبرلمان، هو حصوله على إقرار ثلثي (3/2) أعضاء المجلس الشعبي الوطني وكذلك مجلس الأمة، هذه الغرفة التشريعية الأخيرة التي تمت إضافتها كجهة إقرار ثانية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، من أجل تدعيم وتوحيد الإجراء بين الغرفتين كما اعتبر المجلس

---

<sup>1</sup> فتاح شباح، مكانة رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، عدد 05، جامعة باتنة-1 الحاج لخضر، الجزائر، 2015، ص 360.

<sup>2</sup> سليمان هندون، الاختصاصات التشريعية الأصلية لرئيس الجمهورية في النظام القانوني الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، عدد 02، كلية الحقوق بين عكنون، الجزائر، 2016، ص 09.

<sup>3</sup> L'article 10 de la constitution française stipule que " Le président de la république promulgue les lois dans les quinze jours qui suivent la transmission au gouvernement de la loi définitivement adoptée. Il peut, avant l'expiration de ce délai, demander au parlement une nouvelle délibération de la loi ou de certains de ses articles. Cette nouvelle délibération ne peut être refusée."

الدستوري<sup>1</sup>، لذا يعد الاعتراض الرئاسي وسيلة ثانية يملكها رئيس الجمهورية في مواجهة أي تشريع محتمل ينتهك الحقوق والحريات.

## 2- أثر التوسيع في دائرة إخطار المجلس الدستوري على حماية الحقوق والحريات

إن اقتصار آلية الإخطار والتي تعتبر الوسيلة الإجرائية الوحيدة لتحريك الرقابة على دستورية القوانين على جهات معينة، وعدم توسيعها لتشمل جهات أخرى غير رئيس الجمهورية ورئيس الغرفتين التشريعتين فقط كما كان ينص دستور 1996<sup>2</sup>، ساهمت في حدة المطالبة بضرورة التوسيع من دائرة الإخطار لتشمل هيئات مختلفة، وأهمها فتح المجال أمام أعضاء البرلمان وكذلك للوزير الأول لممارسة حق إخطار المجلس الدستوري، وذلك من أجل تمكين المعارضة من المساهمة في وضع القرار، والتقليص من سيطرة الغالبية البرلمانية، وكذا لتمكين الوزير الأول من وضع حد لأي تدخل في اختصاصاته من قبل رئيس الجمهورية<sup>3</sup>.

هذا التوسيع الذي اعتمده التعديل الدستوري لسنة 2016، في انتظار تجسيد عملي له، وما سيزرتب عن تطبيقاته من أثر مباشر على تطور نظام الرقابة الدستورية في الجزائر مقارنة بالتجربة الفرنسية<sup>4</sup>.

تعتبر الإمكانية الجديدة المتاحة في مجال تحريك الرقابة الدستورية والتي لم تكن متوفرة في ظل التجارب الدستورية السابقة، ذات أهمية عالية في مجال حماية الحقوق والحريات، وذلك راجع بالأساس كون أغلب هذه الحقوق والحريات قد تناولتها القوانين

---

<sup>1</sup> الرأي رقم 01 المؤرخ في 28/01/2016، الجريدة الرسمية عدد 06 لسنة 2016، مرجع سابق، ص 21.

<sup>2</sup> طبقا لما تنص عليه المادة 166 من دستور 1996.

<sup>3</sup> سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 420.

<sup>4</sup> فيما تبقى كذلك من الوسائل المتاحة للأفراد في مواجهة القوانين المنتهكة للحقوق والحريات هو الطعن في دستورية القوانين في إطار الرقابة اللاحقة، وهي الآلية التي أحدثها التعديل الدستوري لسنة 2016، والتي تم تخصيص المبحث الثاني من هذا الفصل للتفصيل فيها مقارنة بالتجربة الفرنسية صاحبة الريادة في هذا الموضوع.

العادية، وحتى تلك القوانين التي لم تصدر بعد تندرج ضمن المجال المتاح للإخطار من قبل البرلمانين، كما حددته المادة 114 من الدستور.<sup>1</sup>

## المطلب الثاني

### الاجتهاد الدستوري لتكريس حماية الحقوق والحريات في الجزائر

حاول المجلس الدستوري في إطار رقابته على مختلف النصوص القانونية المعروضة عليه، معالجة المسائل التي تناولتها التشريعات في مجال الحقوق والحريات، هذا الاجتهاد الذي شمل الحق الانتخابي (الفرع الأول)، وحق إنشاء الأحزاب السياسية (الفرع الثاني)، وكذلك حق الإعلام (الفرع الثالث).

## الفرع الأول

### الاجتهاد الدستوري في المجال الانتخابي

لوقوف على مختلف الاجتهادات الدستورية في المجال الانتخابي، سيتم التعرض إلى رقابة المجلس الدستوري على التعديلات الدستورية التي تناولت هذا الموضوع (أولا)، ومن ثم القوانين المتعلقة بالأنظمة الانتخابية (ثانيا)، وكذلك من خلال القانون المتعلق بالهيئة العليا لمراقبة الانتخابات (ثالثا)، وأخيرا مناقشة الاجتهادات الدستورية المتعلقة بهذا المجال (رابعا).

## أولا

### الاجتهاد الدستوري في معالجة الحق الانتخابي من خلال التعديلات الدستورية

---

<sup>1</sup> يثار التساؤل حول عدم قيام أعضاء البرلمان في الجزائر القيام بعملية إخطار المجلس الدستوري في إطار أحكام هذه المادة الدستورية، خاصة وأن إقرار التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي منح هذا الحق للبرلمانين قد فاق مدة سنتين والنصف، هذا العزوف الذي ليس له ما يبرره، وهو على عكس ما عرفته التجربة الفرنسية في نفس المجال، حيث أبدى البرلمانين الفرنسيون حركية واسعة على مستوى إخطار المجلس الدستوري منذ دخوله حيز التنفيذ، على النحو الذي سبق التطرق إليه، مما يطرح العديد من التساؤلات حول مدى نجاح هذه التجربة عندنا في الجزائر، وما ستقدمه على المدى البعيد من تقدم، والذي يعكس تطور الأداء البرلماني المتعلق بهذا الجانب، ومعه بالضرورة توفير حماية أفضل للقوانين المتعلقة بالحقوق والحريات.

سنتطرق إلى ما ورد في كل من التعديل الدستوري لسنة 2008(1)، والتعديل الدستوري لسنة 2016، الذي تم فيه إدراج تعديلات هامة متعلقة بالمجال الانتخابي(2).

### 1- الحق الانتخابي من خلال التعديل الدستوري لسنة 2008<sup>1</sup>

إذا كان التعديل الدستوري لسنة 2002 الذي أضيف بموجبه لغة تمازيغت كلغة وطنية لم يتطرق إلى ما له علاقة بالحق الانتخابي، فقد أضيف إلى دستور 1996 بموجب التعديل الدستوري لسنة 2008 المادة 31 مكرر، هذه المادة التي كرست ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، مع إحالة تطبيق هذه المادة إلى التشريع ضمن المجال العضوي<sup>2</sup>.

هذه الإضافة الدستورية التي اعتبرها المجلس الدستوري في رأيه الصادر بمناسبة هذا التعديل، تستمد مرجعيتها من المطلب الديمقراطي الذي تضمنته الفقرة الثامنة (08) من ديباجة دستور 1996، والتي تقتضي بأن تبنى المؤسسات حتما على جميع المواطنين والمواطنات في تسيير الشؤون العمومية وتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وحرية الفرد والجماعة، كما أن الهدف من هذه النص هو إزالة العقبات التي تحول دون مشاركة المرأة الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهو ما أكدته المادة 31 من نفس الدستور<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> الرأي رقم 01 المؤرخ في 2008/11/07 المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، انظر الجريدة الرسمية عدد 63 لسنة 2008، مرجع سابق، ص 04.

<sup>2</sup> تنص المادة 31 مكرر من دستور 1996 المعدل في سنة 2008 على أنه " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة .يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة" والتي تقابلها المادة 35 بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي حافظت على نفس صياغتها الدستورية السابقة.

<sup>3</sup> تنص المادة 31 من دستور 1996 على أنه " تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية " والتي تقابلها المادة 34 بعد التعديل الدستوري لسنة 2016.

نتج عن هذا التعديل الدستوري صدور القانون العضوي رقم 12-03 الذي يحدد  
كيفية توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة<sup>1</sup>، حيث اعتبر الرأي الصادر عن  
مراقبة مطابقة هذا النص للدستور، أن مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة 29 من  
دستور 1996، لا يتعارض مع إقرار المشرع قواعد مختلفة عندما يكون لمعيار الاختلاف  
علاقة مباشرة بموضوع القانون الذي يضعه وهو الناتج عن حتمية دستورية، ولا يتعارض  
أيضا مع إعماله لقواعد تشمل مواطنين يوجدون في أوضاع مختلفة، متوافقا مع رأي  
المشرع الذي أقر نسبة متفاوتة للنساء المشاركات في الانتخابات المحلية والوطنية، والذي  
اعتبره اجتهاد المجلس الدستوري يصب في صالح تعزيز تمثيل المرأة في مختلف المجالس  
المنتخبة<sup>2</sup>.

لقد اعتبر المجلس الدستوري أنه لا يمكن له أن يحل محل المشرع في تقديره لمدى  
اختيار نسب التمثيل النسوي في المجالس المنتخبة، لأنه إلى حد تعبيره يندرج ضمن ما  
سماه بـ"اختياره السيد"، ومنه الاعتراف الصريح بالسلطة التقديرية الواسعة للمشرع في هذا  
الإطار، لكن عاد وأن ذكر المجلس بصلاحياته الرقابية، حين أكد تمسكه بسلطاته للتأكد  
من أن هذه النسب عند النص عليها أو تطبيقها، ليس من شأنها تقليص حظوظ المرأة في  
هذه المجالس، وأنها لا تشكل عائقا قد يحول دون مشاركتها الفعلية في الحياة السياسية<sup>3</sup>.  
وبالفعل تظهر لنا بوضوح مدى مساهمة نظام الكوتا النسائية في الرفع من نسبة  
تمثيل المرأة على مستوى المجالس المنتخبة في الجزائر، من خلال استعراض نتائج

---

<sup>1</sup> القانون رقم 12-03 المؤرخ في 12/01/2012 الذي يحدد كيفية توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة  
الرسمية عدد 01 المؤرخة في 14/01/2012، ص 46.

<sup>2</sup> الرأي رقم 05 المؤرخ في 05/12/2011 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفية توسيع تمثيل المرأة في  
المجالس المنتخبة للدستور، انظر الجريدة الرسمية عدد 01 لسنة 2012، مرجع سابق، ص 44 .

<sup>3</sup> نفس المرجع، نفس الصفحة.

الاستحقاقات الانتخابية اللاحقة<sup>1</sup>، مع تحفظ بعض الفقه حول هذه الظاهرة، وذلك باعتبارها لا تعكس بالضرورة التطور الحقيقي للمشاركة السياسية الفعلية للمرأة، لاعتمادها على عنصر الكم وحده، فهي حسبهم لا تعدو أن تكون مجرد مشاركة شكلية أكثر منها وظيفية<sup>2</sup>.

## 2- الحق الانتخابي في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016

الملاحظ أن المجلس الدستوري بنى جل أحكامه في رقابة مشروع التعديل الدستوري لسنة 2016 على عدم المساس بحقوق الإنسان والمواطن وحرّياتهما، حيث تناول الحق الانتخابي في عديد المواضيع التي تناولها هذا التعديل.

فبمناسبة تعديل الفقرتين 10 و12 من ديباجة دستور 1996، اعتبر المجلس أن إضافة عبارات "السيادة" و"المشروعية" و "يكرس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات حرة ونزيهة"، كلها تشكل دعامة أساسية للديمقراطية وتعزيزها لأسسها وإضفاء ديناميكية على الحياة السياسية في إطار دولة القانون، كما ربط مفهوم الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية بضمان الحقوق والحرّيات، وذلك من خلال اختيار المجالس المنتخبة<sup>3</sup>.

لكن في المقابل أضاف المؤسس الدستوري شروطا جديدة للترشح إلى منصب رئيس الجمهورية من خلال المادة 87 من الدستور، وهي عدم التجنس بجنسية أجنبية مع إثبات الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم، واشتراط الجنسية الجزائرية الأصلية فقط لزوج

---

<sup>1</sup> ففي الانتخابات التشريعية لسنة 2007 قبل اعتماد نظام الكوتا بلغت عدد النواب النساء 31 ، هذا العدد ارتقى الى 146 خلال انتخابات 2012 الذي طبق فيه نظام الكوتا، أي بتقريب 05 أضعاف العدد الأول ، انظر موقع المجلس الشعبي الوطني : [/http://www.apn.dz/ar](http://www.apn.dz/ar)

<sup>2</sup> بخوش صبيحة، نظام الكوتا كآلية لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر - الانتخابات التشريعية 2012 نموذجا، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، عدد02، كلية الحقوق بين عكنون، الجزائر، 2016، ص 79.

<sup>3</sup> كما اعتبره تعزيزا للنظام الديمقراطي من خلال تجسيد التداول الديمقراطي الذي يمكن الشعب من ممارسة سلطته بكل حرية في اختيار ممثليه عن طريق انتخابات دورية حرة ونزيهة، الرأي رقم 01 المؤرخ في 28/01/2016 المتعلق بمشروع التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد06 لسنة 2016، مرجع سابق، ص 05.

المترشح، مع إثبات إقامة دائمة في الجزائر دون سواها لمدة 10 سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح، حيث اعتبر المجلس الدستوري أن هذا النص يندرج ضمن الشروط التي تجسد المهام الدستورية السامية المخولة لرئيس الجمهورية بموجب المادة 84 من الدستور، كما اعتبر أن إضافة هذه الشروط لا تمس المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحرّياتهما<sup>1</sup>.

## ثانيا

**اجتهاد المجلس الدستوري في مجال الحقوق والحريات من خلال القوانين الانتخابية**  
تناول المجلس الدستوري موضوع الحقوق والحريات في المجال الانتخابي في جميع القوانين المتعلقة بالانتخابات، ابتداء من أول قانون صدر بعد دستور 1989(1)، ثم الأمر المتضمن القانون العضوي للانتخابات لسنة 1997(2)، وفي معالجته للقانون العضوي لسنة 2012(3)، وكذلك القانون العضوي لسنة 2016 (4).

### 1- الرقابة على دستورية قانون الانتخابات لسنة 1989<sup>2</sup>

اشترط المشرع من خلال المادة 86 من القانون 89-13 المتضمن قانون الانتخابات<sup>3</sup>، الحصول على الجنسية الأصلية للمترشحين ولأزواجهم من أجل القابلية للانتخاب، وهو الأمر الذي اعتبره المجلس الدستوري متنافيا وأحكام المادة 47 من دستور 1989<sup>4</sup>، التي تعترف لجميع المواطنين من أن ينتخبوا وينتخبوا<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> الرأي رقم 01 المؤرخ في 28/01/2016 المتعلق بمشروع التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 06 لسنة 2016، مرجع سابق.

<sup>2</sup> القرار رقم 01 المؤرخ في 20/08/1989 المتعلق بقانون الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 36 لسنة 1989، مرجع سابق، ص 1049.

<sup>3</sup> القانون رقم 89-13 المؤرخ في 07/08/1989 المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 32 لسنة 1989، مرجع سابق، ص 848.

<sup>4</sup> تنص المادة 47 من دستور 1989 على أنه " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب."

<sup>5</sup> القرار رقم 01 المؤرخ في 20/08/1989 المتعلق بقانون الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 36 لسنة 1989، مرجع سابق، ص 1050.

كما أن الأحكام القانونية المتخذة في هذا المجال بإمكانها أن تفرض شروطا لممارسة هذا الحق، لكنه ليس لها أن تحذفه تماما بالنسبة إلى فئة من المواطنين الجزائريين بسبب أصلهم، حيث اعتمد المجلس هذه المرة على أسلوب التوضيح، حين استعمل لفظ "وبعبارة أخرى"، وأعقبها بالقول بأنه "لا يمكن أن تكون ممارسة هذا الحق موضوع تضييقات ضرورية فقط، في مجتمع ديمقراطي بغية حماية الحريات والحقوق الواردة في الدستور ثم ضمان أثرها الكامل"<sup>1</sup>.

استند المجلس الدستوري في بناء اجتهاده هذا على الأمر رقم 70-86 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية المحدد لشروط الحصول عليها وبدقة، كما تناول نفس القانون شروط إسقاطها وما يتمتع به من حق لصاحبها، والذي يعتبر من أهمها الحق في تولي مهمة انتخابية بعد مرور 05 سنوات من الحصول على الجنسية الجزائرية<sup>2</sup>.

وعليه اعتبر المجلس أن هذا الشرط لم يرد بالنسبة للترشح لعضوية المجالس الشعبية والولائية، الأمر الذي اعتبره المجلس الدستوري مساسا بأحكام المادة 28 من دستور 1989 التي تقر بمبدأ تساوي المواطنين أمام القانون، دون إمكانية التذرع بأي تمييز يعود للمولد أو العرق أو الجنس أو الرأي.. الخ<sup>3</sup>.

أقر المجلس الدستوري بعدم مطابقة المادة 108 من نفس القانون للدستور لاشتراطها إرفاق التصريح بالترشيح لمنصب رئيس الجمهورية شهادة الجنسية الأصلية لزوج

---

<sup>1</sup> القرار رقم 01 المؤرخ في 1989/08/20 المتعلق بقانون الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 36 لسنة 1989، مرجع سابق، ص 1050.

<sup>2</sup> الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 1970/12/15 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل، الجريدة الرسمية عدد 105 المؤرخة في 1970/12/18، ص 1570.

<sup>3</sup> تنص المادة 28 من دستور 1989 على أنه "كل المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن التذرع بأي تمييز يعود سببه الى المولد او العرق او الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي".

المترشح، وهو النص الذي اعتبره المجلس شرطا إضافيا لشروط القابلية لانتخاب رئيس الجمهورية، لم يرد في المادة 70 من دستور 1989 التي حددت شروط الترشح<sup>1</sup>.  
اعتبرت الأستاذة سليمة مسراتي أن المجلس الدستوري نصب نفسه حارسا على الحقوق السياسية التي كرسها دستور 1989، وأن المشرع قد وقع في عيب الانحراف التشريعي في هذه الحالة<sup>2</sup>.

أعاد المشرع فرض نفس الشرط المتعلق بإرفاق ملف الترشح لرئاسة الجمهورية بشهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المترشح المعني، بموجب البند السادس من الفقرة الثالثة للمادة 108 من القانون 89-13، وذلك من خلال القانون التعديلي للانتخابات لسنة 1995، وهو الأمر الذي اعتبره المجلس تجاهلا لقوة قرار المجلس الدستوري، وأنه حيث تم الفصل فيه بعدم مطابقته للدستور، و من ثم فإنه لا وجه للبت في مدى دستوريته من جديد<sup>3</sup>.

ذكر المجلس في نفس القرار بمدى ما تتمتع به قراراته من حجية دستورية والتي تكتسي الصبغة النهائية وأنها ذات نفاذ فوري كما تلزم كل السلطات العمومية، معتبرا في النتيجة ذاتها أن هذه القرارات ترتب بصفة دائمة كل آثارها، ما لم يتعرض الدستور للتعديل، و طالما أن الأسباب التي تؤسس منطوقها مازالت قائمة<sup>4</sup>.

هذا القرار الذي اعتبره البعض من الفقه تعبيرا لحالة الخلاف بين المجلس الدستوري والغرفة التشريعية في ظل بداية العمل الرقابي في الجزائر<sup>5</sup>، لكن ظل المجلس الدستوري

---

<sup>1</sup> تنص المادة 70 من دستور 1989 على انه " لا يحق أن ينتخب إلا من كان جزائري الجنسية أصلا ويدين بالإسلام وعمره أربعون سنة كاملة يوم الانتخاب ويتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية ."

<sup>2</sup> سليمة مسراتي ، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 279 .

<sup>3</sup> وذلك بموجب قراره رقم 01 المؤرخ في 06/08/1995 حول دستورية البند السادس من المادة 108 من القانون رقم 89 - 13 المؤرخ في 07/08/1989 والمتضمن قانون الانتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 95 - 21 المؤرخ في 19/07/1995، الجريدة الرسمية عدد 43 لسنة 1995، مرجع سابق ، ص 19.

<sup>4</sup> الجريدة الرسمية عدد 43 لسنة 1995، مرجع سابق ، ص 19.

<sup>5</sup> الأمين شريط، مكانة البرلمان الجزائري في اجتهاد المجلس الدستوري، مرجع سابق، ص ص 17-18.

متمسكا برفض فكرة اشتراط الجنسية الأصلية للمترشح وزوجه والذي كرسه من خلال رقابته لمطابقة القوانين الانتخابية اللاحقة، والتي ربطها بالمبدأ الدستوري القاضي بالمساواة أمام القانون، بهدف حماية الحقوق والحريات.

كما أكد المجلس الدستوري على دوره في حماية هذه الحقوق والحريات التي كفلها الدستور، من خلال رقابته الدستورية اللاحقة على القانون المعدل لقانون الانتخابات الصادر لسنة 1991 في مناقشة موضوع التصويت بالوكالة<sup>1</sup>، حين فتح المشرع الإمكانية لأحد الزوجين التصويت عن الآخر مع إثبات الرابطة الزوجية عن طريق تقديم الدفتر العائلي بالإضافة إلى البطاقتين الانتخابيتين<sup>2</sup>، حيث صرح المجلس بأنه ليس من اختصاصه التدخل في تحديد الشروط القانونية الخاصة بممارسة الحريات و الحقوق الأساسية للمواطنين، إلا أنه يعود إليه بصفة خاصة السهر على مطابقتها للمبادئ الدستورية<sup>3</sup>.

يبين لنا هذا الإقرار المباشر والصريح من طرف المجلس المكانة التي تحتلها رعاية الحقوق والحريات في اعتباراته، لاسيما عند تحديد المشرع لبعض القيود التي تحد من تلك الحقوق والحريات.

اعتبر المجلس أن المادة 54 في فقرتها الثانية (02) المحالة للرقابة الدستورية، قد سبقها تخفيض مستمر من طرف المشرع لعدد الوكالات المسموح بها لكل موكل من خمسة إلى واحدة، كما أقر بصفة محددة الأوضاع التي تبرر الحق في الوكالة وحصرها فقط في حالة قيام المانع عن الحضور الشخصي للناخب عند الاقتراع، بحيث أن كل هذه التدابير التشريعية تهدف إلى تجسيد التطبيق الفعلي للمبدأ الدستوري الذي يقضي بأن

---

<sup>1</sup> القرار رقم 04 المؤرخ في 1991/10/28 المتعلق بالفقرة الثانية من المادة 54 من القانون رقم 91-17 المؤرخ في 1991/10/15، الذي يعدل ويتم القانون رقم 89 - 13 المؤرخ في 1989/08/07 المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 53 المؤرخة في 1991/10/30، ص 2107.

<sup>2</sup> وذلك من خلال تعديل الفقرة الثانية من المادة 54 من القانون 91-17.

<sup>3</sup> القرار رقم 04 المؤرخ في 1991/10/28، الجريدة الرسمية عدد 53 لسنة 1991، مرجع سابق، ص 2107.

الاقتراع العام يكون مباشرا و سريا<sup>1</sup>، و الذي كرسته بدقة أحكام المادة 28 من نفس القانون التي تنص على أن التصويت شخصي و سري<sup>2</sup>.

كما اعتبر المجلس أن هذه الفقرة في شكلها و مضمونها لا تقيد حق المرأة المتزوجة في التصويت، لكنها أنشأت إمكانية التصويت بالتبادل للزوجين، مما يتعارض مع مبدأ الممارسة الشخصية للحق الانتخابي الذي يعتبر أساسا حقا سياسيا، حيث أن هذه الممارسة لا تتوافق في الحدود القصوى لشروطها القانونية إلا مع الطابع الاستثنائي للوكالة، وعليه اعتبر المجلس أن هذه الفقرة غير دستورية<sup>3</sup>.

## 2- رقابة المطابقة على الأمر 97-07 المتضمن قانون الانتخابات

صدر كأول قانون للانتخابات في ظل دستور 1996، كما خضع هذا النص لرقابة المطابقة، وذلك طبقا لأحكام الفقرة الأخيرة للمادة 123 و كذا الفقرة الثانية للمادة 165 من دستور 1996 تبعا لإحالاته إلى المجال العضوي للتشريع، حيث أصدر المجلس الدستوري رأيه حوله<sup>4</sup>، والذي اعتبر معظم أحكامه لا تستدعي أية ملاحظة خاصة حول مطابقتها للدستور، باستثناء ما ورد في النقطة الأولى من البند 14 من المادة 157 من نفس الأمر، التي تلزم المترشح بالتعهد بعدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة، المتمثلة في الإسلام والعروبة والأمازيغية لأغراض حزبية وسياسية<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> المنصوص عليه في المادتين 68 و 95 من دستور 1989.

<sup>2</sup> تنص المادة 28 من القانون 89-13 المعدل والمتمم بالقانون 91-17 على أن " التصويت شخصي وسري "، الجريدة الرسمية عدد 32 لسنة 1989، مرجع سابق، ص 850.

<sup>3</sup> القرار رقم 04 المؤرخ في 10/28/1991، الجريدة الرسمية عدد 53 لسنة 1991، مرجع سابق، ص 2107.

<sup>4</sup> الرأي رقم 02 المؤرخ في 06/03/1997 المتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، الجريدة الرسمية عدد 12 المؤرخة في 06/03/1997، ص 42، و الذي تم بناء على إخطار رئيس الجمهورية بموجب الرسالة رقم 13 المؤرخة في 23/02/1997، المسجلة في سجل الإخطار بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 19/02/1997 تحت رقم 97/11، بعد موافقة المجلس الوطني الانتقالي، بجلسته المنعقدة بتاريخ 19/02/1997.

<sup>5</sup> الرأي رقم 02 المؤرخ في 06/03/1997، الجريدة الرسمية عدد 12 لسنة 1997، مرجع سابق، ص 42.

استوقف المجلس إضافة كلمة "وسياسية" لعبارة "لأغراض حزبية"، التي اعتبرها إخلالا بمقتضيات الفقرة 2 من المادة 70 من دستور 1996، التي تجعل من رئيس الجمهورية حام للدستور، هذه المهمة التي تتطلب منه العمل على ترقية المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة المذكورة سابقا، والتي تكون في حد ذاتها استعمالا ذو طابع سياسي أساسا، وبالتالي التصريح بعدم مطابقتها للدستور<sup>1</sup>.

تم تعديل الأمر 07-97 من خلال القانون العضوي الصادر لسنة 2004، والذي أضاف به المشروع جملة من التغييرات شملت إضافة بعض الشروط الإجرائية، حيث تعرض لها المجلس برقابة المطابقة من خلاله رأيه الصادر بتاريخ 05 فيفري 2004<sup>2</sup>.

نصت المادة 04 من القانون العضوي موضوع الإخطار على أنه " يحق للممثلين المعتمدين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وللمترشحين الأحرار، وللجان المراقبة الاطلاع على القائمة الانتخابية البلدية و الحصول على نسخة منها"، وانطلاقا من هذا النص اعتبر المجلس أن هدف المشروع حين مكن بعض الأشخاص من الحصول على نسخة من القائمة الانتخابية البلدية، كان من أجل تقريره كحق للأطراف المشاركة في الانتخابات، الذي لا يمكن ممارسته دون التقيد باحترام الحقوق المعترف بها للغير<sup>3</sup>، وذلك استنادا لأحكام دستور 1996، لاسيما المادة 63 منه<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> الرأي رقم 02 المؤرخ في 06/03/1997، الجريدة الرسمية عدد 12 لسنة 1997، مرجع سابق، ص 43.

<sup>2</sup> الرأي رقم 01 المؤرخ في 05/02/2004 الذي يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل و المتمم للأمر رقم 07-97 المؤرخ في 06/03/1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، الجريدة الرسمية عدد 9 المؤرخة في 11/02/2004، ص 16.

<sup>3</sup> نفس المرجع، ص 17.

<sup>4</sup> تنص المادة 63 من دستور 1996 على أنه " يمارس كل واحد جميع حرياته، في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير، لاسيما احترام الحق في الشرف وستر الحياة الخاصة، وحماية الأسرة والشبيبة والطفولة." هذه المادة التي تقابلها المادة 77 بعد التعديل الدستوري لسنة 2016، والتي احتفظت بنفس الصياغة الدستورية.

ذكر المجلس بما تناولته المادتان 35 و 39 (الفقرة الأولى) من نفس الدستور، واللذان أسستا لمبدأ عدم انتهاك الحياة الخاصة للمواطن، وأقرتا حمايته بموجب هذا القانون، لتكون بذلك المخالفات المرتكبة ضد الحقوق المكرسة في هذا المبدأ معاقبا عليها قانوناً.<sup>1</sup> وعليه فإن المجلس اعتبر أن المشرع لم يضمن هذا القانون أحكاماً جزائية لمعاقبة استعمال المعلومات الخاصة بالناخبين لأهداف غير تلك المقررة بموجب القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ولم يضبط شروط ومجال و كفاءات استعمال القوائم الانتخابية وأنه بالنتيجة تكون الفقرة الثالثة غير مخالفة لأحكام الدستور، شريطة مراعاة هذا التحفظ، لكن في نفس الوقت اعتبر المجلس أن ذكر لجان المراقبة دون تبيان الطبيعة والسند القانوني لهذه اللجان المدرجة في صلب القانون العضوي، تكون غير مطابقة للدستور.<sup>2</sup>

نلاحظ من خلال اجتهاد المجلس الدستوري حول هذه المسألة، أنه تم تكريس حماية للحقوق والحريات الواردة في الدستور، لكن في نفس الوقت أكد على عملية الفصل في هذه الحماية الدستورية المرتبطة بكل حق، وعدم وضعها في إطار تشريعي واحد. كما عدل المشرع المادة 166 من الأمر 97-07 والتي نصت على أنه " يحق لكل مترشح أو ممثله قانوناً في حالة انتخابات رئاسية و لأي ناخب في حالة الاستفتاء، أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في المحضر الموجود داخل مكتب التصويت. كما يحق لكل مترشح أن يرفع دعوى أمام المجلس الدستوري خلال ثمان

---

<sup>1</sup> تنص المادة 35 من دستور 1996 على أنه " يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الانسان البدنية والمعنوية . " هذه المادة التي حافظ التعديل الدستوري لسنة 2016 على نفس صياغتها الدستورية السابقة وأصبحت تحت رقم 41 من الدستور، بينما نصت الفقرة الأولى من المادة 39 من دستور 1996 على انه " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه و يحميها القانون . سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل اشكالها مضمونة . "، حيث حافظت هذه الفقرة كذلك على نفس صياغتها الدستورية بعد التعديل الدستوري لسنة 2016، بينما أضيفت لها فقرتان مرتبطتان بتوفير ضمانات إضافية لحماية حرمة المواطن الخاصة مع التغيير في رقم المادة إلى 46.

<sup>2</sup> الرأي رقم 01 المؤرخ في 05/02/2004، الجريدة الرسمية عدد 09 لسنة 2004 ، مرجع سابق، ص 16.

وأربعين(48) ساعة ابتداء من تاريخ انتهاء عمليات الفرز. يفصل المجلس الدستوري في الدعوى في أجل أقصاه خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ رفعها بقرار ابتدائي نهائي، يبلغ القرار فور صدوره إلى الأطراف المعنية".

حيث ذكر المجلس من أن صلاحية الفصل في الدعاوى بقرارات ابتدائية نهائية هي من اختصاص الهيئات القضائية، ومنه فإن المشرع حين مكن المترشحين للانتخابات الرئاسية من رفع دعوى أمام المجلس الدستوري، يكون قد خالف طبيعة اختصاص المجلس الدستوري.<sup>1</sup>

كما أن النص على حق الطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاج في المحضر الموجود داخل مكتب التصويت دون أي توضيح، يحدث غموضاً لاسيما فيما يتعلق بطبيعة هذا الحق و كيفية ممارسته، وبذلك تكون هذه الفقرة قد أحدثت فراغاً قانونياً يمس بحق المترشح أو ممثله القانوني في الانتخابات الرئاسية، والناخب في حالة الاستفتاء، للطعن في صحة عمليات التصويت، نظراً لعدم النص على كيفية تقديم الاحتجاج والجهة التي يرفعه أمامها.<sup>2</sup>

وبالنسبة للأجال فقد حددها المشرع للمجلس الدستوري في الفقرة الرابعة من نفس المادة، للفصل في الدعوى المرفوعة أمامه، مما يصعب ضبطها بالنظر لغموض عبارة "تاريخ انتهاء عمليات الفرز" و كذا لعدم تناسبها مع الأجال التي حددتها المادة 167 من الأمر 97-07<sup>3</sup>، وعليه لكل تلك الاعتبارات السابقة عدت هذه المادة غير مطابقة للدستور.<sup>4</sup>

---

<sup>1</sup> الرأي رقم 01 المؤرخ في 2004/02/05، الجريدة الرسمية عدد 09 لسنة 2004، مرجع سابق، ص 19.

<sup>2</sup> نفس المرجع، نفس الصفحة.

<sup>3</sup> هذه الأجال التي حددتها المادة 167 من الأمر 97-07 بمدة 10 أيام كحد أقصى اعتباراً من تاريخ تسلم محاضر اللجان الانتخابية الولائية، الجريدة الرسمية عدد 12 لسنة 1997، مرجع سابق، ص 23.

<sup>4</sup> الرأي رقم 01 المؤرخ في 2004/02/05، الجريدة الرسمية عدد 9 لسنة 2004، مرجع سابق، ص 19.

أما التعديل الثاني الذي خضع له الأمر 97-07 فكان ذلك بموجب قانون الانتخابات لسنة 2007، حيث أدرج المشرع مجموعة من التعديلات شملت عدة أحكام من مضمون الأمر، والتي استوقفت المجلس في إطار تجسيد حماية الحق الانتخابي.<sup>1</sup>

حيث تحفظ المجلس الدستوري حول عدم تكريس المشرع لمبدأ المساواة في التمتع بالحق الانتخابي بين الجالية المقيمة في الخارج والموجودة على أرض الوطن، حينما نص في الفقرتين الأولى من المادة 82 و الثانية من المادة 109 من نفس القانون على أن تزكى قائمة المترشحين للانتخابات، بعدد من منتخبي المجالس الشعبية البلدية والولاية والوطنية موزعين عبر خمسين بالمائة زائد واحد (50% + 1) من عدد الولايات على الأقل، مهملاً في ذلك الدوائر القنصلية و الدبلوماسية الخاصة بممثلي الجالية الوطنية في الخارج، وهو ما تم اعتباره أنه يحدث لبساً، قد يفهم منه إقصاء النواب الممثلين للجالية الوطنية المقيمة في الخارج في المجلس الشعبي الوطني من تزكية قوائم الترشيحات المنصوص عليها في المادتين 82 و 109 من نفس القانون.<sup>2</sup>

وعليه تم اعتبار أن المشرع حين اعتمد على هذه الصياغة، يكون قد قصد عدم إقصاء النواب الممثلين للجالية المقيمة في الخارج في المجلس الشعبي الوطني من تزكية قوائم الترشيحات، لأن خلاف ذلك يعد إخلالاً بمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة 29 من دستور 1996، وبالنتيجة يكون المصطلح مطابقاً للدستور شريطة مراعاة هذا التحفظ.<sup>3</sup>

انتقل المجلس الدستوري لرقابة مطابقته لهذا النص من التحفظ إلى التصريح بعدم المطابقة، حيث استوقف المجلس الإلزامية التي أقرها المشرع، حينما استثنى القوائم الحرة

---

<sup>1</sup> الرأي رقم 02 المؤرخ في 2007/07/23 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل و المتمم للأمر رقم 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 2007/07/29، ص 06.

<sup>2</sup> نفس المرجع، نفس الصفحة.

<sup>3</sup> نفس المرجع، ص 07.

بشرط إضافي عما أقره بالنسبة لقوائم ترشيحات الأحزاب السياسية، والذي ينص على ضرورة الحصول على عدد لا يقل عن أربعمئة (400) توقيع في كل دائرة انتخابية، باستثناء البلديات التي يقل عدد الناخبين المسجلين فيها عن ألف (1000) ناخب مسجل والتي تبقى خاضعة إلى نسبة ثلاثة في المائة (3%) فقط.<sup>1</sup> حيث اعتبر المجلس أن المشرع قد أحل بمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة 29 من دستور 1996، ووضع ما وصفها بـ"العقبة" التي تحول دون ضمان مساواة المواطنين والمواطنات في المشاركة الفعلية في الحياة السياسية، خلافا لما تقتضيه المادة 31 من نفس الدستور<sup>2</sup>، ومنه عدم مطابقة ما ورد في شطر هذه الجملة للدستور<sup>3</sup>.

### 3- رقابة المطابقة على قانون الانتخابات لسنة 2012<sup>4</sup>

استدراكا لبعض الإشكاليات والملاحظات المسجلة في تطبيق قانون الانتخابات لسنة 1997، صدر قانون الانتخابات لسنة 2012 تماشيا مع تطور الفكر القانوني والسياسي الذي واكب تلك المرحلة، وتكريسا لمبدأ حياد الإدارة ونزاهة العملية الانتخابية وشفافيتها<sup>5</sup>، حيث أكد المجلس في رقبته لمطابقة هذا النص على اجتهاده السابق، حين صرح بعدم مطابقة الشطر الأخير من المطة الثالثة من المادة 78 وكذلك الأمر بالنسبة المطة الثالثة من المادة 90 من هذا القانون، واللتين اشترطتا في المترشح لعضوية المجالس الشعبية البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني أن يكون ذو جنسية أصلية أو مكتسبة منذ 08 سنوات على الأقل، حيث بنى اجتهاده كذلك بالاعتماد على مبدأ

---

<sup>1</sup> الرأي رقم 02 المؤرخ في 2007/07/23، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 2007/07/29، ص ص 07-08.

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص 08.

<sup>3</sup> ومنه عد شطر الجملة الوارد في الفقرة الثالثة من المادة 82، غير مطابق للدستور.

<sup>4</sup> الرأي رقم 03 المؤرخ في 2011/12/22 المتعلق بمطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور لسنة 2012، الجريدة الرسمية عدد 01 لسنة 2012، مرجع سابق، ص 04.

<sup>5</sup> عمار بوضياف، إصلاح القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الفكر البرلماني، عدد 29، مجلس الأمة، الجزائر، 2012، ص 75.

التساوي أمام القانون، والتي تجعل من هدف المؤسسات ضمان مساواة المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات وكذا الشروط الواردة في قانون الجنسية<sup>1</sup>.

#### 4- رقابة المطابقة على قانون الانتخابات لسنة 2016<sup>2</sup>

صدر هذا القانون بعد التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث حافظ على الشروط المنصوص عليها للترشح للانتخابات التشريعية أو البلدية والولائية الواردة في القانون السابق لسنة 2012، باستثناء التخلي عن شرط حصول المترشح على حكم نهائي بسبب تهديد بالنظام والإخلال به<sup>3</sup>، كما لم يتم اشتراط الجنسية الأصلية للمترشح أو زوجه والتي حاول المشرع تمريرها في المرات السابقة، ولاقت رفضا صريحا من قبل المجلس الدستوري كل مرة، فيما أدرجت الشروط الجديدة للترشح لمنصب رئاسة الجمهورية التي أقرها هذا التعديل، من خلال ملف التصريح بالترشح<sup>4</sup>.

تحفظ المجلس من خلال رقيبته على هذا القانون حول إلزامية التسجيل في القوائم الانتخابية التي قصدها المشرع باستخدامه مصطلح "واجب"، بحيث لا يمكن لها أن تمس بالمبدأ الدستوري القاضي بحق المواطن في أن ينتخب وينتخب طبقا للمادة 61 من الدستور، وعليه تم اعتبار أن المادتين 06 و 07 مطابقتين للدستور شريطة مراعاة التحفظ المثار<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> الجريدة الرسمية عدد 01 لسنة 2012، مرجع سابق، ص 05.

<sup>2</sup> الرأي رقم 02 المؤرخ في 2016/08/11 المتعلق بمطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور لسنة 2016، الجريدة الرسمية عدد 50 لسنة 2016، مرجع سابق، ص 03.

<sup>3</sup> وذلك من خلال المادتين 79 و 92 من القانون العضوي 16-10 والتي تقابلها المادتان 78 و 90 من القانون العضوي 12-10 تواليا.

<sup>4</sup> وذلك من خلال ما نصت عليه المادة 139 من القانون العضوي 16-10، كما توسيع مجال الأشخاص غير القابلين للانتخاب، حيث تمت اضافة مستخدمي البلديات للترشح على مستوى الانتخابات البلدية (المادة 81 من القانون العضوي 16-10) ورؤساء المصالح بإدارة الولاية وبالمديريات التنفيذية للترشح لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية الولائية (المادة 83 القانون العضوي 16-10).

<sup>5</sup> انظر الجريدة الرسمية عدد 50 لسنة 2016، مرجع سابق، ص 05.

و في نفس القانون أورد المشرع عبارة في المطة 05 من المادة 05 والتي اعتبرها المجلس مطابقة جزئياً للدستور، ذلك حين استخدم المشرع مصطلح الحجز كسبب لحرمان الأشخاص من التسجيل في القوائم الانتخابية، يكون بذلك وظّف هذا المصطلح على نحو يضفي الغموض، ذلك أن الحجز الوارد في هذه المادة قد لا يكون إلا على العقار والمنقول، وأن النص على هذا المصطلح مجرداً من طابعه القضائي من شأنه إضفاء الشرعية القانونية على الحجز، الذي دونه يعد اعتداء على الحريات الفردية<sup>1</sup>.

### ثالثاً

#### حماية الحقوق والحريات من خلال قانون الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات

أقر التعديل الدستوري لسنة 2016 على إنشاء هيئة تعنى بمراقبة الانتخابات اصطلاحاً على تسميتها بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، حيث نصت المادة 194 من الدستور على إحداثها<sup>2</sup>، وعليه سنتناول الاجتهاد الدستوري حول النص القانوني المنظم لها، من خلال التطرق إلى خيار المجلس الدستوري بعدم التصدي في مجال تعيين تشكيلة اللجنة الدائمة للهيئة العليا لمراقبة الانتخابات(1)، ومن عدم مناقشته لشروط العضوية في الهيئة العليا المستقلة باستثناء حماية مبدأ حق التقاضي(2)، في حين أبدى تحفظه من خلال عملية الاقتراع(3).

**1- عدم التصدي في مجال تعيين تشكيلة اللجنة الدائمة للهيئة العليا لمراقبة الانتخابات**  
تعتبر هذه الهيئة كما نصت المادة 194 من الدستور لجنة دائمة، تتكون من الرئيس إضافة إلى أعضاء يتم تعيينهم بشكل متساو من قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء، ويعينهم رئيس الجمهورية، وكفاءات مستقلة يتم اختيارها من ضمن المجتمع

<sup>1</sup> الجريدة الرسمية عدد 50 لسنة 2016، مرجع سابق، ص 05.

<sup>2</sup> تنص المادة 194 من الدستور والتي تمت إضافتها لدستور 1996 المعدل في سنة 2016 على أنه "تحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات".

المدني، يعينها كذلك رئيس الجمهورية طبقا لما نصت عليه الفقرة السادسة (06) من نفس المادة<sup>1</sup>.

غير أن المادة 06 من القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، نصت على أنه يتم اقتراح الكفاءات المستقلة من طرف لجنة خاصة يرأسها رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، لكن المجلس الدستوري بمناسبة فحصه لمطابقة هذا النص مع الدستور، لم يعلق على هذه المادة بالرغم من أن المادة الدستورية لم تحدد جهة معينة اختصّها بهذه الصلاحية<sup>2</sup>.

إن عدم تصدي المجلس الدستوري لمسألة هامة مثل هذه، قد يحيلنا إلى فكرة عدم تدخله في مجال العملية التشريعية، ومنه التقيّد بالمهام الرقابية فقط التي يقوم بها، ولكن الإشكال المطروح في هذه الحالة، هو أن إحالة التشريع مهمة تعيين هذه الشخصيات إلى رئيس هيئة دستورية وهي المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، التي حدد المؤسس الدستوري مهامها من خلال المادة 205 من الدستور، لم تورد هذه الصلاحية لهذه الهيئة ولا إلى رئيسها<sup>3</sup>.

لقد عبّر المجلس الدستوري عن قبوله الضمني لإحالة أمر تعيين الشخصيات المستقلة للجنة برئاسة رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، وذلك حين اعتبر أن النص

---

<sup>1</sup> كما نصت عليه المادة 4 من القانون العضوي 16-11 المؤرخ في 25/08/2016، الجريدة الرسمية عدد 50 لسنة 2016، مرجع سابق، ص 42.

<sup>2</sup> الرأي رقم 03 المؤرخ في 11/08/2016 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات انظر الجريدة الرسمية عدد 50 لسنة 2016، مرجع سابق، ص 38.

<sup>3</sup> تنص المادة 205 من الدستور على انه "يتولى المجلس على الخصوص مهمة :

- توفير اطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية .
- ضمان ديمومة الحوار والتشاور بين الشركاء اقتصاديين والاجتماعيين الوطنيين.
- تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والتربوي والتكويني والتعليم العالي ودراستها،
- عرض اقتراحات وتوصيات على الحكومة "

على المادتين 204 و205 من الدستور المتعلقةين بهذا المجلس سند دستوري أساسي للقانون يتعين استدراكه.<sup>1</sup>

تعتبر مهمة تحديد الجهة المنوطة بتعيين أعضاء اللجنة الدائمة للهيئة العليا لمراقبة الانتخابات، والتي تساعده في عملية الاختيار لجنة خاصة، في ظل سكوت المؤسس الدستوري عن ذلك من قبيل الاختصاصات الأصلية للمشرع، طالما أن المؤسس منح لهذا الأخير صلاحية تحديد كفاءات تطبيق هذا النص الدستوري، وهو الاتجاه الذي تبناه المجلس الدستوري في هذه الحالة، لكن أن تتم إحالة هذه المهمة إلى رئيس هيئة دستورية حدد مهامها الدستور بدقة، فإنه يعتبر أمراً هاماً لا بد من إثارته.<sup>2</sup>

ترأس هذه الهيئة شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية، كما تنص الفقرة الثانية من المادة 194 من الدستور، وكذا المادة 05 من هذا القانون.<sup>3</sup>

نص نفس القانون على استقلالية هذه الهيئة إدارياً ومالياً في تسيير شؤونها<sup>4</sup>، هذه اللجنة التي تشكلت فعليا وضمت 410 عضواً، تم تعيين نصف عددهم من كبار القضاة والنصف الآخر من المجتمع المدني، ونشرت تشكيلتها في الجريدة الرسمية للجمهورية، كما تنص الفقرة الثانية من المادة 04 من نفس القانون، وتم اختيارهم من بين عدة شخصيات

---

<sup>1</sup> الجريدة الرسمية عدد 50 لسنة 2016، مرجع سابق، ص 39.

<sup>2</sup> وعليه حسب وجهة نظرنا أن المشرع قد تجاوز صلاحياته التشريعية بإحالة أمر تعيين هذه الشخصيات إلى رئيس المجلس الاجتماعي الاقتصادي والاجتماعي، وتدخل في مسألة دستورية وليست تشريعية، وكان من الأجدر على المجلس الدستوري التدخل لالغاء هذه المادة.

<sup>3</sup> وعلى هذا الأساس تم تعيين السيد دربال عبد الوهاب كرئيس لهذه الهيئة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16-284 المؤرخ في 03/11/2016، انظر الجريدة الرسمية عدد 65 المؤرخة في 06/11/2016، ص 14.

<sup>4</sup> كما تنص المادة 02 من القانون العضوي 16-11 المؤرخ في 25/08/2016 انظر الجريدة الرسمية عدد 50 المؤرخة في 28/08/2016، ص 42.

صاحبة التأثير في الحياة الاجتماعية العامة، كما تتعامل هذه التشكيلة مع الإدارة والإعلام والقوى السياسية<sup>1</sup>.

## 2- شروط العضوية في الهيئة العليا المستقلة انطلاقاً من حماية حق التقاضي

بالرجوع إلى رأي المجلس الدستوري حول مطابقة القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، فإنه لم يتطرق إلى الشروط الذي فرضها المشرع لعضويتها<sup>2</sup>، إلا من خلال مناقشته للمطمة الثانية من المادة السابعة (07) من القانون العضوي<sup>3</sup>، حيث اعتبر المجلس أن المشرع حينما أضاف عبارة " الجنائية غير العمدية " فإنه قد وظف مصطلحا لم يرد لا في الدستور، ولا في التشريع المعمول به، وأن إبقاء المادة على هذه الصياغة من شأنه أن يخل بحقوق المتقاضين المكرسة دستوريا<sup>4</sup>.

ومنه فإن المجلس الدستوري لم يتدخل في مناقشة الشروط التي أقرها المشرع لعضوية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات لأنه اعتبرها من صميم العمل التشريعي، ولكن حينما ارتبط الأمر بفرض مصطلح لا وجود له من الناحية الدستورية والقانونية، والذي

---

<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي رقم 07-17 المؤرخ في 04/01/2017 المتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للهيئة العليا لمراقبة الانتخابات، انظر الجريدة الرسمية عدد 01 المؤرخة في 04/01/2017، ص 17.

<sup>2</sup> حددت السابعة من القانون 16-11 شروط العضوية في هذه الهيئة ، وهي :

- أن يكون ناخبا .
- أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جنائية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية .
- أن لا يكون منتخبا .
- أن لا يكون منتميا لحزب سياسي .
- أن لا يكون شاغلا وظيفة عليا في الدولة، كما يراعى في تعيين تشكيلة هذه الهيئة التمثيل الجغرافي لجميع الولايات والجالية في الخارج ، تقاديا لأي إقصاء .

<sup>3</sup> الرأي رقم 03 المؤرخ في 11/08/2016، الجريدة الرسمية عدد 50 لسنة 2016، مرجع سابق، ص 40، والملاحظ ان الرأي نص على عدم مطابقة المطمة الثانية من المادة 08 و ذلك لأنه ترتيبها قبل أن يتم حذف المادة 03 من نص القانون العضوي لعدم مطابقتها للدستور كما سبق وأشرنا الى ذلك، لذلك أصبح ترتيبها هو المادة 07 بدل 08 بموجب القانون العضوي بعد عملية الرقابة.

<sup>4</sup> نفس المرجع، ص ص 40 - 41.

من الممكن أن يؤدي إلى وضع مراكز قد تمس بحقوق وضعها القانون للمتقاضين حماية لهم، تم التصريح بعدم مطابقة هذا النص بصفة جزئية مع أحكام الدستور<sup>1</sup>.

### 3- تحفظ المجلس الدستوري من خلال عملية الاقتراع

اعتمد المجلس الدستوري في بناء تحفظه على قاعدة التساوي التي اعتمدت على طبيعة الانتخابات وعدم التمييز بينها، وأن الاختصاص الذي خوله المؤسس الدستوري للهيئة العليا لمراقبة الانتخابات هو السهر على العملية الانتخابية من تاريخ استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع في جميع الانتخابات<sup>2</sup>. كما استند المجلس الدستوري في تحفظه على ضرورة العودة إلى الاختصاصات المنوطة به دستوريا، كهيئة تسهر على صحة عملية الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية والإعلان عن نتائج هذه العمليات، هذه الاختصاصات التي خص بها المؤسس الدستوري المجلس دون سواه.

ومنه فإن التحفظ الذي أبداه المجلس الدستوري يندرج في إطار عدم المساس بصلاحيات المجلس الدستوري في المجال الانتخابي، وكذا الهيئات الأخرى التي نص عليها القانون العضوي موضوع الإخطار<sup>3</sup>.

### رابعا

#### مناقشة اجتهاد المجلس الدستوري للحق الانتخابي

كما تبين من خلال استعراض اجتهاد المجلس الدستوري في مجال الحق الانتخابي، فإنه قد اعترض على العديد من الأحكام المتعلقة بالحقوق والحريات وفرض حمايتها على المشرع، معتمدا على المبادئ العامة الواردة في الدستور في بناء اجتهاداته الدستورية، أهمها عدم التمييز بين المراكز القانونية للأفراد.

<sup>1</sup> الرأي رقم 03 المؤرخ في 11/08/2016، الجريدة الرسمية عدد 50 لسنة 2016، مرجع سابق، ص 41.

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص 40.

<sup>3</sup> نفس المرجع، نفس الصفحة.

هذه القاعدة التي اعتمد عليها المجلس الدستوري في بناء اجتهاده المتعلق بالمجال الانتخابي، انطلاقاً من مبدأ المساواة أمام القانون، سواء في الحقوق أو الواجبات بشكل عام، وذلك ما تبرزه الاجتهادات الدستورية بشأن التعديلات الدستورية التي عالجت موضوع هذا الحق، وكذلك من خلال القوانين المتعلقة بالأنظمة الانتخابية أو المرتبطة بها.

أضاف التعديل الدستوري لسنة 2016 اشتراط الجنسية الجزائرية الأصلية فقط لزوج المترشح لرئاسة الجمهورية<sup>1</sup>، حيث اعتبر المجلس في رأيه حول مشروع هذا التعديل، بأن هذا النص يندرج ضمن الشروط التي تجسد المهام الدستورية السامية المخولة لرئيس الجمهورية بموجب المادة 84 الدستور، كما اعتبر أن الشروط المضافة لا تمس المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحرية<sup>2</sup>، وهو نفس تعليق المجلس بخصوص الشرط الجديد المضاف للترشح، وهو الإقامة الدائمة في الجزائر دون سواها لمدة 10 سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح<sup>3</sup>.

يطرح التساؤل حول مدى توافق هذا الشرط و اجتهاد المجلس الدستوري السابق، من خلال رقابته على قانون الانتخابات لسنة 1989، والذي أكده في الأمر المتضمن قانون الانتخابات لسنة 1997، حين رفض إدراج نفس الشرط المتعلق بالجنسية الأصلية للمترشح وزوجته للمترشح للانتخابات التشريعية، وأكدها المجلس عند رقابته لمطابقة قانون الانتخابات لسنة 2012<sup>4</sup>، لذلك ترى الأستاذة نبالي فطة بأن المجلس الدستوري أمام حتمية التغيير في اجتهاداته في المسائل المرتبطة بالجنسية الجزائرية الأصلية في

---

<sup>1</sup> كما تنص المادة 87 من الدستور.

<sup>2</sup> الرأي رقم 01 المؤرخ في 28/01/2016 المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق، ص 15.

<sup>3</sup> نفس المرجع، نفس الصفحة.

<sup>4</sup> الرأي رقم 03 المؤرخ في 22/12/2011، الجريدة الرسمية عدد 01 لسنة 2012، مرجع سابق، ص 05.

ظل التشديد على إضفاء شروط جديدة للترشح لرئاسة الجمهورية<sup>1</sup>، هذا الطرح الأخير الذي هو محل مناقشة، وذلك للأسباب التالية:

إن اجتهاد المجلس الدستوري في رقابته على قانون الانتخابات لسنة 1989 وكذلك لسنة 1997، ظل متمسكا فيه برفض الشروط المتعلقة بالجنسية الأصلية المتعلقة للترشح للانتخابات النيابية وليس الرئاسية، والدليل في ذلك صدور قانون الانتخابات لسنة 2016، والذي تم إصداره بعد التعديل الدستوري، حيث لم يرد فيه هذا الشرط.<sup>2</sup>

اعتبر المجلس الدستوري في اجتهاده حول نفس القانون، بأنه اعتمادا على طبيعة الاختصاصات المسندة إلى رئيس الجمهورية، فقد حدد دستور 1989 شروط قابليته للانتخاب، وذلك بوضع مقاييس تسمو على كل الشروط التي يجب أن تتوفر في المترشحين لأي مهمة انتخابية أخرى، كما أن المادة 70 من نفس الدستور ضبقت بهذا الصدد وبكيفية حصرية شروط القابلية للانتخاب لرئيس الجمهورية، مستعملا عبارة "محرر الدستور" كتعبير عن إرادة المؤسس الدستوري.<sup>3</sup>

---

<sup>1</sup> نبالي فطة ، آثار التعديل الدستوري على اجتهاد المجلس الدستوري بين التكريس والإلغاء ،مرجع سابق، ص 45.

<sup>2</sup> كما تنص المادة 92 من القانون العضوي 16-10.

<sup>3</sup> القرار رقم 01 المؤرخ في 20/08/1989، الجريدة الرسمية عدد 36 لسنة 1989، مرجع سابق، ص 1050. وعليه فإن التعمق في توظيف على هذا المصطلح وعلى النحو المذكور يؤدي بنا إلى التطرق لاختلاف الفقه الدستوري حول تحديد طبيعة السلطة التأسيسية، فمن اتجاه يضي عليها الطبيعة القانونية وعلى رأسه الأستاذ الفرنسي "بيردو"، ومنه فهي سلطة كباقي السلطات الأخرى، تخضع للإطار القانوني الذي رسمه لها الدستور، في حين يرى الاتجاه الثاني الذي تغلب عليه النظرة الواقعية، مضفيا عليها الطبيعة السياسية، باعتبار التأسيس حالة عابرة لا تختلف عن السلطة السياسية حين تنظم نفسها، ومنه على هذا الأساس يمكن أن تظهر في كل الصور والمظاهر المتنوعة، انظر مؤلف منجد منصور الحلو، مرجع سابق، ص 272-273، وبالرجوع إلى اللفظ الذي استعمله المجلس الدستوري بمصطلح "محرر الدستور" حينما عبر عن المؤسس الدستوري حسب وجهة نظرنا هنا لا يتلاءم و وصف المؤسس الدستوري، لأن محرر الدستور ليس بالضرورة أن يكون مؤسسه والمعبر عن إرادته، ومثال عنها تحريره من طرف لجنة خاصة تكلف بصياغة مواد مشروع الدستور، كاللجنة الحكومية التي كلفت بوضع المشروع الدستوري للجمهورية الخامسة الفرنسية، أو الدستور المصري لسنة 1956، انظر مؤلف: فوزي أوصديق ،الوافي في شرح القانون الدستوري- النظرية العامة للدساتير - ،مرجع سابق ، 53.

لقد حدد المجلس الدستوري الصلاحيات التشريعية في هذا الإطار من خلال تحديد كفاءات الانتخابات الرئاسية والتي أحالها الدستور إلى القانون<sup>1</sup>، وأن اشتراط تقديم المترشح شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوجها، لا يمكن أن يماثل إحدى كفاءات الانتخاب الرئاسي، بل يشكل في الواقع شرطا إضافيا لقبالية الانتخاب<sup>2</sup>. وعليه فلو اكتفى المجلس عند هذا الحد لتبيان الخصوصية والحصرية المرتبطة بقبالية الانتخاب الرئاسي، نظرا لتمسك المؤسس بتحديد شروطها وعدم تركها للمشرع، على عكس شروط الترشح للانتخابات التشريعية أو البلدية والولائية التي تضمنها القانون، لسلمنا بعدم بوجود أي تناقض في اجتهاد المجلس الدستوري المتعلق برفض اشتراط الجنسية الأصلية لزوج المترشح للانتخابات التشريعية انطلاقا من مبدأ المساواة أمام القانون، أما قبولها كشرط دستوري مضاف للترشح للانتخابات الرئاسية من خلال رقابته على مشروع التعديل الدستوري لسنة 2016، فذلك مرجعيته تعود للخصوصية والحصرية ذاتها المرتبطة بهذا المنصب.

ولكن الإشكال في الإضافة التي أدرجها ضمن مقتضيات نفس قراره لرقابة دستورية قانون الانتخابات لسنة 1989، حينما اعتبر أن هذا الاشتراط يدخل زيادة على ذلك، تمييزا مضادا للأحكام الدستورية وحتى لبعض المواثيق الدولية، هذه المواثيق التي خصها بالذكر، وهي ميثاق الأمم المتحدة والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان<sup>3</sup>.

هذه الإضافة تصب في صالح الاتجاه الفقهي الداعم لمسألة اضطرارية التغيير في وجهة النظر الاجتهادية للمجلس المتعلقة بالجنسية الأصلية، لأن المجلس لم يكتف بالخصوصية والحصرية المرتبطة بقبالية الانتخاب الرئاسي فحسب، بل نقلها قياسا على

---

<sup>1</sup> وذلك طبقا لما نصت عليه الفقرة الأخيرة للمادة 68 من دستور 1989 التي تنص على أنه " ويحدد القانون الكفاءات الأخرى للانتخابات الرئاسية."

<sup>2</sup> القرار رقم 01 المؤرخ في 20/08/1989، الجريدة الرسمية عدد 36 لسنة 1989، مرجع سابق، ص 1050.

<sup>3</sup> نفس المرجع، نفس الصفحة.

قابلية الانتخاب التشريعي المعتمدة على فكرة عدم التمييز، ولم يكتف المجلس عند الأحكام الدستورية فقط، بل تعداها إلى حتى المواثيق الدولية التي تحارب كل أشكال التمييز. ومما يدعم الرأي الذي دعت إليه الأستاذة نبالي فطة في حتمية التغيير أمام المجلس الدستوري وإعادة النظر في مسأله الاجتهادية المتعلقة بالجنسية الأصلية، هو ما اعتمده المجلس الدستوري من خلال رقابته على مشروع التعديل الدستوري لسنة 2016، وعدم اكتفائه بقبول الخصوصية المرتبطة بقبالية الانتخاب الرئاسي من خلال المادة 87 من الدستور، والشروط المضافة، بل تعداها إلى تزكية فكرة التوسيع في دائرة الخصوصية المرتبطة بالجنسية الجزائرية الأصلية، لتشمل بذلك تولي المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية، والتي أحال المؤسس الدستوري أمر تحديد قائمتها للمشرع من خلال ما نصت المادة 63 من الدستور.<sup>1</sup>

هذه الإحالة التي لم ترد في مشروع تعديل الدستور، وأدرجت بعد المصادقة عليه من قبل البرلمان، مما يزيد في حدة الغموض حول ما شاب هذا التعديل من إضافات، والتي كانت جوهر تساؤلنا، كما سبق وتطرقتنا في العديد من المرات<sup>2</sup>.

اعتمد المجلس على تعليل إضافة هذا الشرط واستثنائه من مبدأ المساواة، كون أن بعض المسؤوليات أو الوظائف الحساسة، يتم استثنائها تبعا لخصوصيتها، معتبرا بالنتيجة أن هذه الإضافة لا تمس البتة حقوق الإنسان والمواطن وحرّياتهما<sup>3</sup>.

لذا يمكن القول أن اجتهاد المجلس الدستوري في المسائل المتعلقة بالحقوق والحرّيات في المجال الانتخابي، قد كرس فيها حماية دستورية لكثير من القواعد في مواجهة المشرع، هذا الأخير الذي حاول في العديد من المرات وضع قيود على ممارسة هذه

---

<sup>1</sup> تنص المادة 63 من الدستور على أنه " يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون.التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها شرط لتولي المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية. يحدد القانون قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية المذكورة أعلاه".

<sup>2</sup> وذلك من خلال ما تضمنته المادة 51 من المشروع التمهيدي لمراجعة الدستور، مرجع سابق، ص 11.

<sup>3</sup> الرأي رقم 01 المؤرخ في 28/01/2016، الجريدة الرسمية عدد 06 لسنة 2016، مرجع سابق، ص 13.

الحقوق والحريات، والتي قابله فيها المجلس الدستوري بالرفض المتكرر، انطلاقاً من مبدأ المساواة أمام القانون، وعدم وضع شروط تمييزية بين الأفراد.

لكن مع الشروط الجديدة التي أقرها المؤسس الدستوري للترشح لرئاسة الجمهورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، فقد أثارت ولا زالت عديد التساؤلات حول مدى تأثيرها المستقبلي في وجهة نظر المجلس الاجتهادية المتعلقة بالجنسية الجزائرية الأصلية، والتي قد تتعداها إلى موضوع الجنسية عموماً<sup>1</sup>، هذا التساؤل الذي يحيلنا مباشرة إلى مدى ما يتمتع به المجلس من صلاحيات رقابية في مواجهة مشاريع التعديلات الدستورية التي تعرض عليه، والتي تصب في النهاية حول التساؤل الجوهرى في مدى استقلالية هذا الجهاز.

## الفرع الثاني

### معالجة نظام الرقابة الدستورية لحق إنشاء الأحزاب السياسية في الجزائر

مرت التجربة الدستورية للممارسة الحزبية بالجزائر على مرحلتين، كل مرحلة ارتبطت بفترة دستورية معينة، حيث عرفت التجربة الأولى حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي بموجب دستور 1989، من خلال قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي لسنة 1989 الذي لم يخضع للرقابة الدستورية (أولاً)، أما التجربة الثانية فقد عرفت خلالها إنشاء الأحزاب السياسية في إطار دستور 1996، بدايتها بالأمر لسنة 1997 (ثانياً)، ثم بموجب القانون العضوي الصادر لسنة 2012 (ثالثاً).

## أولاً

### عدم خضوع قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي للرقابة الدستورية

<sup>1</sup> نبالي فطة، آثار التعديل الدستوري على اجتهاد المجلس الدستوري بين التكريس والإلغاء، مرجع سابق، ص 46.

تم الاعتراف بحق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي في ظل دستور 1989 والذي تجسد بموجب القانون رقم 89-11 المؤرخ في 05/07/1989<sup>1</sup>، هذا القانون الذي لم يمر على الرقابة الدستورية من طرف المجلس الدستوري و لم يكن محل إخطار من طرف الجهتين المخولتين ببناء على دستور 1989 وهما رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني<sup>2</sup>، ورغم أهمية هذا النص القانوني يطرح التساؤل حول الأسباب التي أدت إلى عدم ممارسة حق الإخطار بشأن هذا القانون، خاصة وأنه يعبر عن منتج التعددية السياسية والحزبية التي تبناها النظام الدستوري المكرسة من خلال دستور 1989، في المقابل نجد أن نصوصاً أخرى لا تقل أهمية عن هذا القانون من ناحية هذه الممارسة، كانت محل إخطار المجلس الدستوري، كقانون الانتخابات مثلاً.

وعليه فإن كان هذا القانون لم يندرج ضمن الرقابة الدستورية الوجوبية إلا لاحقاً بموجب دستور 1996، ولم يكن محل نظر من قبل المجلس الدستوري، لكن نحاول التطرق إلى أهم الجوانب الشكلية والإجرائية المرتبطة بإنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي.

فمن ناحية البناء الدستوري للنص فقد منحت المادة 40 من دستور 1989 حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي<sup>3</sup>، كما يلاحظ أنه قد تم ورود أحكام تقييدية خاصة وهي ما تضمنته نص المادة من فقرتها الثانية(02)، أين نصت على أنه لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستغلال البلاد وسيادة الشعب، كما تم النص على أحكام تقييدية بصيغة العموم، وهو ما نلمسه من خلال المادة التاسعة(09) من دستور 1989 وهو عدم الجواز لأي مؤسسة أن تقوم بممارسات الإقطاعية والجهوية والمحسوبية، وكذلك إقامة علاقات الاستغلال والتبعية، إضافة إلى السلوك المخالف للخلق الإسلامي وقيم ثورة نوفمبر.

---

<sup>1</sup> الجريدة الرسمية العدد 27 المؤرخة في 05/07/1989 ، ص714.

<sup>2</sup> كما تنص المادة 156 من دستور 1989.

<sup>3</sup> تنص المادة 40 من دستور 1989 على أن "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به".

وبالرجوع إلى هذا النص القانوني وذلك من خلال التركيز على البناء القانوني للنص والقيود التي أوردها المشرع على إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، فقد اعتمد على المادة الثامنة (08) من دستور 1989 التي تعطي للشعب الحق في اختيار مؤسساته بنفسه.<sup>1</sup>

كما تضمنت حيثياته المادة التاسعة (09) من دستور 1989 التي تحدد القيود العامة للحريات، وعلى المادة 40 المحددة للإطار الدستوري لإنشاء هذه الجمعيات.<sup>2</sup> ومع ذلك لم يخلو هذا النص من عدة ملاحظات المسجلة، سواء من الناحية الشكلية أو من ناحية الموضوع، والتي نوجز أهمها في النقاط التالية:

فبالنسبة لأهم الملاحظات المسجلة بخصوص الجانب الشكلي للنص فإنه لم تتم الإشارة إلى أحكام 115 من دستور 1989 التي تحدد مجالات التشريع بالرغم من أهميتها، وإن كانت بالرجوع إلى أحكام هذه المادة، لا نجد نصا صريحا يدرج ضمنها الجمعيات ذات الطابع السياسي ضمن الاختصاص التشريعي، لكن يمكن أن ندرجها ضمن أحكام الفقرة الأولى (01) من المادة المذكورة، والتي تنص على أن حقوق الأشخاص وحرياتهم الأساسية، لاسيما نظام الحريات العمومية وحماية الحريات الفردية تدخل ضمن الاختصاص التشريعي.

---

<sup>1</sup> نصت المادة 08 من دستور 1989 على أنه " يختار الشعب لنفسه مؤسسات غايتها ما يأتي : -المحافظة على الاستقلال الوطني ودعمه- المحافظة على الهوية والوحدة الوطنية ودعمها- حماية الحريات الأساسية للمواطن والازدهار الاجتماعي والثقافي للأمة-القضاء على استغلال الإنسان للإنسان- حماية الاقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التلاعب أو الاختلاس أو الاستحواذ أو المصادرة غير المشروعة."

<sup>2</sup> كما تم الاعتماد في القانون رقم 89 - 11 المتضمن إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي على الأمر رقم 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، وعلى الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات وكذلك الأمر رقم 75 - 58 المتضمن القانون المدني ، حيث أن الاعتماد على هذه النصوص له ما يبرره لمعالجة مختلف المسؤوليات الناجمة عن مخالفة أي قاعدة من قواعد إنشاء هذه الجمعيات سواء كانت مدنية أو جنائية ، مع ملاحظة عدم الاستناد على قانون الإجراءات الجزائية رغم أهميته الإجرائية في هذا الإطار . وكذلك على القانون رقم 87-15 المتعلق بالجمعيات ، وذلك لأنه يعبر عن الإطار العام للجمعيات، في حين يمكن اعتبار هذا القانون يمثل الإطار الخاص للجمعيات ذات الطابع السياسي .

أما من ناحية المضمون فإن القيود التي أوردها القانون رقم 89-11 والتي نلمسها من خلال الأهداف والشروط الواردة في هذا النص، فقد تضمنت المادة 02 من القانون رقم 89-11 على أن الجمعية ذات الطابع السياسي في إطار أحكام المادة 40 من دستور 1989 تجمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي لا يدرّ ربحاً وسعياً للمشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسلمية<sup>1</sup>.

أما عن الشروط الإجرائية التي حددها القانون رقم 89-11 فهي :

- أن يتم التصريح التأسيسي للجمعية بإيداع الطلب لدى الوزير المكلف بالداخلية مقابل وصل<sup>2</sup>، كما يرفق الطلب بملف يتضمن الوثائق التي تخص الجمعية والأعضاء المؤسسين طبقاً للمادة 12 من نفس القانون.

- الدراسة والتحقق من مضمون التصريحات المقدمة من طرف مؤسسي الجمعية طبقاً للمادة 16 من القانون 89-11، وذلك في أجل شهرين من تاريخ إيداع الملف حيث تقوم مصالح وزارة الداخلية بدراسة مضمون التصريحات والتحقق منها.

- طبقاً لأحكام المادة 15 من نفس القانون يتولى وزير الداخلية بعد فحص مطابقة الملف مع الشروط المطلوبة، نشر الوصل في الجريدة الرسمية خلال الشهرين المواليين لتاريخ إيداع الملف، ويترتب عن هذا النشر تمتع الجمعية بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية طبقاً لما تنص عليه المادة 20 من نفس القانون.

- إخطار الجهة القضائية في حالة عدم نشر الوصل خلال شهرين من تاريخ الإيداع كما تنص المادة 17 من طرف وزير الداخلية أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر، وذلك خلال 08 أيام التي تسبق انتهاء الأجل<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> الجريدة الرسمية العدد 27 لسنة 1989، مرجع سابق، ص 715.

<sup>2</sup> طبقاً لما نصت عليه المادة 11 من القانون 89-11.

<sup>3</sup> كما تنص المادة 35 من القانون 89-11.

ما يمكن الوقوف عليه في المجلد تجاه أحكام هذا القانون أنه بالرغم من عدم الاعتراف الصريح بمصطلح الحزب السياسي خلال تلك المرحلة، إلا أنه من الناحية الإجرائية اتسم هذا القانون ببعض من السهولة والبساطة، فبمجرد نشر الوصل في الجريدة الرسمية، يعتبر ذلك تصريحاً رسمياً بإنشاء هذه الجمعية ذات الطابع السياسي<sup>1</sup>.

## ثانياً

### خضوع قانون إنشاء الأحزاب السياسية لسنة 1997 للرقابة الدستورية

أدرج المؤسس الدستوري حق إنشاء الأحزاب السياسية ضمن نظام الرقابة على دستورية القوانين الوجودي بموجب المادة 123 من دستور 1996، بحيث يخضع إنشاء الأحزاب السياسية إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية، ومنه حتمية مروره على المجلس الدستوري لفحص مدى مطابقته مع الدستور.

وعليه سنحاول التطرق إلى كيفية تعامل المجلس الدستوري من خلال رقابته الدستورية على هذا النص مع حق إنشاء الأحزاب السياسية، وذلك بالإطلاع على أهم التغييرات التي أحدثها القانون الانتخابي مقارنة بالتجربة السابقة لسنة 1989(1)، ومدى مساهمة الاجتهاد الدستوري في تكريس هذا الحق (2).

### 1- أهم الأمور المحدثة بموجب الأمر رقم 97-09

يظهر التعبير الصريح للمؤسس الدستوري بالاعتراف بحق إنشاء الأحزاب السياسية، على عكس التردد الذي لمسناه في القانون السابق لسنة 1989، من خلال ما نصت عليه المادة 42 من دستور 1996<sup>2</sup>، ولكن مع تقييد هذه الحرية بمجموعة من

---

<sup>1</sup> هذا الإجراء الذي تم التخلي عنه في القانون اللاحق لقانون الأحزاب السياسية لسنة 1997، وذلك بتأجيل الاعتراف الصريح بالحزب السياسي إلا من تاريخ الاعتماد.

<sup>2</sup> تنص المادة 42 من دستور 1996 على أن "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به، ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية والوحدة الوطنية وأمن التراب الوطني وسلامته واستقلال البلاد، وسيادة الشعب، وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة، وفي ظل احترام أحكام هذا الدستور لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي، ولا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية

الشروط، بحيث لا يمكن المساس بالحريات الأساسية والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، والوحدة الوطنية وأمن التراب الوطني وسلامته واستقلال البلاد وسيادة الشعب والطابع الجمهوري والديمقراطي للدولة، بحيث نلمس هناك بعض الضمانات الدستورية لاحترام هذا الحق، منها:

- ما تضمنته المادة 178 في فقرتها الثانية (02) وهو عدم الجواز بأن يتضمن التعديل الدستوري مبدأ التعددية الحزبية.

- القسم الذي يؤديه رئيس الجمهورية طبقاً للمادة 76 من الدستور، والذي يلتزم بموجبه على الحفاظ على تدعيم المسار الديمقراطي واحترام اختيار الشعب وحماية الحريات والحقوق الأساسية للإنسان والمواطن.

تضمن الأمر رقم 97-09 مجموعة من الشروط المتعلقة بالأشخاص المكونين للحزب السياسي<sup>1</sup>، وهي المدرجة ضمن الشروط العامة التي تمنع بعض الأشخاص من الانتماء إلى أي حزب سياسي بحكم وظائفهم، كأفراد الجيش الوطني الشعبي وأسلاك الأمن والقضاة وأعضاء المجلس الدستوري، وكل أعوان الدولة الذين يمارسون وظائف السلطة والمسؤولية، وبحكم أهليتهم كاشتراط بلوغ سن 18 سنة<sup>2</sup>.

---

الحزبية التي تقوم على العناصر المبينة في الفقرة السابقة . يحظر على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية . لا يجوز أن يلجأ أي حزب سياسي إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما . تحدد التزامات وواجبات أخرى بموجب قانون ."

<sup>1</sup> هذه الشروط التي نصت عليها المادة 10 من الأمر 97-09، الجريدة الرسمية عدد 12 لسنة 1997، مرجع سابق.

<sup>2</sup> اشترطت المادة 13 من نفس الأمر شروطاً خاصة متعلقة بالأعضاء المؤسسين للحزب ، فقد نصت على أنه يجب أن يكون من جنسية جزائرية وأن لا يكون حائزاً على جنسية أجنبية أخرى.

- أن يكون عمره 25 سنة على الأقل.
- أن يكون متمتعاً بكامل حقوقه المدنية والسياسية ويتم الحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف.
- ألا يكون قد سلك سلوكاً معادياً لمبادئ ثورة أول نوفمبر ومثلها.

كما فرض هذا القانون مجموعة من الشروط المتعلقة بالقانون الأساسي للحزب كتلك المتعلقة باحترام بعض القيم والدفاع عنها<sup>1</sup>، والتزام الحزب السياسي عند ممارسته لمختلف أنشطته بعدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاث، وهي الإسلام والعروبة والأمازيغية لأغراض الدعاية الحزبية ونبذ العنف .. الخ.

وفي نفس السياق نصت المادة الخامسة (05) من نفس الأمر على استبعاد كل أشكال الممارسات الطائفية و الجهوية والإقطاعية والمحسوبية، وكذا الممارسات المخالفة للخلق الإسلامي والهوية الوطنية وقيم أول نوفمبر والممثلة لرموز الجمهورية، والتي لم يعلق عليها المجلس الدستوري، كما لم يعلق بخصوص النص على الحفاظ على النظام والأمن العموميين، حيث منعت المادة السادسة (06) من الأمر 97-09 المساس بهذا الجانب من طرف الأحزاب السياسية، كما يمنع تحويل للوسائل التي يحوزها الحزب أو أي وسيلة أخرى لغرض إقامة تنظيم عسكري أو شبه عسكري<sup>2</sup>.

وبالتالي يمكن القول أن المشرع أضفى شروطا جديدة، تندرج ضمن تقييد ممارسة النشاط الحزبي رغم الاعتراف الصريح بالأحزاب والتخلي عن المصطلح الذي عرفه القانون السابق لسنة 1989 وهو "الجمعيات ذات الطابع السياسي"، كما يرى بعض الفقه أن هذه الشروط يشوبها بعض الغموض بحكم تداخلها فيما بينها، مما يترك المجال واسعا أمام وزير الداخلية لاستعمال سلطاته التقديرية<sup>3</sup>.

أما عن الشروط الإجرائية لتكوين الأحزاب السياسية، فتبدأ بالتصريح بتأسيس الحزب السياسي والذي يتم بتقديم طلب التصريح بالتأسيس الذي يتقدم به الأعضاء المؤسسون

---

<sup>1</sup> وذلك من خلال ما نصت عليه المادة 03 من الأمر 97-09.

<sup>2</sup> الجريدة الرسمية عدد 12 لسنة 1997، مرجع سابق، ص 31، كما نصت المادة السابعة (07) من نفس الأمر على أنه "يتمتع الحزب السياسي عن أي تعاون أو ربط أي علاقة مع أي طرف أجنبي على قواعد تخالف أو تتناقض أحكام الدستور والقوانين المعمول بها..".

<sup>3</sup> بوكرا ادريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص 410.

له<sup>1</sup>، حيث تقوم مصالح وزارة الداخلية بعد استقبالها لطلب التأسيس بالقيام بعملية المطابقة مع أحكام القانون وتولي عملية نشر وصل التصريح في الجريدة الرسمية للجمهورية<sup>2</sup>، هذا الوصل لا يعتبر مثلما كان معمولاً به في ظل القانون رقم 89-11، ويرتب بعد نشره تمتع الجمعية للشخصية المعنوية والأهلية القانونية لمزاولة نشاطها، بل حصره المشرع في مجال الحق في ممارسة أنشطة حزبية للتمكين من عقد المؤتمر التأسيسي للحزب<sup>3</sup>، تمهيدا لإجراء لم يرد في القانون السابق ألا وهو الاعتماد، الذي يترتب عليه بعد نشره في الجريدة للجمهورية، اكتساب الحزب الشخصية المعنوية والأهلية القانونية لمزاولة نشاطه الحزبي<sup>4</sup>، مما يطرح التساؤل حول اعتبار ذلك تراجعاً في مبدأ تسهيل الإجراءات المتعلقة بالنشاط الحزبي في الجزائر، أم يمكن إدراجه ضمن التنظيم الضروري لهذه العملية<sup>5</sup>.

كما حددت المادة 22 من الأمر 97-09 مدة 15 يوماً الموائية لانعقاد المؤتمر لتقديم طلب الاعتماد، حيث اشترطت تقديم ملف كامل يشمل عدة وثائق منها محضر عقد المؤتمر، إضافة إلى القانون الأساسي للحزب وبرنامجها، كتشكيلة الهيئة التداولية والتنفيذية للحزب ونظامه الداخلي، حيث اعتبر بعض الفقه أن هذه الشروط الجديدة ليست تقييدية تجاه حرية تكوين الأحزاب، لكنها تشكل عبئاً إضافياً على الأعضاء المؤسسين

---

<sup>1</sup> نصت المادة 12 من الأمر 97-09 على إيداع هذا الطلب مرفوقاً بملف حددت الوثائق التي يحتوي عليها بموجب المادة 14 من نفس الأمر والتي تشمل عدة وثائق منها: طلب التأسيس، التعهد، مستخرج القانون الأساسي للحزب، مستخرجات عقود الميلاد للأعضاء المؤسسين، ومستخرج صحيفة السوابق القضائية رقم 3 لنفس الأعضاء... الخ .

<sup>2</sup> كما تنص المادة 15 من الأمر 97-09.

<sup>3</sup> كما حددت الفقرة الثالثة من المادة 18 من نفس الأمر المدة التي يتم فيها عقد المؤتمر التأسيسي للحزب وهي خلال سنة من تاريخ نشر وصل التأسيس في الجريدة الرسمية ، وإلا عد لاغياً ، كم أضافت نفس المادة شروطاً إجرائية كتوفر النصاب الحاضرين، بحضور من 400 إلى 500 مؤتمر منتخبون من طرف 2500 منخرط يقيمون في 25 ولاية على الأقل، وأن يتم داخل القطر الوطني... الخ، على أن يتم تحرير محضر المؤتمر من طرف موقّ أو محضر.

<sup>4</sup> كما تنص المادة 24 من الأمر 97-09.

<sup>5</sup> الإشكال المطروح في هذا الجانب هو في حالة عدم استلام الأعضاء المؤسسين لوصل التصريح، في ظل عدم صدور قرار وزير الداخلية القاضي برفض التصريح .

للحزب السياسي لأنهم قد سبق وأن قدموا نفس الوثائق الإدارية المطلوبة عند تقديم التصريح بتأسيس الحزب<sup>1</sup>.

## 2- اجتهاد المجلس الدستوري حول الأمر المتعلق بالأحزاب السياسية لسنة 1997

عمد المجلس الدستوري من خلال مراقبة مطابقة هذا النص موضوع الاخطار للدستور إلى التأكيد على عديد الاجتهادات التي تتدرج ضمن مجال حماية الحريات والحقوق<sup>2</sup>، وذلك من خلال النقاط التالية:

أ- اعتبار أن ما تضمنته المادة 3 من هذا الأمر، من عدم استعمال الحزب السياسي للمكونات الأساسية للهوية الوطنية بأبعادها الثلاثة وهي الإسلام والعروبة والأمازيغية لأغراض سياسية، وبخصوص ما اشترطه المادة 13 من نفس الأمر من الأعضاء المؤسسين لحزب سياسي أن يكونوا حاصلين على الجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة منذ عشر (10) سنوات على الأقل، وما تشترطه في الأعضاء المؤسسين للحزب من إقامة منتظمة على التراب الوطني، وكذلك ما اشترطه المادة 14 من هذا الأمر من تضمين ملف التصريح بتأسيس حزب سياسي شهادة تثبت عدم تورط أبوي مؤسس الحزب، إذا كان من مواليد ما بعد يوليو سنة 1942، في أعمال ضد الثورة التحريرية، يكون بذلك المشرع قد وضع شروطا أثرها تضييق حق إنشاء الأحزاب السياسية الذي يعترف به ويضمنه الدستور<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> بوكرا إدريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص 417. في حالة قبول الاعتماد تلزم المادة 3/22 من الأمر وزير الداخلية بتسليم اعتماد الحزب، حيث يتم نشر الاعتماد في أجل 60 يوما من تاريخ الاعتماد وإلا عدت موافقة ضمنية كما نصت المادة 4/22، وفي حالة الرفض يتم ذلك بقرار معلل كما نصت المادة 5/22، بحيث يكون هذا القرار قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية للجزائر، قابلا للاستئناف أمام مجلس الدولة في أجل 60 يوما للفصل فيه.

<sup>2</sup> الرأي رقم 01 المؤرخ في 1997/03/06 المتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، الجريدة الرسمية عدد 12 المؤرخة في 1997/03/06، ص 40، والذي تم بناء على إخطار رئيس الجمهورية، برسالة رقم 12 المؤرخة في 1997/02/23، مسجلة في سجل الإخطار بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 1997/02/24 تحت رقم 97/10 بعد حصوله على موافقة المجلس الوطني الانتقالي في جلسته بتاريخ 1997/02/18.

<sup>3</sup> هذه الشروط التي اعتبرها المجلس أنها غير مطابقة للدستور.

وبالرجوع إلى مناقشة فكرة الإقامة، هذا الاجتهاد الدستوري الذي تم اعتماده على أساس الإخلال بمقتضيات المادة 44 من دستور 1996، التي تؤكد حق كل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يختار بحرية موطن إقامته<sup>1</sup>، مبرزاً في ذلك قصد المؤسس الدستوري، الذي باقتصاره على ذكر حرية اختيار موطن الإقامة دون ربطه بالإقليم، كان يهدف إلى تمكين المواطن من ممارسة إحدى الحريات الأساسية المكرسة في الدستور والمتمثلة في حرية اختيار موطن إقامته داخل أو خارج التراب الوطني<sup>2</sup>.

هذا الاجتهاد الذي لم يعتمد عليه المجلس الدستوري في معرض رقابته على التعديل الدستوري لسنة 2016، حينما اعتبر أن الشرط الجديد المضاف للترشح لرئاسة الجمهورية وهو الإقامة الدائمة لمدة 10 سنوات دون سواها قبل إيداع الترشح كما نصت المادة الفقرة السابعة للمادة 87 من الدستور، هو من قبيل تجسيد المهام الدستورية السامية المخولة لرئيس الجمهورية<sup>3</sup>، مما يجعلنا نطرح نفس التساؤل السابق الذي تم طرحه بمناسبة مناقشة كيفية تعامل المجلس الدستوري مع اجتهاداته السابقة في المسائل المرتبطة بالجنسية، حيث دعى بعض الفقه المجلس الدستوري إلى ضرورة التغيير في هذا الاجتهاد<sup>4</sup>.

ب- وضع المجلس الدستوري حدود وظيفة المشرع من خلال دور القانون، وهو تطبيق المبدأ الدستوري بالنص على إجراءات وكيفيات ممارسته، وليس تقليصه أو إفراغه من محتواه بفرض قيود عليه، كما فرّق المجلس من خلال رقابته على هذا النص بين ما

---

<sup>1</sup> والتي تقابلها المادة 55 بعد التعديل الدستوري لسنة 2016.

<sup>2</sup> الرأي رقم 01 المؤرخ في 06/03/1997، الجريدة الرسمية عدد 12 لسنة 1997، مرجع سابق، ص 43.

<sup>3</sup> الرأي رقم 01 المؤرخ في 28/01/2016، الجريدة الرسمية عدد 06 لسنة 2016، مرجع سابق، ص 15.

<sup>4</sup> نبالي فطة، آثار التعديل الدستوري على اجتهاد المجلس الدستوري بين التكريس والإلغاء، مرجع سابق، ص 45.

وصفها بضمان ممارسة فعلية للحق أو الحرية المعترف بهما دستوريا، مما يستخلص أن نظرة المجلس مختلفة إلى كلا المعنيين<sup>1</sup>.

### ثالثا

**الرقابة الدستورية على حق تكوين الأحزاب في ظل القانون العضوي لسنة 2012**  
سيتم التطرق إلى أهم الجوانب التي أحدثها القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية لسنة 2012 (1)، ثم الانتقال إلى كيفية معالجة المجلس الدستوري لأهم المواضيع المرتبطة بممارسة حق إنشاء الأحزاب السياسية في ظل هذا القانون (2).

#### 1- الجوانب المحدثة بموجب القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية لسنة

2012

حافظ القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر لسنة 2012 تقريبا على نفس الشروط التي تضمنها الأمر الصادر لسنة 1997، سواء تعلق الأمر بالتصريح بالتأسيس أو عقد المؤتمر التأسيسي أو منح الاعتماد، لكن في المقابل نص على شروط إجرائية جديدة متعلقة بتوقيف عمل الحزب أو حله.

ففي مجال الاعتماد، تمت المحافظة على نفس الشروط الواردة في الأمر الصادر لسنة 1997، مع إضافة بعض الشروط كتحسين التمثيل النسوي في الأعضاء المؤسسين للأحزاب<sup>2</sup>، تماشيا مع التوجه العام الذي كرسه التعديل الدستوري لسنة 2008<sup>3</sup>، كما أقر

---

<sup>1</sup> يذهب بعض الفقه للتمييز بين الحق والحرية إلى القول بأن الحريات تمثل الإباحة الأصلية والمطلقة للجميع، أما الحقوق فقاصرة على أشخاص معينين، ومن أمثلة ذلك التملك فهو رخصة عامة، أما الملكية فهي حق خاص فالقانون يكفل لجميع الناس في التملك، وبمجرد تملك أي شيء انتقلت ملكيته إلى مالكه، ومن ثم الانتقال من مجال الحرية العامة إلى مجال الحق، انظر بهذا الخصوص أطروحة حبشي لزرق، مرجع سابق، ص 12.

<sup>2</sup> كما نصت المادة 7/17 من القانون 12-04.

<sup>3</sup> وذلك تطبيقا لأحكام المادة 31 مكرر المضافة إلى دستور 1996 بموجب التعديل الدستوري لسنة 2008، والتي تقابلها المادة 36 بعد التعديل الدستوري لسنة 2016.

المشروع منع فئة معينة من الأشخاص الذين تسببوا في أحداث المأساة الوطنية في الجزائر أو شاركوا في أعمال إرهابية من أن يكونوا أعضاء مؤسسين لأحزاب سياسية<sup>1</sup>.

كما تمت المحافظة على أغلب الإجراءات المتعلقة بالتصريح بالتأسيس مع إضافة شرط مهم، وهو التسليم الفوري لوصل التصريح بتأسيس الحزب السياسي<sup>2</sup>، هذا الإجراء الذي تم إغفاله في القانون السابق ويعتبر ضماناً قانونية لإنشاء الحزب السياسي ويقيد الإدارة بأجل محددة وهي 60 يوماً منحها المشروع في يد وزير الداخلية، يتم خلال هذه الفترة فحص مطابقة الوثائق، ويمنح الترخيص بالاعتماد بعد عقد المؤتمر التأسيسي للحزب أو يتم رفض الترخيص.

أما عن الإضافة التي جاء بها القانون رقم 04-12 والمتعلقة بتوقيف الحزب أو حله، فإننا نميز فيها بين هذه الحالات الثلاث:

- الحالة الأولى والتي نصت عليها المادة 64 من القانون 04-12 وهي توقيف الحزب قبل الاعتماد، وذلك بموجب قرار من طرف وزير الداخلية في حالة خرق أعضاء الحزب للالتزامات الحزبية، وفي حالة الاستعجال والاضطرابات الوشيكة الوقوع على النظام العام، ويكون ذلك بقرار معلل قانونياً، يتم تبليغه للأعضاء المؤسسين ويكون قابلاً للطعن أمام مجلس الدولة.

- أما الحالة الثانية وهي توقيف الحزب السياسي بقرار من مجلس الدولة بعد إخطاره من طرف وزير الداخلية كما نصت المادة 66 من نفس القانون، بعد توجيه اعدار للحزب السياسي، هذا التوقيف الذي يكون مؤقتاً ويترتب عليه توقف الحزب عن نشاطاته وغلق مقراته، وفي حالة ارتكاب الحزب المعني لمخالفة أحكام هذا القانون، وفي حالة انقضاء الأجل الممنوح وعدم استجابة الحزب السياسي الموقوف مؤقتاً للاعدار الموجه إليه، يفصل

---

<sup>1</sup> كما نصت المادة 05 من القانون العضوي 04-12.

<sup>2</sup> كما نصت المادة 18 من القانون 04-12.

مجلس الدولة في توقيف الحزب السياسي المعني بناء على إخطاره من طرف وزير الداخلية.

- والحالة الثالثة وهي الحل، والذي يكون إما إراديا طبقا لأحكام المادة 69 من القانون 04-12، وقد يكون قضائيا بطلب من وزير الداخلية يقدمه إلى مجلس الدولة في حالات محددة<sup>1</sup>.

## 2- الاجتهاد الدستوري حول القانون العضوي لسنة 2012

لم يعارض المجلس الدستوري من خلال رأيه حول مطابقة القانون العضوي المتضمن إنشاء الأحزاب السياسية لسنة 2012<sup>2</sup>، على تغيير المصطلح المرتبط بفرض عملية التسجيل في القائمة الانتخابية، من مصطلح "إجباري" الذي كان واردا في قانون الانتخابات لسنة 1997 بمصطلح "واجب"<sup>3</sup>، وهو الذي اعتبره بعض الفقه استعمالا أكثر دقة<sup>4</sup>.

نصت المادة الثامنة(08) من هذا القانون على أنه "لا يجوز طبقا لأحكام الدستور، تأسيس أي حزب سياسي على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أوفئوي أو مهني أو جهوي، ولا يمكنه اللجوء إلى الدعاية الحزبية استنادا إلى العناصر المذكورة أعلاه".

---

<sup>1</sup> هذه الحالات التي نصت عليها المادة 70 من القانون رقم 04-12 وهي :

- القيام بنشاطات مخالفة لقانون الأحزاب السياسية أو غير تلك المنصوص عليها في قانونه الأساسي .

- عدم تقديم مرشحين لأربعة (04) انتخابات متتالية تشريعية ومحلية على الأقل .

- العود في مخالفة الأحكام المادة 66 بعد أول توقيف .

- ثبوت عدم قيامه بنشاطاته التنظيمية المنصوص عليها في القانون الأساسي .

<sup>2</sup> الرأي رقم 01 المؤرخ في 2012/01/08 حول مراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور ، الذي تم بناء على مصادقة المجلس الشعبي الوطني، في جلسته المنعقدة بتاريخ 2011/12/06 و مجلس الأمة في جلسته المنعقدة بتاريخ

2011/12/22، الجريدة الرسمية عدد 02 لسنة 2012، مرجع سابق، ص05.

<sup>3</sup> وذلك من خلال ما تضمنته المادة 08 من الأمر 07-97 والتي تقابلها المادة 06 من القانون العضوي 04-12.

<sup>4</sup> عمار بوضياف، مرجع سابق ، ص 78.

حيث اعتبر المجلس أن المشرع بإضافته كلمة "فئوي" على ما تضمنته حصريا المادة 42 من دستور 1996<sup>1</sup> من أسس، لا يجوز إنشاء الحزب السياسي على أساسها، يكون بذلك المشرع قد أقر توسيع هذه الأسس التي يمنع الاستناد إليها في تأسيس أي حزب سياسي، مع أن نص المادة الدستورية لم يحل على القانون تحديد أسس أخرى مانعة، ومنه اعتبار أن المشرع يكون بذلك قد تجاوز ما انصرفت إليه إرادة المؤسس الدستوري، ومن ثم فإن إضافة كلمة " فئوي" تعتبر غير مطابقة للدستور.

أعاد المشرع مرة أخرى اشتراط الجنسية الجزائرية الأصلية في الأعضاء المؤسسين لأي حزب سياسي، من خلال المطة الأولى من المادة 18 من نفس القانون، حيث استذكر المجلس اجتهاده السابق بعدم مطابقة هذا الشرط للدستور في رقابته لمطابقة القانون العضوي لسنة 1997 المتعلق بإنشاء الأحزاب السياسية<sup>2</sup>، كما أكد أن آراءه وقراراته نهائية وغير قابلة للطعن، وترتب آثارها طالما أن الأسباب التي استند إليها في منطوقها لا زالت قائمة، وما لم تتعرض تلك الأحكام الدستورية للتعديل.<sup>3</sup>

كما تم التحفظ حول ما تضمنته المطة الأخيرة من المادة 20 من نفس القانون التي اشترطت شهادة الإقامة للأعضاء المؤسسين في ملف التصريح بتأسيس الحزب السياسي المودع لدى وزارة الداخلية، والذي اعتبره المجلس متعارضا مع مقتضيات المادة 44 من دستور 1996، التي تؤكد حق كل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يختار بحرية موطن إقامته، وذلك لكون المؤسس الدستوري باقتضاره على ذكر حرية اختيار موطن الإقامة دون ربطه بالإقليم، كان يهدف إلى تمكين المواطن من ممارسة

---

<sup>1</sup> تنص المادة 42 من دستور 1996 على أنه "...وفي ظل احترام أحكام هذا الدستور لا يجوز تأسيس الأحزاب على أساس ديني أولغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي."

<sup>2</sup> الرأي رقم 01 المؤرخ في 06/03/1997، الجريدة الرسمية عدد 12 لسنة 1997، مرجع سابق، ص 43.

<sup>3</sup> الرأي رقم 01 المؤرخ في 08/01/2012، الجريدة الرسمية عدد 02 لسنة 2012، مرجع سابق، ص 07.

إحدى الحريات الأساسية المكرسة في الدستور والمتمثلة في حرية اختيار موطن إقامته داخل أو خارج التراب الوطني.<sup>1</sup>

رجع المجلس إلى نية المشرع في هذه الحالة، وربطها بمسألة اشتراطه تقديم العضو المؤسس للحزب السياسي شهادة الإقامة، معتبرا بأن المشرع لا يقصد بها اشتراط إقامة المعني على التراب الوطني، بل اشتراطها كوثيقة في الملف الإداري، ومنه اعتبار هذه المطمة مطابقة للدستور شريطة مراعاة هذا التحفظ.<sup>2</sup>

أورد المشرع العضوي من خلال المطمة 4 من المادة 73 من نفس القانون والمتعلقة بما يترتب عن الحل القضائي للحزب السياسي، حكما تشريعيا ينص على تجريد منتخبيه من عهدتهم الانتخابية، مما يكون بذلك قد ربط بين حل الحزب وتجريد المنتخب من عهده.<sup>3</sup>

تصدى المجلس الدستوري لهذا الطرح على أساس أن تجريد المنتخبين من عهداتهم في المجالس الوطنية أو المحلية، لا يتم إلا حسب الشروط والإجراءات التي حددتها المادة 107 من دستور 1996<sup>4</sup>، والقانون العضوي المتضمن نظام الانتخابات، ومنه بالنتيجة أن تجريد المنتخبين من عهدتهم الانتخابية لا علاقة له بانتمائهم الحزبي، وعليه فإن هذه المطمة غير مطابقة للدستور.<sup>5</sup>

---

<sup>1</sup> الرأي رقم 01 المؤرخ في 08/01/2012، الجريدة الرسمية عدد 02 لسنة 2012، مرجع سابق، ص 07.

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص 08.

<sup>3</sup> نفس المرجع، نفس الصفحة.

<sup>4</sup> تنص المادة 107 من دستور 1996 على أن "النائب أو العضو مسؤول أمام زملائه الذين يمكنهم تجريده من مهمته النيابية إن اقترب فعلا يخل بشرف مهمته. يحدد النظام الداخلي لكل واحدة من الغرفتين الشروط التي يتعرض فيها أي نائب أو عضو مجلس الأمة للإقصاء . ويقرر هذا الإقصاء حسب الحالة ، المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بأغلبية أعضائه ، دون المساس بجميع المتابعات الأخرى الواردة في القانون." هذه المادة التي تقابلها المادة 124 بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي حافظت على نفس الصياغة الدستورية .

<sup>5</sup> الرأي رقم 01 المؤرخ في 08/01/2012 ، الجريدة الرسمية عدد 02 لسنة 2012، مرجع سابق ، ص 07.

## الفرع الرابع

### الاجتهاد الدستوري في الجزائر من خلال معالجة حق الإعلام

حاول المجلس الدستوري من خلال اجتهاده حول القانون المتعلق بالإعلام<sup>1</sup> تكريس ضمانات لحماية الحق في الإعلام من أي تقييد تشريعي، وذلك ما يبرز من خلال رفضه لفكرة اشتراط فرض الإقامة في الجزائر للمدير مسؤول أي نشرية دورية (أولا)، لكن نجده في نفس الوقت متحفظا حول منح سلطة ضبط الصحافة المكتوبة حرية إعداد نظامها الداخلي (ثانيا).

## أولا

### رفض اشتراط فرض الإقامة في الجزائر للمدير مسؤول أي نشرية دورية

إذا كان الإعلام هو نقل المعلومات أو الأفكار إلى الآخرين، سواء تمثلت تقنية النقل في بث التلفزيون أو عبر الإذاعة أو شبكة المعلومات أو ما ينشر في الصحف والكتب وغيرها من المطبوعات<sup>2</sup>، فإن المؤسس الدستوري الجزائري لم يذكره صراحة على غرار بعض الدساتير<sup>3</sup>، لكنه تناول حق الإعلام من خلال بعض ما يتفرع عنه من حقوق، كحرية الصحافة المكتوبة والسمعية والبصرية والشبكات الإعلامية، من خلال الإضافة الدستورية التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2016.<sup>4</sup>

---

<sup>1</sup> الرأي رقم 02 المؤرخ في 2012/01/08 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام، للدستور، الجريدة الرسمية عدد 02 لسنة 2012، مرجع سابق، ص 18، والذي تم بناء على إخطار رئيس الجمهورية للمجلس الدستوري بالرسالة المؤرخة في 2011/12/25، المسجلة بالأمانة العامة للمجلس بتاريخ 2011/12/25 تحت رقم 93، بعد مصادقة كل من المجلس الشعبي الوطني في جلسته المنعقدة بتاريخ 2011/12/14، ومجلس الأمة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2011/12/22.

<sup>2</sup> ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، منشأة المعارف، مصر، 2005، ص 07.

<sup>3</sup> نصت المادة 70 من الدستور المصري لسنة 2014 على أن "حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ووسائل الإعلام الرقمي، وتصدر الصحف بمجرد الإخطار على النحو الذي ينظمه القانون. وينظم القانون إجراءات إنشاء وتملك محطات البث الإذاعي والمرئي والصحف الإلكترونية".

<sup>4</sup> تنص المادة 50 من الدستور على أن "حرية الصحافة المكتوبة والسمعية والبصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية".

ونظرا للأهمية الكبيرة التي تحتلها الصحافة ومدى تأثيرها في الرأي العام، حددت مختلف التشريعات المرتبطة بالصحافة في الأنظمة المقارنة شروطا محددة لتولي هذه المهمة، كشرط الجنسية والسن والأهلية وحسن السيرة، فيما خصت الرؤساء أو المشرفين عليها أصحاب التراخيص بشروط إضافية كشرط الإقامة، هذا التقييد الذي نصت عليه بعض الأنظمة التشريعية<sup>1</sup>، والذي ربطه بعض الفقه بأن الغاية منه ليس الإشراف الفعلي على الصحافة، ولكن بهدف ضمان الولاء للنظام السياسي القائم من قبل مالكيها، وعدم الخروج عن الأطر المحددة في معالجة بعض المواضيع<sup>2</sup>.

حاول المشرع الجزائري نقل هذا التقييد من خلال ما اشترطته المطة 5 من المادة 23 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام، وذلك على المدير مسؤول أي نشرية دورية بأن يكون مقيما في الجزائر، حيث اعترض المجلس الدستوري على هذا الشرط المضاف، وفي ذلك استرجع المجلس اجتهاده السابق الذي أصدره في رأيه حول قانون الانتخابات لسنة 1997، والذي توصل فيه إلى أن اشتراط الإقامة المنتظمة في الجزائر من قبل المشرع غير مطابق للدستور بالنظر إلى المادة 44 من دستور 1996، مذكرا في نفس الوقت بمدى ما تتمتع به آراؤه وقراراته من حجية، والتي ربطها بثبات الأسباب التي استند إليها منطوقه، ما لم تتعرض تلك الأحكام الدستورية للتعديل، معتبرا بالنتيجة أن ما تضمنته المطة المذكورة غير مطابق للدستور<sup>3</sup>.

يبرز موقف المجلس الدستوري في هذا الموضوع بوضوح، مدى فاعلية الرقابة الدستورية وما توفره من ضمانات حقيقية لحماية مختلف الحقوق والحريات الواردة في الدستور، فترك المجال للمشرع وحتى وإن كان يملك فيها هذا الأخير سلطاته التقديرية

---

<sup>1</sup> نجد أن أغلب الأنظمة الخليجية باستثناء السعودية والقطرية نصت تشريعاتها الصحفية على هذا القيد، فيما فرق مجلس الدولة المصري في اجتهاده حول تفسير اشتراط محل الإقامة لقانون التشريعات الصحفية المصري رقم 20 لسنة 1930 وتمييزها عن اشتراط الإقامة، انظر مؤلف ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 224.

<sup>2</sup> نفس المرجع، نفس الصفحة.

<sup>3</sup> الرأي رقم 02 المؤرخ في 08/01/2012، مرجع سابق.

الواسعة، لكن من الواجب تفعيل ضوابط تقييد السلطة التشريعية إزاء تنظيمها للحريات الأساسية، مقارنة بما تستدعيه سلطتها التقديرية في هذا المجال، من أجل تحقيق التوازن بين الوظيفة التشريعية من جهة، وحماية الحريات والحقوق من جهة ثانية<sup>1</sup>.

## ثانيا

### التحفظ حول منح سلطة ضبط الصحافة المكتوبة حرية تنظيمها

منح القانون العضوي المتعلق بالإعلام لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة حق إعداد قواعد سيرها وتنظيمها بموجب أحكام داخلية تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية<sup>2</sup>، هذه الصلاحية التي اعتبرها المشرع العضوي أنها سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية وفق أحكام المادة 40 من نفس القانون<sup>3</sup>.

استوقف المجلس أمر إحالة هذه القواعد التنظيمية لسلطة الضبط دون توضيح لطبيعة هذه الأحكام<sup>4</sup>، بحيث لم يعترض حول فتح المجال أمام سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من إعداد قواعد تنظيمها بنفسها، مع تحفظ المجلس حينما يرتبط الأمر بالمسائل التنظيمية، حين تم الرجوع إلى قصد المشرع من خلال تحديد قواعد سير وتنظيم سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في نظام داخلي، شريطة أن لا يتضمن عند إعداده أحكاما تمس بصلاحيات مؤسسات أو سلطات أخرى، ولا يتطلب تطبيقه إقام هذه الأخيرة أوتدخلها، استنادا للمبدأ الدستوري القاضي بتوزيع الاختصاصات<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> حبشي لزرق، مرجع سابق، ص 344.

<sup>2</sup> وذلك من خلال ما تضمنته المادة 45 من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12/01/2012 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية عدد 02 لسنة 2012، مرجع سابق، ص 26.

<sup>3</sup> تنص المادة 40 من القانون العضوي 12-05 على أنه " تنشأ سلطة الصحافة المكتوبة، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية والمعنوية والاستقلال المالي ".

<sup>4</sup> الرأي رقم 02 المؤرخ في 08/01/2012 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام، للدستور، الجريدة الرسمية عدد 02 لسنة 2012، مرجع سابق، ص 19.

<sup>5</sup> نفس المرجع، نفس الصفحة.

## المبحث الثاني

### الدفع بعدم دستورية القوانين كآلية لحماية الحقوق

#### والحريات في الجزائر

ارتبط أسلوب الدفع بالرقابة القضائية على دستورية القوانين، هذا النموذج من الرقابة الدستورية الذي تبنته العديد من الدول العربية، وحتى دول شمال المغرب العربي كتونس والمغرب قد انتهجت هذا الاختيار، بعد التحول من الرقابة السياسية إلى القضائية، لما توفره المحاكم الدستورية من طابع قضائي، يتيح للفرد حق الطعن في دستورية القوانين، فيما بقيت بعض الدول العربية القليلة والتي منها الجزائر، محافظة على نموذج الرقابة السياسية على الدستورية.

فتح المؤسس الدستوري الفرنسي المجال أمام الأفراد لمزاولة حق الطعن في دستورية القوانين، وربط هذا الطعن بمجال الحقوق والحريات، هذه التقنية التي تأثر بها المؤسس الدستوري الجزائري وأدرجها ضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، ومنه فإننا سنتطرق إلى دعائم التأسيس لحق الدفع بعدم دستورية القوانين في الجزائر (المطلب الأول)، ثم الجوانب الإجرائية للدفع بعدم الدستورية في الجزائر (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول

##### التأسيس لحق الدفع بعدم دستورية القوانين في الجزائر

سنتناول من خلال هذا المطلب تأثر المؤسس الدستوري الجزائري بنموذج الدفع بعدم الدستورية وفق النموذج الفرنسي (الفرع الأول)، ثم خصائص الدفع بعدم الدستورية (الفرع الثاني)، وأخيرا شروط الدفع بعدم الدستورية (الفرع الثالث).

#### الفرع الأول

تأثر المؤسس الدستوري الجزائري بنموذج الدفع بعدم الدستورية الفرنسي

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى المسألة ذات الأولوية الدستورية في فرنسا (أولاً)، ثم منح الأفراد حق الطعن في دستورية القوانين كآلية محدثة في الجزائر (ثانياً).

## أولاً

### المسألة ذات الأولوية الدستورية في فرنسا

ظهرت بوادر إصلاح نظام الرقابة الدستورية الفرنسية بصفة تدريجية، مع التمسك في ذات الوقت بنموذج الرقابة السياسية، فكانت المبادرة من جسيكار ديستان الذي كان له الدور البارز في تمرير المراجعة الدستورية لسنة 1974، التي منح بموجبها للبرلمانيين من ممارسة حق الإخطار<sup>1</sup>.

لكن ظلت إشكالية إتاحة الأفراد تحريك الرقابة على دستورية القوانين غير ممكن إسقاطها وفق الرقابة السياسية على الدستورية، لكونها رقابة سابقة على إصدار القوانين، ومنه لا يمكن أن يكون هناك من فكرة لإتاحة الطعن في مشاريع القوانين<sup>2</sup>.

هذا الاستبعاد الذي طال الأفراد بمنحهم أي طريقة لتحريك الرقابة حول مدى دستورية النصوص القانونية من قبلهم، ظلت محل نقد فقهي و سياسي، وكان مكن ضعف نظام الرقابة الدستورية في فرنسا كما اعتبره البعض، بالرغم من أن هذا المطلب تزامنت الدعوة لتحقيقه مع نشأة دستور سنة 1958<sup>3</sup>.

طرح الإشكال في البداية حول عدم إمكانية القيام برفع دعوى أصلية مباشرة، في ظل تبني رقابة سياسية لا تعطي الاختصاص للجهات القضائية للنظر في دستورية القوانين، على عكس ما هو معمول به في الدول التي أخذت بالرقابة القضائية، والتي تتيح للأفراد فيها رفع قضايا أصلية أو حتى فرعية أمام المحاكم القضائية أو المحاكم

<sup>1</sup> Henry Roussillon, op.cit , p28.

<sup>2</sup> وسيم حسام الدين الأحمد، مرجع سابق ، ص 203.

<sup>3</sup> Valérie Bernaud, Marthe Fatin-Rouge Stéfani, La réforme du contrôle de constitutionnalité une nouvelle fois en question, Revue française de droit constitutionnel , n°2 ,France, 2008, p170.

الدستورية، حيث أكدها فشل مبادرة التعديل الدستوري لسنتي 1990 و 1993 تواليا من قبل الرئيس الفرنسي فرنسوا ميثيران "François Mitterand"، والتي تضمنت مشاريع التعديل منح المجلس الدستوري الرقابة اللاحقة على التشريع عن طريق الدفع الفرعي وبضوابط محددة<sup>1</sup>.

خلص تقرير إدوارد بالادير "Edouard Balladur" في إطار عمل لجنة الاقتراح والتفكير لعصرنة وإعادة توازن مؤسسات الجمهورية الخامسة التي كلف برئاستها من قبل الرئيس الفرنسي ساركوزي<sup>2</sup>، إلى ضرورة فتح المجال أمام الأفراد لمزولة حق الطعن في دستورية القوانين على غرار الأنظمة الديمقراطية الأخرى، حيث تمت العودة إلى النموذج الأمريكي والألماني اللذان يتيحان للفرد حق الطعن في دستورية القوانين أمام القضاء<sup>3</sup>، وفي نفس السياق اقترحت هذه اللجنة أن يتم تقديم الطعن بعد تصفيته، حسب الحالة، من قبل مجلس الدولة أو محكمة النقض في إطار استثنائية دستورية، وهو ما تجسد بالفعل لاحقا<sup>4</sup>. ابتدع المؤسس الدستوري الفرنسي هذه الفكرة، التي أصبحت تعرف بالنموذج الفرنسي والتي اعتمد فيها على تبني الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين، عن طريق الدفع بعدم الدستورية، بموجب مراجعة الدستور الفرنسي لسنة 2008<sup>5</sup>، حيث تمت إضافة المادة 61-

---

<sup>1</sup> Henry ROUSSILLON ,op.cit, p 107.

<sup>2</sup> Il a présidé et animé en 2007 le comité de réflexion et de proposition sur la modernisation et la rééquilibrage des institutions de la Ve republique française.

<sup>3</sup> EDOUARD BALLADUR , constitution , COMMENTAIRE , n°1 , France , 2008 , p55.

<sup>4</sup> Ce comité a conclu que " c'est ce système qu'il est proposé de créer en France : le conseil constitutionnel saisi par la voie d'une exception d'inconstitutionnalité soumise , selon le cas , au filtre du conseil d'Etat ou cour de cassation.. " , voir même ouvrage , même page .

خلص تقرير اللجنة إلى أن " هذا هو النظام المقترح إنشاؤه في فرنسا يتم فيه إخطار المجلس الدستوري عن طريق استثنائي بموضوع عدم الدستورية بعد تصفيته من مجلس الدولة أو محكمة النقض، حسب الحالة. "

<sup>5</sup> تم إقرار مشروع المراجعة الدستورية بتاريخ 2008/07/23 بالأغلبية في المؤتمر المشترك للجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ.

1، هذه الآلية التي عبر عنها بالمسألة ذات الأولوية الدستورية (La question prioritaire de constitutionalité) والتي تدعى اختصاراً بـ QPC<sup>1</sup>.

تعتمد هذه الاستثنائية الدستورية على إحالة المحكمة التي يثار النزاع أمامها وفق شروط إجرائية وموضوعية إلى المجلس الدستوري الفرنسي، الذي يرسل بقراره إلى المحكمة حتى تستأنف النظر في الدعوى الأصلية، وهذا ما يسمى بالسؤال ذي الأسبقية الدستورية، وبمجرد إلغاء المجلس الدستوري النص المطعون ضده، يصبح ملغى بالنسبة للجميع<sup>2</sup>.

## ثانياً

### منح الأفراد حق الدفع بعدم دستورية القوانين كآلية محدثة في الجزائر

تأثر المؤسس الدستوري الجزائري بهذا الأسلوب الجديد في الرقابة الممارس على يد الأفراد، حيث أقر باعتماد هذه الآلية في تعديله الأخير للدستور لسنة 2016، و نص في المادة 188 من الدستور على أنه "يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور. تحدد شروط و كفاءات تطبيق هذه الفقرة بموجب قانون عضوي".

---

<sup>1</sup>L'article 61-1 de la constitution française stipule que " Lorsque, à l'occasion d'une instance en cours devant une juridiction, il est soutenu qu'une disposition législative porte atteinte aux droits et libertés que la constitution garantit, le conseil constitutionnel peut être saisi de cette question sur renvoi du conseil d'État ou de la cour de cassation qui se prononce dans un délai déterminé. Une loi organique détermine les conditions d'application du présent article".

<sup>2</sup> عليان بوزيان، آلية الدفع بعدم الدستورية وأثرها في تفعيل العدالة الدستورية، مجلة المجلس الدستوري الجزائري، عدد 02، 2013، ص 65.

لقد اعتبر الرأي الصادر عن المجلس الدستوري المتعلق بمدى مطابقة التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>1</sup>، أن منح الطعن للمواطنين في دستورية القوانين يشكل حماية إضافية للحقوق والحريات المكفولة دستوريا، كما اعتبرها نفس الرأي أن هذا التعديل من شأنه تعزيز مكانة المجلس الدستوري ودوره في بناء دولة القانون وحماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية، وبذلك يكون المؤسس الدستوري الجزائري قد تبنى هذه الإضافة لتعزيز الحريات والحقوق الفردية والجماعية، متأثرا إلى حد بعيد بنظيره الفرنسي.

أدرج النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 06 أفريل 2016 دفع الأفراد بعدم دستورية القوانين في مجال الرقابة البعدية<sup>2</sup>، وذلك بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، وقد اعترف لها الدستور بطابع الآلية صراحة، والتي سوف توضع بعد أجل ثلاث (03) سنوات من بداية سريان أحكام التعديل الدستوري لسنة 2016.<sup>3</sup>

من الممكن أن يثار التساؤل حول الدوافع المؤدية إلى النص على هذه المدة التي اشترطتها الأحكام الانتقالية المدرجة وفق التعديل الدستوري 2016، بحيث أنه كان يمكن أن تقل عن هذه المدة المشترطة أو حتى أن تزيد عنها.

لكنه وحتى بالرجوع إلى مهد هذه التجربة في فرنسا، فقد احتاج تطبيق المسألة ذات الأولوية ودخولها حيز التنفيذ إلى حوالي السنتين، لذا يمكن أن تكون هذه المدة التي اعتمدها المؤسس الدستوري الجزائري مبررة، وذلك لكون إدراج هذه الآلية يتطلب مجموعة من الإجراءات والترتيبات، التي يجب إدخالها على الجهاز القضائي لوضعها حيز التنفيذ، كما أن المجلس الدستوري يحتاج بدوره إلى إعادة ترتيب داخلية، لاستقبال الدفع

---

<sup>1</sup> الرأي رقم 01 المؤرخ في 28/01/2016، المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 06 لسنة 2016، مرجع سابق.

<sup>2</sup> كما تنص المادة 09 من النظام المحدد عمل المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 27 لسنة 2016، مرجع سابق، ص 07.

<sup>3</sup> والواردة في الأحكام الانتقالية للدستور من خلال المادة 215 منه.

بعدم الدستورية، والنظر فيها، لذا كان لا بد من أخذ وقت كاف لترتيب كل هذه الاعدادات.

وبصدور القانون العضوي رقم 16-18 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية<sup>1</sup>، والذي اعتبره وزير العدل في تصريحه عقب التصويت على مشروع هذا القانون من قبل المجلس الشعبي الوطني، أنه سيعطي حقا جديدا للمتقاضين للدفاع عن حقوقهم وحررياتهم المضمونة دستوريا، من خلال الولوج غير المباشر للقضاء الدستوري مما يشكل نقلة نوعية لتحقيق العدالة ورقابة بعدية على القوانين<sup>2</sup>، حيث تم تحديد تاريخ السابع (07) من مارس سنة 2019 كبداية لسريان مفعول هذا القانون<sup>3</sup>.

## الفرع الثاني

### خصائص الدفع بعدم الدستورية

يتميز الدفع بعدم الدستورية عن غيره من الدفوع الأخرى أنه دفع موضوعي مرتبط تطبيقه بالتشريع في مجال الحقوق والحرريات حصرا(1)، وأنه يتعلق تطبيقه بمجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية(2)، وأنه متاح لكل الأطراف بغض النظر عن جنسيات الأفراد(3)، ولا يمكن إثارته تلقائيا(4)، منحت بموجبه خصوصية مرتبطة بالمسائل الجنائية(5)، كما أن له أثر مرجئ للفصل في النزاع عدا بعض الاستثناءات(6)، وأخيرا أنه دفع لا يتأثر بانقضاء الدعوى التي أثير بمناسبةها(7).

#### 1- دفع موضوعي مرتبط تطبيقه بالتشريع في مجال الحقوق والحرريات حصرا

يعتبر الدفع بعدم الدستورية الذي أقره المؤسس الدستوري دفعا موضوعيا، لارتباطه بموضوع معين و هو ما تعلق بمجال الحقوق والحرريات، ولم يتناول الطعن في دستورية

<sup>1</sup> القانون العضوي رقم 16-18 المؤرخ في 2018/09/02، الجريدة الرسمية عدد 54 المؤرخة في 2018/09/05، ص10.

<sup>2</sup> وذلك في جلسته العلنية ليوم الاثنين 25 جوان 2018، انظر موقع المجلس الشعبي الوطني :

<http://www.apn.dz/ar/plus-ar/actualite-ar/4880-pleniere-vote-25-06-2018>

<sup>3</sup> كما تنص المادة 26 من القانون العضوي 16-18.

التشريعات في ميادين أخرى، كتنظيم السلطات مثلا، بحيث يثار هذا الدفع في أي مرحلة من مراحل الدعوى، ولو لأول مرة أمام في الاستئناف أو الطعن بالنقض، هذا الشرط الذي فرضه المشرع، والذي أدرجه ضمن الفصل الثاني المتعلق بشروط وكيفيات ممارسة الدفع بعدم الدستورية.<sup>1</sup>

إن مناقشة هذه الفكرة يحيلنا إلى موضوع تحديد مجالات الحقوق والحريات المعنية بتطبيق آلية الدفع بعدم الدستورية في الجزائر، حيث نصت المادة 188 من الدستور على مصطلح "الحكم التشريعي"، هذا التوظيف الذي تحفظت عليه الأستاذة قزلان سليمة لكون ما اعتبرته غير متناسب تماما مع مقتضيات نفس المادة الدستورية، من خلال حقيقة مفهوم الحكم التشريعي وانعكاساته، وحثتها في ذلك أن المشرع يضع نصوصا تشريعية وليس أحكاما تشريعية<sup>2</sup>، كما أن المؤسس نفسه أورد مصطلح النص الدستوري ولم يستعمل مصطلح الحكم التشريعي، عند تبيان الآثار المترتبة عن الإقرار بعدم الدستورية كما تنص الفقرة الثانية (2) من المادة 191 من الدستور<sup>3</sup>.

ولكن الطعن بعدم الدستورية قد لا يشمل النص التشريعي بمجمله، فيكفي الطعن بشأن حكم لا يتطابق مع أحكام الدستور، ليكون محلا للدفع بعدم الدستورية، كما أنه بالعودة الى الصيغة التي اعتمدها النص الدستوري الفرنسي فقد استعمل مصطلح "disposition législative" والتي تترجم بـ "الحكم التشريعي" عند إقرار اعتماد المسألة ذات الأولوية، وهو نفس المصطلح الذي استعمله المشرع الفرنسي<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> كما تنص الفقرة 02 للمادة 02 من القانون العضوي 16-18.

<sup>2</sup> قزلان سليمة، أبرز الملامح الأساسية لآلية الدفع بعدم الدستورية في ظل المراجعة الدستورية الأخيرة لـ 2016 (دراسة مقارنة فرنسا نموذجا)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 01، كلية الحقوق بين عكنون، الجزائر، 2017، ص 108.

<sup>3</sup> تنص المادة 191 -2 على أنه "إذا اعتبر نص تشريعي ما غير دستوري على أساس المادة 188 أعلاه، فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المجلس الدستوري."

<sup>4</sup> L'article 23-2 du loi organique n° 2009-1523 du 10/12/2009. (al.4) "En tout état de cause, la juridiction doit, lorsqu'elle est saisie de moyens contestant la conformité d'une disposition législative, d'une part..".

وعليه في كل الأحوال، فإن التنظيمات وكذا المعاهدات لا يمكن إدراجها ضمن مجال هذه الحقوق والحريات التي يمكن الطعن في دستورتها، والتي اقتصرت المؤسسة الدستورية في مجال التشريع، وهذا يحيلنا مباشرة إلى إشكالية تناول الكثير من المعاهدات تنظيم الحقوق والحريات، والتي في العادة تتخذ شكل مراسيم رئاسية، كما تتناول السلطة التنفيذية تنظيم مجال الحقوق والحريات، واستبعادها عن هذا الإطار، يطرح إشكالية عميقة حول فعالية هذا الطعن مستقبلاً، وهو نفس الاتجاه الذي اعتمده كذلك المؤسسة الدستورية الفرنسية وأكدته المجلس الدستوري في اجتهاداته<sup>1</sup>.

كما أنه بعد إدراج الديباجة في الدستور، واعتبارها جزءاً لا يتجزأ منه فإن الحقوق والحريات الواردة في هذه الديباجة، ستدرج كذلك ضمن هذا السياق<sup>2</sup>.

لم يكن هناك خلاف في الفقه الفرنسي حول القيمة الدستورية للحقوق والحريات التي جاء النص بها صراحة في الدستور، فيما بقيت تلك الحقوق أو الحريات التي لم تحظ بحماية دستورية خاصة محل تساؤل، حيث تدخل المجلس الدستوري وأقر لها بالقيمة الدستورية، وهي الحقوق والحريات الواردة في الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر لسنة 1789، وكذلك المبادئ الدستورية المعترف بها في قوانين الجمهورية والتي تضمنتها ديباجة دستور 1946<sup>3</sup>.

أما على صعيد النص التشريعي المتعلق بشروط وكيفيات تطبيق هذا الدفع، فإن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على توسيع مجال الحقوق والحريات، على عكس ما انتهجه نظيره الفرنسي الذي منح صلاحية النظر في الطعن المقدم، من خلال مدى تطابق الحكم التشريعي المعترض عليه مع الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور الفرنسي

---

<sup>1</sup> Décision n° 2009-595 DC du 03/12/2009, journal officiel français n°0287 du 11/12/2009, p 21381.

<sup>2</sup> هذه الإضافة التي كرسها التعديل الدستوري لسنة 2016.

<sup>3</sup> شريف يوسف خاطر ، مرجع سابق ، ص 102.

من جهة، وكذلك الالتزامات الدولية لفرنسا من جهة أخرى، لاتخاذ قرار ذو أولوية بشأن إحالة مسألة الدستورية إلى مجلس الدولة أو محكمة النقض<sup>1</sup>.

هذا التوجه الذي تبناه المشرع الفرنسي في هذه الحالة، في غياب تصريح مباشر من قبل المؤسس، والذي زكاه المجلس الدستوري، حين اعتبر أنه عندما تفرض الأولوية للوسائل الدستورية قبل الوسائل المستمدة من عدم مطابقة الأحكام التشريعية مع الالتزامات الدولية لفرنسا، يعتبر في حد ذاته ضمانا لاحترام الدستور وعلو مكانته على رأس النظام القانوني الداخلي<sup>2</sup>.

كما اعتبر المجلس الدستوري الفرنسي أنه في كل الأحوال، فإن فحص الالتماسات المطروحة أمام المحاكم، لا يقيد اختصاص هذا الأخيرة، بعد تطبيق الأحكام المتعلقة بمسألة الأولوية الدستورية، لضمان احترام وتفوق قوانين المعاهدات أو الاتفاقيات المصادق عليها قانونيا أو المعتمدة وفق معايير الاتحاد الأوروبي، وبالتالي فإنها لا تتجاهل أحكام المادة 55 من الدستور الفرنسي<sup>3</sup>، ولا أحكام المادة 88-1 من نفس الدستور، المتعلقة بالمشاركة في الاتحاد الأوروبي<sup>4</sup>.

## 2- دفع مرتبط تطبيقه بتعديل نصوص أخرى

يرتبط اعتماد هذه الآلية على بعض الأحكام الواردة في كل من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكذلك قانون الإجراءات الجزائية، لاسيما الجوانب الإجرائية التي أحدثها قانون

---

<sup>1</sup> L'article 23-5 du loi organique n° 2009-1523 (al.2) " En tout état de cause, le conseil d'Etat ou la cour de cassation doit, lorsqu'il est saisi de moyens contestant la conformité d'une disposition législative, d'une part, aux droits et libertés garantis par la constitution et, d'autre part, aux engagements internationaux de la France, se prononcer par priorité sur le renvoi de la question de constitutionnalité au conseil constitutionnel."

<sup>2</sup> Décision n° 2009-595 DC du 03/12/2009, op.cit.

<sup>3</sup> L'article 54 de la constitution française stipule que " Les traités ou accords régulièrement ratifiés ou approuvés ont, dès leur publication, une autorité supérieure à celle des lois, sous réserve, pour chaque accord ou traité, de son application par l'autre partie."

<sup>4</sup> Décision n° 2009-595 DC du 03/12/2009, op.cit.

الدفع بعدم الدستورية، حيث نصت المادة الخامسة(05) من هذا القانون على مراعاة الأحكام الواردة فيه عند تطبيق هذين القانونين أمام الجهات القضائية<sup>1</sup>.

لكن هذا سيتطلب لجوء المشرع الجزائري لتعديل هذين النصين، على غرار ما قام به المشرع الفرنسي حينما أدرج التعديلات المتعلقة بالمسألة ذات الأولوية الدستورية في تقنين القضاء الإداري<sup>2</sup>، وكذلك تقنين الإجراءات المدنية وتقنين الإجراءات الجنائية<sup>3</sup>.

كما أنه سيتم تعديل النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري بإدراج بعض الجوانب لاسيما الإجرائية منها، والتي أحالها اليها صراحة القانون العضوي 16-18 كتحديد الحالات الاستثنائية لعدم عقد جلسات المجلس العلية للنظر في الدفع بعدم الدستورية<sup>4</sup>، بحيث سيتناول جوانب تنظيمية لم ينص عليها المشرع، على غرار تحديد القواعد المتعلقة بسير الجلسات، و كيفية التبليغات، وشكل القرار والمعلومات الواردة فيه، إضافة إلى إمكانية رد أعضاء المجلس الدستوري إن وجدت..الخ.

### 3- دفع متاح لكل الأطراف بغض النظر عن جنسيات الأفراد

لم يربط المؤسس الدستوري الجزائري من خلال نص المادة 188 من الدستور حق الدفع بعدم الدستورية بالجنسية الجزائرية، بل هو حق أتاحة لكل أطراف محاكمة تختص

---

<sup>1</sup> تنص المادة 05 من القانون العضوي 16-18 على أنه " مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، تطبق أحكام قانون الاجراءات المدنية والادارية وقانون الاجراءات الجزائرية أمام الجهات القضائية التي يثار أمامها الدفع بعدم الدستورية. " L'article R\*771-3 du code de justice administrative -cet article créé par décret n°2010-148 du 16 février 2010 -dispose que " Le moyen tiré de ce qu'une disposition législative porte atteinte aux droits et libertés garantis par la constitution est soulevé, conformément aux dispositions de l'article 23-1 de l'ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958 portant loi organique sur le conseil constitutionnel, à peine d'irrecevabilité, dans un mémoire distinct et motivé. Ce mémoire, ainsi que, le cas échéant, l'enveloppe qui le contient, portent la mention : question prioritaire de constitutionnalité ".

<sup>3</sup> Textes applicables à la procédure de la question prioritaire de constitutionnalité

- La procédure applicable devant les juridictions civiles (articles 126-1 à 126-7 du code de procédure civile)  
- La procédure applicable devant les juridictions pénales (articles R.49-21 à R. 49-29 du code de procédure pénale)

- La procédure applicable devant la cour de cassation :

\* en matière civile (articles 126-8 à 126-12 du code de procédure civile)

\* en matière pénale (articles R. 49-30 à R. 49-33 du code de procédure pénale. Voir le site officiel de cour de cassation français. <https://www.courdecassation.fr/>.

<sup>4</sup> كما تنص المادة 22 من القانون العضوي 16-18.

بها الجهات القضائية،<sup>1</sup> وحتى المشرع لم ينص على أي شروط متعلقة بجنسية صاحب الدفع.

هذا الحق الذي أرجعه بعض الفقه إلى مبدأ عدم تجزئة الحقوق الإنسانية، ومنه الحق لكل مواطن حتى ولو كان أجنبيا من ممارسة هذا الحق، بحيث تجد فكرة عالمية الحقوق تطبيقها الكامل في هذه الحالة.<sup>2</sup>

كما أن عدم اقتصار هذا الحق على الأفراد تفتح المجال أمام امكانية شمولها كذلك الهيئات بمختلف شعبها، ومنه إتاحة الفرصة لكل المنظمات الوطنية أو حتى المحلية وكذا الجمعيات، لاسيما تلك الناشطة في مجال حقوق الإنسان أو في المجال البيئي أو الثقافي وغيرها، لأن كل تلك الفئات يمكن إدراجها ضمن أطراف النزاع بمعناه الواسع، والتي لم يقلص فيها المشرع أو يحدد فئة بعينها في ممارسة هذا الدفع.

#### 4- دفع لا يمكن إثارته تلقائيا

نصت المادة الرابعة (04) من القانون العضوي 18-16 على عدم إمكانية إثارة الدفع بعدم الدستورية تلقائيا من طرف القاضي، منتهجا نفس ما أخذ به المشرع الفرنسي، هذا الأخير الذي أكد أن المنع يشمل إضافة إلى قضاة المحاكم الإدارية أو التابعة للقضاء العادي، يشمل كذلك قضاة مجلس الدولة ومحكمة النقض<sup>3</sup>، بينما نص المشرع الجزائري على فرضها ضمن الأحكام العامة للقانون.<sup>4</sup>

---

<sup>1</sup> تنص المادة 188 من الدستور على أنه "يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور..".

<sup>2</sup> محمد بوسلطان، إجراء الدفع بعدم الدستورية- آفاق جزائرية جديدة، مجلة المجلس الدستوري، عدد 08، الجزائر، 2017، ص15.

<sup>3</sup> Article 23-2 du loi organique n° 2009-1523 al.1.. Il ne peut être relevé d'office." et l'article 23-5 al.1 du même loi dans cadre des dispositions applicables devant le conseil d'Etat et la cour de cassation.

<sup>4</sup> وذلك من خلال الفصل الأول من القانون العضوي 18-16، الموضوع تحت عنوان "الأحكام العامة".

لكن بعض الفقه الذي يعترض على قابلية منح قاضي الموضوع سلطة الدفع خارج نطاق الادعاء، مرده في ذلك حماية مبدأ الفصل بين السلطات، لأنه سيجعل القضاء رقيباً على أعمال السلطة التشريعية، ومنه الإخلال بهذا المبدأ<sup>1</sup>.

### 5- دفع منحت بموجبه خصوصية مرتبطة بالمسائل الجنائية

خص المشرع الجزائري من خلال قانون الدفع بعدم الدستورية المسائل الجنائية ببعض الخصوصية، والتي نلمسها من خلال النقاط التالية :

- في حالة إثارة الدفع بعدم الدستورية أثناء التحقيق الجزائي تنظر فيه غرفة الاتهام كما نصت الفقرة الثالثة (03) من المادة الثانية (02) من نفس القانون.

- لا يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الجنايات الابتدائية كما نصت المادة الثالثة (03) في فقرتها الأولى (01) من القانون العضوي 16-18، لكن يمكن إثارة هذا الدفع عند استئناف حكم صادر عن هذه الأخيرة بموجب مذكرة مكتوبة ترفق بالتصريح بالاستئناف<sup>2</sup> بحيث تنظر محكمة الجنايات الاستئنافية في الدفع بعدم الدستورية قبل فتح المناقشة<sup>3</sup>.

### 6- دفع له أثر مرجئ للفصل في النزاع عدا بعض الاستثناءات

نصت المادة العاشرة (10) من القانون العضوي 16-18 أنه في حالة إرسال الدفع بعدم الدستورية، ترجئ الجهة القضائية الفصل في النزاع إلى غاية توصلها بقرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو المجلس الدستوري عند إحالة الدفع إليه.

وحتى إذا فصلت الجهة القضائية الابتدائية دون انتظار القرار المتعلق بالدفع بعدم الدستورية وتم استئناف قرارها، ترجئ جهة الاستئناف الفصل فيه<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> قزلان سليمة، مرجع سابق، ص 106.

<sup>2</sup> كما تنص الفقرة 02 للمادة 03 من القانون العضوي رقم 16-18.

<sup>3</sup> طبقاً لما تنص عليه الفقرة 03 للمادة 03 من القانون العضوي رقم 16-18.

<sup>4</sup> كما تنص الفقرة 02 للمادة 11 من القانون العضوي 16-18

كما أقر المشرع تطبيق نفس الحكم إذا تعلق الأمر بالطعن بالنقض، بحيث أنه إذا تم تقديم هذا الطعن وكان قضاة الموضوع قد فصلوا في القضية دون انتظار قرار المحكمة العليا أو المجلس الدستوري عند إحالة الدفع إليه، يتم إرجاء الفصل في الطعن بالنقض إلى غاية الفصل في الدفع بعدم الدستورية.<sup>1</sup>

ولكن حفاظا على حقوق الأطراف، أقر المشرع في ذات الوقت استثناءات على هذا المبدأ، متأثرا بذلك بما انتهجه نظيره الفرنسي، هذه الاستثناءات المتمثلة فيما يلي:

أ- **عدم التأثير على التدابير المتعلقة بسير التحقيق القضائي:** نصت الفقرة الثانية(02) للمادة العاشرة (10) من القانون العضوي 16-18 على أنه لا يترتب على إرجاء الفصل في النزاع نتيجة إرسال الدفع بعدم الدستورية وقف سير التحقيق، بحيث مكن المشرع للجهة القضائية التي تنتظر في هذا النزاع أخذ التدابير المؤقتة أو التحفظية اللازمة، متجها في ذلك بما أخذ به نظيره الفرنسي من خلال النص على نفس الإجراء.<sup>2</sup>

ب- **ارتباط الدعوى بحرمان شخص من الحرية أو وضع حد لها:** استثنى المشرع من خلال ما تضمنته الفقرة الأولى (01) للمادة الحادية عشر (11) من القانون العضوي 16-18 إرجاء الفصل في الدعوى موضوع النزاع، عندما يتعلق الأمر بحرمان شخص بسبب هذه الدعوى أو تهدف إلى وضع حد للحرمان من الحرية، وهو نفس ما انتهجه المشرع الفرنسي في هذا السياق.<sup>3</sup>

ج- **نص القانون على وجوب الفصل في أجل محدد أو على سبيل الاستعجال:** أضافت الفقرة الأولى (01) للمادة الحادية عشر(11) من القانون العضوي 16-18 إلى المسائل

---

<sup>1</sup> كما تنص الفقرة 01 للمادة 12 من القانون العضوي 16-18.

<sup>2</sup> L' article 23-du loi organique n° 2009-1523 (al.1) "Lorsque la question est transmise, la juridiction sursoit à statuer jusqu'à réception de la décision du conseil d'Etat ou de la cour de cassation ou, s'il a été saisi, du conseil constitutionnel. Le cours de l'instruction n'est pas suspendu et la juridiction peut prendre les mesures provisoires ou conservatoires nécessaires."

<sup>3</sup> L'article 23-du loi organique n° 2009-1523 (al.2)"Toutefois, il n'est sursis à statuer ni lorsqu'une personne est privée de liberté à raison de l'instance ni lorsque l'instance a pour objet de mettre fin à une mesure privative de liberté".

المستثناة من الأثر المرجئ للدفع بعدم الدستورية، الحالات التي ينص القانون على وجوب الفصل فيها في أجل محدد، وكذلك في حالات الاستعجال، هذه الصيغة نفسها التي استعملها المشرع الفرنسي.<sup>1</sup>

## 7- دفع لا يتأثر بانقضاء الدعوى التي أثير بمناسبةها

نصت المادة 23 من القانون العضوي 18-16 على أنه لا يؤثر انقضاء الدعوى التي تمت بمناسبةها إثارة الدفع بعدم الدستورية لأي سبب كان، على الفصل في الدفع بعدم الدستورية الذي تم إخطار المجلس الدستوري به<sup>2</sup>، وهو نفس الاتجاه الذي تبناه المشرع الفرنسي الذي اعتبر أنه بمجرد إشعار المجلس الدستوري بالمسألة ذات الأولوية الدستورية، فإن ذلك لا يحول عملية إسقاط الدعوى لأي سبب كان والتي طرحت بمقتضاها المسألة دون النظر فيها<sup>3</sup>.

وعليه فإن إقرار هذا الشرط كان من أجل فرض حماية للقواعد الدستورية، وتأكيدا على الصفة العينية للدعوى الدستورية، كما اعتبره البعض من الفقه<sup>4</sup>.

### الفرع الثالث

#### شروط قبول الدفع بعدم الدستورية

---

<sup>1</sup> L'article 23-3 du loi organique n° 2009-1523 (al.3) "La juridiction peut également statuer sans attendre la décision relative à la question prioritaire de constitutionnalité si la loi ou le règlement prévoit qu'elle statue dans un délai déterminé ou en urgence."

<sup>2</sup> ما يلاحظ في هذا الشأن أن المجلس الدستوري اعتبر أن استخدام كلمة "إخطار" الواردة ضمن أحكام المواد 11 و13 و15 و18 و19 من القانون العضوي (والتي تقابلها المواد 10 و12 و14 و17 و18 تواليا بعد رقابة مطابقة أحكام هذا القانون للدستور) لا تتوافق وأحكام المادة 187 من الدستور التي حددت جهات الإخطار، وإن المحكمة العليا ومجلس الدولة جهات إحالة وليست إخطار، ومنه اعتبار هذه المواد غير مطابقة جزئيا للدستور، انظر الرأي رقم 03 المؤرخ في 02/08/2018 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية للدستور، الجريدة الرسمية عدد 54 لسنة 2018، مرجع سابق، ص 07. لكن في الوقت تم الإبقاء على هذا المصطلح ضمن أحكام المادة 23 من نفس القانون العضوي.

<sup>3</sup> L'article 23-3 du loi organique n° 2009-1523.

<sup>4</sup> شريف يوسف خاطر، مرجع سابق، ص 226.

اشترط المشرع الجزائري لقبول الدفع بعدم الدستورية شروطا شكلية (أولا)، وأخرى موضوعية (ثانيا)، متأثرا بذلك بالمشرع الفرنسي في العديد من الجوانب المتعلقة بوضع هذه الشروط.

## أولا

### الشروط الشكلية لقبول الدفع بعدم الدستورية

نصت المادة السادسة (06) من القانون العضوي 18-16 على الشروط الشكلية لقبول الدفع بعدم الدستورية، وهي يجب أن يتم تحت طائلة عدم القبول بمذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسببة.

غير أن مشروع القانون العضوي قد تضمن مصطلح "مستقلة" الذي اعتمده نظيره الفرنسي<sup>1</sup>، وهو ما تحفظ عليه المجلس الدستوري الجزائري، معتبرا أن هذا الاستعمال يعطي معنى مغايرا لما يقصده المشرع، من أن تكون مذكرة الدفع بعدم الدستورية مذكرة منفصلة عن مذكرة الدعوى الأصلية، مستندا في الوقت ذاته على أن توظيف مفهوم هذا المصطلح هو قرينة للاستقلالية المالية والإدارية لمختلف الهيئات والسلطات، لذا اعتبر أن مصطلح "منفصلة" هو الأقرب للمعنى المراد<sup>2</sup>.

وبالرجوع لما اعتبره المجلس الدستوري الفرنسي في رأيه حول القانون الأساسي المتعلق بتطبيق المادة 61-1 من الدستور، من أن الحاجة إلى هذا الإجراء مرتبطة بحماية الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور، وذلك من ناحية استغلال عامل الزمن، حيث اعتبر أن المشرع يعتزم تيسير معالجة المسألة ذات الأولوية، وبالتالي السماح للمحكمة

<sup>1</sup> L'article 23-1 du loi organique n° 2009-1523.al.01.

<sup>2</sup> وهو ما اعتبره المجلس سهوا يتعين تداركه، انظر الرأي رقم 03 المؤرخ في 2018/08/02 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية للدستور، الجريدة الرسمية عدد 54 لسنة 2018، مرجع سابق، ص 05.

باتخاذ الإجراء المناسب في أسرع وقت ممكن لتفادي لتأخير الإجراءات، خاصة إذا كانت هذه المسألة سترسل إلى مجلس الدولة أو إلى محكمة النقض.<sup>1</sup> ومنه فإنه لا يجوز تقديم الدفع بعدم الدستورية مع الطلب الأصلي، كما لا يجوز تقديمه مع طلب آخر، أو مع دفع آخر يختلف معه في الطبيعة والمضمون، كما يجب أن يكون الدفع مسببا، أي مبررا لأسباب دفعه من حيث انتهاك الحكم التشريعي لحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.<sup>2</sup>

## ثانيا

### الشروط الموضوعية لقبول الدفع بعدم الدستورية

حددت المادة الثامنة(08) من القانون العضوي 18-16 الشروط الموضوعية المتعلقة بقبول الدفع بالدستورية، والتي تقابلها نفس الشروط الواردة في المادة 23-2 من القانون الأساسي لتنظيم المجلس الدستوري الفرنسي لإحالة المسألة ذات الأولوية الدستورية، هذه الشروط المتمثلة في توقف مآل النزاع على الحكم التشريعي المعارض عليه أو أن يكون أساسا للمتابعة (1)، وأن لا يكون الحكم التشريعي قد سبق التصريح بمطابقته للدستور باستثناء تغير الظروف (2)، وأن يتسم الوجه المثار بالجدية(3).

**1- توقف مآل النزاع على الحكم التشريعي المعارض عليه أو أن يكون أساسا للمتابعة**

إذا فقد حددت الفقرة الأولى للمادة الثامنة (08) من القانون العضوي 18-16 شرطا ضروريا حتى يتم إرسال الدفع بعدم الدستورية، وهو توقف مآل النزاع الأصلي بالحكم التشريعي المعارض حول دستوريته، أو يكون أساسا للمتابعة، وهو نفس ما تشترطه الفقرة الأولى للمادة 23 - 2 من القانون الأساسي للمجلس الدستوري الفرنسي.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> Décision n° 2009-595 DC du 03/12/2009 , op.cit .

<sup>2</sup> شريف يوسف خاطر ، مرجع سابق ، ص 132.

<sup>3</sup> L'article 23-2 du loi organique n° 2009-1523.al. 1" La disposition contestée est applicable au litige ou à la

يندرج هذا الشرط ضمن الربط بين تطبيق الحكم التشريعي موضوع الدفع بعدم الدستورية ومآل النزاع، إذ ينبغي أن يكون الاحتجاج بعدم دستورية حكم تشريعي مفيدا أو ذا جدوى في تحديد مآل الدعوى القضائية، هذا الشرط الذي يبدو للوهلة مقيدا، إلا أنه يعد في الواقع حاجزا أمام الإجراءات التأجيلية التعسفية، كما يرى الأستاذ محمد بوسلطان.<sup>1</sup>

اعتبر المجلس الدستوري في رأيه حول مطابقة هذا النص للدستور أن المشرع بإقراره لقضاة الجهات القضائية تقدير مدى توفر شروط قبول الدفع بعدم الدستورية، أنه بذلك لا يقصد منح هذه الجهات سلطة تقديرية مماثلة للسلطة التقديرية التي يحوز عليها المجلس الدستوري، ومنه تقييد القضاة أثناء ممارستهم لصلاحيه التقدير بالحدود التي وضعها المشرع من خلال هذه المادة، دون أن تتعداها إلى تقدير دستورية الحكم التشريعي المعارض عليه.<sup>2</sup>

2- أن لا يكون الحكم التشريعي قد سبق التصريح بمطابقته للدستور باستثناء تغير الظروف

اشترط المشرع لإرسال الدفع بعدم الدستورية المثار أمام الجهات القضائية أن لا يكون الحكم التشريعي المعارض عليه، قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري، باستثناء تغير الظروف، فهي إذا حجية مشروطة.<sup>3</sup>

فالبنسبة لما نصت عليه الفقرة الأولى من هذا الشرط، فهو يتوافق وما كرسته الفقرة الأخيرة للمادة 191 من الدستور من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، التي أضفت

---

procédure, ou constitue le fondement des poursuites."

<sup>1</sup> محمد بوسلطان، مرجع سابق، ص15.

<sup>2</sup> الرأي رقم 03 المؤرخ في 2018/08/02، الجريدة الرسمية عدد54 لسنة 2018، مرجع سابق، ص06.

<sup>3</sup> طبقا لما تضمنته الفقرة الثانية للمادة 08 من القانون العضوي 18-16.

حجية على آراء وقرارات المجلس الدستوري، هذا الاجتهاد الذي طالما كرسه المجلس في اجتهاداته، حتى قبل دسترة هذه الحجية.<sup>1</sup>

وهو نفس الشرط الذي استعمله المشرع الفرنسي من خلال ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة 23-2 من القانون الأساسي للمجلس الدستوري الفرنسي<sup>2</sup>، والتي رأى فيها المجلس الدستوري أن هذا الشرط يتوافق مع الفقرة الأخيرة من المادة 62 من الدستور<sup>3</sup>، التي تنص على عدم خضوع قرارات المجلس الدستوري لأي استئناف من مختلف الجهات القضائية منها أو الإدارية<sup>4</sup>.

فإذا كان المشرع الفرنسي قد استعمل مصطلح المطابقة فذلك يتوافق ونص الدستور الفرنسي<sup>5</sup>، لكنه عندما استعمل المشرع الجزائري هذا المصطلح، فإنه يثير بذلك إشكالا في فهم المقصود من وراء المطابقة، فالمجلس الدستوري في الجزائر منحه الدستور إضافة إلى صلاحية النظر في مطابقة بعض النصوص مع الدستور والمتمثلة في القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان<sup>6</sup>، إمكانية النظر في دستورية بعض النصوص الأخرى، وهي النصوص محل الرقابة الدستورية الاختيارية، والتي تشمل

---

<sup>1</sup> تنص الفقرة 03 للمادة 191 من الدستور على أنه " تكون آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية ."

<sup>2</sup> L'article 23-2 du loi organique n° 2009-1523 (al.2) " Elle n'a pas déjà été déclarée conforme à la constitution dans les motifs et le dispositif d'une décision du conseil constitutionnel, sauf changement des circonstances ."

<sup>3</sup> Décision n° 2009-595 DC du 03/12/2009 , op.cit.

<sup>4</sup> L'article 62--3. "Les décisions du conseil constitutionnel ne sont susceptibles d'aucun recours. Elles s'imposent aux pouvoirs publics et à toutes les autorités administratives et juridictionnelles. "

<sup>5</sup> L'article 61 de la constitution française stipule que "Les lois organiques, avant leur promulgation, les propositions de loi mentionnées à l'article 11 avant qu'elles ne soient soumises au référendum, et les règlements des assemblées parlementaires, avant leur mise en application, doivent être soumis au conseil constitutionnel qui se prononce sur leur conformité à la constitution."

<sup>6</sup> فالنسبة للقوانين العضوية فقد نصت المادة 186-2 على رقابة دستورية تخضع لها هذه النصوص، في حين نصت الفقرة الأخيرة للمادة 141 على خضوعها لرقابة المطابقة، وهو ما أكدت عليه كذلك المادة 01 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر لسنة 2016، الجريدة الرسمية عدد 29 لسنة 2016، مرجع سابق، ص 06.

القوانين العادية والمعاهدات والتنظيمات<sup>1</sup>، هذا التمييز الذي انعكس على مجال الرقابة وطريقة ممارستها<sup>2</sup>.

ينتج عن تطبيق الفكرة الأخيرة، استبعاد خضوع جميع القوانين العضوية إلى الطعن بالدفع بعدم الدستورية، لأن المجلس الدستوري قد سبق وأن مارس رقابة المطابقة على هذه النصوص، مما يجعل الأفراد بمنأى عن الطعن في دستورتيتها، بالرغم من تناول العديد من هذه النصوص مجالات مختلفة للحقوق و الحريات.<sup>3</sup>

لكن بالنسبة للنصوص التي خضعت لرقابة الدستورية، فإن الأحكام التشريعية التي كانت محل إخطار بشأنها، فهي المستثناة من عملية الدفع أو حتى تلك الأحكام التي لم يخطر بشأنها ولكن قام المجلس بالتصدي لها، فيما تبقى باقي الأحكام التشريعية من النص أمام إمكانية الدفع بعدم الدستورية.<sup>4</sup>

لكن إذا تطرقنا إلى الاستثناء الوارد في هذا الشرط وهو تغير الظروف، فإذا اقترنت الحالة بما يتوافق وإرادة المؤسس الدستوري، فإن هذا الاتجاه لا يتعارض فيما ذهب إليه المجلس الدستوري الجزائري في عديد اجتهاداته السابقة، والتي أقر فيها بأن قراراته ترتب بصفة دائمة كل آثارها، ما لم يتعرض الدستور للتعديل، و طالما أن الأسباب التي تؤسس منطوقها مازالت قائمة، وكل هذه الأوجه مدعاة لتغير الظروف.<sup>5</sup>

---

<sup>1</sup> كما نصت المادة 186-1 من الدستور والمادة 05 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر لسنة 2016، نفس المرجع، ص 09.

<sup>2</sup> وفي ذلك نادى جانب من الفقه إلى ضرورة توحيد المصطلحات، أنظر مؤلف مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مرجع سابق، ص 136. هذه الأهمية التي زادت حدتها خاصة بعد توظيف المشرع العضوي لمصطلح المطابقة.

<sup>3</sup> قزلان سليمة، مرجع سابق، ص 112، من هذه الحقوق والحريات التي تناولتها القوانين العضوية نجد: الحق الانتخابي، وحق إنشاء الأحزاب السياسية، وحق الإعلام، هذه الحقوق التي سبق تناولها من خلال المبحث الأول من هذا الفصل.

<sup>4</sup> هذا الإجراء الذي نصت عليه المادة 07 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق، ص 06.

<sup>5</sup> من الأمثلة الاجتهادية في هذه المسألة هو ما تضمنه الرأي رقم 02 لسنة 2012 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام، مرجع سابق، وكذلك قراره رقم 01 لسنة 1995 حول دستورية البند السادس من المادة 108 من القانون رقم 89 - 13 المؤرخ في 07/08/1989 المتضمن قانون الانتخابات، مرجع سابق .

لكن وضع الصياغة التشريعية على هذا الإطار لا يوحي بإبقائها في مجال النص الدستوري، بل من الممكن أن تتعداها إلى جوانب أخرى مرتبطة بالنص التشريعي نفسه، وهو الاتجاه الذي تبناه المجلس الدستوري الفرنسي في رقابته على القانون الأساسي المتعلق بتطبيق المادة 61-1 من الدستور الصادر لسنة 2009.<sup>1</sup>

إن مناقشة هذه الفكرة تأخذنا إلى التساؤل حول مدى تعميم هذه القاعدة، أم تطبيقها حصرا على القرارات المتخذة في إطار النظر بالدفع بعدم الدستورية، فإذا سلمنا بمبدأ التعميم فإن هذا يتناقض والمادة 191 من الدستور، التي أفضت حجية تامة على اجتهادات المجلس الدستوري.

وإذا رجعنا لرأي المجلس الدستوري حول مطابقة هذا النص للدستور فإنه لم يناقش هذه الشروط انطلاقا لما وصفها بسيادة المشرع في عملية وضعها، في مقابل تمسك المجلس بصلاحيته في مجال التأكد من أن تطبيق هذه الشروط ليس من شأنها المساس باختصاصات السلطات الأخرى أو الاختصاصات المخولة للمجلس الدستوري نفسه.<sup>2</sup>

كما أنه بالعودة إلى رأي المجلس الدستوري الفرنسي حول عبارة "تغير الظروف" التي استعملها المشرع الفرنسي هو كذلك، وهو الاستثناء الوارد على تطبيق هذه القاعدة، والتي اعتبر أنها تؤدي إلى حكم تشريعي يعلن أنه يتفق مع الدستور في أساس ومنطوق قرار المجلس الدستوري، والذي يقدم مرة أخرى إلى فحصه، عندها تكون إعادة النظر هذه تبررها التغييرات التي حدثت منذ صدور القرار السابق في المعايير الدستورية السارية أوفي الظروف القانونية أو الفعلية التي تؤثر على نطاق التشريع المطعون فيه.<sup>3</sup>

من خلال رأي المجلس الدستوري الفرنسي فإنه لم يتحفظ على هذا الاستثناء، بل لم يربط مجال تغير الظروف نتيجة تعديل دستوري ولا حتى قانوني، كما تعداه إلى ما

---

<sup>1</sup> Décision n° 2009-595 DC du 03/12/2009 , op.cit.

<sup>2</sup> الرأي رقم 03 المؤرخ في 2018/08/02، الجريدة الرسمية عدد 54 لسنة 2018، مرجع سابق، ص 06.

<sup>3</sup> Décision n° 2009-595 DC du 03/12/2009 , op.cit.

وصفها بالظروف الفعلية أو الواقعية، ومنه إضفاء الدعوى الدستورية المتعلقة بالمسألة الدستورية حجية نسبية على عكس قراره الصادر بعدم الدستورية الذي يتمتع بحجة مطلقة<sup>1</sup>.

ومنه فإن مسابقة المجلس الدستوري الجزائري لما ذهب إليه المشرع العضوي، قد يضيفي هو كذلك على قراراته المتعلقة بالطعن بعدم الدستورية حجية نسبية مقترنة بعدد الظروف، التي لم يحددها المشرع وتركها مجالها مفتوحا، على عكس القرارات والآراء الصادرة في مجال الرقابة الدستورية، التي تتسم بالحجية المطلقة.

### 3- أن يتسم الوجه المثار بالجدية

نص المشرع من خلال الفقرة الثالثة (03) للمادة الثامنة (08) من القانون العضوي 16-18 على أن يتسم الوجه المثار في الدفع بعد الدستورية بالجدية، وهو نفس ما اشترطه كذلك المشرع الفرنسي لإرسال المسألة ذات الأولوية الدستورية لمجلس الدولة أو محكمة النقض<sup>2</sup>، لكن المشرع الفرنسي أضاف شرطا موضوعيا آخر على مستوى محكمة النقض أو مجلس الدولة وهو أن تكون المسألة جديدة أو ذات أهمية<sup>3</sup>. تعتبر هذه المرحلة غاية في الأهمية، لأنه ينبغي الاستناد فيها على نظام غريلة فعال على تعبير الأستاذ محمد بوسلطان، بحيث يتم فيها ضمان فتح المجال لكل طعن يمكن وصفه بالجاد من جهة، ومن جهة أخرى حماية الحق في تقديم هذا الطعن ضد كل سوء استعمال محتمل<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> محمد علي سويلم ، مرجع سابق ، ص 113.

<sup>2</sup> L'article 23-2du loi organique n° 2009-1523 (al.3)" La question n'est pas dépourvue de caractère sérieux."

<sup>3</sup> L'article 23-4du loi organique n° 2009-1523."Dans un délai de trois mois à compter de la réception de la transmission prévue à l'article 23-2 ou au dernier alinéa de l'article 23-1, le conseil d'Etat ou la cour de cassation se prononce sur le renvoi de la question prioritaire de constitutionnalité au conseil constitutionnel. Il est procédé à ce renvoi dès lors que les conditions prévues aux 1° et 2° de l'article 23-2 sont remplies et que la question est nouvelle ou présente un caractère sérieux."

<sup>4</sup> محمد بوسلطان ، مرجع سابق ، ص15.

لكنه بالعودة إلى صلاحيات مختلف الجهات القضائية في مسألة فحص الشروط المطلوبة لإرسال الدفوع بعدم الدستورية، فإن المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي 16-18 أقر بمهمة هذه الجهات في عملية النظر لهذه الدفوع المقدمة أمامها، ومن ثم القيام بعملية توجيه إرسالها، بحيث توكل مهمة الفصل النهائي لمدى تقييمها على المحكمة العليا أو مجلس الدولة، وذلك من أجل إحالتها إلى المجلس الدستوري أو رفض الإحالة، لأنهما هما الجهتان المخولتان إليهما دستوريا بهذه المهمة، ومنه يقع على عاتقهما التأكد من توفر الشروط المطلوبة للإحالة من عدمها.

فإذا كان المشرع الفرنسي بالرغم من تكراره لعملية تصفية الدفوع من قبل محكمة النقض أو مجلس الدولة بعد قيام المحاكم التابعة لها بعملية الغرلة، قد أضاف معها شرطا جديدا وهو أن تكون المسألة جديدة أو تتسم بالجدية، وذلك في ظل رفض بعض الفقه الفرنسي لفكرة إعادة تصفية هذه الدفوع<sup>1</sup>، فإن المشرع الجزائري لم يحدد شروطا إضافية على مستوى جهات الإحالة.

لقد دعى بعض الفقه الفرنسي إلى ضرورة مراجعة نظام التصفية المزدوج للدفوع بعدم الدستورية، على كافة المستويات القضائية، وذلك من خلال التأسيس لنظام جديد أو الغاء النظر للشرط الثالث المتعلق بجدية الدفوع<sup>2</sup>.

قد ينقل نفس التساؤل في الحالة الجزائرية، فما دامت كل من المحكمة العليا ومجلس الدولة تقومان بعملية التصفية النهائية للدفوع المعروضة، تطرح الأسباب حول تكليف مختلف الجهات القضائية الأخرى القيام بمهمة تصفية هذه الدفوع، عوض اقتصارها على

---

<sup>1</sup> Florian Savonitto, « L'absence de double filtrage des questions prioritaires de constitutionnalité. Argument pour sa suppression ? », revue française de droit constitutionnel, n° 93, France, 2013, p108.

Voir dans le même sujet l'article de Bertrand Mathieu, neuf mois de jurisprudence relative à la QPC. Un bilan, Pouvoirs, n° 137, France, 2011, p58.

<sup>2</sup> Florian Savonitto, op.cit, p 109.

جهات الإحالة، في ظل نفس الشروط الموضوعية المطلوبة أمام جميع الجهات القضائية، والتي هي نفس الواجب توفرها أمام المحكمة العليا و مجلس الدولة<sup>1</sup>.

تتضح صورة تكرار إعادة تصفية الدفوع المقدمة في هذا الإطار بشكل واضح، في الحالة التي تكون فيها المحكمة العليا أو مجلس الدولة كقاضي أول درجة للنظر في الدفع بعدم الدستورية، حين قيامها بعملية الفحص الأولي المطلوب لإرسال الدفع في هذه الحالة، حيث أن عملية إعادة فحص هذه الشروط من قبل نفس الهيئة، حتى وإن كانت مشكلة من عضوية مختلفة، لكنها تبقى على نفس المستوى<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني

**الجوانب الإجرائية للدفع بعدم الدستورية وأثره على حماية الحقوق والحريات في الجزائر**  
سنتناول من خلال هذا المطلب الجوانب العملية لتحريك الرقابة الدستورية من قبل الأفراد، وذلك من خلال تبيان مختلف الإجراءات المتبعة أمام المحاكم التابعة لمجلس الدولة وأللمحكمة العليا(الفرع الأول)، ومن ثم الإجراءات المتبعة أمام الجهات التي تملك حق الإحالة والمتمثلة في كل من المحكمة العليا أو مجلس الدولة (الفرع الثاني)، ثم التطرق إلى الأحكام المطبقة أمام المجلس الدستوري(الفرع الثالث)، وأخيرا مدى تأثير هذا الطعن في حماية الحقوق والحريات في الجزائر(الفرع الرابع).

### الفرع الأول

#### الإجراءات المتبعة أمام المحاكم التابعة لمجلس الدولة أو المحكمة العليا

نصت المادة الثانية (02) من القانون العضوي 18-16 أنه يمكن اثاره الدفع بعدم الدستورية في كل محاكمة أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي

---

<sup>1</sup> ونكون في هذه الحالة أمام نظام التصفية المزدوج للدفوع بعدم الدستورية الذي تبناه المشرع الفرنسي، ومنه فحسب رأينا فإن قيام مختلف الجهات القضائية بعملية التصفية الأولية للدفوع بعدم الدستورية كاف لقبولها بصفة مبدئية، في انتظار ترسيم قبولها من قبل جهات الإحالة الممثلة في كل من المحكمة العليا أو مجلس الدولة.

<sup>2</sup> وعليه في هذه الحالة تصبح كل من المحكمة العليا أو مجلس الدولة جهة إرسال للدفوع بعدم الدستورية، وجهة إحالة لها في نفس الوقت.

أوالخاضعة للنظام القضائي الإداري، كما أشارت نفس المادة في الفقرة التي تلتها أنه يمكن أن يثار الدفع للمرة الأولى في الاستئناف، وهو نفس الإجراء الذي تضمنه القانون الأساسي للمجلس الدستوري الفرنسي<sup>1</sup>، حيث يتم تقديم الأدلة على انتهاك قانون تشريعي للحقوق والحريات التي يكفلها الدستور للمحاكم التابعة لمجلس الدولة أو محكمة النقض، تحت طائلة عدم القبول في وثيقة منفصلة ومعلقة.<sup>2</sup>

حدد المشرع مهلة عشرة (10) أيام لتوجيه قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية مع عرائض الأطراف ومذكراتهم الى المحكمة العليا أو مجلس الدولة من صدوره، ويبلغ إلى الأطراف ولا يكون قابلا لأي طعن<sup>3</sup>.

فيما نصت الفقرة الثانية (02) للمادة التاسعة (09) من القانون العضوي 16-18 على الإجراء المرتبط بتبليغ رفض إرسال الدفع بعدم الدستورية الى الأطراف، الذي لا يمكن أن يكون محل اعتراض إلا بمناسبة الطعن ضد القرار الفاصل في النزاع أو في جزء منه، ويجب أن يقدم بموجب مذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسببة.

يبرز الإشكال المتعلق بتطبيق هذه الحالة في أن المشرع نص على الأجل المرتبط بتوجيه قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، على حسب الحالة، ولم ينص على الأجل المرتبط بتبليغ الأطراف المعنية، سواء بحالة توجيه الدفع أو رفضه، وكان على الأجدد تحديد مدة معينة لتبليغ الأطراف على غرار ما حدده من آجال للتحويل.

---

<sup>1</sup> أدرج الأمر 58-1067 الصادر بتاريخ 1958/11/07 المعدل بالقانون الاساسي للمجلس الدستوري، المعدل بالقانون العضوي رقم 2009-1125 بخصوص الاجراءات المتعلقة بالمسألة ذات الأولوية الدستورية، ضمن أحكام الباب الثاني من هذا القانون والمتعلق بسير عمل المجلس الدستوري، حيث تم إضافة فصل كامل تحت عنوان الفصل الثاني مكرر و الذي تم تخصيصه للمسألة الدستورية ذات الأولوية.

<sup>2</sup>L'article 23-1 du loi organique n° 2009-1523 (al.1).

<sup>3</sup> كما نصت الفقرة الأولى للمادة التاسعة (09) من القانون العضوي 16-18.

بينما اشترط المشرع الفرنسي مدة ثمانية (08) أيام لإحالة المسألة إلى مجلس الدولة أومحكمة النقض من تاريخ النطق بالحكم، مرفقا بالمذكرات القانونية أو بالطلبات الختامية للطرفين، ويكون هذا القرار غير قابل للاستئناف، كما لا يمكن الاعتراض على رفض إحالة المسألة إلا إذا تم الطعن في قرار حل النزاع بأكمله أو جزء منه.<sup>1</sup>

لقد كان المشرع الفرنسي واضحا من حيث تبيان الجوانب الإجرائية فميز بين الأحكام القابلة للتطبيق أمام المحاكم التابعة لمجلس الدولة أو محكمة النقض من جهة<sup>2</sup>، والأحكام القابلة للتطبيق أمام مجلس الدولة ومحكمة النقض من جهة ثانية<sup>3</sup>، على عكس المشرع الجزائري الذي أدرج الأحكام المتعلقة بمختلف الجوانب الإجرائية أمام مختلف الهيئات القضائية تحت عنوان واحد وهو الأحكام العامة.

نصت المادة السابعة (07) من القانون العضوي 16-18 على أن الجهة القضائية تفصل على الفور وبقرار مسبب، في إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أومجلس الدولة، بعد استطلاع رأي النيابة العامة أو محافظ الدولة، وفي حالة ما إذا كانت تشكيلة الجهة القضائية تضم مساعدين غير قضاة، تفصل دون حضورهم.<sup>4</sup>

يثار هنا التساؤل حول الطبيعة القانونية لهذا الرأي الذي تبديه كل من النيابة العامة أومحافظ الدولة في هذه الحالة، فهل هو من قبيل الاستشارة، أم يندرج ضمن التوجيهات التي تلقيها كل هيئة إلى المحاكم التابعة إلى دائرة اختصاصها، هذه الاستشارة التي نص عليها المشرع كذلك على مستوى المحكمة العليا أو مجلس الدولة اللذين يستطلعان فورا

---

<sup>1</sup>L'article 23-2du loi organique n° 2009-1523 (al.5) " La décision de transmettre la question est adressée au conseil d'Etat ou à la cour de cassation dans les huit jours de son prononcé avec les mémoires ou les conclusions des parties. Elle n'est susceptible d'aucun recours. Le refus de transmettre la question ne peut être contesté qu'à l'occasion d'un recours contre la décision réglant tout ou partie du litige."

<sup>2</sup> وذلك من خلال القسم 1 من الفصل الثاني مكرر المتعلق بالمسألة ذات الأولوية الدستورية.

<sup>3</sup> تناوله القسم 2 من الفصل الثاني مكرر المتعلق بالمسألة ذات الأولوية الدستورية.

<sup>4</sup> كما تنص الفقرة 02 للمادة 08 من القانون العضوي 16-18.

رأي النائب العام أو محافظ الدولة حول قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية<sup>1</sup>، في حين نجد أن المشرع الفرنسي قد حصر مجال الاستشارة على مستوى محكمة النقض، عندما لا تكون النيابة العامة طرفاً في القضية، من أجل إبداء رأيها حول الأدلة المقدمة.<sup>2</sup>

## الفرع الثاني

### الإجراءات المتبعة أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة

نصت المادة الثالثة عشر (13) من القانون العضوي 18-16 على المدة التي تستغرقها الإحالة إلى المجلس الدستوري، والتي حددتها بمدة شهرين (02) ابتداء من تاريخ استلام الإرسال، بينما منح المشرع الفرنسي لمجلس الدولة أو محكمة النقض في إحالة مسألة الدستورية ذات الأولوية إلى المجلس الدستوري مدة ثلاثة (03) أشهر ابتداء من تاريخ وصولها للبت فيها، حيث تقع هذه الإحالة حالما يتم استيفاء الشروط المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 للمادة 23-2 المذكورة آنفاً.

نلاحظ أن المدة التي اشترطها القانون الفرنسي طويلة نسبياً إذا ما قورنت بالمدة التي اشترطها القانون الجزائري<sup>3</sup>، ولكن من الناحية العملية، وتصور لاحتقال متزايد لعدد الدفوع المرسله من قبل مختلف الجهات القضائية، يطرح التساؤل حول مقدرة قيام كل من المحكمة العليا ومجلس الدولة خلال مدة شهرين الإلمام بجميع هذه القضايا وإحالتها إلى المجلس الدستوري أو رفضها حسب الحالة في هذا الأجل، بالرغم من منح المشرع

---

<sup>1</sup> كما تنص المادة 15 من القانون العضوي 18-16.

<sup>2</sup> L'article 23- 1du loi organique n° 2009-1523..al 01." Devant une juridiction relevant de la cour de cassation, lorsque le ministère public n'est pas partie à l'instance, l'affaire lui est communiquée dès que le moyen est soulevé afin qu'il puisse faire connaître son avis."

<sup>3</sup>L'article 23-4 du loi organique n° 2009-1523 "Dans un délai de trois mois à compter de la réception de la transmission prévue à l'article 23-2 ou au dernier alinéa de l'article 23-1, le conseil d'Etat ou la cour de cassation se prononce sur le renvoi de la question prioritaire de constitutionnalité au conseil constitutionnel. Il est procédé à ce renvoi dès lors que les conditions prévues aux 1° et 2° de l'article 23-2 sont remplies et que la question est nouvelle ou présente un caractère sérieux."

الأولوية لهذه الإحالة،<sup>1</sup> هذه الأولوية من المؤكد أنها ستكون على حساب القضايا الأخرى المطروحة أمام هذين الهيئتين.

نصت المادة السادسة عشر (16) من القانون العضوي 16-18 أنه يصدر قرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة بتشكيلة يرأسها رئيس كل جهة قضائية، وعند تعذر ذلك يرأسها نائب الرئيس، وتشكل من رئيس الغرفة المعنية، وثلاثة (03) مستشارين يعينهم، حسب الحالة الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة.<sup>2</sup>

كما يرسل إلى المجلس الدستوري القرار المسبب للمحكمة العليا أو مجلس الدولة عند إحالة الدفع إليه، مرفقا بمذكرات وعرائض الأطراف، كما نصت بذلك المادة السابعة عشر (17) من القانون العضوي 16-18.

وهنا يظهر الفرق بين قرار الإرسال الذي توجهه مختلف الجهات القضائية للمحكمة العليا أو مجلس الدولة عن قرار الإحالة الموجه إلى المجلس الدستوري، حيث اشترط المشرع التسبيب في الحالة الأخيرة.

يتم إعلام الجهة القضائية التي أرسلت الدفع بعدم الدستورية بقرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة، حيث يبلغ للأطراف في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ صدوره.<sup>3</sup>

وعليه فإنه في هذه الحالة أخضع التبليغ للأطراف المعنية إلى أجل محدد، على عكس ما أقره على مستوى الجهات القضائية الذي لم ينص فيها على أجل محدد كما سبق وأشارنا إلى ذلك، وعليه يطرح التساؤل عن جدوى تحديد آجال للتبليغ على هذا

---

<sup>1</sup> تنص المادة 14 في فقرتها الأولى من القانون العضوي 16-18 على أنه "عندما يثار الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة مباشرة، بفضلان على سبيل الأولوية في إحالته على المجلس الدستوري ضمن الأجل المنصوص عليه في المادة 13 أعلاه."

<sup>2</sup> هذا مما يؤدي بالضرورة إلى تعديل مستقبلي في القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي لإضافة هذه التعديلات المتعلقة بتشكيلتي كل من مجلس الدولة والمحكمة العليا المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية.

<sup>3</sup> كما تنص المادة 19 من القانون العضوي 16-18.

المستوى، وعدم تحديده على مستوى الجهات القضائية التي هي أقرب للأطراف بحكم أنها تنظر في النزاع الأصلي.

نص المشرع على أنه في حالة عدم فصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في الآجال المحددة بشهرين من تاريخ استلام إرسال الدفع بعدم الدستورية<sup>1</sup>، يحال الدفع تلقائياً إلى المجلس الدستوري<sup>2</sup>.

نجد أن المشرع الفرنسي أقر نفس الإجراءات، ولكن مع اختلاف للمدة الممنوحة لكل من مجلس الدولة أو محكمة النقض لإحالة المسألة ذات الأولوية الدستورية، والتي حددها بمدة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ إرسال المسألة من قبل المحاكم التابعة لمجلس الدولة أو محكمة النقض<sup>3</sup>، حيث حددت مدة ثمانية (08) أيام من تاريخ إصدار قرار الإحالة، ليتم خلالها إشعار المحكمة بهذا القرار، إلى جانب إشعار الأطراف المعنية بالقضية.<sup>4</sup>

### الفرع الثالث

#### الأحكام المطبقة أمام المجلس الدستوري

خصص المشرع الفصل الرابع من القانون العضوي 18-16 للأحكام المطبقة أمام المجلس الدستوري، حيث سنتناول الإجراءات التمهيدية للنظر في الدفع بعدم الدستورية (أولاً)، ثم الإجراءات المتعلقة بسير الجلسات للنظر في هذا الدفع (ثانياً)، كما سنتطرق إلى إمكانية تحي أو رد أعضاء المجلس الدستوري (ثالثاً)، ثم صدور منطوق القرار (رابعاً).

#### أولاً

#### الإجراءات التمهيدية للنظر في الدفع

---

<sup>1</sup> وهو الأجل الذي حددته أحكام المادة 13 من القانون العضوي 18-16.

<sup>2</sup> طبقاً لما نصت عليه المادة 20 من القانون العضوي 18-16.

<sup>3</sup> L'article 23-5 du loi organique n° 2009-1523.al.03.

<sup>4</sup> L'article 23- 7du loi organique n° 2009-1523.al.02.

نصت الفقرة الأولى (01) للمادة 21 من القانون العضوي 18-16 على إعلام المجلس الدستوري فوراً رئيس الجمهورية عند إخطاره بالدفع بعدم الدستورية، كما نصت الفقرة الثانية (02) من نفس المادة على أنه يتعين على المجلس كذلك أن يعلم رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول، الذين يمكن لهم توجيه ملاحظاتهم للمجلس حول الدفع المعروض عليه.

إذا فقد نصت هذه المادة على إعلام جهات الإخطار التي حددها الدستور، ولكن ما يلاحظ أنه من سياق هذا النص، فإن توجيه الملاحظات المتعلقة بالدفع المعروض خص بها الجهات الواردة في الفقرة الثانية من هذه المادة، ويكون بذلك قد استثنى رئيس الجمهورية من ممارسة هذه الإجراءات، هذا الاستثناء الذي تحفظ عليه المجلس الدستوري انطلاقاً من الصلاحيات الممنوحة لرئيس الجمهورية باعتباره حامي الدستور، والذي منح له حق إصدار القوانين بعد مصادقة البرلمان عليها، كما أنه يملك إمكانية طلب إجراء مداولة ثانية عليها، وعليه من باب أولى امتلاكه بدوره أحقية إبدائه للملاحظات حول الدفع بعدم الدستورية، الذي يتم بموجبه الاعتراض على حكم تشريعي يدعي متقاض أنه ينتهك حقوقه وحياته التي يضمنها الدستور.<sup>1</sup>

في حين نجد أن المشرع الفرنسي قد نص صراحة على قيام المجلس الدستوري بإبلاغ رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء ورئيسي الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ، الذين يمكن لهم إرسال ملاحظاتهم حول المسألة محل الدعوى إلى المجلس.<sup>2</sup>

ولكن كذلك ومن باب التساوي في المعاملة الإجرائية مع مختلف جهات الإخطار، وبعد إضافة البرلمانين بعد التعديل الدستوري لسنة 2016، يطرح التساؤل حول أسباب

---

<sup>1</sup> معتبراً بالنتيجة أن قصد المشرع العضوي لم يكن يرمي إلى إغفال صلاحية رئيس الجمهورية في إمكانية إبداء ملاحظاته حول الدفع بعدم الدستورية المثار، انظر الرأي رقم 03 المؤرخ في 2018/08/02، الجريدة الرسمية عدد 54 لسنة 2018، مرجع سابق، ص 08.

<sup>2</sup> L'article 23-8 du loi organique n° 2009-1523 a ajouté que " Lorsqu'une disposition d'une loi du pays de la Nouvelle-Calédonie fait l'objet de la question prioritaire de constitutionnalité, le conseil constitutionnel avise également le président du gouvernement de la Nouvelle-Calédonie, le président du congrès et les présidents des assemblées de province."

استبعادهم هم كذلك كفة معنية بالإعلام بهذه الدفوع، لأن رئيسي الغرفتين لا يعينان بالضرورة التمثيل الكلي للبرلمان.

ومنه ومع طرح إمكانية إشعار البرلمانين بالدفوع المستجدة حول عدم الدستورية، كان بالإمكان كذلك منحهم الفرصة لتوجيه الملاحظات على غرار باقي جهات الإخطار، وتكون بذلك مسألة دفاع عن التشريع المطعون فيه، باعتبارهم هم من يمثلون السلطة التشريعية، وليس اقتصارها على رئيسي الغرفتين التشريعتين فقط.

## ثانيا

### الإجراءات المتعلقة بسير الجلسات للنظر في الدفع بعدم الدستورية

نصت المادة 22 من القانون العضوي 18-16 على أن جلسة النظر في الدفع بعدم الدستورية في المجلس الدستوري تكون بصفة علنية، إلا في الحالات الاستثنائية التي يحددها النظام الداخلي للمجلس الدستوري.

تبنى المشرع الفرنسي نفس الإجراء<sup>1</sup>، حيث يتم أثناء الجلسة قراءة المسألة ذات الأولوية الدستورية و يتم التذكير بمراحل الإجراءات التي مرت عليها الدعوى، كما يتم دعوة ممثلي كل من الأطراف والأشخاص الذين قبلت ملاحظاتهم أثناء التدخل إن كانوا محامين لدى مجلس الدولة و محكمة النقض أو محامين إن وجدوا، ووكلاء السلطات المختصة لتقديم ملاحظاتهم شفويا، أما المداولات فتكون مغلقة، بحضور أعضاء المجلس الدستوري الذين حضروا الجلسة، دون سواهم<sup>2</sup>.

وعليه فالمجلس الدستوري الجزائري انتهج أسلوبا مغايرا لما كان عليه في السابق قبل التعديل الدستوري سنة 2016، وهو الطابع الوجاهي للإجراءات، الذي فتح بموجبه إمكانية اللجوء إلى ما اعتمد عليه المجلس الدستوري الفرنسي، هذا الأخير الذي قام

<sup>1</sup> L'article 23-10 du loi organique n° 2009-1523, op.cit.

<sup>2</sup> L'article 10.(al.2) du décision du 04/02/2010 portant règlement intérieur sur la procédure suivie devant le conseil constitutionnel français pour les questions prioritaires de constitutionnalité, modifié, journal officiel français n°41 du 18/02/2010,p 2986.

بالاستعانة بالوسائل التكنولوجية في هذا الأمر، وذلك ببث الجلسات تلفزيونيا بصفة مباشرة في قاعة مفتوحة للعموم في رحاب المجلس الدستوري.<sup>1</sup>

هذه الجلسات التي من الممكن أن يتم بثها على موقع المجلس الدستوري على الأنترنت، على غرار ما قام به المجلس الدستوري الفرنسي، الذي اعتمد هذا الإجراء ولكن بعد موافقة الأطراف المعنية بالقضية على ذلك، على أنه يمنع استعمال لأي جهاز تسجيل أو تثبيت أو نقل الصوت أو الصورة، ما عدى تلك اللازمة للبث في قاعة الجلسات كما هو الحال بالنسبة للقاعة المفتوحة للعموم<sup>2</sup>، ومن هنا نلمس مرونة وسهولة إجرائية لتدعيم الشفافية الكاملة في عمل المجلس الدستوري الفرنسي وعدم الإبقاء على الوسائل التقليدية في الكتابة والاتصال المعتمدة في السابق، والتي من الممكن أن تنقل بدورها على مستوى عمل المجلس الدستوري في الشق المتعلق بالنظر في الدفع بعدم الدستورية<sup>3</sup>.

### ثالثا

#### حول إمكانية التثني أو رد أعضاء المجلس الدستوري

لم يتناول القانون العضوي 18-16 على غرار القانون الفرنسي طرح إمكانية التثني من طرف أعضاء المجلس الدستوري لأي سبب كان لحضور الجلسات الخاصة بالدفع بعدم الدستورية، أو ردهم من قبل أطراف الدعوى، لكن تناولها النظام الداخلي للمجلس الدستوري الفرنسي، فقد أتيح لعضو المجلس الدستوري الحق في عدم الحضور شريطة

<sup>1</sup> Décision du 04/02/2010 portant règlement intérieur sur la procédure suivie devant le conseil constitutionnel français pour les questions prioritaires de constitutionnalité, modifié. l'article 8.(al.2) "L'audience fait l'objet d'une retransmission audiovisuelle diffusée en direct dans une salle ouverte au public dans l'enceinte du conseil constitutionnel". journal officiel français n°0041 d'année 2010, op.cit, p 2986.

<sup>2</sup> L'article 9.(al.1) du décision du 04/02/2010, même ouvrage .

<sup>3</sup> واستكمالا لمبدأ السهولة الاجرائية التي تبناه المجلس الدستوري الفرنسي في سياسته الجديدة مع المسألة ذات الأولوية الدستورية، والاستعانة بالوسائل التكنولوجية، منح للأطراف التي لها صلة بالمسألة المنظورة ، بتقديم ملاحظاتهم حول مداخلة متعلقة بذات المسألة في ظرف 03 أسابيع من تاريخ إحالتها للمجلس الدستوري، و المشار إليه على موقعه في شبكة الأنترنت، حيث يتم ارسال مجمل الوثائق و الملاحظات المتحصل عليها المتعلقة بهذه القضية إلى الأطراف و السلطات المذكورة في المادة 1، ويحدد لها أجلا للرد وإذا كان الأمر طارئا يأمر رئيس المجلس الدستوري بهذه الإحالة ، كما نصت الفقرة 02 من المادة 06 من المقررة رقم 2010/02/04، مرجع سابق.

إعلام رئيس المجلس بذلك<sup>1</sup>، والذي أتاح بدوره للأطراف المعنية بإمكانية رد أي عضو من أعضاء المجلس الدستوري، عن طريق تقديم طلب تنحي ذلك العضو، من خلال رسالة توضح الأسباب مرفقة بالوثائق اللازمة لتعليل ذلك، و لا يقبل الطلب إلا إذا تم تسجيله لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري قبل التاريخ المحدد لاستلام الملاحظات الأولية، حيث يتم توجيه الطلب إلى عضو المجلس المعني بالأمر، وفي حالة لم يعلن هذا الأخير موافقته على التنحي، يدرس المجلس الدستوري الطلب دون حضور العضو المعني أو الأعضاء المعنيين الذين صدر في حقهم الطلب<sup>2</sup>.

جاء هذا الإجراء توافقا وما قضت به المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حكمها الصادر لسنة 1996، والقاضي بضرورة التزام كل محكمة وطنية بالتحقق من أن تشكيلتها تعبر عن محاكمة محايدة<sup>3</sup>، وهو ما أقرته محكمة النقض الفرنسية في سنة 1998 بأن قائمة رد القضاة إعمالا لقانون التنظيم القضائي لا بد من استيفائها لشروط الحياد المطلوب<sup>4</sup>، وعليه اعتبر في هذه الشأن أن مشاركة عضو من أعضاء المجلس الدستوري في صياغة الحكم التشريعي الذي ينظر في مدى دستوريته، لا يمكن أن يمثل لوحده سببا للتنحي<sup>5</sup>.

#### رابعاً

#### صدور القرار الخاص بالدفء بعدم الدستورية

نصت المادة الرابعة والعشرون (24) من القانون العضوي 18-16 على أنه يتم تبليغ الجهة التي أحالت الدفء بعدم الدستورية وهي المحكمة العليا أو مجلس الدولة، من أجل

<sup>1</sup> L'article 04.(al.1) du décision du 04/02/2010.

<sup>2</sup> L'article 04.(al.2et 3) du décision du 04/02/2010.

<sup>3</sup> مدحت أحمد محمد غنايم ، مرجع سابق ، ص 104.

<sup>4</sup> Cass.Civ du 28/04/1998. Voir le cite <http://www.conseil-etat.fr/>.

<sup>5</sup> L'article 04.(al.4) du décision du 04/02/2010.

إعلام الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع، هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية.<sup>1</sup>

وبذلك فإن المشرع الجزائري لم يساير فيما ذهب إليه المشرع الفرنسي الذي اشترط التعليل في قرار المجلس الدستوري من جهة، هذا الأخير الذي تميز عنه في توسيع مجال التبليغ لمختلف الجهات المعنية بالقرار، وبصفة مباشرة من قبل المجلس الدستوري من جهة ثانية، هذا القرار الذي يتم تبليغه للطرفين و إرساله إلى مجلس الدولة أو إلى محكمة النقض على حسب الحالة، وإذا لزم الأمر إلى المحكمة التي رفعت إليها المسألة الدستورية ذات الأولوية.<sup>2</sup>

كما أن المشرع الجزائري لم ينص على إعلام جهات الإخطار الرسمية، هذه الجهات التي تم إشعارها بتلقي الدفع مسبقا، على عكس ما نص عليه نظيره الفرنسي، الذي نص على إرسال قرار المسألة من قبل المجلس الدستوري، إلى كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول ورئيسي الغرفتين التشريعتين.<sup>3</sup>

حدد النظام الداخلي المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري الفرنسي في المسألة ذات الأولوية الدستورية، مجموعة من البيانات واجبة الذكر في قرارات المجلس الدستوري، والمتعلقة بما يلي :

- 1- أسماء الأطراف و ممثليهم .
- 2- مراجع النصوص المطبقة .
- 3- الملاحظات المبداءة و الدوافع التي ارتكزت عليها.
- 4-الحكم .

---

<sup>1</sup> تنص المادة 25 من القانون العضوي 18-16 على أنه " ينشر قرار المجلس الدستوري في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.".

<sup>2</sup> L'article 23-11 du loi organique n° 2009-1523,al.01.

<sup>3</sup> L'article 23- 11 du loi organique n° 2009-1523.al.02.

5- أسماء الأعضاء الذين حضروا جلسة النطق بهذه القرارات (دون تحديد اسم مقرر الجلسة بالذات)، حيث يلاحظ أنه في التعديل الثاني للنظام الداخلي 23 جويلية 2010 قد تم التخلي عن شرط ذكر اسم المقرر التي كانت واردة في الفقرة الأولى للمادة 12 من هذا النظام.<sup>1</sup>

6- توقيع رئيس المجلس الدستوري و الأمين العام و المقرر على هذه القرارات التي يتم إشهارها و الإعلام بها و نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية.<sup>2</sup>

### الفرع الرابع

تأثير حق الدفع بعدم دستورية القوانين على حماية الحقوق والحريات في الجزائر يظهر مدى تأثير آلية الدفع بعدم الدستورية على حماية الحقوق والحريات في الجزائر، من خلال مناقشتنا لفكرة التحول الفرنسي في هذا المجال بعد اعتماد المسألة ذات الأولوية الدستورية (أولا)، وتأثر جزائري بالتجربة الفرنسية عكسته النصوص الدستورية والقانونية (ثانيا) مع مناقشة لآفاق تطبيق آلية الدفع بعدم الدستورية في الجزائر (ثالثا).

### أولا

#### تحول فرنسي في مجال حماية الحقوق والحريات

لقد أعطى النموذج الفرنسي، من خلال المسألة ذات الأولوية الدستورية نتائج ملموسة، وفي فترة وجيزة، حيث تم التطرق إلى العديد من التشريعات المرتبطة بالحقوق

---

<sup>1</sup>L'article 12.(al.1) du décision du 04/02/2010.

يطرح التساؤل عن التراجع عن ذكر اسم مقرر الجلسة، مع أنه يوقع في قرار منطوقها، ولعل ذلك يرجع إلى بقايا إرهابات قاعدة السرية أو القاعدة الذهبية على حد وصف البعض من الفقه (la règle d'or) في عمل المجلس الدستوري الفرنسي، والتي بقيت في ذهن القائمين على وضع هذا النظام الداخلي للمجلس، حتى بعد الانتقال إلى علانية الجلسات المرتبطة بآلية الدفع بعدم الدستورية.

<sup>2</sup>L'article 12.(al.2) du décision du 04/02/2010, même ouvrage.

والحريات، التي الطعن فيها من قبل الأفراد، حيث لعب المجلس الدستوري دورا بارزا من خلال اجتهاداته في تحديد مجال حماية الحقوق والحريات الدستورية<sup>1</sup>.

لقد كشفت مراجعة دستور فرنسا لسنة 2008 المقاصد الحقيقية من وراء استحداث المجلس الدستوري من قبل واضعي دستور الجمهورية الخامسة لسنة 1958، والذي غايته في ذلك ترشيد النظام البرلماني، وتحجيم دور البرلمان من خلال توفير آلية الرقابة السابقة التي تعتبر من أهم سمات هذا النظام الرقابي، وبالرغم أن تمرير هذا التعديل فقد حافظ فيه على نفس استراتيجيته السابقة، مبقيا على نفس التسمية والتشكيل والمهام التقليدية للمجلس الدستوري، إلا أنه قد أحدث تغييرا هاما على مستوى آليات عمله، وذلك بإضافة الرقابة اللاحقة على الدستورية عن طريق المسألة ذات الأولوية الدستورية بعد سيطرة نموذج الرقابة السابقة، واقتصاره على الهيئات الرسمية<sup>2</sup>.

كما أن المسألة ذات الأولوية الدستورية قد وفرت للمواطن الفرنسي الطمأنينة المفقودة على حد تعبير الأستاذ بويكا (Piwnica)، وإدراجه كطعن قضائي أزال القلق الذي كان ملازما لنموذج الرقابة السابقة<sup>3</sup>.

فاقت نظرة المؤسس الدستوري الفرنسي من خلال هذه المراجعة الدستورية، المسائل السياسية والإشكالات القانونية التي كانت مطروحة في السابق، و بفتح المجال أمام الأفراد لممارسة حق الطعن بعدم الدستورية، يتخطى بذلك الأطر السابقة ويلامس البعد

---

<sup>1</sup> Guillaume Drago, Les différents types de contentieux ou 5 000 décisions en 60 ans, les nouveaux cahiers du conseil constitutionnel , N° 58 , France ,2018, p16..

<sup>2</sup> عليان بوزيان، آلية الدفع بعدم الدستورية وأثرها في تفعيل العدالة الدستورية، مرجع سابق، ص 82. بالرغم من مرور الدستور الفرنسي لسنة 1958 على 23 تعديلا ، طالت حوالي 40% من مواده ، إلا أن البعض من الفقه من اعتبر أن هذا أهم تعديل عرفه هذا الدستور، لكونه فتح مجال الرقابة البعدية على الدستورية، انظر أكثر حول هذا الموضوع في مقال: علي عيسى اليقوبي، تعديل 23 تموز 2008 الدستوري وأثره في تطور الرقابة على دستورية القوانين في فرنسا ، مجلة العلوم القانونية، عدد02، جامعة بغداد، العراق، 2012، ص381.

<sup>3</sup>Emmanuel Piwnica, Le changement de culture opéré par l'arrivée de la question prioritaire de constitutionnalité, Les nouveaux cahiers du conseil constitutionnel , N° 58,France ,2018, p41.

الاجتماعي لتلك المسائل، كما عبر عن ذلك رئيس المجلس الدستوري الفرنسي السابق ديبري (Debré).<sup>1</sup>

وعليه فإننا نجد أن المسألة ذات الأولوية الدستورية طالت عديد المجالات المرتبطة بالحقوق والحريات، حيث تمت دراسة المسائل المرتبطة بالجنسية وبشأن الوظيفة العمومية، وقانون الضرائب، والبيئة، والشؤون الاجتماعية، كالتقاعد والتأمينات، وكذلك العديد من الحقوق والحريات الجماعية كحق الإضراب، والتمثيل النقابي.<sup>2</sup>

## ثانيا

### تأثر جزائري بالتجربة الفرنسية عكسته النصوص الدستورية والقانونية

بعد التطرق إلى أهم الجوانب الإجرائية المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية، هذا النظام المستحدث في الجزائر، تتبين لنا محاولة المشرع ومن قبله المؤسس نقل هذه التجربة الجديدة في النظام الدستوري الجزائري، والتي تعتمد على تطبيق نظام الإحالة من مجلس الدولة إذا كان النزاع يخضع للقضاء الإداري، أو تكون المحكمة العليا هي جهة الإحالة إذا كان النزاع يندرج في إطار القضاء العادي، باعتبار أن المجلس الدستوري ليس جهة قضائية يتم اللجوء إليها مباشرة من طرف المتقاضين.

هذا النظام هو نفسه الذي اعتمده المؤسس الدستوري الفرنسي، بحيث يمكن اعتبار جهات القضاء العالي الممثلة في مجلس الدولة والمحكمة العليا جهة غريبة أو تصفية

<sup>1</sup>A l'occasion d'anniversaire 52° de la constitution française du 4 octobre 1958. Jean-Louis DEBRÉ, présentation des «Nouveaux Cahiers du Conseil constitutionnel», voir le site <http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/francais/publications/contributions-et-discours/2010/presentation-des-nouveaux-cahiers-du-conseil-constitutionnel.147118.html>. Voir aussi dans le même sujet :

- Alain LACABARATS , l'influence de la question prioritaire de constitutionnalité sur le droit social , nouveaux cahiers du conseil constitutionnel, n° 45 ,France ,2014, p 51.

- Olivier Dutheillet de Lamothe , Les principes de la jurisprudence du conseil constitutionnel en matière sociale, Les nouveaux cahiers du conseil constitutionnel , N° 45, France ,2014, p10.

<sup>2</sup> بلغ مجموع القضايا التي نظر فيها المجلس الدستوري المتعلقة بالمسألة ذات الأولوية الدستورية، إلى غاية 2018/07/18 644 QPC، نالت فيها سنة 2011 الحصة الأكبر بمجموع 110 QPC، تليها سنة 2016 بمجموع 81 QPC، فيما احتلت سنة 2010 الحصة الأقل بمجموع 64 QPC، لكونها كانت أول سنة يعتمد فيها هذه الآلية .

انظر الموقع الرسمي للمجلس الدستوري الفرنسي :

<http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/francais/page-d-accueil.1.html>

الدفع بعدم الدستورية بصفة نهائية، بعد تصفية أولية قامت بها الجهات القضائية التي تلقت هذه الدفوع، ومنه يمكن القول أن هذا النظام يسير نحو إقامة إجراء يتسم بالوضوح والبساطة، وينأى عن آلية الدفع الإجرائي الذي يملك فيه قاضي الموضوع سلطة التقدير، في حين أن آلية الإلغاء الخاصة بالرقابة الدستورية اللاحقة تستهدف ضمان تجانس مجموع النصوص التشريعية<sup>1</sup>.

لقد ارتبط مفهوم حماية الحقوق والحريات الفردية منها والجماعية بمفهوم العدالة الدستورية، واعتبر رأي الفرد مهما في وضع أي منظومة قانونية، من خلال ما تتمتع به السلطة التشريعية من صلاحيات في هذا الجانب، لأنها في النهاية تعبر عن صوت ممثليهم، ولكن ولأنها أصبحت غير كافية، خاصة في الدول التي تتيح للسلطة التنفيذية هي كذلك التدخل في مجال التشريع مثلما هو الحال في ظل النظام الدستوري الجزائري، استطاع الفرد من انتزاع مكسب هام، وهو الابتداع الفرنسي الذي يتيح للأفراد حق الطعن في دستورية القوانين، وإن لم يكن بصفة مباشرة، ولكن بالخضوع لنظام الإحالة، وعليه يمكن القول بأن نقل هذه التجربة، وأن لم تكن نابعة من صميم أفكارنا، لكن في النهاية تصب في صالح انتصار حماية الحقوق والحريات، متى تم تجسيدها بطريقة صحيحة، تتماشى وخصوصية الوضع القائم في الجزائر.

يرى جانب من الفقه أن استحداث هذه الآلية يعد في حد ذاته ثورة في مجال تفعيل نظام الرقابة الدستورية في الجزائر وتعزيزا لمكانة المجلس الدستوري، إذ تمثل التجسيد الفعلي لمفهوم الحماية القانونية الواردة في ديباجة الدساتير الجزائرية منذ دستور 1989، والتي يقصد بها توفير الأمن القانوني للمواطن، للحفاظ على استقرار توقعاته القانونية المشروعة، حماية لحقوقه وحرياته الدستورية في ظل دولة القانون<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> مدحت أحمد محمد يوسف غنايم، مرجع سابق، ص 94.

<sup>2</sup> بوسماحة نصر الدين - قاسي فوزية، الرقابة على دستورية القوانين في الهندسة الدستورية الجزائرية، مجلة المجلس الدستوري، عدد 09، الجزائر، 2017، ص 21.

## ثالثا

### آفاق تطبيق آلية الدفع بعدم الدستورية في الجزائر

مع اقتراب أجل بدء التطبيق الفعلي لهذا الأسلوب المستحدث من الرقابة، بداية عام 2019، فلا بد من تظافر جهود جميع المثقفين، لاسيما الأساتذة الجامعيين والحقوقيين منهم، من أجل شرح الأهداف المرجوة من الآلية المحدثّة، وأن لا تكون مخرجا تحايليا من أجل كسب مزيد من الوقت وذلك بتعطيل الأحكام القضائية ولو لفترة مؤقتة، عن طريق ما ينتج عنه من إرجاء للنظر في الدعوى الأصلية، كما سبق شرحها، وأن تعطي نتائجها المرجوة منها، بهدف الانتصار للحقوق و الحريات الفردية منها والجماعية<sup>1</sup>.

إن كفاءات تطبيق هذه الآلية الجديدة، هو في حقيقة الأمر مرتبط أساسا بمدى تعامل الفرد الجزائري معها، والذي من المؤكد أنه ستلعب فيه مختلف الجمعيات الناشطة في المجتمع المدني كذلك الدور الأكبر، على غرار ما حدث مع التجربة الفرنسية.

كما أن مساهمة الدفع بعدم الدستورية من جهة أخرى في تدعيم علاقة المواطن بمختلف النصوص السارية المفعول بداية بالدستور كأعلى وثيقة في الدولة ثم التشريعات ومن ثم عملية فرزها<sup>2</sup>، كل ذلك يصب في النهاية في نشر الثقافة القانونية لدى المواطن الجزائري، وتجعله في معرفة تامة لما عليه من حقوق، وما يترتب عليه من واجبات.

لكن ذلك يتطلب في نفس الوقت القيام بالتعريف بهذه التقنية الجديدة وتوعية المواطن بأهميتها، وذلك عبر القيام بحملات توعوية إذاعية وتلفزيونية، وكذلك عن طريق إدراجها في المقاييس التعليمية في الجامعات الوطنية، وتكثيف الأيام الدراسية والملتقيات العلمية بشأنها<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> سالمى عبد السلام - بن دراح علي إبراهيم، طعن الأفراد في دستورية القوانين في الجزائر كآلية محدثة لحماية الحقوق والحريات، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، عدد 06، جامعة الجلفة، الجزائر، 2017، ص 285.

<sup>2</sup> بوسماحة نصر الدين - قاسي فوزية، مرجع سابق، ص 22.

<sup>3</sup> نفس المرجع، ص 23.

وعليه ما يمكن قوله في الأخير، وقياسا على ما يراه بعض الفقه حول دور المجلس الدستوري الفرنسي لاسيما بعد المراجعة الدستورية لسنة 2008، وفتح مجال الطعن في دستورية القوانين أمام هذه الهيئة، قد أصبحت بذلك مؤسسة دستورية ذات قيمة عالية، ساهمت بشكل وافر في بناء الاجتهاد الدستوري الفرنسي من خلال الخوض في مسائل جوهرية متعلقة بحماية الحقوق والحريات، واعتباره ضمانا أساسية لحماية الدستور الفرنسي بفعل قراراته التي وصفت بالجريئة في عديد من الحالات، بحيث تحول من مدافع عن السلطات العامة إلى مدافع عن الحريات والحقوق<sup>1</sup>.

لذا فإنه من المتوقع أن يلعب المجلس الدستوري الجزائري نفس الدور الذي لعبه نظيره الفرنسي، و خاصة بعد التعديل الدستوري لسنة 2016، وفتح مجال النظر في دستورية القوانين المنتهكة للحقوق والحريات، مما أصبح من الضروري الآن أمام هذا الوضع الجديد توضيح العلاقات بين مختلف الأجهزة التابعة للنظام القضائي والمجلس الدستوري<sup>2</sup>.

على ضوء تبيان حدود هذه العلاقة والضوابط التي تقوم عليها بدقة، يتضح معها من المؤكد نوع الوظيفة الجديدة للمجلس الدستوري في الجزائر، وبناء على ذلك يمكن قياس مدى نجاح هذه المهمة من عدمها.

وعليه فإنه يظهر لنا مما سبق، أن المجلس الدستوري في الجزائر قد ساهم بشكل واضح في حماية العديد من الحقوق والحريات، من خلال رقابته الدستورية على مختلف النصوص القانونية التي عرضت عليه، مما يصب في صالح تفعيل وترقية نظام الرقابة الدستورية في الجزائر.

---

<sup>1</sup> يوسف عيسى الهاشمي، مرجع سابق، ص 228 .

<sup>2</sup> محمد بوسلطان، مرجع سابق ، ص 18.

هذا الاجتهاد الدستوري الذي وظف فيه المجلس أهم المبادئ الواردة في الدستور، لاسيما الإخلال بمبدأ المساواة أمام القانون، وما ينجر عنه من عدم تمييز بين الوضعيات، ووقف في وجه المشرع في عديد المرات، عندما حاول تقييد هذه الحقوق والحريات، وإضافة شروط اعتبرها المجلس الدستوري غير مطابقة للدستور، خاصة ما ارتبط منها بمجال الجنسية وتحديد شروط للإقامة، والتي استعملها المجلس في مواضيع مختلفة، كالقابلية للانتخاب، وتأسيس دور النشر، والتي هي مرتبطة جميعها بحماية الحقوق والحريات، حيث اتسم اجتهاد المجلس تجاهها بالاستقرار.

لكن عندما ارتبط الأمر بفرض شروط أملت التعديلات الدستورية، لم يعلق المجلس الدستوري، على إضفاء شروط تناقض واجتهاداته السابقة، وهو الأمر الذي جعل من البعض يشكك في مقدرة المجلس الدستوري على المحافظة على العديد من هذه الاجتهادات، ومنه الإضرار بحمل نظام الرقابة الدستورية في الجزائر نحو تفعيل حقيقي، تجسد فيه حماية أفضل للحقوق والحريات.

ومع إدراج النظام الدستوري الجزائري آلية جديدة ضمن مستلزمات نظام الرقابة الدستورية، وذلك من خلال إتاحة الفرد حق الطعن في دستورية القوانين، التي تنتهك الحقوق والحريات الواردة في الدستور، مستلهما هذه الفكرة من التجربة الفرنسية، فإنه من المؤكد أن المجلس الدستوري، سيلقى على عاتقه عبئا جديدا، تتحول معه الرؤية التقييمية من جهاز رقابي، إلى ممارس لأعمال كيفها البعض على أنها قضائية للنظر في هذه الدفوع المقدمة، وبالتالي فتح مجال جديد للحماية الدستورية المقررة للحقوق والحريات، في إطار تفعيل لآلية جديدة تدرج ضمن نظام الرقابة الدستورية في الجزائر.

## - ملخص الباب الثاني

يهدف التأسيس لدولة القانون في الجزائر، فإن ذلك يعتمد أساسا على إنشاء نظام دستوري فعلي، يقوم على علاقة واضحة المعالم بين السلطات، في إطار مبدأ الفصل بين السلطات وأهم تطبيقاته، هذا المبدأ الذي تضمنه التعديل الدستوري لسنة 2016 بالنص عليه صراحة.

وعلى أساس ذلك سعى المؤسس الدستوري في مسألة تفعيل نظام الرقابة الدستورية، وذلك بإخضاع مختلف النصوص المرتبطة ببناء العلاقة بين السلطات، وكذلك النصوص المتعلقة بتنظيم هذه السلطات إلى نظام الرقابة الدستورية، حيث ساهم فيها المجلس الدستوري بشكل لافت في تحديد معالم هذه العلاقة، من خلال مختلف آرائه وقراراته حول مدى دستورية هذه النصوص.

كما تعتبر كذلك حماية الحقوق والحريات من أهم العناوين البارزة التي حاول المؤسس الدستوري تجسيدها، وذلك من خلال إخضاع أهم النصوص المرتبطة بهذه المسائل لنظام الرقابة الدستورية، بهدف ضمان عدم خروجها عن الدستور.

وفي نفس السياق نص التعديل الدستوري لسنة 2016 على آلية جديدة كحماية إضافية في مجال الحقوق والحريات، والمتمثلة في إتاحة الأفراد حق ممارسة الدفع بعدم الدستورية متأثرا بالتجربة الفرنسية في هذا المجال، هذه الآلية التي ستساهم في تطوير نظام الرقابة الدستورية في الجزائر، متى تم تجسيدها بطريقة عملية صحيحة.

خاتمة

مر تطبيق نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر بمراحل مختلفة، عكست في كل مرحلة توجه المؤسس الدستوري ونظرته تجاه هذا النظام، حيث كانت في بدايتها محصورة في النص عليها من خلال دستور 1963، دون تبيان واضح لطرق الممارسة، ولا إلى آليات الإنشاء، ثم مرحلة تلتها تم فيها تغييب لمفهوم الرقابة الدستورية في ظل دستور 1976 وإسقاطها منه بشكل كلي.

كانت مع صدور دستور 1989 البداية الحقيقية لتكريس قواعد تشييد نظام الرقابة الدستورية في الجزائر، وككل البدايات ظهرت الصعوبة من الناحية العملية في ممارسة الرقابة الدستورية في ظل غموض دستوري لبعض الصلاحيات.

هذه الصلاحيات التي اتضحت بفعل الممارسة، لاسيما بعد دستور 1996 الذي تم من خلاله تحديد مجالات الرقابة بشكل واضح، والجهات المعنية بإخطار المجلس الدستوري، وبالرغم من منح هذا الدستور لرئيس غرفتي البرلمان الحق في ممارسة هذه الصلاحية، إلا أنه قد خص رئيس الجمهورية بالصلاحيات الانفرادية للإخطار في مجال التشريع العضوي وكذا الأنظمة الداخلية للبرلمان.

كما كرس دستور 1996 مفهوم الرقابة التي تمارس بصفة وجوبية، والتي صنعت حراكا واسعا على مستوى الاجتهاد الدستوري في الجزائر، على عكس المجال الآخر الذي تمارس فيه الرقابة بصفة اختيارية، والتي تشمل فيها الرقابة على المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات، هذا المجال الأخير الذي لم يحظ بالجانب الفعلي من عمل المجلس الدستوري لعزوف جهات الإخطار ممارسته، باستثناء بعض الحالات القليلة المرتبطة بالرقابة على القوانين العادية.

وبصدور التعديل الدستوري لسنة 2016، هذا التعديل الذي أحدث جملة كبيرة من التغييرات طالت نظام الرقابة الدستورية في الجزائر، وكانت بدايتها بإعادة التوازن المفقود

في تشكيلة المجلس الدستوري، بالرغم من تمييز واضح لرئيس الجمهورية كمعبر وحيد عن السلطة التنفيذية في اختيار ممثليه الأربعة عن طريق التعيين، بما فيه امتياز تعيين رئيس المجلس ونائبه، فيما بقي أسلوب الانتخاب مقتصرًا على ممثلي السلطتين التشريعية والقضائية، وعليه فإن التغيير الذي أراده المؤسس طال عدد التمثيل، ولم ينصب على إصلاح طريقة الاختيار في حد ذاتها.

وتكريسًا لضمانات شفافية عضو المجلس الدستوري أضاف هذا التعديل إجراء جديدًا لم يكن منصوصًا عليه من قبل، ألا وهو تأدية اليمين الدستورية لأعضاء المجلس بشمولها المعينين أو المنتخبين منهم، كما نصت المادة الدستورية على هذا اليمين. في حين تمت الاستجابة للمطلب الفقهي الداعم لفكرة إضافة شروط للعضوية ضمن هذا الجهاز، هذه الشروط المرتبطة بالسن والتأهيل والكفاءة والخبرة، والتي اعتبرت أساسية لتولي وظيفة عضو المجلس الدستوري.

كما تم الاعتراف باستقلالية المجلس الدستوري ماليًا وإداريًا، هذا الإقرار الذي يصب في النهاية لصالح تطور نظام الرقابة الدستورية في الجزائر. وفي إطار ممارسة المجلس لاختصاصاته في مجال الرقابة الدستورية واستخدامه لتقنيات الرقابة، وقع الجدل الفقهي في دور المجلس وعلاقته بالصلاحيات التي تملكها السلطة التشريعية، ومدى توسعه في ممارسته الرقابية، إضافة إلى ظهور بوادر التوسيع في دائرة الكتلة الدستورية، وذلك من خلال الاعتماد على الكثير من المبادئ والنصوص القانونية وكذلك المواثيق الدولية التي أبرمتها الجزائر، كالاستناد على ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1966، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان... الخ.

نص التعديل الدستوري لسنة 2016 على فتح المجال أمام ما وصفها بالمعارضة في ممارسة إخطار المجلس الدستوري، هذا النص الذي يعتبر إضافة هامة وبارزة للتأسيس

لدولة القانون في الجزائر، لأنه يمثل اعترافاً لهذه الأقلية بالمشاركة الفعلية في الحياة السياسية، بالرغم من تمييز إجرائي خص بها الإخطار الذي تحركه هذه الجهة.

وبغض النظر عن وجود تعريف أو معيار محدد لمفهوم المعارضة الذي تضمنه التعديل الدستوري لسنة 2016، فمجرد منح البرلمانين حقهم في تحريك الرقابة يعد في حد ذاته انسياقاً وراء المساواة في مجال تحريك الرقابة بين جميع جهات الإخطار، هذا الإجراء الذي كان له الفضل الكبير في فرنسا بعد التعديل الدستوري لسنة 1974، والذي عرفت بعده حركة كثيفة في مجال الرقابة على دستورية القوانين في فرنسا.

فإذا كانت الرقابة الدستورية الوجودية في الجزائر قد كرسّت على بعض النصوص فعلية لنظام الرقابة الدستورية، فنحن في انتظار ما سيسفر عنه فتح مجال الإخطار لصالح البرلمانين، والذي من الممكن أنه سيظهر من خلاله الرفع في حجم عمل المجلس الدستوري، مع أنه يرتبط في حقيقته بمستوى الأداء البرلماني.

كما ساهم المجلس الدستوري في الجزائر في تكريس مبدأ الفصل بين السلطات منذ بدايات اجتهاداته في مجال رقابته على دستورية النصوص التي عرضت عليه، حيث حافظ عليه من خلال إبرازه كمبدأ دستوري، وفرض ضرورة احترامه في بناء العلاقة الوظيفية بين السلطات، وعكسه في بناء النصوص المتعلقة بتنظيم كل سلطة.

أما في مجال حماية الحقوق والحريات، فقد ظهر المجلس الدستوري كمُدافع عن هذه الحقوق والحريات في وجه بعض المحاولات، التي أبدتها المشرع بهدف إقرار عدة إجراءات تقييدية، حيث اعتبرها المجلس مخالفة لأحكام الدستور لمساسها بهذه الحقوق والحريات.

لكن عندما يرتبط الأمر بالرقابة على التعديل الدستوري اعتبر بعض الفقه أن المجلس يفقد تلك القدرة الرقابية التي يملكها عند رقابته على باقي النصوص، إلى درجة مطالبة البعض بضرورة مراجعة المجلس لاجتهاداته السابقة لتتأقلم معها.

وأمام فتح المجال للأفراد للدفع بعدم دستورية القوانين التي أحدثت بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، والتي تم اعتبارت كضمانة إضافية لحماية الحقوق والحريات في الجزائر، فقد حدد القانون العضوي 18-16 شروط وكيفيات تطبيق هذه الآلية.

يعتبر تبني فكرة الدفع بعدم دستورية القوانين من قبل الأفراد في حد ذاته ضمانة دستورية، ولكن لإعطاء الفعالية الأكثر لها، والأثر الفعال لبناء مؤسساتي سليم، ينعكس على حماية الحقوق والحريات، لا بد من توفير المناخ المناسب، الذي يتلاءم وهذا النظام. وقياسا على التجربة الجزائرية فإنه لا يمكن في كل الأحوال أن ينتج أثره في الحال، وذلك راجع بالأساس إلى حداثة هذه التعديلات، ومنه يتعين الانتظار لفترة زمنية معينة، لتتضح لنا من خلال الممارسة الفعلية لهذه الآليات المحدثة ومنه مدى إمكانية حصد النتائج المتوخاة منها.

إن التعديلات التي أدرجها المؤسس الدستوري على نظام الرقابة على دستورية القوانين في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016، خاصة ما تعلق بمسألة فتح المجال أمام الأفراد بالدفع بعدم الدستورية، تبقى دائما رهينة عديد الظروف المساعدة في نجاحها، كما أن الدور الذي سيلعبه المجلس الدستوري بالنظر في هذه الدفوع، قد تمهد للمؤسس الدستوري مستقبلا في تحول ممكن حول نموذج الرقابة القضائية على غرار ما انتهج نظيره التونسي والمغربي.

وعليه من أجل تحقيق فعالية أكثر لنظام الرقابة الدستورية الحالي في الجزائر، لا بد من إعادة النظر في عدة مسائل لها علاقة مباشرة بأسس ومميزات هذا النظام، والتي منها:

1- وضع الإطار التنظيمي للمجلس الدستوري في قالب قانوني واضح، سواء عن طريق تمريره بموجب قانون عضوي، أو على الأقل إقرار إلزامية مرور النص التنظيمي الذي يصدره رئيس الجمهورية على الرقابة الدستورية، هذا الأمر الذي يقودنا إلى مسألة لا تقل أهمية وهو توضيح مكانة الأنظمة الداخلية التي يصدرها المجلس الدستوري وسط الهرم

القانوني الجزائري، والعمل على إدراج هذه الأنظمة ضمن مجال التشريع العضوي على غرار ما أقرته أغلبية الأنظمة الدستورية المقارنة.

2- إعادة مراجعة بعض الأحكام التي تدرج ضمن النظام الإجرائي للإخطار، لاسيما تلك المتعلقة بالإخطار الذي يقوم به البرلمانين، وتبني إجراءات تبسيطية لا تتسم بالتمييز بين جهات الإخطار التي حددها الدستور.

3- حصر الحالات التي يتم فيها اعتماد التعديل الدستوري عن طريق البرلمان بشكل عام، مع توضيح دور المجلس الدستوري في مجال الرقابة على مشاريع هذه التعديلات بدقة، في حالة اللجوء الى هذا الأسلوب لتعديل الدستور.

4- عدم اقتصار مسألة التوازن في تشكيلة المجلس من حيث عددها فقط، وتجاوزها إلى مراعاة مسألة تمثيل الجهاز التنفيذي ككل، مع تعميم إجراء الانتخاب وإقرارها الوسيلة الوحيدة للانتساب إلى هذه الهيئة.

5- تفعيل مساهمة المجلس الدستوري في مجال الرقابة الدستورية على النصوص التنظيمية المتعلقة بالأجهزة المركزية للسلطة التنفيذية والممثلة في رئاسة الجمهورية والوزارة الأولى، على غرار ما تم انتهاجه مع باقي السلطات، تجسيدا لمبدأ الفصل بينها، وذلك بفرض وجوبية مرورها على رقابة المجلس الدستوري.

6- العمل على توفير كل الأجواء المناسبة لإنجاح الآلية الجديدة المتاحة للأفراد للطعن في دستورية القوانين، وذلك من خلال العمل على :

- رفع عديد التحفظات التي تمت الإشارة إليها والتي أقرها القانون العضوي المحدد لشروط وكيفية تطبيقها.

- شرح أبعاد هذه الآلية وتوصيلها إلى الأفراد، بكل القنوات والطرق المتاحة على المستوى الآني والمستقبلي.

- معالجة إشكالية استبعاد طعن الأفراد في دستورية التنظيمات وكذا المعاهدات والتي من شأنها إضعاف آلية طعن الأفراد حول على دستورية القوانين، لذا يجب تدارك هذا الاستثناء لتعميم هذه الآلية مستقبلاً، وذلك بشمولها هذين المجالين.

قائمة

المراجع

أولا- باللغة العربية :

**1-الدهاتير: أ- الجزائرية:**

- دهاتير سنوات: 1963 ( الجريدة الرسمية عدد64 المؤرخة في10/09/1963)
- 1976 ( الجريدة الرسمية عدد94 المؤرخة في24/11/1976)
- 1989 ( الجريدة الرسمية عدد09 المؤرخة في01/03/1989)
- دستور سنة 1996(الجريدة الرسمية عدد76 المؤرخة في08/12/1996)، وتعديلاته لسنوات:2002 (الصادر بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10/04/2002، الجريدة الرسمية عدد25 المؤرخة في14/04/2002)- 2008(الصادر بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في15/11/2008، الجريدة الرسمية عدد63 المؤرخة في15/11/2008)- 2016(الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06/03/2016، الجريدة الرسمية عدد14 المؤرخة في07/03/2016).

**ب- التونسية :**

- دستور سنة 1959 المعدل سنتي 1971-1995

- دستور سنة 2014

**ج-المغربية:**

-دهاتير سنوات: 1962-1970-1972-1992-1996-2011

**د-المصرية :**

-دستور سنة 2014.

**2- النصوص القانونية والتنظيمية:**

**أ-النصوص القانونية:**

- الأمر رقم97-09 المؤرخ في 06/03/1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية عدد 12 المؤرخة في 06/03/1997.
- القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30/05/1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 37 المؤرخة في 01/06/1998، المعدل بموجب القانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26/07/2011، الجريدة الرسمية عدد 43 المؤرخة في 03/08/2011

- وبموجب القانون العضوي 18-02 المؤرخ في 04/03/2018، الجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة في 07/03/2018.
- القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 08/03/1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة في 09/03/1999 (ملغى).
  - القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06/09/2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية عدد 57 المؤرخة في 08/09/2004.
  - القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12/01/2012 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 01 المؤرخة في 14/01/2012 (ملغى).
  - القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12/01/2012 الذي يحدد كليات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية عدد 01 المؤرخة في 14/01/2012.
  - القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12/01/2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية عدد 02 المؤرخة في 15/01/2012.
  - القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12/01/2012 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية عدد 02 المؤرخة في 15/01/2012.
  - القانون العضوي رقم 17-06 المؤرخ في 27/03/2017 المعدل للقانون العضوي 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية عدد 20 المؤرخة في 29/03/2017.
  - القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25/08/2016 المتعلق بنظام الانتخابات الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 50 المؤرخة في 28/08/2016.

- القانون العضوي 16-11 المؤرخ في 25/08/2016 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 50 المؤرخة في 28/08/2016.
- القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25/08/2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية عدد 50 المؤرخة في 28/08/2016.
- القانون العضوي رقم 18-16 المؤرخ في 02/09/2018 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية للدستور، الجريدة الرسمية عدد 54 لسنة 2018.
- الأمر رقم 65-182 المؤرخ في 10/07/1965 المتضمن تأسيس الحكومة، الجريدة الرسمية عدد 58 المؤرخة في 13/07/1965.
- الأمر رقم 70-86 المتعلق بقانون الجنسية الجزائرية، الجريدة الرسمية عدد 105 المؤرخة في 18/12/1970.
- القانون رقم 79-01 المؤرخ في 09/01/1979 المتضمن القانون الأساسي للنائب، الجريدة الرسمية عدد 03 المؤرخة في 16/01/1979 (ملغى).
- القانون 89-11 المتضمن قانون الجمعيات ذات السياسي المؤرخ في 05/07/1989، الجريدة الرسمية عدد 27 المؤرخة في 05/07/1989 (ملغى).
- القانون رقم 89-13 المؤرخ في 07/08/1989 المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 32 المؤرخة في 07/08/1989 (ملغى).
- القانون رقم 89-14 المؤرخ في 08/08/1989 المتضمن القانون الأساسي للنائب، الجريدة الرسمية عدد 33 المؤرخة في 09/08/1989 (ملغى).

- القانون رقم 89-16 المؤرخ في 11/12/1989 المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني وسيره، الجريدة الرسمية عدد 52 المؤرخة في 11/12/1989.
- القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15/08/1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل، الجريدة الرسمية عدد 35 المؤرخة في 15/08/1990.
- الأمر رقم 95 - 21 المؤرخ في 19/07/1995 المعدل والمتمم للقانون 89-13 المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 39 المؤرخة في 23/07/1995.
- الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06/03/1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 12 المؤرخة في 06/03/1997.
- القانون رقم 01-01 المؤرخ في 31/01/2001 المتعلق بعضو البرلمان، الجريدة الرسمية عدد 09 المؤرخة في 04/02/2001، المعدل بالأمر رقم 08-03 المؤرخ في 01/03/2008، الجريدة الرسمية عدد 49 المؤرخة في 03/09/2008.
- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15/07/2006 المتعلق بالوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 46 المؤرخة في 16/07/2006.
- ب-النصوص التنظيمية :**

- المرسوم رقم 64-349 المتضمن إحداث كتابة عامة لرئاسة الجمهورية، الجريدة عدد 58 المؤرخة في 11/12/1964.
- المرسوم رقم 79-57 المؤرخ في 08/03/1979 المتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها ، المعدل بالمرسوم رقم 80-175 المؤرخ في 15/07/1980 المتضمن

- تعديل هياكل الحكومة، الجريدة الرسمية عدد 30 المؤرخة في 1980/07/22، والمرسوم رقم 82-16 المؤرخ في 1982/01/12، الجريدة الرسمية عدد 3 المؤرخة في 1982/01/19.
- المرسوم 79-69 المؤرخ في 1979/04/07 صلاحيات الوزير الأول، الجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة في 1979/04/10 (ملغى).
- المرسوم 83-257 المتضمن إنشاء ديوان لدى رئاسة الجمهورية، الجريدة الرسمية عدد 16 المؤرخة في 1983/04/19.
- المرسوم رقم 83-561 المؤرخ في 1983/10/15 الذي يتضمن إحداث هياكل للتفتيش في رئاسة الجمهورية، الجريدة الرسمية عدد 43 المؤرخة في 1983/10/18 (ملغى).
- المرسوم رقم 84-167 المؤرخ في 1984/07/14 الذي يحدد مصالح رئاسة الجمهورية، الجريدة الرسمية عدد 30 المؤرخة في 1984/07/14.
- المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 1985/03/23 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية.
- المرسوم رقم 85-214 المؤرخ في 1985/08/20 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم.
- المرسوم الرئاسي رقم 89-143 المؤرخ في 1989/08/07 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، الجريدة الرسمية عدد 32 المؤرخة في 1989/08/07.
- المرسوم الرئاسي رقم 89-169 المؤرخ في 1989/09/03 الذي يحدد مصالح رئاسة الجمهورية، الجريدة الرسمية عدد 37 المؤرخة في 1989/09/04 (ملغى).

- المرسوم الرئاسي 90-321 الذي يحدد أجهزة رئاسة الجمهورية وهيكلها، ويضبط اختصاصاتها وكيفيات تنظيمها، الجريدة الرسمية عدد 45 المؤرخة في 24/10/1990 (ملغى).
- المرسوم الرئاسي رقم 94-132 المؤرخ في 29/05/1994 الذي يحدد الأجهزة والهياكل الداخلية لرئاسة الجمهورية، الجريدة الرسمية عدد 39 المؤرخة في 18/06/1994 (ملغى).
- المرسوم الرئاسي رقم 01-102 مكرر المؤرخ في 21/04/2001 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 89-143 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، الجريدة الرسمية عدد 58 المؤرخة في 10/10/2001.
- المرسوم الرئاسي رقم 01-197 الذي يحدد صلاحيات رئاسة الجمهورية وتنظيمها، الجريدة الرسمية عدد 40 المؤرخة في 25/07/2001، المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 15-203 المؤرخ في 26/07/2015، الجريدة الرسمية عدد 42 المؤرخة في 05/08/2015.
- المرسوم الرئاسي رقم 02-157 المؤرخ في 16/05/2002 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 89-143 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، الجريدة الرسمية عدد 36 المؤرخة في 19/05/2002.
- المرسوم الرئاسي رقم 04-105 المؤرخ في 05/04/2004 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 89-143 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، الجريدة الرسمية عدد 21 المؤرخة في 07/04/2004.

- المرسوم الرئاسي رقم 16-201 المؤرخ في 16/07/2016 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 43 المؤرخة في 17/07/2016 .
- المرسوم الرئاسي رقم 16-284 المؤرخ في 03/11/2016 المتضمن تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 65 المؤرخة في 06/11/2016.
- المرسوم الرئاسي رقم 17-07 المؤرخ في 04/01/2017 المتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للهيئة العليا لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 01 المؤرخة في 04/01/2017.
- المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 25/07/1990، المعدل والمتمم، الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، الجريدة الرسمية عدد 31 المؤرخة في 28/07/1990.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-303 المؤرخ في 20/08/2005 الذي يتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء ويحدد كفايات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، الجريدة الرسمية عدد 58 المؤرخة في 25/08/2005 (ملغى).
- المرسوم التنفيذي رقم 16-159 المؤرخ في 30/05/2016 الذي يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكفايات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، الجريدة الرسمية عدد 33 المؤرخة في 05/06/2016.

### 3- النصوص المتعلقة بالمجلس الدستوري الجزائري:

أ- الأنظمة المحددة لقواعد عمله:

- النظام الذي يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 1989/08/07  
الجريدة الرسمية عدد 32 المؤرخة في 1989/08/20 ، المعدل والمتمم ، بالمداولات :
  - المداولة المؤرخة في 20 نوفمبر 1989 ، الجريدة الرسمية عدد 60 المؤرخة في  
1989/11/24 .
  - المداولة المؤرخة في 29 ديسمبر 1996 ، الجريدة الرسمية عدد 03 المؤرخة في  
1997/01/12 .
  - المداولة المؤرخة في 13 أبريل 1997 ، الجريدة الرسمية عدد 25 المؤرخة في  
1997/04/27 .
  - النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 2000/06/28 ، الجريدة  
الرسمية عدد 48 مؤرخة في 2000/08/06 ، المعدل والمتمم ، بالمداولة المؤرخة في  
14 جانفي 2009 ، الجريدة الرسمية عدد 04 المؤرخة في 2009/01/18 .
  - النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 2012/04/16 ، الجريدة  
الرسمية عدد 26 المؤرخة في 2012/05/03 .
  - النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 2016/04/06 ، الجريدة  
الرسمية عدد 29 المؤرخة في 2016/05/11 .
- ب- النصوص المتعلقة بالمجالس والمحاكم الدستورية :**

**ب-1 الجزائر:**

- المقرر المؤرخ في 1993/01/11 الذي يحدد التنظيم الداخلي للمصلحة الإدارية  
للمجلس الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 13 لسنة 1993 .
- المقرر الصادر عن رئيس المجلس الدستوري المؤرخ في 2017/02/28 ، الذي  
يحدد التنظيم الداخلي لأجهزة المجلس الدستوري وهيكله ، الجريدة الرسمية عدد  
21 المؤرخة في 2017/04/02 .

- المقرر الصادر عن رئيس المجلس الدستوري المؤرخ في 02/03/2017، الذي يحدد هياكل المجلس الدستوري في مكاتب، الجريدة الرسمية عدد 21 المؤرخة في 02/04/2017.

#### ب-2 تونس:

- القانون التأسيسي عدد 06 المؤرخ في 16/12/2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 97 المؤرخة في 20 و23 ديسمبر 2011.

- الأمر الرئاسي رقم 1414 المؤرخ في 16/12/1987 المتعلق بإحداث المجلس الدستوري الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 88 المؤرخة في 18/12/1987.

- القانون الأساسي المؤرخ في 01 أبريل 1996 المجلس الدستوري التونسي، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 27.

- القانون الأساسي للمحكمة الدستورية التونسية رقم 50 المؤرخ في 03/12/2015، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 98.

#### 4- آراء وقرارات المجلس الدستوري:

##### - الآراء:

- الرأي رقم 01 المؤرخ في 28/08/1989، المتعلق بمراقبة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور (غير منشور).

- الرأي رقم 01 المؤرخ في 06/03/1997 المتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، الجريدة الرسمية عدد 12 المؤرخة في 06/03/1997.

- الرأي رقم 03 المؤرخ في 31/07/1997 المتعلق بمراقبة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، الجريدة الرسمية عدد 53 المؤرخة في 13/08/1997.
- الرأي رقم 04 المؤرخ في 10/02/1998 المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور، الجريدة الرسمية عدد 08 المؤرخة في 18/02/1998.
- الرأي رقم 05 المؤرخ في 25/02/1998 المتعلق بمراقبة مطابقة المادة 29 المعدلة من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في 15/03/1998.
- الرأي رقم 04 المؤرخ في 13/06/1998 حول دستورية المواد من 4 إلى 7 و11، 12، 14، 15 و 23 من القانون المتضمن نظام التعويضات و التقاعد لعضو البرلمان، الجريدة الرسمية عدد 43 المؤرخة في 16/06/1998 .
- الرأي رقم 07 المؤرخ في 24/05/1998 المتضمن مراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها للدستور، الجريدة الرسمية عدد 39 المؤرخة في 07/06/1998 .
- الرأي رقم 08 المؤرخ في 21 فيفري 1999 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور، الجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة في 05/03/1999.
- الرأي رقم 10 المؤرخ في 13/05/2000 المتعلق بمراقبة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، الجريدة الرسمية عدد 46 المؤرخة في 30/07/2000.
- الرأي رقم 11 المؤرخ في 06/12/2000 المتعلق بمراقبة مطابقة تعديل النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور، الجريدة الرسمية عدد 77 المؤرخة في 17/12/2000 .

- الرأي رقم 01 المؤرخ في 2002/04/03 المتعلق بمشروع القانون التضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 22 المؤرخة في 2002/04/03.
- الرأي رقم 01 المؤرخ في 2004/02/05 الذي يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل و المتمم للأمر رقم 97- 07 المؤرخ في 1997/03/06 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، الجريدة الرسمية عدد 9 المؤرخة في 2004/02/11.
- الرأي رقم 02 المؤرخ في 2004/08/22 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور، الجريدة الرسمية عدد 57 المؤرخة في 2004/09/08.
- الرأي رقم 03 المؤرخ في 2004/08/22 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته للدستور، الجريدة الرسمية عدد 57 لسنة 2004 .
- الرأي رقم 01 المؤرخ في 2005/06/17 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية عدد 51 المؤرخة في 2005/07/20.
- الرأي رقم 02 المؤرخ في 2007/07/23 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل و المتمم للأمر رقم 97- 07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 2007/07/29.
- الرأي رقم 01 المؤرخ في 2008/11/07 المتعلق بمشروع القانون التضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 63 المؤرخة في 2008/11/16.

- الرأي رقم 01 المؤرخ في 2011/07/06 المتعلق مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها للدستور، الجريدة الرسمية عدد 42 المؤرخة في 2011/07/31.
- الرأي رقم 02 المؤرخ في 2011/07/06 المتعلق بمطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 1998/05/30 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية عدد 43 المؤرخة في 2011/08/03.
- الرأي رقم 03 المؤرخ في 2011/12/22 المتعلق بمطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور لسنة 2012، الجريدة الرسمية عدد 01 لسنة 2012.
- الرأي رقم 04 المؤرخ في 2011/12/22، المتعلق بمراقبة القانون العضوي الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية للدستور، الجريدة الرسمية عدد رقم 01 المؤرخة في 2012/01/14.
- الرأي رقم 05 المؤرخ في 2011/12/05 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كفاءات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور، الجريدة الرسمية عدد 01 المؤرخة في 2012/01/14.
- الرأي رقم 02 المؤرخ في 2012/01/08 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام، للدستور، الجريدة الرسمية عدد 02 لسنة 2012.
- الرأي رقم 01 المؤرخ في 2016/01/28 المتعلق بمشروع القانون التضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 06 المؤرخة في 2016/02/03.

- الرأي رقم 03 المؤرخ في 11/08/2016 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 50 لسنة 2016.

- الرأي رقم 02 المؤرخ في 25/07/2017 المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور، الجريدة الرسمية عدد 49 المؤرخة في 22/08/2017.

- الرأي رقم 01 المؤرخ في 13/02/2018 المتعلق بمطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور، الجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة في 07/03/2018.

- الرأي رقم 03 المؤرخ في 02/08/2018 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية للدستور، الجريدة الرسمية عدد 54 المؤرخة في 05/09/2018.

#### -القرارات:

- القرار رقم 01 المؤرخ في 20/08/1989 المتعلق بقانون الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 36 المؤرخة في 30/08/1989 .

- القرار رقم 02 المؤرخ في 30/08/1989 المتعلق بمراقبة دستورية القانون رقم 89-14 المتضمن القانون الأساسي للنائب، الجريدة الرسمية عدد 37 المؤرخة في 04/09/1989.

- القرار رقم 03 المؤرخ في 18/12/1989 المتعلق بلائحة المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية عدد 54 المؤرخة في 20/12/1989.

- القرار رقم 01 المؤرخ في 06/08/1995 المتعلق بدستورية البند السادس من المادة 108 من قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 43 المؤرخة في 08/08/1995.

- القرار رقم 02 المؤرخ في 27/02/2000 المتعلق بمدى دستورية الأمر رقم 97-
- 15 المؤرخ في 31/05/1997 المحدد للقانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى ، الجريدة الرسمية عدد 07 المؤرخة في 28/02/2000.

#### 5- الكتب:

- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ط03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1979.
- أشرف عبد القادر قنديل، الرقابة على دستورية القوانين - دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012.
- إلياس جوادي، رقابة دستورية القوانين -دراسة مقارنة-، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون - دراسة مقارنة - ، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2002.
- إيناس محمد البهجي - يوسف المصري، الرقابة على دستورية القوانين - دراسة مقارنة-، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2013 .
- بوكرا إدريس ،الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، مصر، 2003.
- بوكرا إدريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016.
- جورج فوديل - بيار ديلفولفيه، القانون الإداري، الجزء الأول ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2001.

- جون جاك روسو ترجمة عادل زعتر، العقد الاجتماعي، مؤسسة الأبحاث العربية، لبنان، 1995.
- ذبيح ميلود، الفعالية الرقابية للبرلمان الجزائري - مقارنة تحليلية مقارنة، دار الهدى، الجزائر، 2015.
- رافع خضر صالح شبر، انتهاك الدستور، ط1، مكتبة السنهوري، لبنان، 2016.
- رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2006.
- سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية في إثنتي وعشرين دولة عربية - دراسة مقارنة-، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001.
- سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
- سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء 1، ط 09، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، ط3، دار الهدى، الجزائر، 1993.
- سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري - دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 - السلطة التشريعية والمراقبة، ج 04، ط 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- سعيدان علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.
- صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ط02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.

- عبد الله بوقفة، القانون الدولي المعاصر والقانون الدستوري، دار الهدى، الجزائر، 2012.
- عبد الله بوقفة، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية - أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة)، دار هومة، الجزائر، 2009.
- عصام سعيد عبد أحمد، الرقابة على دستورية القوانين-دراسة مقارنة، ط01، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2013.
- عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2010 .
- عمار عوابدي، القانون الإداري- النظام الإداري، الجزء الأول، ط 04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2007.
- عمار عوابدي، عملية الرقابة على القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري ، ط03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
- عمر حوري ، القانون الدستوري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2009.
- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري- النظرية العامة للدساتير، الجزء 2، ط01، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1994.
- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري-السلطات الثلاث، ج3، ط01، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1994.
- ماجد راغب الحلو ، حرية الإعلام والقانون ، منشأة المعارف ، مصر ، 2005.
- محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001 .
- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

- محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية القوانين- المبادئ النظرية والتطبيقات الجوهريّة -، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.
- محمد عبد الله الشوابكة، رقابة الامتتاع على دستورية القوانين -دراسة مقارنة- ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
- محمد علي سويلم، الرقابة على دستورية القوانين وتطور الأنظمة الدستورية - دراسة مقارنة-، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2013.
- مدحت أحمد محمد يوسف غنايم، الاتجاهات الحديثة في رقابة دستورية القوانين في الأنظمة اللاتينية (مصر وفرنسا)، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2014.
- مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2012.
- منجد منصور الحلو، مبدأ تقييد سلطة الدولة وضمانات تطبيقه، دراسة مقارنة، مكتبة السنهوري، لبنان، 2017.
- موريس نخلة، الحريات، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1999.
- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، 2015.
- وسيم حسام الدين الأحمد، المحاكم الدستورية العربية والأجنبية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.
- وهاب حمزة ، الحماية الدستورية للحرية الشخصية خلال مرحلة الاستدلال والتحقيق في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.
- يوسف حاشي، في النظرية الدستورية، ط1، دار ابن النديم للنشر والتوزيع، لبنان، 2009.

- يوسف عيسى الهاشمي، رقابة دستورية القوانين واللوائح وتطبيقاتها في مملكة البحرين والدول العربية والأجنبية -دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2015.

## 6- المجالات والدوريات:

- أحمد طرطار، دور اللجان البرلمانية في تفعيل الأداء البرلماني، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة الجزائري، عدد17، سبتمبر 2007.

- الأزهر لعبيدي - مبروكة محرز، الرقابة الدستورية في الدول المغاربية في ظل الإصلاحات الدستورية -الجزائر، تونس والمغرب نموذجا-، مجلة العلوم والقانونية والسياسية ، العدد 14، جامعة الوادي، الجزائر، 2016.

- الأمين شريط، مكانة البرلمان الجزائري في اجتهاد المجلس الدستوري، مجلة المجلس الدستوري، عدد 01 ، الجزائر، 2013.

- بخوش صبيحة، نظام الكوتا كآلية لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر - الانتخابات التشريعية 2012 نموذجا، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، عدد02، كلية الحقوق بين عكنون، الجزائر، 2016.

- برقوق عبد العزيز، مقارنة في رصد منهج المجلس الدستوري في توسيع الكتلة الدستورية، دفاتر السياسة والقانون، عدد09، جامعة قاصدي مرباح بورقلة،الجزائر، 2013.

- بشير محمودي - ريم سكلافي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل الدساتير المغاربية،مجلة العلوم القانونية والسياسية،العدد14،جامعة الوادي، الجزائر،2016.

- بن سعيد صبرينة، قراءة في أثر التعديلات الدستورية الجزائرية على الحقوق والحريات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 02، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2016.

- بوسماحة نصر الدين - قاسي فوزية، الرقابة على دستورية القوانين في الهندسة الدستورية الجزائرية، مجلة المجلس الدستوري، عدد 09، الجزائر، 2017.
- بوطيب بن ناصر- هبة العوادي، تطور الحماية الدستورية للحقوق والحريات الأساسية في الدول المغاربية- الجزائر نموذجا-، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عدد 14، جامعة الشهيد حمة لخضر بوادي سوف، الجزائر، 2016.
- جميلة بن علي، تكريس مبدأ سمو المعاهدات والاتفاقيات الدولية على القوانين الداخلية في الدساتير المغربية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية ، عدد 01، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2014.
- دلال لوشن، التكيف القانوني لأعمال المجلس الدستوري في المادة التشريعية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، عدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2015.
- سالمى عبد السلام - بن دراح على إبراهيم، المجلس الدستوري في الجزائر - تشكيلته واختصاصاته في مجال الرقابة الدستورية على ضوء التعديل لدستوري لسنة 2016، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، عدد 01، كلية الحقوق بن عكنون ، الجزائر، 2016.
- سالمى عبد السلام - بن دراح على إبراهيم، تطور النظام الإجرائي لإخطار المجلس الدستوري الجزائري في مجال الرقابة الدستورية، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة عدد 09، لبنان، 2016.
- سالمى عبد السلام - بن دراح على إبراهيم، طعن الأفراد في دستورية القوانين في الجزائر كآلية محدثة لحماية الحقوق والحريات، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، عدد 06، جامعة الجلفة، الجزائر، 2017.

- سالمى عبد السلام - بن دراح على إبراهيم، مفهوم حماية البيئفة فى الدستور الجزائرى، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، عدد 05، جامعة عمار ثليجي بالأغواط ، الجزائر، 2017.
- سالمى عبد السلام- بن دراح على إبراهيم، مساهمة المجلس الدستوري فى توسيع الكتلة الدستورية-دراسة مقارنة،مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، عدد 04، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2017.
- سليمانى هندون، الاختصاصات التشريعية الأصلية لرئيس الجمهورية فى النظام القانونى الجزائرى، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية ،عدد 02، كلية الحقوق ببن عكنون ، الجزائر ، 2016.
- عبد الحليم مرزوقي - صالح بنشوري، التعديل الدستوري الجزائرى الجديد ومبدأ الفصل بين السلطات، مجلة العلوم والقانونية والسياسية، العدد 14،جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر ، أكتوبر 2016 .
- عبد العالى حاحة - آمال يعيش تمام، المركز القانونى لرئيس الجمهورية فى ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 14 جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر، 2016.
- عبد اللاوي زينب ،مكانة الوزير الأول فى دستور 1996 المعدل سنة 2008،مجلة الباحث الأكاديمى، العدد 06 ، جامعة باتنة ،الجزائر ،2015.
- عبد المنعم نعيمى، دور رئيس الجمهورية فى ضمان استقلالية القضاء الجزائرى على ضوء أحكام التعديل الدستوري الجديد لعام 2016، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية،عدد 01،كلية الحقوق ببن عكنون،الجزائر،2017.

- علي عيسى اليعقوبي، تعديل 23 تموز 2008 الدستوري وأثره في تطور الرقابة على دستورية القوانين في فرنسا، مجلة العلوم القانونية، عدد02، جامعة بغداد،العراق، 2012.
- عليان بوزيان، آلية الدفع بعدم الدستورية وأثرها في تفعيل العدالة الدستورية،مجلة المجلس الدستوري الجزائري، عدد02، 2013.
- عمار بوضياف، إصلاح القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الفكر البرلماني، عدد 29، مجلس الأمة، الجزائر، 2012.
- عمار عباس، التعديلات الدستورية في الجزائر من التعديل الجزئي إلى الإصلاح الدستوري الشامل دراسة لإجراءات التعديل القادم ومضمونه،الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية،العدد 12،جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف،الجزائر،2014.
- عمار عباس، توسيع حالات التنافي مع العهدة البرلمانية محاولة لتحقيق الفصل العضوي بين السلطات، مجلة المجلس الدستوري، عدد 05، الجزائر، 2015.
- عمار عباس، دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور،مجلة المجلس الدستوري، عدد01، الجزائر.
- عمار عباس، ملامح النظام السياسي المنشود في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني،مجلس الأمة، عدد 30،الجزائر، 2012.
- فاروق خلف، حدود ونطاق التشريع بأوامر في التعديل الدستوري لـ07/02/2016، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 14،جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر، 2016.
- قزلان سليمة، أبرز الملامح الأساسية لآلية الدفع بعدم الدستورية في ظل المراجعة الدستورية الأخيرة لـ 2016 (دراسة مقارنة .فرنسا نموذجا)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، عدد 01،كلية الحقوق بين عكنون،الجزائر،2017.

- محمد بوسلطان، الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر، مجلة المجلس الدستوري، عدد 01، الجزائر، 2013.
- محمد بوسلطان، إجراء الدفع بعدم الدستورية- آفاق جزائرية جديدة، مجلة المجلس الدستوري، عدد 08، الجزائر، 2017.
- محمد لمين لعجال أعجال، دراسة مقارنة حول مبادرات التعديلات الدستورية في الدساتير الجزائرية 1989-1996-2008-2016 وأثرها على المسار الديمقراطي والحريات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2016.
- محمد منير حساني، عملية الرقابة للمجلس الدستوري في الجزائر- دراسة نقدية، مجلة الفكر البرلماني، عدد 28، مجلس الأمة، الجزائر، 2011.
- محمد ناصر بوغزالة، دوافع التعديل الدستوري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 14، جامعة الوادي، الجزائر، 2016.
- مرزوق محمد - عمارة فتيحة، الضمانات الدستورية للحقوق والحريات دراسة مقارنة (فرنسا والجزائر)، دراسات قانونية، عدد 13، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، 2008.
- موسى بودهان، الفصل بين السلطات في النظام القانوني الجزائري، مجلة النائب، عدد 02، المجلس الشعبي الوطني، الجزائر، 2004.
- نبالي فطة، آثار التعديل الدستوري على إجتهااد المجلس الدستوري بين التكريس والإلغاء، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 04، كلية الحقوق بين عكنون، الجزائر، 2016.

- نبالي فطة، الحقوق والحريات في اجتهاد المجلس الدستوري بين الاقدام والعرقلة،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، عدد 02،كلية الحقوق بين عكنون، الجزائر، 2016.
- نبالي فطة، المجلس الدستوري وتدرج القواعد القانونية، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة ، عدد43، الجزائر، 2012.
- نسيمة بالحاج، العلاقة بين النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية( ضوابط دستورية وضمانات المشروعية)، مجلة الفكر البرلماني، عدد 19، مجلس الأمة،الجزائر، 2008.
- نصر الدين معمري، تقييم تجربة مجلس الأمة في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية، عدد 25، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2 ، الجزائر، 2017.
- نفيسة بختي - عباس عمار، الحدود الدستورية لرقابة المجالس الدستوري الجزائري، مجلة الفكر البرلماني ، مجلس الأمة، عدد 28 ، الجزائر ،2009.
- نفيسة بختي - عمار عباس، تأثير النظام الإجرائي على رقابة المجلس الدستوري،مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، عدد21، الجزائر، 2008.
- ياسين ربوح، الهيمنة الحكومية على الإجراءات التشريعية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عدد 15، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، الجزائر، 2017.

#### 7-الرسائل والمذكرات:

##### أ- الرسائل:

- بالجيلالي خالد، السلطة التقديرية للمشرع - دراسة مقارنة - ،أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان،الجزائر، 2017.

- حبشي لزرق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماداتها، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية أبي بكر بلقايد بتلمسان، الجزائر، 2013.
- سالمى عبد السلام، آلية حل خلاف بين مجلسى البرلمان فى النظام الدستورى الجزائرى وفى الأنظمة الدستورية المقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبى بكر بلقايد بتلمسان، الجزائر، 2010.
- عبد الخالق صالح محمد الفيل، مدى استقلال السلطة القضائية فى اليمن والجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ببن عكنون، الجزائر، 2013.
- ميلود ذبيح، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة فى الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2013.
- نبالى فطة، دور المجلس الدستورى فى حماية الحقوق والحريات العامة - مجال ممدود وحول محدود، رسالة دكتوراه فى القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري بتيزى وزو، الجزائر، 2010.
- نفيسة بختى، التعديل الدستورى فى الدول العربية بين العوائق والحلول، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2016.

#### ب-المذكرات:

- أحسن دواى، تطور دور رئيس الجمهورية فى المجال التنظيمى خلال فترة 1999-2004، مذكرة ماجستير، فرع دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق ببن عكنون، الجزائر، 2013.

- بكرابي عبد الله، مبدأ المشروعية وأعمال السيادة بين ولاية المظالم والقضاء الإداري -دراسة مقارنة -، مذكرة ماجستير تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة العقيد أحمد دراية بأدرار، الجزائر، 2008.
- جفال نور الدين، النظام الداخلي لغرفتي البرلمان الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بين عكنون، الجزائر، 2001.
- جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2012.
- خلوفي خدوجة، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2001 .
- سامية بعلي الشريف، مكانة القوانين العضوية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر بباتنة، الجزائر، 2015.
- سعاد لحول، دور الإخطار في تحقيق الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2010.
- سليمة مسراتي، إخطار المجلس الدستوري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2001.
- شامي راجح، مكانة مجلس الأمة في البرلمان الجزائري، مذكرة ماجستير تخصص قانون الإدارة المحلية، جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان، الجزائر، 2012.
- قداري محمد، مساهمة المجلس الدستوري في تكريس دولة القانون، مذكرة ماجستير، فرع دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق بن عكنون الجزائر، 2011.

- محمد نجيب صيد، الأوامر الرئاسية وآلية الرقابة عليها في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الجزائر ، 2012 .

#### 8- المقالات المنشورة في الأنترنت :

- إبراهيم بلغيث، مشروع قانون المحكمة الدستورية بين هاجس التنظيم و شبخ التوظيف،

- <http://polyjuris.com/2017/03/02/>

- أكرم الغيلوفي، خصوصية المحكمة الدستورية من خلال دستور 2014، مجلة الدراسات والبحوث السياسية والاجتماعية، الموقع الالكتروني: <https://nawaat.org/portail/2015/10/26>

- صالح مختاري، الدكتور سعيد بوالشعير-مؤلفات ومسؤوليات خلدت مسار دوفارجي الجزائر، <http://mokhtari.over-blog.org/article-32027234.html>.

- عثمان السعدي، عروبة اللغة الأمازيغية، موقع جريدة رأي اليوم الصادر بتاريخ 2018/01/18، الموقع الالكتروني: <http://www.raialyoum.com>.

- عمار عباس، بيان السياسة العامة للحكومة بين الإلزام الدستوري والتقدير السياسي على الموقع الالكتروني: [http://ammarabbes.blogspot.com/2014/11/blog-post\\_7.html](http://ammarabbes.blogspot.com/2014/11/blog-post_7.html)

#### 9- الملتقيات:

بن دراح علي إبراهيم، تطور التجربة المغربية في مجال اختصاصات الرقابة الدستورية-دراسة مقارنة(الجزائر-تونس-المغرب)، أشغال الملتقى الوطني الرقابة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري -الواقع والآفاق- المنعقد يومي 25،26 أبريل 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البلدة02-لونيسسي علي، الجزائر.

#### 10- المواقع الإلكترونية :

- موقع المجلس الدستوري :

<http://www.conseil-constitutionnel.dz>

- موقع المجلس الشعبي الوطني :

<http://www.apn.dz/ar/>

- ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

### **1 - CONSTITUTIONS:**

- La constitution française du 1946.
- La constitution française du 1958, modifiées en 1974 et 2008

### **2- TEXTES JURIDIQUES ET REGLEMENTAIRES:**

- L'ordonnance n° 58-1067 du 07/11/1958 portant loi organique sur le conseil constitutionnel français, journal officiel du 09/11/1958.
- Loi organique n° 2009-1523 du 10/12/2009 relative à l' application de l' article 61-1 de la constitution française, journal officiel du 11/12/2009.
- Décret n° 59-1293 du 13/11/1959 relatif à l'organisation du secrétariat général du conseil constitutionnel, journal officiel français du 15/11/1959 .

### **3- DECISIONS:**

- DC du conseil constitutionnel français n° 95-370 du 30/12/1995 pour la conformité la loi autorisant le gouvernement à réformer la protection sociale.
- DC 2001-449 du 04/07/2001. journal officiel français n°156 du 07/07/2001 . - - DC 2001-446 du 27/06/2001 , journal officiel français n°156 du 07/07/2001
- DC n° 69-37 du 20 novembre 1969, Journal officiel français du 30/11/1969.
- DC n° 2009-595 du 03/12/2009 ,journal officiel français n°0287 du 11/12/2009.
- DC du 04/02/2010 portant règlement intérieur sur la procédure suivie devant le conseil constitutionnel français pour les questions prioritaires de constitutionnalité, modifié, journal officiel français n°0041 du 18/02/2010.

### **4-OUVRAGES:**

- André Hauriou et Jean Gicquel, Droit constitutionnel et institutions politiques, Montchrestien ,France, 1980.

- Bachir YELLES CHAOUCHÉ , Le conseil constitutionnel en Algérie – du contrôle de constitutionnalité à la créativité normative ,OPU, Algérie,1999.
- Bertant Mathieu ,Contentieux constitutionnel des droits fondamentaux, L.G.D.J, France,2002.
- Dmitri George Lavroff, Le système politique français ,05eme édition,Dalloz, France , 1991..
- Dominique Chagnollaude de Sabouret , Droit constitutionnel contemporain-la constitution de la 05e république-,7e édition,DALLOZ,2015,France, p422
- Dominique rousseau , la justice constitutionnelle en Europe, Montchrestien,2eme édition, France,1996.
- Henry Roussillon, le conseil constitutionnel ,4e édition, Dalloz,France,2001.
- Jean Paul Jacqué ,droit constitutionnel et institutions politiques,DALLOZ , 11e édition, France, 2016
- Pascal Jan, le conseil constitutionnel ,revue pouvoirs, n° 99 ,France,2001.
- Pierre Avril- Jean Gicquel, le conseil constitutionnel,4e édition, Montchrestien ,France,1998.
- RENE Chapus ,droit administratif général ,tome 1,9<sup>e</sup> me Edition,Montchrestien ,France ,1995.
- RENE Chapus ,droit du contentieux administratif ,5<sup>e</sup> me Edition,Montchrestien ,France ,1995.

#### **5-ARTICLES:**

- Alain LACABARATS , l'influence de la question prioritaire de constitutionnalité sur le droit social , nouveaux cahiers du conseil constitutionnel, n° 45 ,France ,2014.
- Bertrand Mathieu, neuf mois de jurisprudence relative à la QPC. Un bilan, Pouvoirs , n° 137 , France ,2011.
- Didier Ribes , le juge constitutionnel peut-il se faire législateur, cahiers du conseil constitutionnel n° 9 (dossier : Afrique du sud) - février 2001.
- Edouard Balladur, constitution, commentaire, n°1, France , 2008.

- Emmanuel Piwnica, Le changement de culture opéré par l'arrivée de la question prioritaire de constitutionnalité, Les nouveaux cahiers du conseil constitutionnel , n° 58, France ,2018
- Florian Savonitto, « L'absence de double filtrage des questions prioritaires de constitutionnalité. Argument pour sa suppression ? », revue française de droit constitutionnel, n° 93, France, 2013 .
- Francis Delpérée, le conseil constitutionnel:Etat des lieux, pouvoirs ,n°105, France,2003.
- Guillaume Drago, les différents types de contentieux ou 5 000 décisions en 60 ans, les nouveaux cahiers du conseil constitutionnel , N° 58 , France ,2018.
- Guillaume Drago, Réformer le conseil constitutionnel ?, Pouvoirs, 2003/2 n° 105,p 77..
- Jean-Louis Debré, présentation des «nouveaux cahiers du conseil constitutionnel»,voir le site <http://www.conseil-constitutionnel.fr>.
- Marthe Fatin-Rouge Stéfani, le conseil constitutionnel dans la révision constitutionnelle du 23 juillet 2008 sur la modernisation des institutions, revue française de droit constitutionnel, n°78,France, 2009.
- Olivier Dutheillet de Lamothe , les principes de la jurisprudence du conseil constitutionnel en matière sociale, les nouveaux cahiers du conseil constitutionnel , N° 45, France ,2014.
- Philippe Blachèr ,le conseil constitutionnel en fait trop ?, revue pouvoirs ,n°105 , France.2003.
- Pierre Avril, Sur la Constitution, revue le Débat , n°43 ,France ,1987.
- Sophie de Cacqueray ,quand trop de contrôle tue le contrôle :la raréfaction des résolutions modifiant les règlements des assemblées ?,revue française de droit constitutionnel, 2 n° ,2015.
- Valérie Bernaud, Marthe Fatin-Rouge Stéfani, la réforme du contrôle de constitutionnalité une nouvelle fois en question, revue française de droit constitutionnel , n°2 ,France, 2008.

#### **6-SITES INTERNET:**

- <http://www.conseil-constitutionnel.fr>
- <http://www.conseil-etat.fr>
- <https://www.courdecassation.fr>

الفهرس

## الفهرس

رقم الصفحة	العنوان
8-1	مقدمة
190-9	الباب الأول تطور نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من حيث التنظيم والاختصاصات
12	الفصل الأول تطور نظام الرقابة على الدستورية في الجزائر من حيث التنظيم
12	المبحث الأول : تطور المجلس الدستوري الجزائري من حيث التنظيم والتشكيل
13	المطلب الأول : تطور الهيكل التنظيمي للمجلس الدستوري في الجزائر
13	الفرع الأول : القواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري
16	الفرع الثاني : الهيكل التنظيمي للمجلس الدستوري الجزائري
16	أولاً: الهيكل التنظيمي للمجلس الدستوري وفق المرسوم الرئاسي 89-143
17	1- الأمانة العامة للمجلس الدستوري
17	2- المصلحة الإدارية
17	أ- مديرية الوثائق
18	ب- مديرية الموظفين والوسائل
18	ثانياً: تأثير المجلس الدستوري الجزائري بالنموذج الفرنسي من الناحية التنظيمية
19	1- المرحلة التمهيدية لإنشاء المجلس الدستوري الفرنسي
21	2- صدور القانون الأساسي للمجلس الدستوري الفرنسي لسنة 1958
22	3- الهيكل التنظيمي للمجلس الدستوري الفرنسي
23	أ- مصلحة الخدمات القانونية
23	ب- مصلحة الخدمات الإدارية والمالية
23	ج- مصلحة خدمات الوثائق و المكتبة و الأنترنت
23	د- مصلحة العلاقات الخارجية

24	4- مقارنة الهيكل التنظيمي للمجلس الدستوري الجزائري بالفرنسي
25	ثالثا: التعديلات الواردة على المرسوم الرئاسي المتعلق بتنظيم المجلس الدستوري لسنة 1989
25	1- النص التعديلي لتنظيم المجلس الدستوري لسنة 2001
25	2- النص التعديلي لتنظيم المجلس الدستوري لسنة 2002
26	3- النص التعديلي لتنظيم المجلس الدستوري لسنة 2004
26	الفرع الثالث : الهيكل التنظيمي للمجلس الدستوري في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 2016
27	أولا: الهيكل التنظيمي وفق النص المتعلق بتنظيم المجلس الدستوري لسنة 2016
27	1- التخلي عن المصلحة الإدارية
28	2- إنشاء مديريات فرعية تحتوي على مكاتب مع ترقية مكتب الضبط
29	3- إحداث ديوان للمجلس الدستوري
29	4- المحافظة على مركز الدراسات والبحوث الدستورية
30	ثانيا: مناقشة مدى دستورية النص المتعلق بتنظيم المجلس الدستوري
34	ثالثا: إمكانية الرقابة الدستورية للنص المتعلق بتنظيم المجلس الدستوري
36	المطلب الثاني: تطور المجلس الدستوري في الجزائر من حيث التشكيل
36	الفرع الأول: مراحل تطور تشكيلة المجلس الدستوري في الجزائر
36	أولا: مدى مراعاة التوازن في تشكيلة المجلس
45	ثانيا: شروط العضوية في المجلس الدستوري الجزائري
52	ثالثا: تحديد قواعد عمل المجلس الدستوري
54	رابعا: مدة العضوية
56	خامسا : ضمانات استقلالية الأعضاء
56	1- ارتباط فكرة استقلالية الأعضاء باستقلالية الجهاز نفسه
57	2- الضمانات الدستورية لاستقلالية عضو المجلس الدستوري في الجزائر
58	أ- عدم تجديد العضوية كضمانة لاستقلالية عضو المجلس الدستوري
58	ب- الحصانة القضائية لأعضاء المجلس الدستوري
59	ج- التنافي مع شغل أي وظيفة
59	سادسا: ضمانات نزاهة أعضاء المجلس الدستوري

59	1- إلزامية التصريح بالامتلاكات قبل بداية تولي العضوية وعند نهايتها
60	2- تأدية اليمين الدستورية
62	المبحث الثاني: تطور النظام الإجرائي لتحريك الرقابة على الدستورية في الجزائر
62	المطلب الأول: النظام الإجرائي للإخطار قبل التعديل الدستوري لسنة 2016
63	الفرع الأول: النظام الإجرائي للإخطار في ظل دستور 1989
65	الفرع الثاني: النظام الإجرائي للإخطار على ضوء دستور 1996
66	أولاً: الحق الانفرادي لرئيس الجمهورية في الإخطار الوجوبي
67	ثانياً: رئيس مجلس الأمة كجهة إخطار جديدة
67	ثالثاً: الطرق الإجرائية للإخطار في ظل دستور 1996
68	1- إجراءات الإخطار بموجب المداولة التعديلية لنظام المجلس الدستوري لسنة 1989
69	2- طرق الإخطار في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2000
70	3- الإخطار بموجب النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2012
71	المطلب الثاني: النظام الإجرائي لتحريك الرقابة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016
71	الفرع الأول: التوسيع في مجال تحريك الرقابة على دستورية القوانين
71	أولاً: الوزير الأول كجهة إخطار للمجلس الدستوري
74	ثانياً: منح حق إخطار المجلس الدستوري لأعضاء البرلمان كدعامة للمعارضة البرلمانية
75	1- استجابة للمطالب الفقهية الداعمة لفكرة منح البرلمانين حق الإخطار
76	2- النصاب المشترط لقبول الإخطار الصادر عن أعضاء البرلمان
78	3- حصر مجال إخطار المجلس الدستوري من طرف أعضاء البرلمان
79	ثالثاً: الاحتفاظ بفكرة انتفاء الإخطار الذاتي للمجلس
79	الفرع الثاني: الإجراءات المتعلقة بممارسة الإخطار بعد التعديل الدستوري لسنة 2016
80	أولاً: الإجراءات التي تمت المحافظة عليها
81	ثانياً: الإجراءات المحدثة بعد التعديل الدستوري 2016
82	1- رفع عدد النصاب القانوني للتصويت في الجلسات
82	2- تمديد آجال البت في الإخطار وتخفيضها في حالات الاستعجال
83	3- التمييز الإجرائي للإخطار الصادر عن أعضاء البرلمان
83	الفرع الثالث: تقييم النظام الإجرائي للإخطار في الجزائر

86	<b>الفصل الثاني</b> <b>تطور نظام الرقابة على الدستورية في الجزائر من حيث الاختصاصات</b>
86	<b>المبحث الأول: تطور نطاق الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر</b>
86	<b>المطلب الأول: الرقابة الوجوبية على دستورية القوانين</b>
87	<b>الفرع الأول: الرقابة على مشاريع التعديلات الدستورية الموجهة للبرلمان</b>
87	<b>أولاً: ارتباط القواعد الدستورية بفكرة سمو</b>
89	<b>ثانياً: الجدل الفقهي في فرنسا حول الرقابة على مشاريع قوانين تعديل الدستور</b>
93	<b>ثالثاً: التعديل الدستوري في الجزائر وعلاقته بنظام الرقابة على الدستورية</b>
93	<b>1- الحضر الموضوعي للتعديل الدستوري في الجزائر</b>
94	<b>2- استبعاد التعديل الدستوري عن نظام الرقابة الدستورية في ظل دستور 1963</b>
95	<b>3- دستور 1989 وفتح المجال لخضوع التعديل الدستوري للرقابة الدستورية</b>
96	<b>4- التعديل الدستوري في ظل دستور 1996</b>
97	<b>رابعا: الاجتهاد الدستوري الجزائري في مجال التعديل الدستوري</b>
97	<b>1- الرقابة على دستورية التعديل الدستوري لسنة 2002</b>
99	<b>2- الرقابة على دستورية التعديل الدستوري لسنة 2008</b>
103	<b>3- الرقابة على دستورية التعديل الدستوري لسنة 2016</b>
105	<b>خامسا: تقييم الاجتهاد الدستوري الجزائري في مجال التعديل الدستوري</b>
108	<b>الفرع الثاني: الرقابة على دستورية القوانين العضوية</b>
110	<b>الفرع الثالث: الرقابة على دستورية الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان</b>
113	<b>المطلب الثاني: الرقابة الاختيارية على دستورية القوانين</b>
113	<b>الفرع الأول: الرقابة على دستورية المعاهدات</b>
117	<b>الفرع الثاني: الرقابة على الدستورية في مجالي القوانين العادية والأوامر التشريعية</b>
117	<b>أولاً: الرقابة على دستورية القوانين العادية في الجزائر</b>
118	<b>1- الرقابة على دستورية القوانين العادية في ظل دستور 1989</b>
118	<b>2- الرقابة على دستورية القوانين في ظل دستور 1996</b>
119	<b>3- الرقابة على دستورية القوانين بعد التعديل الدستوري لسنة 2016</b>
122	<b>ثانياً: الرقابة على دستورية الأوامر الرئاسية</b>
122	<b>1- خضوع الأوامر الرئاسية للرقابة الدستورية في ظل دستور 1963</b>

125	2- حصر الأوامر التشريعية بعد التعديل الدستوري لسنة 2016
125	أ- الشروط الشكلية
127	ب- الشروط الموضوعية
128	الفرع الثالث: الرقابة على دستورية التنظيمات
129	الفرع الرابع: مناقشة اختصاصات الرقابة الدستورية في الجزائر مقارنة بتونس والمغرب
130	أولاً: طرح فكرة التغيير المباشر من نظام رقابة دستورية إلى آخر
131	ثانياً: تطورات اختصاصات الرقابة على دستورية القوانين في تونس
132	1- نظام الرقابة الدستورية في تونس قبل التعديل الدستوري لسنة 2014
134	2- أهم ملامح التغيير بعد التعديل الدستوري لسنة 2014
138	ثالثاً: تحول نظام الرقابة الدستورية المغربية بعد التعديل الدستوري لسنة 2011
138	1- الرقابة الدستورية في المغرب قبل التعديل الدستوري لسنة 2011
141	2- تبني مفهوم الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ظل دستور 2011
143	3- أوجه التغيير في اختصاصات الرقابة الدستورية المغربية بعد دستور 2011
145	رابعاً: تقييم التجربة الجزائرية في مجال اختصاصات الرقابة الدستورية
149	المبحث الثاني: الرقابة الدستورية في الجزائر من حيث طرق ممارستها
149	المطلب الأول: تقنيات ممارسة الرقابة على الدستورية في الجزائر
149	الفرع الأول: رقابة المطابقة مع قواعد الدستور
149	أولاً: تطور مفهوم رقابة المطابقة مع الدستور في التجربة الجزائرية
153	ثانياً: الآثار المترتبة عن ممارسة المجلس الدستوري لرقابة المطابقة
153	1- رقابة مطابقة الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان
154	2- رقابة مطابقة القانون العضوي للدستور
154	أ- حالة مطابقة النص المعروض مع الدستور
154	ب- حالة عدم مطابقة حكم من النص المعروض مع الدستور
156	الفرع الثاني : طرق ممارسة رقابة الدستورية في الجزائر
157	أولاً: تطور مفهوم الرقابة الدستورية في الجزائر
158	ثانياً: آثار تطبيق الرقابة الدستورية
159	1- تقنية التصدي كانعكاس لتطبيق الرقابة الدستورية
159	2- امتداد تطبيق تقنية التصدي لأحكام خارج مجال الإخطار

161	الفرع الثالث: الضوابط التفسيرية
161	أولاً: التفسير المبطل أو التحييدي
163	ثانياً: التفسير البنائي
164	ثالثاً: التفسير التوجيهي
165	المطلب الثاني: انعكاس تقنيات الرقابة الدستورية في بناء الاجتهاد الدستوري الجزائري
165	الفرع الأول: توظيف العمل الرقابي بين الرجوع إلى إرادتي المؤسس أو المشرع
165	أولاً: نظرية المشرع الشريك
168	ثانياً: نظرية المشرع السلبي
171	الفرع الثاني: مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في بناء الكتلة الدستورية
172	أولاً: مفهوم الكتلة الدستورية وفق منظور الاجتهاد الفرنسي
173	ثانياً: مدى انعكاس المفهوم الفرنسي على بناء الكتلة الدستورية في الجزائر
174	ثالثاً: توسيع مضمون الكتلة الدستورية من خلال الرقابة الدستورية
174	1- الدستور وديباجته
177	2- المعاهدات الدولية
179	3- القوانين الاستثنائية
180	4- القوانين العضوية
182	5- القوانين العادية
183	6- الأنظمة الداخلية للبرلمان
184	7- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري
186	رابعاً: تقييم مدى مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في تشييد الكتلة الدستورية
190	ملخص الباب الأول
-191	الباب الثاني
408	تفعيل نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر
194	الفصل الأول
194	تكريس نظام الرقابة الدستورية لمبدأ الفصل بين السلطات في الجزائر
195	المبحث الأول : دور الرقابة الدستورية في بناء العلاقة بين السلطات في الجزائر
195	المطلب الأول : تطور مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

195	الفرع الأول: مكانة مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية
196	أولاً: مبدأ الفصل بين السلطات من خلال دستور 1963
197	ثانياً: مبدأ الفصل بين السلطات من خلال دستور 1976
198	ثالثاً: ظهور مبدأ الفصل بين السلطات من خلال دستوري 1989 و1996
200	رابعاً: النص الصريح على مبدأ الفصل بين السلطات من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016
201	الفرع الثاني: إبراز الاجتهاد الدستوري لمبدأ الفصل بين السلطات في الجزائر
201	أولاً: اعتماد مبدأ الفصل بين السلطات على قاعدة توزيع الاختصاصات
202	1- تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات انطلاقاً من نظرية التخصيص
203	2- إعمال الاجتهاد الدستوري لقاعدة توزيع الاختصاصات في الجزائر
203	أ- انطلاقاً من احترام مجالي القانون والأنظمة الداخلية للبرلمان
205	ب- اعتباراً للنقل الحرفي لمضامين المادة الدستورية
207	ثانياً: تكريس مبدأ الاستقلالية من خلال معالجة حالات التنافي
207	1- الاجتهاد الدستوري لتحديد حالات التنافي مع عضوية المجلس الدستوري
209	2- الاجتهاد الدستوري لمعالجة حالات التنافي مع العهدة النيابية
209	أ- إدراج الدستور لتحديد حالات التنافي ضمن المهام التشريعية
213	ب- فحص مطابقة القانون العضوي المحدد لحالات التنافي
215	ج- الاجتهاد الدستوري في الجانب الإجرائي لتبيان حالات التنافي مع العهدة النيابية
216	د- الاجتهاد الدستوري اعتباراً من مبدأ إلزامية العهدة البرلمانية
218	المطلب الثاني: الرقابة على دستورية الأحكام الخاصة بالعلاقة بين السلطات
218	الفرع الأول: الرقابة الدستورية للعلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية
219	أولاً: النص الدستوري على تنظيم العلاقة بين البرلمان والحكومة من خلال دستور 1996
220	ثانياً: استثناء الأوامر التشريعية المتخذة في الحالة الاستثنائية من عملية التصويت البرلماني
220	1- التشريع بالأوامر الرئاسية في الدساتير الجزائرية
221	2- تمييز الأوامر التشريعية من خلال الرجوع للعلاقة الوظيفية بين البرلمان والحكومة
224	3- التأكيد على تمييز الأوامر التشريعية المتخذة في الحالة الاستثنائية
226	ثالثاً: وجوب مراعاة صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية
229	رابعاً: الاجتهاد الدستوري في المسائل المتعلقة ببيان السياسة العامة للحكومة

229	1- دسترة وجوب تقديم الحكومة بيان السياسة العامة أمام المجلس الشعبي الوطني
231	2- التأكيد على التمييز بين اللوائح البرلمانية الخاصة بعرض بيان سياسة الحكومة
233	3- عدم اشتراط الأغلبية المطلقة في التصويت على لائحة الثقة
235	خامسا: تنظيم عمل اللجنة المتساوية الأعضاء لغرفتي البرلمان
235	1- دسترة تحديد آجال الانعقاد و الوضعية في حالة استمرار الخلاف
237	2- التأكيد على خصوصية النظام الداخلي للجنة المتساوية الأعضاء لغرفتي البرلمان
239	الفرع الثاني: ترسيخ نظام الرقابة الدستورية لاستقلالية السلطة القضائية
239	أولا: رئيس الجمهورية ضامن لاستقلالية السلطة القضائية
242	ثانيا: تمييز الأعمال الاستشارية لمجلس الدولة عن القضائية
247	ثالثا: إقرار عدم صلاحية الجهاز التنفيذي بإنشاء الأقطاب القضائية المتخصصة
250	المبحث الثاني: مساهمة الرقابة الدستورية في تنظيم السلطات في الجزائر
250	المطلب الأول: المساهمة غير المفعلة لنظام الرقابة الدستورية في تنظيم السلطة التنفيذية
250	الفرع الأول: تطور النصوص التنظيمية للسلطة التنفيذية المركزية في الجزائر
251	أولا: رئاسة الجمهورية
251	1- إنشاء الأمانة العامة للرئاسة كبداية لتنظيم جهاز رئاسة الجمهورية
253	2- انعكاس تبني الثنائية التنفيذية على تنظيم جهاز رئاسة الجمهورية
256	3- الاكتفاء بالمجال التنظيمي دون تحديد الصلاحيات خلال المرحلة الانتقالية
257	4- التمهيد لاسترجاع الأحادية التنفيذية من خلال تنظيم جهاز الرئاسة
258	ثانيا: الوزارة الأولى
260	الفرع الثاني: صعوبات ممارسة الرقابة على دستورية تنظيم الجهاز التنفيذي في الجزائر
261	أولا: استقلالية تنظيم الجهاز التنفيذي عن البرلمان
263	ثانيا: انعكاس أثر تطبيق نظرية أعمال السيادة على تجسيد رقابة دستورية على التنظيمات
266	ثالثا: الإشكاليات العملية لتجسيد الرقابة الدستورية على التنظيمات في الجزائر
268	الفرع الثالث: الرقابة الاختيارية كسمة مرتبطة بتنظيم السلطة التنفيذية
270	المطلب الثاني: خضوع تنظيم السلطتين التشريعية والقضائية لنظام الرقابة الدستورية
271	الفرع الأول: خضوع تنظيم البرلمان إلى نظام الرقابة الدستورية
271	أولا: إلزامية مرور الأنظمة الداخلية البرلمانية على الرقابة الدستورية

271	1- تمييز دستوري لخضوع الأنظمة الداخلية للبرلمان لنظام الرقابة الدستورية
273	2- الرقابة على مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني مع الدستور
273	أ- رقابة المجلس الدستوري للنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1989
276	ب- رقابة المطابقة للنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997، المعدل
279	ج- رقابة المطابقة للنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000
285	3- الرقابة على مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة مع الدستور
285	أ- إحداث مجلس الأمة من خلال دستور 1996
286	ب- رقابة المطابقة للنظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 1998
289	ج- الرقابة على مطابقة تعديل النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنتي 1999 و2000
292	د- الرقابة على مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017 للدستور
295	ثانيا: خضوع تنظيم البرلمان لنظام الرقابة الدستورية
296	1- استثناء المجموعات البرلمانية من أجهزة غرفتي البرلمان
297	2- التأكيد على مبدأ علانية الجلسات
298	الفرع الثاني: تنظيم السلطة القضائية وعلاقته بنظام الرقابة الدستورية
298	أولاً: خضوع القانون الأساسي للقضاء لنظام الرقابة الدستورية
302	ثانيا: الرقابة على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وصلاحياته وعمله
304	ثالثاً: القانون المتعلق بالتنظيم القضائي وخضوعه لنظام الرقابة الدستورية
306	رابعاً: تجلي مبدأ الفصل بين السلطات من خلال الرقابة على قانون تنظيم محكمة التنازع
307	خامساً: مجلس الدولة وخضوع تنظيمه لنظام الرقابة الدستورية
308	سادساً: الرقابة على القانون العضوي المتعلق بتنظيم المحكمة العليا
310	الفصل الثاني
310	أثر تطبيق نظام الرقابة الدستورية على حماية الحقوق والحريات في الجزائر
311	المبحث الأول: الاجتهاد الدستوري في الجزائر وعلاقته بحماية الحريات والحقوق
311	المطلب الأول: تطور مفهوم الحماية الدستورية للحقوق والحريات في الجزائر
311	الفرع الأول: النص الدستوري كوسيلة لحماية الحقوق والحريات
312	أولاً : تصنيف الحقوق والحريات الواردة في الدستور
313	ثانيا: الحقوق والحريات من خلال الدساتير الجزائرية
313	1- الحقوق والحريات من خلال دستور 1963


314	2- النص الدستوري للحقوق والحريات من خلال دستور 1976
315	3- الحقوق والحريات من خلال دستور 1989
316	4- النص على الحقوق والحريات من خلال دستور 1996
317	5- التعديل الدستوري 2016 وأهم الحقوق والحريات المحدثة
318	الفرع الثاني : الإحالة للتشريع كآلية عملية لحماية الحقوق والحريات في الجزائر
319	الفرع الثالث: إقرار الرقابة الدستورية كضمانة لحماية دستورية للحقوق والحريات
320	1- ارتباط نظام الرقابة الدستورية بحماية الحقوق والحريات
321	2- الإحالة الى التشريع العضوي كحماية دستورية للحقوق والحريات في الجزائر
323	الفرع الرابع: البدائل الدستورية المتاحة لمواجهة التشريع المنتهك للحقوق والحريات في الجزائر
323	1- دور رئيس الجمهورية في ضمان حماية الحقوق والحريات
325	2- أثر التوسيع في دائرة إخطار المجلس الدستوري على حماية الحقوق والحريات
326	المطلب الثاني: الاجتهاد الدستوري لتكريس حماية الحقوق والحريات في الجزائر
326	الفرع الأول : الاجتهاد الدستوري في المجال الانتخابي
326	أولاً: الاجتهاد الدستوري في معالجة الحق الانتخابي من خلال التعديلات الدستورية
327	1- الحق الانتخابي من خلال التعديل الدستوري لسنة 2008
329	2- الحق الانتخابي في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016
330	ثانياً: اجتهاد المجلس الدستوري في مجال الحقوق والحريات من خلال القوانين الانتخابية
330	1- الرقابة على دستورية قانون الانتخابات لسنة 1989
334	2- رقابة المطابقة على الأمر 97-07 المتضمن قانون الانتخابات
339	3- رقابة المطابقة على قانون الانتخابات لسنة 2012
340	4- رقابة المطابقة قانون الانتخابات لسنة 2016
341	ثالثاً: حماية الحقوق والحريات من خلال قانون الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات
341	1- عدم التصدي في مجال تعيين تشكيلة اللجنة الدائمة للهيئة العليا لمراقبة الانتخابات
344	2- شروط العضوية في الهيئة العليا المستقلة انطلاقاً من حماية حق التقاضي
345	3- تحفظ المجلس الدستوري من خلال عملية الاقتراع
345	رابعاً: مناقشة اجتهاد المجلس الدستوري للحق الانتخابي
350	الفرع الثاني: معالجة نظام الرقابة الدستورية لحق إنشاء الأحزاب السياسية في الجزائر
350	أولاً: عدم خضوع قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي للرقابة الدستورية

354	ثانيا: خضوع قانون إنشاء الأحزاب السياسية لسنة 1997 للرقابة الدستورية
354	1- أهم الأمور المحدثة بموجب الأمر المتعلق بالأحزاب السياسية لسنة 1997
358	2- اجتهاد المجلس الدستوري حول الأمر المتعلق بالأحزاب السياسية لسنة 1997
360	ثالثا: الرقابة الدستورية على حق تكوين الأحزاب في ظل القانون العضوي لسنة 2012
360	1- الجوانب المحدثة بموجب القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية لسنة 2012
362	2- الاجتهاد الدستوري حول القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية لسنة 2012
365	الفرع الرابع: الاجتهاد الدستوري في الجزائر من خلال معالجة حق الإعلام
365	أولا: رفض اشتراط فرض الإقامة في الجزائر للمدير مسؤول أي نشرية دورية
367	ثانيا: التحفظ حول منح سلطة ضبط الصحافة المكتوبة حرية تنظيمها
368	المبحث الثاني : الدفع بعدم دستورية القوانين كآلية لحماية الحقوق والحريات في الجزائر
368	المطلب الأول: التأسيس لحق الدفع بعدم دستورية القوانين في الجزائر
368	الفرع الأول: تأثر المؤسس الدستوري الجزائري بنموذج الدفع بعدم الدستورية الفرنسي
369	أولا: المسألة ذات الأولوية الدستورية في فرنسا
371	ثانيا: منح الأفراد حق الدفع بعدم دستورية القوانين كآلية محدثة في الجزائر
373	الفرع الثاني: خصائص الدفع بعدم الدستورية
373	1- دفع موضوعي مرتبط تطبيقه بالتشريع في مجال الحقوق والحريات حصرا
376	2- دفع مرتبط تطبيقه بتعديل نصوص أخرى
377	3- دفع متاح لكل الأطراف بغض النظر عن جنسيات الأفراد
378	4- دفع لا يمكن إثارته تلقائيا
379	5- دفع منحت بموجبه خصوصية مرتبطة بالمسائل الجنائية
379	6- دفع له أثر مرجئ للفصل في النزاع عدا بعض الاستثناءات
380	أ- عدم التأثير على التدابير المتعلقة بسير التحقيق القضائي
380	ب- ارتباط الدعوى بجرمان شخص من الحرية أو وضع حد لها
380	ج- نص القانون على وجوب الفصل في أجل محدد أو على سبيل الاستعجال
381	7- دفع لا يتأثر بانقضاء الدعوى التي أثير بمناسبةها
381	الفرع الثالث: شروط قبول الدفع بعدم الدستورية
382	أولا: الشروط الشكلية لقبول الدفع بعدم الدستورية

383	ثانيا : الشروط الموضوعية لقبول الدفع بعدم الدستورية
383	1- توقف مآل النزاع على الحكم التشريعي المعترض عليه أو أن يكون أساسا للمتابعة
384	2- أن لا يكون الحكم التشريعي قد سبق التصريح بمطابقتها للدستور باستثناء تغير الظروف
388	3- أن يتسم الوجه المثار بالجدية
390	المطلب الثاني:الجوانب الإجرائية للدفع بعدم الدستورية وأثره على حماية الحقوق والحريات في الجزائر
390	الفرع الأول : الإجراءات المتبعة أمام المحاكم التابعة لمجلس الدولة أو المحكمة العليا
393	الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة
395	الفرع الثالث: الأحكام المطبقة أمام المجلس الدستوري
395	أولا : الإجراءات التمهيدية للنظر في الدفع
397	ثانيا: الإجراءات المتعلقة بسير الجلسات للنظر في الدفع بعدم الدستورية
398	ثالثا: حول إمكانية التنحي أو رد أعضاء المجلس الدستوري
399	رابعا: صدور القرار الخاص بالدفع بعدم الدستورية
401	الفرع الرابع:تأثير حق الدفع بعدم دستورية القوانين على حماية الحقوق والحريات في الجزائر
401	أولا: تحول فرنسي في مجال حماية الحقوق والحريات
403	ثانيا: تأثر جزائري بالتجربة الفرنسية عكسته النصوص الدستورية والقانونية
405	ثالثا: آفاق تطبيق آلية الدفع بعدم الدستورية في الجزائر
408	ملخص الباب الثاني
409	خاتمة
416	قائمة المراجع
446	الفهرس
	الملاحق

الملاحق


# الهيكل التنظيمي للمجلس الدستوري الجزائري وفق المرسوم الرئاسي رقم 89-143




# الهيكل التنظيمي للمجلس الدستوري الجزائري وفق المرسوم الرئاسي رقم 16-201

المقرر الصادر بتاريخ 2017/02/28 عن رئيس

المجلس الدستوري



## الهيكل التنظيمي للمجلس الدستوري الفرنسي



## ملخص الأطروحة

اقتترنت فكرة الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر مع بداية التأسيس للنظام الدستوري، وبالرغم من اقتصارها على النص في ظل دستور 1963 وتغييب لهذه الفكرة من خلال دستور 1976، لكنه مع صدور دستور 1989 حيث شهدت معه الانطلاقة الحقيقية للتأسيس الفعلي لنظام الدستورية في الجزائر، كما سعى المؤسس الدستوري في تطوير هذا النظام من خلال دستور 1996، عكسته الهيكلة التنظيمية للمجلس الدستوري باعتبارها الهيئة الموكلة لها دستوريا بممارسة الرقابة الدستورية، حيث ارتبط هذا التطور بالاجتهاد الدستوري نتيجة ممارسة المجلس الدستوري للرقابة على مختلف النصوص التي عرضت عليه.

لكنه مع التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي عرفت مع جملة من التغييرات التي شهدها نظام الرقابة الدستورية طالت عدة جوانب متعلقة بالجوانب التنظيمية وكذا الصلاحيات المرتبطة بها، كانت أهمها فتح المجال أمام البرلمانين لممارسة الإخطار، وكذلك إتاحة الأفراد حق ممارسة الطعن في الدستورية متأثرا بالتجربة الفرنسية في هذا المجال، هذه الآلية التي تركز حماية إضافية للحقوق والحريات المكفولة دستوريا، كما أنها تساهم في تطوير نظام الرقابة الدستورية في الجزائر.

### Résumé de thèse

Couplé avec l'idée de contrôle sur la constitutionnalité des lois en Algérie, avec le début d'institution de le système constitutionnel, bien que limitée au texte par la constitution de 1963 et l'absence de cette idée par la constitution de 1976, mais avec la publication de la constitution de 1989 qui l'a vu vrai la poussée de la mise en place effective du système de contrôle constitutionnel en Algérie, a également cherché le constituions dans le développement constitutionnel par la constitution de 1996, il reflète dans la structure organisationnelle du conseil constitutionnel en tant qu'organe chargé de l'exercice du contrôle constitutionnel, où cette évolution a été associée à l'exercice de diligence constitutionnelle à la suite du conseil constitutionnel pour le contrôle des différents textes qui lui sont soumis.

Mais avec la révision constitutionnelle de 2016, qui est connu avec un certain nombre de changements dans le système de contrôle constitutionnel touché plusieurs aspects, comme l'organisationnels ainsi que les prérogatives qui leur sont associés, sont les plus importants espace ouvert devant les parlementaires d'exercer la saisine, ainsi que permettre aux individus le droit de pratiquer l'exception d'inconstitutionnalité contestée par l'expérience française dans ce mécanisme, qui accorde une protection supplémentaire aux droits et libertés constitutionnels, contribue au évolution du système de contrôle de la constitutionnalité en l'Algérie.